ملاذ الاخيار

فی فهم تهذیب الاخبار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل اقتفاء[1] آثار أئمة الدين لتهذيب مسالك اليقين كافياً، والصلاة على حجج الله البررة الكرام السفرة، الذين جعل الاستبصار بأخبارهم لمن لايحضر ه الفقيه وافياً، محمد فخر النبيين وأهل بيته الاطهرين، الذين جعل لكل عصر منهم اماماً وهادياً .

أما بعد :

فيقول الفقير الى عفو ربه الغافر محمد بن محمد تقي المدعو بـ « باقر » ألحقهما الله بموالیهما فی الیوم الاخر ، انه لما كان كتاب « **تهذيب الاحكام** » من مؤلفات قدوة أفاخم العلماء الاخيار ، وناشر آثار الائمة الاطهار ، شيخ

---

١) الاقتفاء بمعنى الاتباع .

الطائفة المحقة الامامية ، وملاذها ومعاذها في جميع الاعصار والامصار ، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، شكر الله مساعيه الجميلة في الاسلام، وحشره مع الائمة الكرام، مشتهراً في الافاق والاقطار اشتهار الشمس في رابعة النهار ، وكان أجمع الكتب الحديثية لمدارك الاحكام ، وأشملها لادلة الحلال والحرام .

وقد كنت في غوابر[1] الازمان ، وسوالف الايام، عند مذاكرة الطلبة الكرام ومدارسة العلماء الاعلام ، ممن وفقه الله لسلوك سبل الهدى ، والعروج على مدارج الفضل والنهى .

علقت على مايصعب فهمه على أكثر الافهام ، حواشي يكشف عنه حجاب الارتياب ، وينتفع به المبتدىء والمتوسط والمنتهي من الطلاب ، مما حل ببالي القاصر ، أو استفدت من المشايخ الكرام وأجلة الاصحاب ، فكانت مما تقل مؤنته ، ويكثر نفعه ، ويسهل تحصيله ، ويكبر وقعه ، وصارت لمن لم يسمع الحديث من أفاضل عصرنا أستاداً شفيقاً، ولمن يستنكف أن يأخذ العلم من أهله معلماً رفيقاً .

فالتمس مني قرة عيني ، وثمرة فؤادي ، وأعز أولادي محمد الملقب بـ(الصادق)[2] جعله الله في الدارين مع الصادقين، وسلكه في زمرة العلماء والمتقين

---

١) غبر غبوراً : مضى .

٢) هو الفاضل المقدس الاميرزا محمد صادق ، توفى فى حياة والده ، تزوج علوية من سادات أردستان ، خلف منها الاميرزا محمد على المتوفى بلا عقب ، وأمه أخت العالم الفاضل الاميرزا علاء الدين محمد كلستانه شارح نهج البلاغة وغيره ، وخلف أيضاً ثلاث بنات تزوجن كلهن .

أنأجمعها وأنظمها، حذراً من اندراسها وتفرقها وانطماسها[1]، وتمزقهامر الدهور والاعصار وكر الازمان والادوار .

مع أني أرجو من فضل ربي سبحانه أن يوفقه لاتمام مانقص من مؤلفاتي ولاصلاح معاثري وزلاتي ، وجمع ما تشتت من أفكاري ، ولم مـا تشعث من أنظاري ، فأجبته الى مأموله ، ووافقته في مسؤوله .

وهو وان لم يتفق ـ لوفور الاشغال وتشتت الاحوال ـ على ما أردت من الترتيب والانتظام ، لكنه خير من أن يلعب بها اللئام ، وتغيرها قواصر الافهام وأيضاً فان مالايدرك كله لايترك كله ، وسميتـه بكتاب « **ملاذ الاخيار فى فهم تهذيب الاخبار** » . وعلى الله التوكل وبه الاعتصام .

---

١) طمس طمساً وطموساً : درس وانمحى .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ولي الحمد ومستحقه، وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليماً .

قوله قدس سره : الحمد لولى الحمد

أي : مختص [1] بمن هوأولى بالحمد من كل أحد ، لان الحمد : امابأزاء صفات الكمال ، أوالجلال ، أو الاكرام والانعام ، والكل له ومنه واليه .

أولمتولي الحمد: امابناءاً على أن حمد غيره لايليق بجنابه ، كما قال صلى الله عليه وآله : أنت كما أثنيت على نفسك . أولان حمد الحامدين أيضاً انما هو بتوفيقه والهامه وتأييده ، فكأنه المتولي له .

---

١) فى « خ » : يختص .

ذاكرني بعض الاصدقاء أيده الله ممن أوجب حقه علينا بأحاديث أصحابنا أيدهم الله ورحم السلف منهم ، وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة

قوله : ذاكرنى

أي : فاوضني[١] وأجرى الكلام فيه ، أوذكرنى [٢] .

قوله : بعض الاصدقاء

أي : المحبين الصادقين في المحبة .

قوله : ممن اوجب حقه

علـى المجهول ، أوالمتكلم المعلـوم . وفي بعض النسخ : أوجب الله . وذلك :اما بسبب الايمان، فان من حق المؤمن على المؤمن النصح له وايجاب مسؤوله ، أو بسبب العلم والعمل فان حقهم أوجب .

قوله : باحاديث اصحابنا

الظرف متعلق بـ « ذاكرني » .

قوله : ايدهم الله

أي : الموجودين منهم .

---

١) فاوض فى الامر : جاراه وذاكره وحادثه فيه .
٢) فى « خ » : ذكر لى .

والتضاد ، حتى لايكاد يتفق خبر الا وبأزائه مايضاده ، ولايسلم حديث الاوفي مقابلته ماينافيه، حتى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا، وتطرقوا بذلك الى ابطال معتقدنا ، وذكروا أنه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به ، ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ، ويذكرون أن هذا مما لايجوز أن يتعبد به الحكيم ولا أن يبيح العمل به العليم ، وقد وجدناكم أشد اختلافاً من مخالفيكم وأكثر تبايناً من مباينيكم ، ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل

قوله : ورحم السلف

أي : الماضين المرحومين .

قوله : وماوقع

عطف تفسير للاحاديث .

قوله : وذكروا

أي : المخالفون .

قوله : أن يتعبد به الحكيم

أي: يطلب الرب الحكيم أن يعبده الناس بهذا الوجه، من قولهم «تعبده» اتخذه عبداً ، أوجعله كالعبد .

على فساد الاصل .

حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة، وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك ، وعجز عن حل الشبهة فيه .

سمعت شيخنا أباعبدالله يذكر أن أباالحسين الهاروني العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالامامة ، فرجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلاف الاحاديث وترك

قوله : على فساد الاصل

أي : أصل مذهبكم . وهذا الزام على الامامية ، أي: يلزمكم على قولكم أن الاختلاف موجب لبطلان الدين المبتني عليه، والمستلزم له أن يكون دينكم باطلا لوجود ذلك الاختلاف فيه .

قوله : وكثير منهم

أي : من الذين ليس لهم قوة في العلم والعمل .

قوله : سمعت شيخنا

هذا كلام المصنف أورده [1] تأييداً لكلام القائل .

قوله : ويدين بالامامة

أي : يعتقد به ، أويتعبد به ، لان الاختلاف في الفروع هذا ينافي ظاهراً

---

١) في « خ » : لوروده .

المذهب ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها ، وهذا يدل على أنه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد ، لان الاختلاف في الفروع لايوجب ترك ماثبت بالادلة من الاصول .

وذكر أنه اذا كان الامر على هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تأويل الاخبار المختلفة والاحاديث المتنافية من أعظم المهمات في الدين

مانقل سابقاً عن الشيوخ .

ويمكن الجواب عنه بوجوه :

الاول : أن يكون هذا الكلام نفياً لهذا القول عن الشيعة، وأنهم لايطعنون بذلك .

والثاني : أن طعنهم كان باعتبار كون الاختلاف بمحض الاراء الفاسدة والاهواء الكاسدة، لا الاختلاف الذي يكون عن مستند شرعي ، كاختلاف فهم الكتاب والسنة ، أو التمسك بالاخبار المختلفة .

والثالث: أن يكون الاختلاف الذي يدل على فساد الاصل مالايمكن الجمع بينها بوجه ، فلذا جمع بين الاخبار دفعاً لذلك . وفيه ماترى .

قوله : وذكر

أي : بعض الأصدقاء .

قوله : على هذه الجملة

أي : على هذه الحالة المذكورة مجملا ، أوعلى جملة ماذكر من الاحوال

ومن أقرب القربات الى الله تعالى، لما فيه من كثرة النفع للمبتديء والريض في العلم، وسألني أن أقصد الى رسالة شيخنا أبي عبدالله أيده الله تعالى الموسومة

أي : جميعها .

قوله : والريض فى العلم

أي : المؤدب في العلم المذلل فيه ، تشبيهاً بالدابة التي تذلل وتدفع صعوبتها بالركوب .

قال الفيروزآبادي راض المهر رياضاً ورياضة ذلله ، فهو رائض، من راضة ورواض. وارتاض المهر: صار مروضاً ، وناقة ريض كسيد :أول مارضت وهي صعبة بعد [١] .

وقال في المصباح المنير : رضت الدابة رياضاً ذللتها ، فالفاعل رائض ، وهي مروضة ، وراض نفسه على معنى حمل [٢] فهو ريض [٣] .

قوله : شيخنا أبى عبدالله

أقول: هوالشيخ الافخم، الاجل الاعظم، المحقق المدقق، محمد بن محمد ابن النعمان، وكان من تلامذته الشيخ الاجل المصنف قدس الله روحهما وأعظم الله فتوحهما .

قال الشيخ في الفهرست: يكنى أبا عبدالله، وهو المعروف بـ «ابن المعلم»

---

١) القاموس ٢ /٣٣٣ ، ط القاهرة.

٢) فى المصدر : حلم .

٣) المصباح المنير ص ٢٦٣ ، ط القاهرة .

من جملة متكلمي الامامية ، انتهت رئاسة الامامية في وقته اليه في العلم، وكان متقدماً في صناعة الكلام ، وكان فقيهاً متقدماً فيه ، حسن الخاطر ، دقيق الفطنة، حاضر الجواب ، وله قريب من مائتي مصنف كبار وصغار .

ولد سنةثمان وثلاثين وثلاثمائة ، وتوفي سنة ثلاث عشرة وأربعمائة، وكان يوم وفاته يوماً لم ير أعظم منه من كثرة الناس للصلاة عليه ، وكثرة البكاء من المخالف والمؤالف ، سمعنا منه هذه الكتب كلها [١] .

وقال النجاشي قدس سره : شيخنا وأستادنا رضي الله عنه ، فضله أشهرمن أن يوصف في الفقه الكلام والرواية والثقة، له كتب، ماتت رحمه الله ليلة الجمعة لثلاث [ليال] خلون من شهر رمضان سنة ثلاث عشرة وأربعمائة .

وكان مولده يوم الحادي عشر من ذي القعدة سنة ست وثلاثين وثلاثمائة. وصلى عليه الشريف المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين بميدان الاشنان ، وضاق علىالناس مع كبره، ودفن في داره سنين، ونقل الى مقابر قريش بالقرب من السيد أبي جعفر عليه السلام . وقيل : مولده سنة ثمان وثلاثين ثلاثمائة [٢] .

وقال العلامة نور الله مرقده : يلقب بـ « المفيد » من أجل مشايخ الشيعة ورئيسهم وأستادهم ،وكل من تأخر عنه استفاد منه، وفضله أشهر من أنيوصف في الفقه والكلام والرواية ، أوثق أهل زمانه وأعلمهم ، ودفن في داره سنين [٣] ونقل الى مقابر قريش بالقرب منالسيد الامام أبي جعفر الجواد عليه السلام عند الرجلين، الى جانب قبر شيخه الصدوق أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه.

---

١) الفهرست ص ١٥٧ ـ ١٥٨ ، ط النجف الاشرف .
٢) رجال النجاشي ص ٣١١ ـ ٣١٥ ، ط نشر كتاب .
٣) في المصدر : سنتين .

انتـهى [١] .

وأقول : المصنف نور الله ضريحه شيخ الطائفة المحقة الامامية ، وملاذها في جميع الاعصار والامصار، واليه ينتهي أسانيدهم في جميع العلوم، ومدارهم على تصانيفه وكتبه في الحديث والفقه والكلام والدعاء والرجـال والاصول وغيرها ، بل قيل : انه لم يأت بعده ـ قدس سره ـ مجتهد على التحقيق ، وكل من يأتي بعده فهو مقلده .

قال العلامة طيب الله تربته : شيخ الطائفة ، رئيس الامامية ، جليل القدر، عظيم المنزلة ، ثقة عين صدوق ، عارف بالاخبار والرجال والفقـه والاصول والكلام والادب، جميع الفضائل تنسب اليه، صنف في كل فنون الاسلام، وهو المهذب للعقائد في الاصول والفروع، والجامع لكمالات النفس في العلم والعمل، وكان تلميذ الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان .

ولد ـ قدس سره ـ في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وقدم العراق في شهور سنة ثمان وأربعمائة ، وتوفي ـ رضي الله عنه ـ ليلة الاثنين الثاني والعشرين من المحرم سنة ستين وأربعمائة ، بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه السلام ، ودفن بداره .

وقال الحسن بن مهدي السليقي: توليت والشيخ أبو محمد الحسن بن عبد الواحد العين زربي والشيخ أبوالحسن اللؤلؤي غسله في تلك الليلة ودفنه، كان يقول أولا بالوعيد ثم رجع . وهاجر الى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام خوفاً من الفتن التي تجددت ببغداد ، وأحرقت كتبه وكرسي كان يجلس عليه للكـلام [٢] .

---

١) رجال العلامة الحلى ص ١٤٧ ، ط النجف الاشرف .

٢) رجال العلامة الحلى ص ١٤٨ .

(بالمقنعة) لانها شافية في معناها كافية في أكثر ما يحتاج اليه من أحكام الشريعة وأنها بعيدة من الحشو، وأن أقصد الى أول باب يتعلق بالطهارة وأترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة لان شرح ذلك يطول ، وليس أيضاً المقصد بهذا الكتاب بيان مايتعاق بالاصول ، وأن أترجم كل باب

قوله : لانها شافية

أي لان الرسالة تامة كافية في الغرض المقصود من وضعها وتدوينها .

وقيل : الضمير راجع الى اسم «المقنعة» ، أي : الاسم مطابق للمسمى ، فان الرسالة تقنع من رجع اليها .

وقيل: أي ألفاظ الرسالة وافية بافادة المعاني المقصودة منها، ظاهرة الدلالة عليها . ولا يخفى بعدهما .

ويقال للوافي : انه شاف ، لانه يشفي من مرض الفاقة والحاجة .

قوله : الحشو

أي : مالا فائدة فيه .

قوله : وليس أيضاً

أقول : لعل هما وجه واحد ، فانه لو كان خارجاً عن المقصود وكان ممالا يطول كان يناسب ذكره استطراداً .

قوله : وان اترجم كل باب

أي : لا أغير العنوان في الابواب بل أعنون كل باب على حسب ماعنونه،

على حسب ماترجمه، وأذكر مسألة مسألة فأستدل عليها اما من ظاهر القرآن أو من

وان كنت أذكر فيه ما لم يذكره في المقنعة من المسائل ، وقد فعل ذلك كثيراً كما ستعرف .

أو أقتصر على شرح المسائل المذكورة فيها من غير زيادة ولانقصان، بأن يكون أولا عازماً على ذلك ثم رجع عن ذلك . ولنعم ما فعل ـ قدس سره ـ اذ لو كان مقصوراً على المسائل الموردة في المقنعة ، لكان كتابه ناقصاً خالياً عن أكثر المسائل الضرورية .

قوله : اما من ظاهر القرآن

ولنشر الى بعض تلك الاصطلاحات ، ليسهل على الطالب فهم ماذكره في الكتاب .

اعلم أن اللفظ: اما حقيقة، وهو اللفظ المستعمل في ماوضع له في اصطلاح التخاطب، كالسماء والدابة والصلاة. أو مجاز، وهو المستعمل في ما لم يوضع له في اصطلاح التخاطب لعلاقة .

واماعام، وهو اللفظ المستغرق لجميع مايصلح له بوضع واحد ، كأسماء الشرط والاستفهام والموصول والجنس والجمع المعرفين باللام والمضافين والنكرة المنفية . أوخاص ، وهو بخلافه ، مثل « يا أيها المزمل * قم الليل الا قليلا »[1] .

واما مطلق ، وهو اللفظ الدال على الماهية لا بقيد، مثل « فتحرير رقبة من

---

١) سورة المزمل : ١ ، ٢ .

قبل أن يتماسا »[١] . أومقيد وهو مقابله ، كقوله سبحانه « ومن قتل مؤمناً خطاءاً فتحرير رقبة مؤمنة »[٢] .

واما مجمل ، وهو ما دلالته غير واضحة ، مثل « السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »[٣] أو مبين ، وهو خلاف المجمل. واما ظاهر، وهو ما دل على معنى دلالة ظنية ، وقد يفسر بما دل دلالة واضحة . فعلى الاول النص ، وهو ما دل دلالة قطيعة، سواءكان بحسب المنطوق أو المفهوم قسيم للظاهر[٤] ، وعلى الثاني قسم منه . أو مأول ، وهو المحمول على المرجوح لمقتض .

ثم الدلالة : اما بحسب منطوق اللفظ ، أو مفهومه . فالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي يكون [حكماً][٥] للمذكور حالا من أحواله. والمفهوم بخلافه .

والمنطوق : اما صريح ، وهو ما يدل عليه بالمطابقة أو التضمن، أو غير صريح ، وهو ما يدل عليه بالالتزام .

وينقسم الاخير: الى دلالة اقتضاء ، وايماء، واشارة، لانه اما أن يكون مقصوداً للمتكلم أولا . فالاول بحكم الاستقراء قسمان :

أحدهما : أن يتوقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه ، ويسمى « دلالة اقتضاء » .

---

١) سورة المجادلة : ٣ .
٢) سورة النساء : ٩٢ .
٣) سورة المائدة : ٣٨ .
٤) فى « خ » على الظاهر .
٥) الزيادة من « خ » .

أما الصدق : فنحو « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » [١] اذ لولم يقدر المؤاخذة ونحوها لكان كذباً ، لانهما لم يرفعا .

وأما الصحة العقلية : فنحو « واسأل القرية » [٢] اذ لولم يقدر أهل القريةلم يصح عقلا .

وأما الصحة الشرعية : فنحو قول القائل « أعتق عبدك عني على ألف » ، لانه يستدعي تقدير الملك ، أي : ملكاً لي على ألف ، لان العتق بدون الملك لايصح شرعاً .

والمجازات بأسرها داخلة في الاقسام الثلاثة .

ثانيهما :أن يقترن الحكم بوصف لولم يكن هوأونظيره لتعليل ذلك الحكم لكان بعيداً ، فيحمل على التعليل دفعاً للاستبعاد . مثال كون عينه للتعليل : ما قال الاعرابي: هلكت وأهلكت، فقال صلى الله عليه وآله :ماذا صنعت؟ قال: واقعت أهلي في نهار رمضان . فقال : أعتق رقبة [٣] . فانه يدل على أن الوقاع علة للاعتاق .

ومثال كون نظيره للتعليل : ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه حين سألته الخثعمية أن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج ، فان حججت عنه أينفعه ذلك ؟ قال صلى الله عليه وآله :أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ قالت : نعم . قال : فدين الله أحق بأن يقضى [٤] .

---

١) الخصال ص ٤١٧، ط سنة ١٤٠٣ .

٢) سورة يوسف : ٨٢ .

٣) من لايحضره الفقيه ٢/ ٧٢ ، ط النجف الاشرف .

٤) جامع الاصول ٤/ ١٩٧ .

سألته الخثعمية عن دين الله فذكر نظيره وهودين الادمي، فنبه على التعليل به ، أي : كونه علة للنفع ، والالزم العبث ، ففهم منه أن نظيره في المسؤول ـ وهودين الله ـ كذلك علة لمثل ذلك الحكم وهوالنفع .

ومراتب الايماء كثيرة لايسع المقام أكثر من ذلك .

وان لم يكن مقصوداً للمتكلم سمي «دلالة اشارة»، مثل قوله تعالى «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً »[١] مع قوله تعالى « وفصاله في عامين »[٢] فقد علم منهما أن اقل مدة الحمل ستة أشهر، ولاشك أنه ليس مقصوداً في الايتين، بل المقصود في الاول بيان حق الوالدة وما تقاسيه من التعب في الحمل والفصال . وفي الثاني بيان أكثر مدة الفصال ، ومن ذلك لزم هذا كما ترى .

ثم المفهوم : اما مفهوم موافقة، أو مفهوم مخالفة . فالاول هوأن يكون غير محل النطق موافقاً في الحكم لمحل النطق نفياً واثباتاً، مثل قوله تعالى « ولاتقل لهما أف »[٣] وهذا يسمى « فحوى الخطاب » و « لحن الخطاب » .

وهوقد يكون قطعياً، وهواذا كان التعليل بالمعنى وكونه أشد مناسبة للفرع قطعيين ، كالمثال المذكور . وقد يكون ظنياً ، كما اذا كان أحدهما ظنياً .

والثاني هوأن يكون غير محل النطق مخالفاً لمحله نفياً واثباتاً ، ويسمى « دليل الخطاب » وهو أقسام :

الاول : مفهوم الشرط، نحوقوله تعالى « وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن »[٤] فانه يفهم منه : انهن اذا لم يكن أولات حمل، فلايجب

---

١) سورة الاحقاف : ١٥ .

٢) سورة لقمان : ١٤ .

٣) سورة الاسراء : ٢٣ .

٤) سورة الطلاق : ٦ .

الانفاق عليهن .

الثاني : مفهوم الصفة ، نحو : في الغنم السائمة زكاة .

الثالث : مفهوم الغاية ، مثل « فلاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره » [١] .

الرابع : مفهوم العدد الخاص ، نحو « فاجلدوهم ثمانين جلدة » [٢] .

الخامس : مفهوم الاستثناء ، كقوله : له علي عشرة الا ثلاثة .

والسادس : مفهوم « انما » ، نحو « انما الاعمال بالنيات » [٣] .

والسابع : مفهوم الحصر، ويكون بأمور: كتقديم ماحقه التأخير، وبتعريف المبتدأ أوالخبر باللام الجنسية غالباً، اوتعريف المبتدأ بلام الاستغراق، أوبايراد أحدهما اسم موصول قصد به الجنس، أويكون المسند الفعلي منسوباً الى مسند اليه مقدم عليه واقعاً بعد حرف النفي تال لها ، نحو : ما أنا قلت هذا .

أويكون الخبر انفعلي مبنياً على منكر مقدم عليه مع عدم مانع من التخصيص نحو « رجل جاء ني » بناءاً على عدم جواز وقوع النكرة مبتدءاً على ما ذهب اليه عبد القاهر والسكاكي في الاخيرين. أوبضمير الفصل بين المبتدأ والخبر. وقد فصل جميع ذلك في علم البيان .

وغير الصريح من جميع الدلالات المذكورة مفهوماً أومنطوقاً داخلة في الدلالة الالتزامية .

فقوله ـ قدس سره ـ « اما من ظاهر القرآن » المراد به ما هوأعم من النص والظاهر . و « صريحه » ما يكون بدلالة المطابقة والتضمن أعم من أن يكون

---

١) سورة البقرة : ٢٣٠ .

٢) سورة النور : ٤ .

٣) تهذيب الاحكام ٨٣/١ ، ح ٦٧ .

صريحه أو فحواه أو دليله أو معناه ، واما من السنة المقطوع بها من الاخبار

بالنص أو الظاهر. و« فحواه » هو ما يكون بمفهوم الموافقة . و« دليله » مفهوم المخالفة. و«معناه» بقية أفراد الدلالة الالتزامية من الاقتضاء أو الايماء أو الاشارة.

قوله : واما من السنة

السنة :هي طريقة النبي صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين عليهم السلام المحكية عنهم ، من قول ، أو فعل ، او تقرير .

قوله : من الاخبار المتواترة

الخبر : كلام تام يصح وصفه بالمطابقة ، واللامطابقة ، ويقابله الانشاء . وفي اصطلاح المحدثين يرادف الحديث ، ويراد به مانقل عن النبي أو الائمة صلوات الله عليهم ، أو الصحابة ، أو التابعين ، أو من في حكمهم من العلماء والصلحاء من قول ، أوفعل ، أو تقرير .

وقد يخص الحديث بما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله اوالائمة عليهم السلام ، والخبر بما جاء عن غيرهم . ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ والسير : أخباري . ولمن يشتغل بالسنة النبوية : محدث .

والحديث بالمعنى الاعم يشتمل على متن وسند ، فالمتن : هو اللفظ الذي يقوم به المعنى . مأخوذاً من متن الحيوان، وهو ظهره الذي يتقوى ويتقوم به . والسند : هو طريق المتن ، أي جملة من رواة ، لان استناد المتن واعتماده على الطريق ، ورفع السند الى من تنتهي اليه الرواية هو الاسناد .

والحديث أنواع : فمنها متواتر ، وهو ما بلغ عدد رواته مبلغاً يستحيل عند

المتواترة أو الاخبار التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها، واما من

العقل تواطؤهم على الكذب . ومنها آحاد ، أوخبر واحد ، وهو غير ذلك . فان انضمت اليه قرينة أفاد بها العلم ، فهو خبر محفوف بالقرينة . فان تجاوز عدد رواته عن الثلاثة ، فهو مشهور ، ويقال : المستفيض أيضاً . وان عمل به الاصحاب اوأكثرهم فمقبول .

ثم سند الحديث ان كان متصلا بالمعصوم عليه السلام بالعدل الامامي الضابط في جميع مراتبه فالحديث صحيح ، والافان انتفى قيد العدالة أوالضبط في شيء من المراتب الى بدل المدح والثناء عليه من الاصحاب فحسن ، أوالى بدل عدم التعرض له بشيء من المدح والقدح فمجهول .

وان انتفى كونه امامياً فقط فموثق ، ويطلق عليه القوي أيضاً . وان تعرض له بالذم، أوانتفى قيد كونه امامياً مع التوثيق فضعيف. وان لم يذكر بعض رجال السند بالاسم أو وصف مميز فمرسل .

وانما أشرنا الى تلك الاصطلاحات ، لانا نتعرض لحال رجال السند جرياً على طريقة الاصحاب ، فان كان مسلكنا فيه مخالفاً لمسلك القوم نشير اليه بقولنا « على المشهور » .

وقد حققنا ماقوي عندنا في جميع المسالك والطرائق ، ورعاية الاسانيد وعدمها ، وما اخترناه في مهمات المسائل الاصولية ، في المجلد الخامس والعشرين من كتابنا الكبير [1] .

قوله : أوالاخبار التى تقترن اليها القرائن

أقول : بعض الاصحاب حملوا هذا الكلام على خبر الواحد المحفوف

---

١) هو مجلد الاجازات من كتاب بحار الانوار ، وليس فيه بحث عن المسائل الاصولية والرجالية على ماذكره هنا .

بالقرائن المفيدة للعلم .

واختلف الاصوليون في امكان حصول العلم بخبر الواحد ، فقيل : نعم بالقرائن لابدونها . وقيل : بقرينة وبدونها . وقيل : لابقرينة ولابدونها .

والاصح الاول، لان دعوى حصول العلم بخبر الواحد المجرد عن القرينة مكابرة محضة، ولاريب في أنه مع القرائن القوية يفيد العلم، بل قد تفيد القرائن فقط بدون انضمام الخبر أيضاً العلم . لكن حمل هذا الكلام عليه بعيد جداً ، اذ وجود خبر كذلك في كتب الاخبار في غاية الندرة ، فكيف يستدل في أكثر الاحكام بالاخبار ؟ .

مع أنه ـ رحمه الله ـ عد في الاستبصار[1] من القرائن المفيدة للعلم كون الخبر مطابقاً لادلة العقل ومقتضاه ، أو كونه مطابقاً لظاهر القرآن: اما لظاهره أو عمومه أو دليل خطابه أو فحواه ، أو كونه مطابقاً للسنة المقطوع بها : اما صريحاً أو دليلا أو فحوى أو عموماً ، أو كونه مطابقاً لما أجمع المسلمون عليه ، أو لما اجتمعت عليه الفرقة المحقة. وشيء منها لايفيد القطع الا أن يكون موافقاً لنص القرآن أو السنة المتواترة أو الاجماع المعلوم دخول المعصوم عليه السلام فيه، وحينئذ لافائدة للخبر . ومعلوم أن ما يستدل به الشيخ ليس أكثره كذلك ، فظهر أن مراده الظن القوي .

وحاصل كلامه بعد الفحص والتأمل: أنه لايعمل بالخبر الشاذ الذي لم يكن في الاصول المعتبرة ، أو لم يتكرر فيها ، وما يكون مخالفاً لعمومات الكتاب أو السنة أو الاخبار المشهورة المتداولة المتكررة في الاصول. وكانت هذه الامور مناط صحة الحديث وجواز العمل به بين القدماء ، لا ما جرى عليه اصطلاح

---

١) الاستبصار ١/٣ ـ ٤ .

المتـأخرين .

قال الشيخ البهائي رحمه الله : قد استقر اصطلاح المتأخرين من علمائنا رضي الله عنهم على تنويع الحديث المعتبر ـ ولو في الجملة ـ الى الانواع الثلاثة المشهورة أعني: الصحيح، والحسن، والموثق، بأنه ان كان جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح ، أو اماميين بدونه كلا أو بعضاً مع توثيق الباقي فحسن ، أو كانوا كلا أو بعضاً غير اماميين مع توثيق الكل فموثق .

وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا ـ قدس الله أرواحهم ـ كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه ، وذلك بأمور :

منها : وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم ، بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة سلام الله عليهم ، وكانت متداولة لديهم في تلك الأعصار مشتهرة فيما بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار .

ومنها: تكرره في أصل أو أصلين منها فصاعداً، بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبـرة .

ومنها: وجوده في أصل معروف الانتساب الى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم، كزارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار، أو على تصحيح ما يصح عنهم ، كصفوان بن يحيى ويونس بن عبدالرحمن وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، أو على العمل برواياتهم كعمار الساباطي ونظرائه ممن عدهم شيخ الطائفة في كتاب العدة [1] .

---

١) عدة الاصول ص ٣٥٠ .

ومنها: اندراجه في أحد الكتب التي عرضت على أحد الائمة سلام الله عليهم فأثنوا على مؤلفها ، ككتاب عبيدالله بن علي الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام، وكتابي يونس بن عبدالرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري عليه السلام .

ومنها : أخذه من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها، سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الامامية ، ككتاب الصلاة لحريز بن عبدالله السجستاني ، وكتب ابني سعيد وعلي بن مهزيار . أو من غير الامامية، ككتاب حفص بن غياث القاضي والحسين بن عبيدالله السعدي ، وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري .

وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الاسلام محمد بن بابويه - قدس الله روحه - على متعارف المتقدمين في اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه ، فحكم بصحة جميع ما أورده من الاحاديث في كتاب « من لا يحضره الفقيه » ، وذكر أنه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع ، وكثير من تلك الاحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرين، ومنخرط في سلك الحسان والموثقات بل الضعاف .

وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من أعلام علماء الرجال ، فحكموا بصحة حديث بعض الرواة الغير الامامية ، كعلي بن محمد بن رباح وغيره ، لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم، وان لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم .

والذي بعث المتأخرين - نور الله مراقدهم - على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد ، هو أنه لما طالت الازمنة بينهم وبين الصدر السلف ، وآل الحال الى اندراس بعض كتب الاصول المعتمدة لتسلط حكام

الجور والضلال ، والخوف من اظهارها وانتساخها ، وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب الاصول في الاربعة المشهورة في هذا الزمان .

فالتبست الاحاديث المأخوذة من الاصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة، واشتبهت المتكررة في كتب الاصول بغير المتكررة، وخفي عليهم ـ قدس الله أرواحهم ـ كثير من تلك الامور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الاحاديث، ولم يمكنهم الجري على أثرهم في تميز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه.

فاحتاجوا الى قانون يتميز به الاحاديث المعتبرة من غيرها، والموثوق بها عما سواها. فقرروا لنا ـ شكر الله سعيهم ـ ذلك الاصطلاح الجديد ، وقربوا الينا البعيد ، ووصفوا لنا الاحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح ، من الصحة والحسن والتوثيق .

وأول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين حسن بن المطهر الحلي قدس الله روحه .

ثم انهم ـ أعلى الله مقامهم ـ ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الاحيان، فيصفون مراسيل بعض المشاهير كابن أبي عمير وصفوان بن يحيى بالصحة، لما شاع من أنهم لا يرسلون الا عمن يثقون بصدقه، بل يصفون بعض الاحاديث التي في سندها من يعتقدون أنه فطحي أو ناووسي بالصحة ، نظراً الى اندراجه في من أجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم .

وعلى هذا جرى العلامة ـ قدس الله روحه ـ في المختلف حيث قال في مسألة ظهور فسق امام الجماعة : ان حديث عبدالله بكير صحيح [1] .

وفي الخلاصة حيث قال : ان طريق الصدوق الى أبي مريم الانصاري

---

١) مختلف الشيعة ١/١٥٦ ، ط الحجرية .

صحيح ، وان كان في طريقه أبان بن عثمان [١] . مستنداً في الكتابين الى اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهما .

وقد جرى شيخنا الشهيد الثاني ـ طاب ثراه ـ على هذا المنوال أيضاً ، كما وصف في بحث الردة من شرح الشرائع حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة [٢] . وأمثال ذلك في كلامهم كثير ، فلا تغفل [٣] . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وأقول : ما أفاده ـ رحمه الله ـ من الاعتذار لهم بفوت كثير من القرائن وان كان حقاً، لكن لم يفت جميع تلك الامور . وقد أخذ الصدوقان [٤] ـ رضي الله عنهما ـ الاخبار من تلك الاصول المعتبرة، وشهدا في كتابيهما بصحتها [٥]، ولعل شهادتهما لا تقصر عن شهادة أصحاب الرجال بعدالة الرواة وثقتهم .

وأيضاً ذكر الصدوق والشيخ ـ نور الله ضريحهما ـ في فهرسيهما الاصول المعتبرة وأسانيدهم اليها، وأحالوا في كتابيهما الى الفهرستين، ويظهر للمتتبع بالقرائن الجلية [٦] أن جميع تلك الاحاديث مأخوذة من تلك الاصول، وكانت لهم اليها أسانيد جمة، لكنهم اكتفوا في كل خبر ببعض تلك الاسانيد اختصاراً، بل كانت أكثر تلك الكتب عندهم متواترة ، كتواتر الكتب الاربعة عندنا .

ولذا ترى الشيخ عند اضطراره الى رد خبر لايقدح في أحد من رجال

---

١) رجال العلامة الحلي الموسوم بالخلاصة ص ٢٧٧ .

٢) مسالك الافهام ٢/ ٤٥١ .

٣) مشرق الشمسين ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ، ط الحجرية .

٤) قال في المقابس : الصدوقان هما الصدوق ووالده .

٥) في « خ » : بصحتهما .

٦) في « خ » : الجليلة .

اجماع المسلمين ان كان فيها أواجماع الفرقة المحقة، ثم أذكر بعد ذلك ماورد

اجازة الكتاب ، بل جرحه : اما في صاحب الكتاب ، أو في من بعده ، مع أنه قد ضعف في كتبه الرجال الواقعة في السند. ولايعتبر أيضاً هذا الضعف الاعند التعارض، فانا نرى كثيراً أنه يستدل على الاحكام بأخبار علي بن حديد وأضرابه، ثم عند التعارض يقدح فيهم ، فظهر أن جميع هذه الاخبار كانت معتبرة عندهم، وماذكروه في كتب الرجال من التوثيق والتضعيف فانما يعملون به عند التعارض، اذ العمل بالاقوى أولى .

والذي يقوى عندي وأوردت دلائله في الكتاب الكبير ، هو أن جميع الاخبار الموردة في تلك الاصول الاربعة وغيرها من تأليفات الصدوق والبرقي والصفار والحميرى والشيخ والمفيد، وما تيسر لنا ـ بحمد الله ـ من الاصول المعتبرة المذكورة في كتب الرجال، وقد أدخلت أخبارها في كتاب البحار كلها مورد العمل ، وأقوى من الاصول العقلية والاستحسانات والقياسات المتداولة بين بعض المتأخرين من الاصحاب . لكن لابد من رعاية أحوال الرجال عند الجمع بين الاخبار والتعارض بينها، وتفصيل القول في أمثال ذلك موكول الى الكتاب الكبير [1] .

قوله : اما من اجماع المسلمين

الاجماع عندنا هو اطباق جماعة من علمائنا يعلم دخول المعصوم فيهم

---

١) لعل المؤلف بنى أن يبسط القول فى أحوال الرجال وكيفية العمل بالكتب المنقولة فى البحار فى كتاب الاجازات ، ولكن حل أجله وخابت منيته عن هذا البناء ، ولكنه سطر شطراً من ذلك فى كتابه الاربعين فاغتنم .

من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك وأنظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وأبين الوجه فيها اما بتأويل أجمع بينها وبينها، أو أذكر وجه الفساد فيها اما من ضعف اسنادها أو عمل العصابة بخلاف متضمنها .

فاذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لاحدهما على الاخر بينت أن العمل يجب أن يكون بما يوافق دلالة الاصل وترك العمل بما يخالفه، وكذلك ان كان

ولا يعلم بعينه، وهذا على تقدير تحققه لا ريب في حجيته، لكن الكلام في تحققه.

والحق أنه فرض نادر ، بل مستحيل عادة، لاسيما في تلك المسائل الكثيرة التي ادعوا الاجماع فيها ، ولعل غرضهم من الاجماع ليس الا الشهرة بين الاصحاب كما ذكره بعض محققيهم ، وهي برأسها ليست بحجة ، بل يمكن تأييد الخبر بها ، أو الترجيح بها مع التعارض .

قوله : من احاديث اصحابنا المشهورة

أي : المستفيضة كما عرفت .

قوله : والعصابة

العصابة بالكسر : الجماعة من الناس ، والمراد هنا علماء الفرقة المحقة الامامية .

قوله : بما يوافق دلالة الاصل

أي: القواعد الكلية المستنبطة من عمومات الايات والاخبار والادلة العقلية،

الحكم مما لانص فيه على التعيين حملته على مايقتضيه الاصل، ومهما تمكنت من تأويل بعض الاحاديث من غير أن أطعن في اسنادها، فاني لاأتعداه وأجتهد أن أروي في معنى ماأتأول الحديث عليه حديثاً آخر يتضمن ذلك المعنى اما من صريحه أوفحواه حتى أكون عاملا على الفتيا والتأويل بالاثر، وان كان هذا مما لايجب علينا لكنه مما يؤنس بالتمسك بالاحاديث ، وأجري على عادتي هذه الى آخر الكتاب وأوضح ايضاحاً لا يلتبس الوجه على أحد ممن نظر فيه .

فقصدت الى عمل هذا الكتاب لما رأيت فيه من عظم المنفعة في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة ، مع ماانضم اليه من وجوب قضاء حق هذا الصديق أيده الله تعالى .

وأنا أرجواذاسهل الله تعالى اتمام هذاالكتاب على ما ذكرت ووفق لختامه

كأصل البراءة والاستصحاب ، الى غير ذلك مما ذكر في كتب الاصول .

قوله : وان كان هذا مما لا يجب علينا

أي: وان كان التأويل بالاثر لايلزم علينا، لان المعارضة مما يوجب التأويل على وجه يرتفع به التنافي بين الاخبار ، لكن الجمع على وجه يدل عليه خبر آخر مما يوجب اطمئنان الخاطر وشدة الانس بالاخبار والعمل بها .

قوله : على ما ذكرت

بصيغة الخطاب ، ويحتمل التكلم .

حسب ماضمنت أن يكون كاملا في بابه مشتملا على أكثر الاحاديث التي تتعلق بأحكام الشريعة ، ومنبهاً على ما عداها مما لم يشتمل عليه هذا الكتاب ، اذ كان مقصوراً على ماتضمنته الرسالة (المقنعة) من الفتاوى، ولم أقصد الزيادة عليها لاني انشاء الله تعالى اذا وفق الله الفراغ من هذا الكتاب ابتديء بشرح كتاب

قوله : ضمنت

بصيغة المتكلم .

قوله : أن يكون كاملا في بابه

أي : في نوعه ، أو غرضه الذي كتب لاجله ، أو في كل باب من أبوابه .

قوله : مشتملا على أكثر الاحاديث

أي : مما لها ارتباط بمتن المقنعة ، وان كان يحصل الغناء ببعضه .

قوله : ومنبهاً على ما عداها

أي: أنبه في الجمع بين الاخبار المتعلقة بالمقنعة الى وجه الجمع بين أخبار سائر المسائل، أو أذكر أخبار سائر المسائل على وجه الاختصار ، ولا استقصي فيها استقصاء ما في الرسالة .

قوله : لاني انشاء الله

تعليل لعدم القصد .

يجتمع على جميع أحاديث أصحابنا أوأكثرها مما يبلغ اليه جهدي وأستوفي ما يتعلق بها انشاء الله تعالى .

ومن الله تعالى أستمد المعونة ، وأسأله التوفيق لما يحب ويرضى ، انه المبتديء بالنعم المفتتح بالكرم .

. . . . . .

(١)

باب الاحداث الموجبة للطهارة

ذكر الشيخ أيده الله تعالى ان : جميع ما يوجب الطهارة من الاحداث عشرة أشياء وهي النوم الغالب على العقل

باب الاحداث الموجبة للطهارة

قوله : ذكر الشيخ أيده الله تعالى: ان جميع مايوجب الطهارة من الاحداث عشرة أشياء

اعلم أنه كان المفيد ـ قدس الله روحه ـ عند شروع الشيخ ـ رحمه الله ـ في هذا التأليف حياً ، ثم توفي ـ نور الله ضريحه ـ في أثنائه ، فلذا يقول في أوائل الكتاب عند ذكره « أيده الله » وبعدها « رحمه الله » .

وقال شيخنا الاعلم الاورع المولى عبدالله بن الحسين التستري قدس سره :

لعله ينبغي حمل الطهارة على مـا يشمل الوضوء والغسل ، على ما يرشد اليه ماسيجيء من قوله « باب الطهارة من الاحداث » ولافالجنابة لاتوجب الوضوء عندهم ، ولا الحيض ولاالاستحاضة وما في معناهما على قول، فلايحسن دعوى الاجماع من الشيخ . انتهى [١] .

وذكر بعض الاصحاب : ان الحدث مقول بالاشتراك اللفظي على الامور التي يترتب عليها فعل الطهارة ، وعلى الاثر الحاصل من ذلك ، والمعنى الاول هو المراد هنـا . وهذه الامور قد يعبر عنها بـ « الاسبـاب » وهي في الاحكام الشرعية عبارة عن المعرفات ، وقد يعبرعنها بـ « الموجبات » نظراً الى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية، وقد يعبرعنها بـ « النواقض » باعتبار طروها على الطهارة ، والظاهر أنها مترادفة ، فان وجه التسمية لايجب اطراده وانعكاسه بل يكفي فيها مجرد المناسبة .

وذكر شيخنا الشهيد ـ رحمه الله ـ في حواشي القواعد : ان الاول أعم مطلقاً ، وأن بين الاخيرين عموماً من وجه [٢] .

واعترض عليه : بأن الجنابة ناقضة للوضوء وليست سبباً له ، وكذا وجود الماء بالنسبة الى المتيمم ، فـلايكون بين الناقض والموجب عموم مطلق بـل من وجـه .

---

١) التعليقة على تهذيب الاحكام للمولى عبدالله التسترى ، مخطوط لـم يطبع بعد . قال فى الرياض بعد ترجمته مفصلا :وله أيضاً تعليقات مفيدة على تهذيب الحديث مشهورة انتهى ١٩٨/٣ . وينقل كثيراً عنها الشارح فى شرحه هذا، وأيضاً السيد نعمة الله الجزائرى فى شروحه على التهذيب فلاحظ .

٢) الحاشية على قواعد الاحكام للشيخ السعيد زين الدين الشهيد ، مخطوط ، وهى مجلد لطيف الى كتاب التجارة كما فى الذريعة ١٧١/٦ .

والمرض المانع من الذكر كالمرة التي ينغمر بها العقل ، والاغماء ، والبول ، والريح، والغائط ، والجنابة ، والحيض المنساء ، والاستحاضة منهن ، والنفاس ،

وجوابه : ان الكلام انما هو في أسباب الطهارات وموجباتها ونواقضها ، كما هو المفروض في عبارة القواعد [١] فالنقض بالجنابة غير جيد ، لانها سبب في الطهارة . ويمكن التزام ذلك في وجود الماء أيضاً ، لانه معرف لوجوبها .

ويرد عليه : ان النقض بالامرين معاً غير مستقيم ، فان البحث ان كان في أسباب الوضوء ونواقضه وموجباته لم يرد الثاني ، وان كان في الاعم لم يرد الاول .

قوله : والمرض المانع من الذكر ،كالمرة التى ينغمر بها العقل

المرة : احدى الطبائع الاربع على ماذكره الجوهري[٢] ، وهى الصفراء . وقد يطلق على السوداء أيضاً .

وقوله « ينغمربها العقل » أي يستتر .

قال في النهاية : في حديث مرضه « انه اشتد به حتى غمر عليه » أي :أغمي عليه ،كأنه غطي على عقله وستر . انتهى [٣] .

قوله : والاغماء

كالتفسير للسابق ، أو المراد به الاغماء الذي لم يكن من مرض ،كما اذا

---

١) قال فى القواعد [ص ٣] : الفصل الثانى فى أسبابها الخ .
٢) صحاح اللغة ٢ / ٨١٤ .
٣) نهاية ابن الاثير ٢ / ٣٨٤ .

ومس الاموات من الناس بعد برد أجسامهم بالموت وارتفاع الحياة منها قبل تطهيرها بالغسل، قال : وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ماذكرناه على حال من الاحوال . ا هـ .

الاصل في هذا الباب أن من حصل على صفة يجوز له معها استباحة الدخول في الصلاة فيجب أن لاتوجب عليه طهارة ثانية الا بدليل شرعي يقطع العذر ، وليس في الشرع ما يوجب الطهارة سوى هذه العشرة الاشياء ، لان ماعداها الطريق اليه أخبار الاحاد التي لاتوجب عندنا علماً ولا عملا .

فأما الذي يدل على أن هذه العشرة الاشياء توجب الطهارة سوى مس الاموات الذي فيه الاختلاف، اجماع المسلمين لانه لاخلاف بينهم أن البول والغائط والمني والريح والحيض والاستحاضة والنفاس والنوم الذي يزيل العقل ويكثر حتى لايعقل معه شيء، وكذلك المرض المانع من الذكر مما يوجب

كان بشرب المغميات .

ولم يذكر غسل الاموات ، لانه ليس من الاحداث المتعلقة بالاحياء .

قوله : الاصل فى هذا الباب

يمكن أن يكون تمسكه بأصل البراءة ، أوبالاستصحاب ، أوبهما ، والاول لاخلاف في حجيته ، وأما الثاني فالاكثر على حجيته والسيد منعها ، وسنفصل القول فيه في مقام آخر انشاء الله .

قوله : التى لاتوجب

قال شيخنا المحقق الورع مولانا عبدالله التستري قدس الله روحه : ربما

الطهارة، وانما وقع الخلاف في النوم القليل وكيفيته. وأنا أورد ايضاً من الاخبار مايدل على كل واحد منها على انفراده ليزول معه الارتياب ، أما مايدل على أن (النوم) يوجب الطهارة :

١ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد. قال : ينصرف ويتوضأ .

يحمل هذا على كونه احترازياً لا كاشفاً ، على أن ماعداها : اما شاذة ، أو ضعيفة، وفيه تأمل ، وسيجيء في باب غسل الجنابة عند سياق الاخبار الدلالة على أنه لا يرى وجوب العمل بأخبار الاحاد الصحيحة الموافقة للفتوى ، وانما يجعلها مؤيدة . وكذا سيجيء في باب النفاس مايدل على نحو ذلك . انتهى .

وقد مر بعض القول فيه .

الحديث الاول : موثق .

وقال الفاضل البهائي رحمه الله : قيل: ضعيف بعثمان بن عيسى ، وظني أنه موثق . انتهى .

واعلم أن عثمان بن عيسى واقفي وكان وكيلا .

وقال الكشي بعد ذكر من اجتمع أصحابنا على تصحيح مايصح عنهم : وقال بعضهم مكان فضالة بن أيوب عثمان بن عيسى[1] . وحينئذ لعل هذا مما يعطي

---

١) اختيار معرفة الرجال ٢ / ٨٣١ المطبوع بتحقيقنا ، وفيه قال بعضهم : مكان ابن فضال عثمان بن عيسى .

التوثيق بل فوقه .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : ان أحمد بن محمد هوأحمد بن محمد ابن الحسن بن الوليد ، لاأحمد بن محمد بن يحيى العطار ، وان كانا في مرتبة واحدة ، لما استأنسناه من الطرق المتعددة[1] الدالة على أن أحمد بن الوليدكان من الذين يروي عنهم المفيد ، وأن أحمد بن العطار يروي عنه الحسين بن عبيدالله الغضائري وغير المفيد من مشيخة الشيخ .

وكيف ماكان فالاول لم أجده في كتب أصحابنا المتقدمين بجرح ولاتعديل والثاني مذكور مهملا . ولعل جهالتهما غير ضارة ، نظراً الى أنهما من مشايخ الاجازة ، لاأنهما من المصنفين أوالحافظين للاخبار، وانما يذكران في الاسناد لمجرد الاتصال وعدم قطع الاسناد ، ولهذا يوصف الطريق الذي أوجد فيه أحمد بالصحة ان كان باقي السند معتبراً لالثقته .

ومما ينبه على هذا أن الشيخ في باب الاغسال المسنونة ذكر رواية عن الشيخ الى أن اتصل السند الى الحسين بن سعيد على الوجه المذكور هنا ،ثم عبر عنه بعد هذا برواية الحسين بن سعيد عن النضر . الخ [2] .

ولولا أن الرواية من كتاب الحسين وأن المذكورين قبله لاتصال السند لما حسن نسبتها اليه ، بل كان نسبتها الى المذكورين قبله أولى ، افهمه . وهكذا الكلام فيما سيأتي في الحسين بن الحسن بن أبان .

ولايعتمد على ماذكره ابن داود في باب محمد بن أورمه[3]، لان كتاب ابن داود ممالم أجده صالحاً للاعتماد ، لماظفرنا عليه من الخلل الكثير في النقل

---

١) في بعض النسخ « المعتمدة » .

٢) تهذيب الاحكام ١/ ١١١ و١١٣ .

٣) رجال ابن داود ٤٩٩ ، ط جامعة طهران .

عن المتقدمين ، وفي تنقيد الرجـال والتمييز بينهم ، ويظهر ذلك بأدنى تتبع للموارد التي نقل ما في كتابه منهم .

ولايترآى لك توثيق أحمد وأشباهه من كونه من مشايخ المفيد ـ رحمه الله ـ وأشباهه لان هذا ان تم فانما يظهر في غير مشايخ الاجازة، وأما في مشايخ الاجازة الذين يقصد بذكرهم مجرد التيمن واتصال السند بالكتب المشهورة ، كأسنادنا ببعض المشايخ الى التهذيب وشبهه، فلا. فانك لم تحتج في أن تنقل في زماننا هذا وما يشبهه في اشتهار التهذيب والكافي وما يحذو حذوهما من التهذيب وما في معناه الى اجازة الشيخ ، لان الكتاب معلوم مشهور يقيناً أنه من الشيخ الطوسي وأن الشيخ راض بالنقل عنه ، فلاثمرة للمشيخة .

نعم انما يترآى حسن ذلك تشبهاً بالسلف، وتيمناً واتصالا للسند، ودخولا في ضمن الرواة المعنعنين ، ويحصل ذلك بالاجازة ممن لايعتقد عدالته. وهذا المعنى ظاهر لمن له دربة في الاخبار وأمورها .

وقال أيضاً: ربما يترآى عدم قدح جهالة الرواة في مابين الشيخ والحسين ابن سعيد في الصحة ، بماذكره الشيخ في الفهرست بما حاصله : من أنه روى كتب الحسين بن سعيد ورواياته بطرق [1] متعددة ، أحدها الصحيح نظراً الى أن هذه الرواية المشتملة على المجهول من جملة روايات الحسين بن سعيد ، فمقتضى كلام الفهرست أنه كانت مروية بالطريق الصحيح ، فلايضر الجهالة .

---

١) وهو ماقال : أخبرنا بكتبه ورواياته ابن أبي جيد القمي، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبـان ، عن الحسين بن سعيد. الى أن قـال ملخصاً وهو الطريق الصحيح : وأخبرنا بها عـدة من أصحابنا ، عن محمد بن على بن الحسين ، عن أبيـه ، عن سعد الله بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد . الفهرست ص ٥٨ .

وفيه نظر ، اذ الظاهر من كلام الفهرست أن ما ذكره انما هو في الكتب والروايات المشهورة المنسوبة الى الحسين ، كالتهذيب المنسوب الى الشيخ مثلا . وبهذا ينبه مما ذكره الشيخ في أواسط هذا الكتاب ، حيث ترك الاسناد الى الكتب المأخوذ منها الخبر ، ثم أحال الاسناد الى ماسيذكره في آخر الكتاب وفي الفهرست .

وكذا لايظهر صحة ماقيل : من أن حكم العلامة ـ مثلا ـ بصحة الرواية المشتملة على المجهول مما يدل على توثيقه، اذهو بمنزلة حكمه بتوثيقه ابتداءاً وذلك لان الحكم بالتوثيق من باب الشهادة ، على مايفهم من الكتب المصنفة في الرجال ، بخلاف حكمه بصحة الرواية ، اذ هو من باب الاجتهاد ، لانه مبني على تميز المشتركات ، وربما كان الحكم بالصحة مبنياً على مارجحه في كتاب الرجال من التوثيق المجتهد فيه ، من دون قطع فيه بالتوثيق وشهادته بذلك . [1] انتهى كلامه قدس سره .

وما تنظر فيه أولالاوقع له ، لانالظاهرأن كتاب الحسين بن سعيد ومروياته واحدة ، والعطف تفسيري، وليس له رواية غيرالكتاب حتى تكون غيرمشهورة كمالايخفى على المتتبع .

وماذكره من الفرق بين الاجتهاد والشهادة حسن ، الا أن تطرق ذلك مما يرفع الاعتماد على أقوال أصحاب الرجال ، فان في العدالة أيضاً أقوالا شتى، ولعل حكمهم بالثقة والعدالة مبنياً على ما اختاروه في تلك المسائل ، وتفصيل القول في أمثال ذلك موكول الى كتابنا الكبير .

ثم ان الخبر يدل على نقض النوم في الجملة ولم يدل على نقضه في جميع الاحوال ، ولعل تخصيص الراوي السؤال ببعض الاحوال للاختلافات التي

---

١) لعله منقول من تعليقته على التهذيب ، مخطوط .

بين المخالفين في المسألة .

والمشهوربين الاصحاب ايجاب النوم للوضوء مطلقاً ، سواء كان مضطجعاً أوقائماً أوقاعداً ، منفرجاً أم لا ، ومع تمكن المقعدة من الارض أم لا ، وفي حال الصلاة أوغيرها ، لكن بشرط زوال السمع والبصر .

وقد نسب الى العامة تقيدات تركناها، وسنشير الى بعضها انشاءالله تعالى، وربما ينسب الى بعض أصحابنا أيضاً وان لم يصرحوا به .

قال في المنتهى : وروى أبوجعفر ابن بابويه قال :سأله سماعة عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أوراكعاً . فقال : ليس عليه وضوء [١] . قال : وسئل موسى بن جعفر عليهماالسلام عن الرجل يرقدوهو قاعد هل عليه وضوء؟ فقال : لاوضوء عليه قاعداً مالم ينفرج [٢] .

فان كانت هاتان الروايتان مذهبأله فصارت المسألة خلافية والافلا، على أن ذلك الشيخ وأباه علي بن بابويه قالا: ولاتجب اعادة الوضوء الامن بول أومني أوغائط أوريح يستيقنها ، ولم يذكرا النوم . انتهى [٣] .

ولايخفى أنه على تقدير كونه مخالفاً للمشهور يحتمل أن يقيد النوم بكونه في غير الصلاة بالنظر الى الرواية الاولى ،كما هومذهب أبي حنيفة. أوبالانفراج نظراً الى الرواية الاخيرة ، وقد نسب اليه في المنتهى والمعتبر القول الاخير .

والحق عموم النقض ،كما ستعرف عند سياق الاخبار .

ثم ان الخبر يدل ظاهراً على أن الحدث في الصلاة مبطل لها ، اذيفهم من الانصراف ترك ماهو مشتغل به . وفيه كلام .

---

١) من لايحضره الفقيه ١/٣٨ ، ح ٧ .

٢) من لايحضره الفقيه ١/٣٨ ، ح ٨ .

٣) منتهى المطلب ١/٣٣ .

٢ ـ وبهذا الاسنادعن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمربن أذينة وحريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : لاينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك أو النوم .

الحديث الثانى : صحيح على الظاهر .

والظاهر أن حماد هو ابن عيسى ، ويحتمل أن يكون ابن عثمان .

قوله عليه السلام : لاينقض الوضوء

قال الوالد العلامة قدس سره : ربمايستدل به على انتقاض الوضوء بالبول والغائط والريح والمني والحيض والاستحاضة والنفاس ، لكن الظاهر « من طرفيك » اختصاصه بما يخرج من الرجل . والاظهر اختصاصه بالثلاثة الاول، وكون المراد من النقض الايجاب ، والحصر اضافي بالنسبة الى ما اشتهر من العامة من الانتقاض بما سوى ذلك من أشياء كثيرة ، تأمل[1] .

وأقول : معلوم أنه ليس المراد بالخطاب خصوص زرارة ، فالمراد : اما نوعه وهو الانسان ، أوصنفه وهو الرجل. وعلى التقديرين المراد بالناقض اما معناه أو الموجب .

وللكلام منطوق ، وهو عدم ناقضية ماسوى الخارج من الطرفين والنوم . ومفهوم ، وهو ناقضية المذكورات .

---

١) احياء الاحاديث فى شرح تهذيب الحديث للمولى محمدتقى المجلسى، مخطوط، وهو كما صرح المولى الاردبيلى فى جامع الرواة أنه شرح لبعض كتاب التهذيب . وينقل كثيراً عنه فى هذا الكتاب كما لايخفى .

٣ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن ادريس عن محمد بن احمدبن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه عن

ويرد على الاول عدم دخول الانتقاض بالجنون والسكر والاغماء ومس الميت والجنابة بالايلاج ان حملنا الناقض على معناه ، وان حملناه على الموجب فبعدم دخول الثلاثة الاول .

ويرد على الثاني لزوم الانتقاض بالمذي وأختيها والدود وأشباه ذلك ان حملنا على معناه ، وان حملنا على الموجب فبالمني مطلقاً وبالدماء على أحد الاحتمالات وبعض الاقوال، وهذا انما يرد على تقدير القول بعموم المفهوم. وفيه كلام .

وأجيب بأن الحصر اضافي بالنسبة الى مانعده العامة ناقضاً ، من القيء والرعاف وأمثالهما مما يخرج من الانسان، أومطلقاً، مع أن في الانتقاض بالمس كلام وكذا بالثلاثة الاول لولادعوى الاجماع .

الحديث الثالث : صحيح على الظاهر .

قال الفاضل البهائي طاب مرقده: حسن العلامة في المنتهى والمختلف علي ابن النعمان ، والظاهر أنه صحيح. ولمتكلف أن يدعي أن الحق مع العلامة، لان الحسن بن علي بن النعمان ممدوح، وانما الموثق أبوه لاهو. والحق أنهما ثقتان.

وقال أيضاً: ذكر في الخلاصة أن عبدالحميد روى عن الكاظم عليه السلام[1] ويذكر أنه روى عن الصادق عليه السلام . وهذا الحديث صريح في ذلك .

---

١) رجال العلامة الحلي ص ١١٦ .

عبد الحميد بن عواض عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول من نام وهوراكع أوساجد أوماش على أي الحالات فعليه الوضوء .

٤ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفربن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيدالله وعبدالله

وقال الفاضل التستري رحمه الله : وأحمد بن ادريس عطف على محمد ابن يحيى ، لكونهما في درجة واحدة ، وهما من مشايخ الكليني .

قوله عليه السلام : على أى الحالات

أقول : يمكن أن يكون اللام للعهد ، أي : الحالات المذكورة . أوالاعم منهـا .

ويشكل الاستدلال بالعموم مـع احتمال العهد ، مع أنه قيل : انها حقيقة في العهد ، الا ان يقال :التأسيس أولى من التأكيد، لكن معارضته مع الحقيقة مشكل .

الحديث الرابع : صحيح على الظاهر أيضاً .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : قد ذكر ابن داود [1] سعد بن عبدالله في الضعفاء ، لماظنه من كلام النجاشي [2] ، وأظن أن ذلك خطأ . فلاحظه .

---

١) رجال ابن داود ص ٤٥٧ ، وذكره في الثقات ص ١٦٨ .

٢) حيث قـال : رأيت بعض أصحابنا يضعف لقاءه أبـا محمد عليه السلام ويقول : حكايته موضوعة عليه .

ابن المغيرة قالا : سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته . فقال : اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء .

٥ ـ وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير

قوله عليه السلام : اذا ذهب النوم

يمكن أن يستدل به على العموم بوجهين :

أحدهما : أن كلمة « اذا » تفيد العموم عرفاً وان سلم أنها لم تفدلغة .

والثاني : وهو يجري في أكثر الاخبار ، وهو أنه علق وجوب الوضوء على مطلق النوم أو المزيل للعقل ، بدون تقييد بحال من الاحوال ، فيجب الحكم به ما لم يثبت مخصص ، ولم يثبت لضعف ماظن كونه مخصصاً .

واستدل بعض الاصحاب بهذه العبارة وأضرابها: على كون الاغماء والسكر والجنون نواقض للوضوء ، لان تعليق الحكم بالوصف يشعر بالعلية .

ويرد عليه : أنه انما يدل على أن زوال العقل بسبب النوم ناقض لامطلقاً.

وقال الوالد العلامة نورالله ضريحه : يمكن أن يستدل به على انتقاض الوضوء بمقدمات النوم وان كان السمع باقياً ، الا أن يقال : المراد انتقاضه بالكلية ، وقبله يكون من باب اليقين في الطهارة والشك في الحدث ، وفيه شيء والاحتياط ظاهر .

وقال أيضاً : ويمكن الاستدلال بهذه الاخبارعلى وجوب الطهارات لنفسها كما قاله بعض العلماء .

الحديث الخامس : صحيح .

عن اسحاق بن عبدالله الاشعري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاينقض الوضوء الاحدث ، والنوم حدث .

قولة عليه السلام : لاينقض الوضوء الا حدث

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن استنباط كون النوم ناقضاً انما يحصل من باب العرف ، وكون الامام عليه السلام بصدد بيان حال النوم ، والافحصر الناقض في الحدث لايوجب أن يكون كل حدث ناقضاً ، افهمه . انتهى .

وأقول: يرد على هذا الخبر اشكال قوي ، وهوأن الجزء الاول منه مشتمل على عقدين : سلبي وايجابي ، الاول لاينقض الوضوء غير الحدث ، والثاني ينقض الوضوء حدث [والحدث] لما كان منكراً في مقام الاثبات ، كان معناه فرداً ما لا الطبيعة من حيث هي ولاجميع الافراد .

وظاهر أن العقد الاول لاينتج مع الجزء الثاني لعدم اتحاد الوسط .

والعقد الثاني أيضاً لايخلو : امـا أن يجعل صغرى أوكبرى ، وأيـاً ماكان لاينتج ، لانه اما أن يرتب القياس هكذا : النوم حدث والحدث ناقض ، ليكون من الشكل الاول ، وحينئذ لاتكون كبراه كلية بل مهملة لما عرفت ، فلم يتحقق شرط الانتاج .

واما أن يرتب هكذا : الناقض حدث والنوم حدث ، ليكون من الشكل الثاني ، فلا انتاج لعدم اختلاف مقدمتيه في الكيف .

وامـا أن يرتب هكذا : الحدث ناقض والنوم حدث ، ليكون من الشكل الرابع ، ولاينتج أيضاً لعدم كلية الصغرى .

وأجاب عنه العلامة ـ رحمه الله ـ في المنتهى والمختلف بمـا حاصله :

أن كل واحد من الاحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز ، وجهة الاشتراك ـ وهي مطلق الحدث ـ مغايرة لجهة الامتياز وهي خصوصية كل واحد منها ، ولاشك أن تلك الخصوصيات ليست أحداثاً ، والالكان مابه الاشتراك داخلا فيما به الامتياز ، فيحتاج الى مائز آخر ، وننقل الكلام حتى يلزم التسلسل .

واذ انتفت الحدثية عن المميزات ، لم يكن لها مدخل في النقض ، لنفيه عليه السلام النقض عن غير الحدث في العقد السلبي المذكور . واذا لم يكن للخصوصيات مدخل في النقض ويلزم استناد النقض الى اللفظ المشترك الذى هو مطلق الحدث، وهو موجود في النوم، لحكمه عليه السلام في الجزء الثاني عليه بأنه حدث .

فحينئذ نقول : كل ما تحقق النوم تحقق الحدث ، وكل ماتحقق الحدث تحقق النقض ، لان وجود العلة يستلزم وجود المعلول ، فكل ما تحقق النوم تحقق النقض ، وهو المطلوب [1] .

وفيه نظر ، أما أولا : فلانه منقوض بمثل قولنا « لا يرى الا جسم والهواء جسم» .ولاشبهة في صحة المقدمتين، فيلزم أن يرى الهواء لجريان الدليل فيه حرفاً بحرف. وأما ثانياً فلمنع قوله «ولاشك أن تلك الخصوصيات ليست أحداثاً».

قوله « والا لكان ما به الاشتراك داخلا في ما به الامتياز ولابد من مائز آخر » . قلنا : لانسلم أنه على تقدير كون الخصوصية حدثاً يلزم دخول ما به الاشتراك في ما به الامتياز ، لجواز أن يكون عارضاً .

وتفصيله أن يقال : ان طبيعة الحدث المشتركة في الأحداث لايخلو : اما أن يكون ذاتياً لها ، أوعرضياً .

---

١) منتهى المطلب ١ / ٣٣ ، مختلف الشيعة ١ / ١٧ .

وعلى الاول: اماجنس، أونوع، فيكون الامتياز بين الاحداث: امابالفصول أو بالمشخصات، وأياً ماكان لايلزم من صدق الحدث عليها دخوله فيها ليحتاج الى جزء آخر مميز، بل انما يصدق عليها صدقاً عرضياً كما تقرر، من أن الجنس عرض عام بالنسبة الى الفصول ، وحينئذ يكون الامتياز بين الانواع والافراد وبين الفصول والمشخصات المشتركة في الحدثية بنفس الذات لابجزء مميز، لعدم الاشتراك في الجزء ، اذ الحدث جزء في الاولين وعارض في الاخيرين.

وعلى الثاني فالامر أظهر، لان مادة المغالطة تضمحل بالكلية كما لايخفى وقس عليه اذا كان ذاتياً لبعض وعرضياً لاخر .

وأما ثالثاً فنقول : على تقدير تسليم أن تلك الخصوصيات ليست أحداثاً، لانسلم أن ليس لها مدخل في النقض .

قوله « انه عليه السلام نفى النقض عن غير الحدث » . قلنا : نفي النقض عنه انما يستلزم أن لايكون ناقضاً برأسه ، لم لايجوز أن يكون جزءاً للناقض؟ فحينئذ يمكن أن يكون بعض أفراد الحدث المشتمل على تلك الطبيعة وخصوصية معينة ناقضاً ، فتكون الخصوصية جزءاً ولايكون الفرد المشتمل على خصوصية غيرها ناقضاً ، لفوات جزء العلة .

وقال شيخنا البهائي طيب الله روحه في توجيه هذا الاستدلال بعد أن أورد هذا الاشكال : بأنه ليس فيه شرائط الانتاج ، فاما أن يجعل الحدث في الصغرى بمعنى كل حدث ، كما قالوه في قوله تعالى « علمت نفس ما قدمت وأخرت»[1] من أن المراد كل نفس ، فيصير في قوة قولنا «كل حدث ناقض » ويؤل الى الشكل الرابع ، فينتج : بعض الناقض نوم .

---

١) سورة الانفطار : ٥ .

واما أن يجعل الصغرى كبرى وبالعكس ، فيكون من الشكل الاول .

واما أن يستدل على استلزامه للمطلوب وان لم يكن مستجمعاً لشرائط القياس ، كما قالوه في قولنا « زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديدية » فانه لاشك في انتاجه : زيد مقتول بآلة حديدية ، مع عدم جريانه على وتيرة شيء من الاشكال الاربعة . وكمافي قولنا « زيد ابن عمرو، وعمرو ليس في البلد ». فانه اذا قام الدليل في بعض الصور على استلزام المطلوب لم يضر عدم استجماع شرائط القياس، كما في قولنا « كل ممكن حادث، وكل واجب قديم» اذ لا شك في استلزامه أن لا شيء من الممكن بواجب ، مع عدم استجماعه شرائط القياس ، وقس عليه الاستدلال على وجوب التسليم بقولنا « شيء من التسليم واجب، ولاشيء منه فيغير الصلاة بواجب » [1] انتهى كلامه رفع مقامه.

وفيه نظر ، أما في أول الوجهين فلان النكرة في سياق الاثبات لابد في حملها على العموم من دليل ، ولا دليل هاهنا .

وما يقال :من أن حملها علىفرد مايخرج الكلام عنالفائدة المعتد بها ويلزم الاغراء بالجهل . ففيه : أن حصول الفائدة المعتد بها في الجزء السلبى كاف في أمثال هذا المقام ، اذ يستفاد منه أن غير الحدث لاينقض ، وتلك فائدة تامة لوقوع الاختلاف في نقض بعض أفراد غير الحدث ، ولا يلزم أن يستفاد منه أيضاًنقض جميع الاحداث، والاغراء بالجهل غير لازم ، وانما يلزم لو لم يبين أصلا ، وأما اذا بين في موضع آخرفلا .

وأما في الثاني فلان ما ذكره من جواز استلزام الدليل المطلوب، وان لم يكن مستجمعاً لشرائط القياس : اما أن يراد به جواز الاستلزام وان لم يكن مستجمعاً لشرائط القياس في الواقع فهو باطل ضرورة .

---

١) الحبل المتين ص ٢٩ .

وما نقله من قولهم في « زيد مقتول بالسيف » فالحق أنه أيضاً مستجمع لشرائط القياس في الواقع. نعم لايلزم ملاحظة ارجاعه الى أحد الاشكال الاربعة، وليس هذا موضع ذكره .

وعلى تقدير تسليم عدم استجماعه نقول: لاشك أن هذا الحكم مخصوص بهذا القياس ، أعني : ما [1] يكون متعلق محموله موضوعاً في الصغرى ، لحكم العقل فيه بالانتاج ضرورة، ولم يقل أحد من العقلاء باطراده في غيره أصلا، كيف؟ وهو مخالف لبديهة العقل والقياسان اللذان ذكرهما أخيراً، فاستجماعهما للشرائط وارجاعهما الى الاقيسة المتعارفة ظاهر ، لان كبرى الاولى بمنزلة لاشيء من الواجب بحادث ، والثاني يرجع الى قياس استثنائي حاصله: أنه لو لم يكن التسليم واجباً في الصلاة لما كان واجباً أصلا ، والتالي باطل ، فالمقدم مثله . أما الملازمة : فلعدم وجوبه في غير الصلاة ، وأما بطلان التالي : فلوجوبه في الجملة .

واما أن يراد به جواز حكم العقل باستلزامه للنتيجة، وان لم يلاحظ ارجاعه الى الاقيسة المنطقية مفصلا، فهو حق كما تشهد به الفطرة السليمة ، لكن لابد أن يكون في الواقع مستجمعاً للشرائط المعتبرة في المنطق . وحينئذ لانسلم أن مانحن فيه من هذا القبيل، أي :مما يحكم به العقل ابتداءاً بدون ملاحظة الارجاع كما لا يخفى ، بل هو خلاف البديهة .

ولو تنزل عن كونه خلاف البديهة ، فنقول : لو كان كما ذكره لكان راجعاً الى قياس جامع للشرائط في الواقع كما ذكرنا ، فليبين أنه ماذا هذا ؟ .

والاجود في توجيه هذا الاستدلال أن يقال: ان قوله عليه السلام « والنوم حدث » بعد قوله « لاينقض الوضوء الاحدث» قرينة ظاهرة على أن مراده أن

---

١) في « خ » مما .

النوم حدث ناقض للوضوء كما يحكم به الوجدان. على أن الظاهر أن قوله عليه السلام لبيان حكم شرعي، اذ ليس شأنهم عليهم السلام بيان اللغة، ولا بيان حكم لا مدخل له في الاحكام الشرعية أو المعارف الدينية ، وبالجملة ما لا نفع له في الدين أو الدنيا، والظاهر أن الغرض الشرعي الذي يتعلق بحدثيته انما هو النقض، فثبت المراد .

وأقول : والاظهر أن يقال: انه عليه السلام لما بين أن غير الحدث لا ينقض الوضوء، رداً على العامة القائلين بنقض الرعاف وأكل مامسته النار وغيرهما مما لا يتوهم كونه حدثاً، كان مظنة أن يتوهم متوهم أن النوم أيضاً ليس بناقض، لانه ليس بحدث، فأزال عليه السلام ذلك الوهم بأنه حدث، فظهر من سياق الكلام وأسلوبه ناقضية النوم لا من الاستدلال المنطقي .

هذا ماخطر ببالي الفاتر القاصر، ولعله أظهر الوجوه، اذ ليس شأنهم الاستدلال على الاحكام الفرعية ، لان قولهم حجة . نعم قد يستدلون في أصول الدين رداً على الملحدين والمخالفين .

لكن بقي الكلام في أنه مامعنى الحدث في هذا المقام؟ ان أريد به مايكون ناقضاً للوضوء يكون الكلام خالياً عن الفائدة، اذ حاصله حينئذ لاينقض الوضوء الا ماينقض الوضوء ، ويكون المحمول عين الموضوع .

وان أريد به معنى آخر، فأي معنى يراد به يتحقق في الاحداث الواقعية ولا يتحقق فيما توهمته العامة ناقضاً ؟

ويمكن الجواب : بأن المراد بالحدث ما يحدث في الانسان خباثة معنوية تتوقف ازالتها على الطهارة ، كالحالة التي تحدث بعد خروج المني والبول والغائط والنوم ، ولا يحصل مثل ذلك بالاكل والشرب والقيء وأشباه ذلك .

٦ ـ فأما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن أبي شعيب عن عمران بن حمران أنه سمع عبداً صالحاً يقول : من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه .

وتفهم العقول السليمة الفرق بينهما في الجملة، وأما تفاصيله فلايصل اليها[1] عقول أكثر الخلق ،كحكمه بأكثر أحكام الشريعة ، وانما تعلم ببيان صاحب الشرع، فيكون هذا الكلام بمنزلة بيان الحكم مع علته، لا الاثبات على الخصم بالدليل . والله الهادي الى سواء السبيل .

الحديث السادس : مجهول بعمران

والشيخ في الفهرست قال : له كتاب وأسند اليه [2] .

وهذا لا يخلو من مدح ، فيمكن أن يعد حسناً .

و« العباس » هو ابن معروف ، بقرينة المروي عنه .

و« العبد الصالح » الصادق عليه السلام ، بقرينة الراوي .

ويدل ظاهراً على أن النوم جالساً غير متعمد له لاينقض النوم، وهو خلاف المشهور كما عرفت. والاظهر حمله على التقية لموافقته لمذاهب كثير من العامة.

قال شارح السنة ـ من مشاهير مؤلفي العامة ـ بعد ايراد حديث يدل على انتقاض الوضوء بالنوم : فيه دليل على أن النوم حدث على أي صفة نام ، وبه قال من الصحابة أبوهريرة وعائشة ، ومن التابعين الحسن ، وهو قول اسحاق والمزني . وروي عن علي عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

---

١) في « خ » عليه .

٢) الفهرست ص ١١٩ .

٧ ـ والخبر الذي رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكربن أبي بكر الحضرمي قال :سألت أباعبدالله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس ؟ فقال : كان أبي يقول اذا نام الرجل وهو

وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ. والسه حلقة الدبر. وقال ابن عباس : وبجب الوضوء على كل نائم ، الا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين .

وذهب الشافعي الى أنه يوجب الوضوء الا أن ينام قاعداً فلا وضوء عليه، لما روي عن حميد قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظرون العشاء فينامون ـ أحسبه قال : قعوداً ـ حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون . وعن نافع أن عبدالله بن عمر كان ينام قاعداً، ثم يصلي ولايتوضأ .

وذهب جماعة الى أنه لو نام قاعداً أو قائماً أو ساجداً لاوضوء عليه حتى ينام مضطجعاً ، وبه قال الثوري وابن المبارك وأحمد وأصحاب الرأي ، لما روي عن ابن مسعود قال: كان النبي صلى الله عليه وآله ينام وهو ساجد فمايعرف نومه الا بنفخه ، ثم يقوم ويمضي في صلاته . ويروى عن أبي موسى الاشعري أن النوم لا يوجب الوضوء بحال ، وهو قول الاعرج .

وذهب بعضهم الى أن قليل النوم لاينقض الوضوء ، وقال الزهري : كانوا لا يرون بغرار النوم بأساً يعني لا ينقض الوضوء . وهو قول مالك ، وأصل الغرار النقصان ، وأراد بغرار النوم قلته . انتهى [1] .

الحديث السابع : مجهول

والظاهر فيه أيضاً الحمل على التقية ، ويؤيده النسبة الى الاصحاب، لان

---

١) شرح السنة ١/٣٣٧ ـ ٣٣٩ .

جالس مجتمع فليس عليه وضوء ، واذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء .

وكذلك سائر الاخبار التي وردت مما يتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة ، فمعناها أنه اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكاً ضابطاً لما يكون منه . والذي يدل على هذا التأويل :

التقية في زمن الباقر عليه السلام كانت أشد وقاله عليه السلام تقية، ونسب الصادق عليه السلام القول اليه أيضاً تقية من غير تصريح بالحكم .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : في المنتهى رد الخبرين بأن عمران بن حمران لايعرف حاله ، وبكر بن ابي بكر كذلك [١] .

وقال أيضاً: علي بن الحكم لعله الكوفي الثقة، بقرينة أحمد بن محمد الظاهر منه أنه ابن عيسي ، وان كان ملاحظة النجاشي [٢] يوجب احتمال كونه غيره .

قوله : ضابطاً لما يكون منه

قال في الصحاح : ضبط الشيء حفظه بالحزم ، والرجل ضابط أي: حازم، والحزم ضبط الرجل أمره واخذه بالثقة [٣] .

وقال الفاضل التستري رحمه الله: كأن المراد أنه يكون عالماً حافظاً للافعال الصادرة منه، لا أن المراد أنه يكون ضابطاً لما يصدر منه من الضرطة وشبهها،

---

١) منتهى المطلب ١/٣٣ .

٢) قال النجاشي في رجاله :[ص ٢١٠] علي بن الحكم بن الزبير النخعي أبو الحسن الضرير. الى أن قال : له كتاب أخبرنا أبو عبدالله بن شاذان قال : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار الخ .

أقول : الظاهر هو أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم الكوفي الثقة .

٣) صحاح اللغة ٣/١١٣٩ و ٥/١٨٩٨ .

٨ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يخفق وهو

على ما يفهم من الرواية الاتية . ومقتضى الاخير عدم كون النوم حدثاً في نفسه، فيخالف الرواية المتقدمة .

وجملة القول فيه : ان الشيخ ـ رحمه الله ـ ان كان معتقده أن النوم ناقض في نفسه ، وليس نقضه باعتبار احتمال وقوع الحدث فيه، لكن بشرط أن يذهب العقل والسمع، كما يدل عليه ظواهر أكثر الروايات وهو المشهور بين الاصحاب، ففي تأييد الرواية الاتية لمطلبه نظر، اذ ظاهرها نقض النوم باعتبار احتمال الحدث، لا باعتباره في نفسه حتى اذا استيقن أنه لم يحدث لم يكن ناقضاً .

وان اعتقد عدم نقضه في نفسه، بل باعتبار احتمال الحدث، فدلالتها حينئذ على مدعاه ظاهرة ، لكنه خلاف ظاهر أكثر الروايات وخلاف المشهور .

فان قيل : أي فائدة في هذا الفرق ، اذ اليقين بعدم الحدث انما يكون عند عدم زوال العقل والسمع ، ومع زوالهما لا يقين البتة .

قلت: يمكن أن يحصل اليقين بعدم الحدث مع زوال العقل والسمع باخبار المعصوم مثلا، وحينئذ تظهر الفائدة. كذا ذكره بعض مشايخنا قدس سره، وسنعيد الكلام عليه في شرح الخبر الاتي .

الحديث الثامن : مجهول

وقوله « عن الحسين » معطوف على قوله « عن محمد بن الحسن » كما يظهر

في الصلاة. فقال :ان كان لايحفظ حدثاً منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلاة، وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولااعادة .

من سند الخبر الاول ، فلا تغفل .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : محمد بن الحسن الصفار قد اشتبه على ابن‌داود حال هذا الشيخ الجليل، لنقله تارة بعنوان ابن‌الفروخ ، وتارة بغير ابن الفروخ ، ووثقه فى موضع دون موضع [١]، والظاهر أنهما واحد، وهوثقةجليل القدر على ما يفهم منهم .

وقال أيضاً : الذي يفهم من الصدوق في الفقيه ، حيث روى عن محمد بن الفضيل عن أبي‌الصباح [٢] ، ثم ذكر طريقه الى محمد بن الفضيل [٣] ، أن محمد هذا هو محمد بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلام، ولم أعرف في كتب الرجال من أصحاب الرضـا عليه السلام من يوصف بالبصري ، بل انما وصف بالازدي وبالكوفي وضعف، ولعل ما في‌الرواية غيرما في كتب‌الرجال. وحكم العلامة في المنتهى [٤] بصحة هذا الخبر ، وفيه تأمل ، لوجود محمدفي طريق الاستبصار [٥] ولم أر الرواية في الكافي والفقيه فلاحظ . انتهى .

وأقول : يظهر من بعض القرائن أن محمد بن‌الفضيل الراوي عن الكناني

---

١) رجال ابن داود ص ٣٠٥ و٣٠٧ .

٢) من لايحضره الفقيه ١٣٤/٤ ح٤٦٢ ، وص ٢٠٦ ح٦٨٩ ، وص ٢٣٧ ح٧٥٦.

٣) لـم يذكر فى المشيخة طريقه الى محمد بن الفضيل ،كما لم يذكر طريقه الى أبي‌الصباح الكنانى .

٤) منتهى المطلب ٣٣/١ .

٥) الاستبصار ٨٠/١ ، ح ٨ .

هو محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة، فلعل العلامة ـ رحمه الله ـ حكم بالصحة لذلك .

ثم أقول : يمكن حمل الخبر على معنى يتم تأييد الشيخ به، ولا يرد مامر بأن يقال : انه عليه السلام علق وجوب الوضوء على عدم حفظ المكلف النائم على تقدير وقوع الحدث . وعلى تقدير اخبار المعصوم بعدم الحدث يصدق أن المكلف لا يحفظ الحدث لو وقع ، وانما علم باخبار المعصوم لابحفظ المكلف . وهذا المعنى ليس ببعيد .

ومقابل هذا المعنى هو المراد بقوله « وان كان يستيقن » والمراد أنه اذا حصل له اليقين بعدم الحدث كيف كان لم يجب الوضوء، والا لم يكن عدم حفظ الحدث على تقدير الوقوع مقابلا له ، لان مقابله احتمال وقوع الحدث ، وعدم العلم بالحدث لا يقابل العلم بعدم الحدث بل يجامعه .

ولو حمل الاستيقان على ماحملناه عليه ـ وهو استيقانه من قبل نفسه ـ تمت المقابلة ، لان استيقان الحدث وعدمه من قبل النفس متقابلان ، لكون طرفيه من أحوال النفس ومما يعلم بالرجوع الى الوجدان .

ولو حملناه على العلم المطلق ، صار المعنى أنه لو كان بحيث لا يحصل له العلم بوجه من الوجوه بوقوع الحدث على تقدير وقوعه، ولامنافاة بينه وبين استيقان عدم الحدث الا بتكلف ، على أن كلمة الحفظ بعيد عن هذا المعنى .

فان قلت: يفهم من قوله عليه السلام « ان كان لايحفظ » الى آخره، أن النوم انما ينقض باعتبار احتمال الاحداث الاخرى، ولو بالنظر الى حال المكلف لامر خارج لا بنفسه ، والمطلوب هو الثاني لا الاول .

قلت : قد ثبت أن النوم موجب للوضوء ، وان علم أنه لم يحدث بحسب الواقع ، ولا نسلم أنهم أرادوا بحدثية النوم في نفسه أزيد من ذلك ، ولا أن

٩ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عميرعن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت : لابي عبدالله عليه السلام قوله تعالى « واذا قمتم الى الصلاة » ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلاة ؟ قال : اذا قمتم من النوم . قلت ينقض النوم الوضوء؟ فقال :نعم اذا كان يغلب علىالسمع ولايسمع الصوت.

الروايات تدل عليه . على أنه قدتقرر بالروايات الاخر أن احتمال الحدث غير ناقض ، وبه يثبت أن احتمال الحدث المقيد بصورة النوم أو النوم الملزوم له حدث في نفسه .

فظهر أن خبر أبي الصباح يصلح أن يكون دليلا لتأويل الشيخ مع حمل كلامه على ما يوافق المشهور .

الحديث التاسع : موثق

قوله : ما يعنى بذلك

ذلك مبهم يفسره ما بعده « اذا قمتم من النوم » أي : اذا قمتـم من النوم متوجهين الى الصلاة مريدين لهـا . وهذا خـلاف ما عليه جل المفسرين من الخاصة والعامة ، فانهم قالوا: المعنى اذا أردتم القيام الىالصلاة، مثلاذا قرأت القرآن ، فلذا خصصوها بالمحدثين .

وعلى تفسيره عليه السلام لايحتاج الى ذلك، فالوضوء من باقي الاحداث عرف من السنة .

قوله عليه السلام : ولا يسمع الصوت

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : يفهم منه أن المـراد بغلبة النوم على

١٠ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الخفقة والخفقتين ، فقال : ما أدري ما الخفقة والخفقتين

السمع ماإذا لم يسمع صوتاً، ويكون المراد بذهاب العقل ذهابه بالكلية، ولا تكون مقدمات النوم ناقضة ، والله يعلم .

وأقول : تخصيص السمع لانه أجلى الحواس من حيث الادراك .

الحديث العاشر : صحيح

وفي الكافي [١] كذلك ، لكن رواه بدون توسط زيد الشحام .

قوله عليه السلام : والخفقتين

على تقدير اشتمال الكلام على لفظة « ما » فالخفقتين: اما على سبيل الحكاية، أو بالعطف على « ما » فتأمل .

وفي الصحاح : خفق الرجل أي : حرك رأسه وهو ناعس ، وفي الحديث: كانت رؤوسهم تخفق خفقة أوخفقتين [٢] انتهى .

وكلامه عليه السلام يحتمل وجهين :

الاول:أن المعنى ماأعلم الخفقة والخفقتين اللتين ذكرهما ابن عباس وغيره، فأشار بذلك الى بطلانه ، لانه لو كان حقاً لكان عليه السلام يعلمه .

الثاني : أن يكون المعنى لايمكننا العلم بكون الخفقة والخفقتين مزيلتان

---

١) فروع الكافي ٣/٣٧ ، ح ١٥ .

٢) صحاح اللغة ٤/ ١٤٦٩ .

ان الله تعالى يقول: «بل الانسان على نفسه بصيرة» ان علياً عليه السلام كان يقول:

للعقل وناقضتان أم لا ، لان أفراد النعاس مختلفة ، فبعضها يزيل العقل وبعضها لايزيل ، فعلينا بيان القاعدة الكلية ، والجزئيات منوطة بعلم المكلف .

قوله تعالى : بل الانسان على نفسه بصيرة [١]

قال المفسرون :أي حجة، أو عين بصيرة. وقيل: التاء للمبالغة. وقيل: أقام جوارحه مكان نفسه ولذلك أنث .

أقول: ويمكن أن يكون التأنيث باعتبار التعدد المفهوم من الجنس المعرف باللام ،كقولهم : الدينار الصفر والدرهم البيض . أويقال : أن البصيرة مصدر بمعنى المعرفة ،كما في النهاية [٢] ، وحمله على الانسان على المبالغة .

وقال الاخفش : هي كقولك : فلان حجة وعبرة . ودليله قوله تعالى «كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً » [٣] . وقيل : معناه ان الانسان بصير بنفسه وعمله .

والاية وان أوردت في واقعة القيامة، لكنها جارية مجرى الامثال لايتخصص بواقعة أجريت فيها، ولا يلزم ارتباطها في ما نحن فيه بما وقع بعدها في التنزيل، وهو قوله سبحانه « ولو ألقى معاذيره » .

على أنه يمكن تطبيقه عليه أيضاً ، بأن يقال : غرضه عليه السلام من ايراد الاية أن من خفق كان عارفاً بنفسه وحاله في الواقع هل نام أم لا؟ ولو ألقى معاذيره الى غيره وأظهر خلاف ما عليه حاله في الواقع .

---

١) سورة القيامة : ١٥ .

٢) نهاية ابن الاثير ١٣٢/١ .

٣) سورة الاسراء : ١٤ .

من وجدطعم النوم فانما أوجب عليه الوضوء .

١١ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له :الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء

و « البصيرة » يعدى بالباء ،كقوله تعالى « بصرت بما لم يبصروا به » [١] « ان الله بصير بالعباد » [٢] وعدي هنا بـ« على » لتضمين معنى الاطلاع أو الشهادة أو الحجية ،كما ظهر من التفاسير .

والاستشهاد بالاية والتأكيدات للرد على العامة .

قوله عليه السلام : من وجد طعم النوم

بأن لم يسمع شيئاً ، أو يشمل مقدمات النوم أيضاً ،كمن سمع الصوت ولم يميز بين الحروف .

قوله عليه السلام : فانما أوجب

بصيغة التكلم أو الغائب المجهول .

الحديث الحادى عشر : صحيح مضمر

ولا يضر الاضمار ، اذ معلوم أن زرارة وأمثاله لايروون عن غير المعصوم، فالمراد اما الباقر أو الصادق عليهما السلام .

وكان سبب ذلك أن زرارة وغيره من أصحاب الكتب كانوا يذكرون الامام

---

١) سورة طه : ٩٦ .

٢) سورة غافر : ٤٤ .

فقال:يازرارة قد تنام العين ولاينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء . قلت :فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال :لاحتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين والافانه على يقين من وضوئه ،

عليه السلام أولا، ثم كانوا يكتفون بالضمير، فمن أخذ من كتابهم يكتفي بالضمير: اما غفلة ، أو لظهور المراد .

قوله عليه السلام : قد تنام العين

أي: يبطل احساسها بغمضها، أو يشتبه على الانسان فيظن أنه تعطل احساسها، والا فالظاهر أن تعطل الحواس جميعاً في وقت واحد ، مع أنه يمكن أن يكون تعطل حاسة البصر قبل السمع .

قوله : فان حرك الى جنبه شيء

لعله محمول على ما اذا كان التحريك بغير ما يحصل منه صوت . ويمكن حمله على احتمال الغفلة .

قوله عليه السلام: لاحتى يستيقن

يدل على أن يقين الوضوء لا يزيله الا يقين الحدث كما سيأتي .

قوله عليه السلام : حتى يجيء من ذلك أمر بين

أي يتحقق اليقين بأن النوم قد عرض له .

واستدل بهذا الخبر : على أن مقدمات النوم لا تنقض الوضوء .

ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر .

ويرد عليه: أن مقدمات النوم اما أن تكون نوماًحقيقة أم لا، فان كانت داخلة في حقيقة النوم ذاهبة للعقل والسمع وتيقن حصوله كان ناقضاً والافلا . نعم قد تحصل للانسان حالة في مباديء النوم يشك في أنه هل تسمى نوماً؟ وهل ذهب بها السمع ؟ فيكون من قبيل الشك في الحدث .

قال في التذكرة : لو شك في النوم لم تنتقض طهارته ، وكذا لو تخايل له شيء ولم يعلم أنه منام أو حديث النفس ، ولو تحقق أنه رؤيا نقض [١] . انتهى .

وربما يقال : الاخير أيضاً محل نظر ، اذ يمكن أن يتحقق الرؤيا مع عدم ابطال السمع والعقل اذا قوي الخيال ،كما تشهد به التجربة ، وحينئذ فالحكم بالنقض مشكل .

قوله عليه السلام : ولا ينقض اليقين أبداً بالشك

استدل به على حجية الاستصحاب مطلقاً، بأن اليقين والشك جنسان معرفان باللام ، فيفيدان العموم في كل يقين وشك .

ويرد عليه أولا : أن افادة المعرف باللام العموم ممنوع ، لان اللام حقيقة في الجنس ، والعهد الخارجي مجاز في الاستغراق، والعهد الذهني. ولايصار اليهما الا بقرينة ، وحيث لاعهد يصرف الى الجنس .

وثانياً : ان هذا رفع للايجاب الكلي ، ويتحقق في ضمن ايجاب البعض . وبعبارة أخرى : التمسك بالعموم مخل بمقصودكم ، لان المعرفة في سياق النفي لا يفيد العموم ، بل لابد لكم من اثبات النكارة حتى يفيد ذلك . اللهم الا

---

١) التذكرة ، الفرع الرابع من المسألة الثانية فى موجباته .

أن يقال : تأكيده بـ « أبداً » يرفع ذلك ، لانه يبعد أن يكون قيداً للمنفـي ولا لنفي التأبيد في الزمان في البعض، فالظاهر أن يكون للتعميم في الافراد. فتأمل.

ويمكن أن يستدل على العموم بوجه آخر، وهو: أن قوله عليه السلام «لا ينقض اليقين أبداً بالشك» بمنزلة كبرى الشكل الاول، وصغراه أنه على يقين من وضوئه، ولابد من كلية الكبرى في هذا الشكل لينتج، وتصويره هكذا :الوضوء يقيني، وكل يقيني لاينقض بالشك أبداً، ينتج أن هذا الوضوء لاينقض بالشك أبداً.

فان قلت : هذا ينفعك في لام « اليقين » اذ به تحصل كلية الكبرى ، وأما الشك فلا .

قلنا : هو أيضاً يفيد الاستغراق ، لان الشك تابع لليقين ، لانه لايحسن منه عليه السلام أن يقول : كل يقين لا ينقضه شك الوضـوء . مع أنه لو كان كذلك لزم أن يقول : ولكن ينقضه يقين وشك آخر لا يقين فقط .كما لا يخفى على المتـأمل .

لكن يردعليه: انه لايلزم لكلية الكبرى تعميم اليقين بحيث يشمل كل يقين، بل يكفي التعميم في يقين الوضوء ، بأن يقال : انه على يقين من الوضوء ، ولا ينتقض يقين وضوء بالشك ، فهذا اليقين لا ينتقض بالشك .

ولا يخفى ما فيه من البعد عن سياق الكلام .

وقال شيخنا الشهيد رفع الله مقامه في الذكرى : قولنا « اليقين لا يـرفعه الشك » لا نعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد ، لامتنـاع ذلك . ضرورة أن الشك في أحد النقيضين يرفع يقين الاخر، بل المعنى به : أن اليقين الذي في الزمان الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمان الثاني ، لاصالة بقاء ماكان، فيؤول الى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد، فيرجح الظن

١٢ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

عليه كما هو مطرد في العبادات [١] . انتهى .

وأورد عليه الشيخ البهائي طيب الله تربته : بأن قوله رحمه الله « فيؤل الى اجتماع الظن والشك في زمان واحد » محل كلام ، اذ عند ملاحظة ذلك الاستصحاب ينقلب أحد طرفي الشك ظناً والطرف الاخر وهماً ، فلم يجتمع الشك والظن في الزمان الواحد ، وكيف يجتمعان ؟ [والشك] في أحد النقيضين يرفع ظن الاخر كما يرفع تيقنه ، وهذا ظاهر .

والمراد بـ « اليقين » في قوله عليه السلام « لاينقض اليقين أبداً بالشك » أثر اليقين ، أي : استباحة الصلاة التي هي مستصحبة من حين الفراغ من الوضوء . والمراد بـ « الشك » مايحصل للمكلف في أول وهلة قبل ملاحظة الاستصحاب المذكور . انتهى [٢] .

وقال صاحب المدارك : المراد بـ « الحدث » هنا ما يترتب عليه الطهارة أعني نفس السبب ، لا الاثر الحاصل من ذلك ، وتيقن حصوله بهذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهارة بعده وان اتحد وقتهما [٣] . انتهى .

وما ذكره ـ رحمه الله ـ لايجري في الخبر الا بنوع تكلف .

الحديث الثاني عشر : حسن كالصحيح .

---

١) ذكرى الشيعة ص ٩٨ .

٢) الحبل المتين ص ٣٧ .

٣) المدارك ص ٣٨ .

ابن اعين قال :قلت لابي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام : ماينقض الوضوء ؟ فقالا : ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط أوبول أومني أوريح ، والنوم حتى يذهب العقل ، وكل النوم يكره الا أن تكون تسمع الصوت .

قوله عليه السلام : ما يخرج من طرفيك

أي : طرفي الرجل .

قوله عليه السلام : وكل النوم يكره

أي : يفسد الوضوء ، أويقع به الانسان في حالة كريهة وهي الحدث .

قوله عليه السلام : الا أن تكون تسمع الصوت

أعم من أن يتميز الحروف معه أم لا .

ثم اعلم أن ظاهر الخبر أن الخارج من غير المخرجين ليس بناقض ، واختلف الاصحاب فيه ، وتفصيله :

أن الخارج من المخرج الطبيعي ـ وان لم يصر معتاداً ـ ناقض بالاجماع المنقول والروايات ، وكذا نقل في المنتهى [1] الاجماع على نقض الوضوء بخروج البول والغائط من المخرج الخلقي في غير الموضع . ولايبعد ادعاء دلالة الروايات عليه أيضاً ، ولايشترط فيه أيضاًالاعتياد. وكذا نقل فيه الاجماع على الانتقاض لو انسد الطبيعي وانفتح غيره ، وقالوا : بعدم اشتراط الاعتياد

---

١) منتهى المطلب ١/ ٣٠ .

حينئذ أيضاً ، وان كان ظاهر العلامة في النهاية[١] يوهم الاشتراط .

وأما لولم ينسد الطبيعي وانفتح غيره ، ففيه أقوال :

أحدها : النقض بخروج البول والغائط من غير الطبيعي مطلقاً ، سواء كان من تحت المعدة أوفوقها، وسواء اعتاد أم لا ، ذهب اليه ابن ادريس[٢] والعلامة في التذكرة[٣] .

وثانيهـا : النقض بخروجهما من دون المعدة ، وبدونه فلا ، ولا يشترط الاعتياد . ذهب اليه الشيخ في المبسوط[٤] .

وثالثها : النقض بهما مع الاعتياد بدون اعتبار تحتية المعدة ، ذهب اليه المحقق في المعتبر[٥]، والعلامة في المنتهى[٦]، والشهيد في الدروس[٧] والذكرى[٨].

ورابعها : عدم النقض مطلقاً ، ولايعلم قائله . لكن لايخلو عن قوة .

قال الشيخ البهائي رحمه الله «كل النوم يكره » معناه : أن كل نوم يفسد الوضوء الانوماً يسمع معه الصوت، فعبرعليه السلام عن الافساد بالكراهة، وهذه الجملة بمنزلة المبينة لما قبلها ، فكأنه عليه السلام بين أن النوم الذي يذهب به العقل علامته عدم سماع الصوت .

---

١) نهاية الاحكام فى معرفة الاحكام للعلامة الحلى، تحت الطبع .
٢) السرائر ص ١٩ .
٣) التذكرة ، الفرع الاول من الفصل الاول فى موجباته .
٤) المبسوط ١/ ٢٧ .
٥) المعتبر ص ٢٧ .
٦) المنتهى ١/ ٣١ .
٧) الدروس ص ٢ .
٨) الذكرى ص ٢٥ .

وانما خالف عليه السلام بين المتعاطفات الاربعة وبين الخامس في التعريف وأسلوب العطف ، لاندراج الاربعة جميعاً تحت الموصول الواقعة بدلا عنه وكون كل منها قسماً منه ، وأما الخامس فمعطوف عليه وقسيم له .

وتخصيصه عليه السلام مايخرج من السبيلين بهذه الاربعة يدل على عدم النقض بخروج الدود والدم والحقنة وأمثالها . وأما الدماء الثلاثة فلعله عليه السلام انمالم يذكرها لان الكلام في مايخرج من طرفي الرجل .

وقد أجمع علماؤنا ـ رضوان الله عليهم ـ على انتقاض الوضوء بهذه الأشياء التي تضمنها هذاالحديث ، ومايستفاد من كلام الصدوقين ـ طاب ثراهما ـ من كون النوم بنفسه غير ناقض ، لا يقدح في الاجماع ، والروايات متظافرة بالتسوية بينه وبين البواقي في النقض .

وربما يلوح من قوله عليه السلام « والنوم حتى يذهب العقل » حيث علق نقض النوم بذهاب العقل ، أن كل ما يذهب العقل من سكر أوجنون أواغماء فهو ناقض للوضوء ، وان كان للكلام في دلالة الحديث على ذلك مجال ، ولم أطلع في ذلك بخصوصه على نص ، ولكن نقل أصحابنا الاجماع عليه .

ثم قال رحمه الله : ثم المستفاد من ظاهر هذا الحديث تخصيص الغائط الناقض بما خرج من المخرج الطبيعي ، وألحق الاصحاب ما خرج من جرح ونحوه اذا صار معتاداً بحسب العرف أوانسد الطبيعي ، وهو حسن .

وقال الشيخ : ان خرج من تحت المعدة نقض ، وان خرج من فوقها لم ينقض ، لانه لايسمى حينئذ غائطاً بل هو أشبه بالقيء . وغرضه ـ رحمه الله ـ أنه انما يسمى غائطاً بعد انحداره من المعدة الى الأمعاء وخلعه الصورة النوعية الكيلوسية التي كان عليها في المعدة . وأما قبل الانحدار عن المعدة فليس بغائط

١٣ ـ فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الطفيل عن محمد بن عذافر بن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل : هل ينقض وضوؤه اذا نام وهو جالس ؟! قال : ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة .

فهذا الخبر محمول على انه لاوضوء عليه ولكن عليه التيمم على مانبينه في باب التيمم .

ثم ذكر أيده الله بعد النوم (المرض المانع من الذكر) ويدل عليه :

وانما هو من قبيل القيء ، وليس مراده وقوع المخرج في ماسفل عن المعدة أوفي ماعلاها ، اذ لاعبرة بتحتية نفس المخرج وفوقيته ، بل بخروج الخارج بعد انحداره عن المعدة وصيرورته نجواً أوقبل ذلك ، غايته أنه ـ رحمه الله ـ عبرعما يخرج قبل الانحدار عنها بما يخرج من فوقها ، وعما يخرج بعده بما يخرج من تحتها ، والامرفيه سهل[1] . انتهى .

وأقول : هذا توجيه حسن ، لكن كلام الشيخ في المبسوط [2] بعيد عن هذا المعنى جداً .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : ان العباس هو ابن معروف ، لان ابن محبوب معاصر لمحمد بن أحمد بن يحيى المتقدم روايته عن ابن معروف . ويحتمل ابن عامر. وقد وقع لابن داود[3] في تحقيق ابن معروف شيء نبهنا عليه

---

١) الحبل المتين ص ٢٨ ـ ٢٩ .

٢) المبسوط ١/٢٧ .

٣) رجال ابن داود ص ١٩٥ .

١٤ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد ابن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال :سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لايقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهوقاعد مستند بالوسائد فربما أغفى وهوقاعد على تلك الحال. قال :يتوضأ . قلت له : ان الوضوء يشتد عليه. فقال :اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه ، تمام الحديث .

قوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكره من اعادة الوضوء من الاغماء والمرة وكل ما يمنع من الذكر ثم ذكر بعد ذلك (البول والريح والغائط والجنابة) :

في بعض تعليقاتنا عليه ، فلاحظ ان أردت حقيقة الحال . انتهى .

والظاهر حمل الخبر على التقية، وعلى ماحمله الشيخ ـ رحمه الله ـ عليه محمول على ما اذا لم يمكنه الخروج للوضوء : اما لازدحام الناس ، أولضيق وقت الجمعة ، وسيأتي تفصيل القول فيه انشاء الله .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : الوضوء يشتد عليه

قال الشيخ البهائي رحمه الله : أراد به أنه يصعب عليه صعوبه قليلة لاتؤدي الى جواز التيمم ، والالسوغه عليه السلام له ، وانما ذكر الراوي تعسر الوضوء عليه وأردفه بقوله « وهوقاعد » رجاءاً في أن يرخص عليه السلام له في ترك مطلق الطهارة ، وطمعاً في أن يكون النوم حال القعود وتمكن المقعد من الارض غير ناقض للطهارة ، كما ذهب اليه بعضهم ، وخصوصاً اذا كانت

الطهارة متعسرة .

وما تضمنه آخر الحديث من قوله عليه السلام « اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء » مما استدل به الشيخ على النقض بالاغماء والمرة ، وتبعه المحقق في المعتبر [١] ، والعلامة في المنتهى [٢] ، وشيخنا الشهيد في الذكرى [٣] ، لكن العلامة جعل المدعى النقض بكل ماأزال العقل من اغماء أوجنون أوسكر وتبعه الشهيد رحمه الله . ولايخفى أنه على تقدير تعميم المدعى يصير الدليل أخص من الدعوى ، اذ ربما زال العقل بجنون أوسكر من غير خلل في القوة السامعة .

ثم في أصل الاستدلال بهذا الحديث كلام أورده المحقق في المعتبر [٤] حاصله: ان قول الراوي «فربماأغفى » بمعنى نام ، فقوله عليه السلام « اذاخفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء » في قوة قوله : اذا خفي عنه الصوت في حالة اغفائه فقد وجب عليه الوضوء .

وأجاب عن ذلك بأن كلامه عليه السلام مطلق فلايتقيد بالمقدمة الخاصة .

وفيه : أن المحدث عنه هو ذلك الرجل الذي أغفى وهوقاعد . فتأمل [٥] .

وقال صاحب المدارك : والاجود الاستدلال عليه بما دل على حكم النوم من باب التنبيه ، فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب

---

١) المعتبر ص ٢٨ ، الطبعة الحجرية ..

٢) منتهى المطلب ١/ ٣٤ .

٣) الذكرى ص ٢٥ .

٤) المعتبر ص ٢٨ .

٥) الحبل المتين ص ٣٠ .

١٥ ـ فالذي يدل علىذلك ماأخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد ابن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى

بالاغماء والسكر بطريق أولى [١] . انتهى .

ولايخفى ما فيه . وربما يقال : الظاهر من الاغفاء في الرواية الاغماء :

أما أولا : فلدلالة « ربما » ،لان الغالب فيه التكثير ،كما صرح بهصاحب المغني [٢] والشيخ الرضي ، وظاهر أن مـايتكثر في حال المرض هـو الاغماء دون السنوم .

وأما ثانياً : فلدلالة تتمة الحديث الموردة في الكافي ، فقال : يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما، وكذلك المغرب والعشاء[٣]. لانهذه أيضاً مما يشعربتكثير هذهالحال وتواتره كمالايخفى، والتكثير والتواتر ظاهر في الاغماء.

ولايخفى ما فيه أيضاً ، والعمدة في الحكم الاجماع ان ثبت .

وقال الفيروز آبادي : غفا غفواً وغفواً : نام أونعس كأغفى [٤] .

وقال الجزري فيـه : فغفوت غفوة أي : نمت نومة خفيفة ، يقـال : أغفى اغفاءاً واغفاءة اذا نام ، وقل ما يقال: غفى. قال الازهري: اللغةالجيدة أغفيت[٥].

الحديث الخامس عشر : صحيح وقد تقدم بسند آخر [٦] .

---

١) مدارك الاحكام ص ٣٢ .

٢) مغنى اللبيب ١ / ١٣٤ .

٣) فروع الكافى ٣ / ٣٧ ح ١٤ .

٤) القاموس ٤ / ٣٧١ .

٥) نهاية ابن الاثير ٣ / ٣٧٦ .

٦) تقدم فى الحديث الثانى عشر .

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لابي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام :ماينقض الوضوء؟ فقالا :مايخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول أومني أوريح والنوم حتى يذهب العقل، وكل النوم يكره الا أن تكون تسمع الصوت .

وهذا الحديث قد مضى فيما تقدم . وأما ماذكره بعد ذلك من (الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات) فان هذه الاشياء مما توجب الغسل فاذا أوجبت الغسل أوجبت الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى فاذا بطلت الكبرى فمحال أن تثبت بعدها الصغرى ، وأنا أذكر فيما بعد مايدل على انها توجب الغسل في أبوابها انشاء الله تعالى . وأما قوله : (وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال) :

قوله رحمه الله : أوجبت الطهارة

أي: الصغرى، أومطلق الطهارة أعم من الصغرى والكبرى. وعلى التقديرين لعل مراده بالايجاب الانتقاض لئلا ينتقض بالجنابة، وكأن مراده بالدخول ايضاً أعم من كون الكبرى يترتب عليه حكم الصغرى كغسل الجنابة ، أو كون الصغرى تجب معها كالدماء الثلاثة ، وعلى التقادير الكلام محل نظر وتأمل .

قال المحقق الاردبيلي نور الله ضريحه : استلزام ابطال الكبرى للصغرى محل تأمل، فان المنع من الدخول في الصلاة بعد هذه الاحداث الموجبة للغسل اذا كان قبلها على الوضوء قديكون بسبب لزوم الغسل، فاذا حصل الغسل ارتفع المانع ويكون الوضوء باقياً بالاستصحاب .

وبالجملة الافتاء في هذه المسألة بمجرد هذا الدليل مشكل، سيما مع حصر

١٦ ـ فالدليل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد ابن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايوجب الوضوء الا من الغائط أوبول أوضرطة أوفسوة تجد ريحها .

الاسباب في بعض الروايات ، فلابد من انضام دعوى الاجماع ان كان أوغيره .

الحديث السادس عشر : صحيح أيضاً .

قوله عليه السلام : لا يوجب الوضوء الا من الغائط

« لايوجب » على بناء المجهول . ولعل الحصر اضافي بالنسبة الى سائر مايخرج من مخرجي الرجل ، أوسائرما تزعمه العامة ناقضاً . ويفهم منه أن ما يخرج من غير المخرجين من البول والغائط ناقض مطلقاً ، الا أن يقال : المطلق ينصرف الى الفرد الشائع الغالب ، مع أن في عموم المفهوم كلاماً .

واعلم أنه لاريب في عدم انتقاض الوضوء بالشك في خروج الريح ، وأما اذاحصل اليقين بالخروج ولم يسمع صوت ولم يوجد ريح ، ففيه اشكال من حيث التقييد في هذه الرواية وغيرها بأحدهما . ولم أقف في كلام الاصحاب على نص صريح في هذا الباب ، لكن الظاهر أنهم اكتفوا بحصول اليقين ، ولاريب أنه أولى وأحوط .

ويمكن أن يكون مراده عليه السلام حصول اليقين بالخروج ويكون ذكر الوصفين لانهما يوجبان اليقين ، أويحمل الخبر على صورة الشك ، وهوقريب من الاول . ويؤيده ماورد في فقه الرضا عليه السلام حيث قال : فان شككت

١٧ ـ وأخبرني الشيخ أيـده الله قال أخبرني أبوالقاسم جعفربن محمد ابن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وأحمد بن أدريس عن محمد بن عبدالجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن سالم أبي الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

في ريح أنهـا خرجت منك أولـم تخرج ، فلاتنقض من أجلها الوضوء الا أن تسمع صوتهـا أوتجد ريحها ، وان استيقنت أنهـا خرجت منك فأعد الوضوء سمعت صوتها أولم تسمع ، وشممت ريحها أولم تشم [١] . انتهى .

وأما اذا خرج الريح من غيرالموضع الطبيعي، فان كان من الدبر الخلقي أو غير الخلقي مـع انسداد الطبيعي ، فالظاهر أن ايجابـه للوضوء اجماعي ، كما يدل عليه اطلاق المنتهى [٢] ، وأمـا مع عدم الانسداد فالظاهر ان الخلاف المنقول سابقاً عن الشيخ وابن ادريس في البول والغائط ليس فيها ، بل ظاهر السرائر عدم نقض الخارج من غير الدبر مطلقاً . والمعتبرون للاعتياد وعدمـه في البول والغائط كأنهم يعتبرونه فيها أيضاً .

وقد ادعى المعتبرون للاعتياد الاجماع على أن الجشأ لاينقض . وفي الجشأ المنتن مع اعتياد خروج الغائط من الفم اشكال .

الحديث السابع عشر : صحيح أيضاً .

قال الفاضل التستري رحمه الله في محمد بن اسماعيل : كأنه لايبعد أن يقال: ان محمد هذا هو ابن بزيع كما يفهم من جماعة ، لكونه مع الفضل في مرتبة

---

١) فقه الرضا ص ١ .
٢) منتهى المطلب ١ / ٣١ .

واحدة ، فان ابراهيم بـن هاشم روى عنهما بلاواسطة ، وأيضاً حكى النجاشي في شأن ابن بزيع أنه أدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام [١] ، وقـال في حق ابن شاذان أنه يروي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام [٢] وقيل : الرضا عليه السلام.

وكيف ما كان فزمانهما متقارب فيما يفهم، فلايبعد اجتماعما وروايةأحدهما عن الاخر ، بخلاف صاحب الصومعة وغيره ممن يشاركه في الاسم . وأيضاً روى النجاشي عـن أبي العباس أن محمد بن اسماعيل هـذا سمع منصور بن يونس وحماد بن عيسى ويونس بن عبدالرحمن وهذه الطبقة كلها [٣] .

وبماذكرنا يظهر أن ابن شاذان في هذه الطبقة ، فان يونس بقي الى زمن الرضا عليه السلام ، وكذا حماد على ماقيل في شأنهما .

وقد يقال: ان محمد الذي يروي عنالفضل يروي عنه الكليني بلاواسطة. وبعيد جداً أن يروي الكليني عمن يروي عنالكاظم عليه السلام، فكونه صاحب الصومعة ومن في طبقته أظهر .

وأيضاً قـد ذكر الكشي [٤] في ماعندنا أن الفضل بن شاذان كان يروي عـن جماعة ، منهم :محمد بن أبيعمير، وصفوان بن يحيى، والحسن بن محبوب، والحسن بنفضال، ومحمد بناسماعيل بنبزيع، ومحمد بنالحسن الواسطي، ومحمد بن سنان ، وعد جماعة أخرى . فلايحسن أن يجعل محمد بن اسماعيل ابن بزيع راوياً عنه .

نعم قد ذكرفي هذا الكتاب عند ذكرالفضل: انه حكى أبوالحسن محمد

---

١) رجال النجاشي ص ٢٥٤ .

٢) رجال النجاشي ص ٢٣٥ .

٣) رجال النجاشي ص ٢٥٤ .

٤) اختيار معرفة الرجال ٢/ ٨٢١ .

ابن اسماعيل البندقي النيشابوري أن الفضل بن شاذان نفاه عبدالله بن طاهر . الـخ [١] .

وذكر عند ذكر داود بن زربي مـا لفظه : حمدويه وابراهم قـالا : حدثنا محمد بن اسماعيل الرازي قال :حدثني ـ[٢] الخ. انتهى. ويشبه أن يكون الراوي من الفضل واحداً من هذين المحمدين .

وفيما عندنا من الكافي في باب حدوث العالم واثبات المحدث ما لفظه : حدثني محمد بـن جعفر الاسدي رحمه الله ، عن محمد بـن اسماعيل البرمكي الرازي [٣] ـ الخ . ولعل محمد هذا هو البرمكي المعروف بصاحب الصومعة .

وقال الفاضل البهائي رحمه الله: ليس بابن بزيع كما ظن، لانه من رجال الكاظم والرضـا والجواد عليهم السلام ، فكيف يعاصر الكليني والفضل بـن شاذان ؟ والحق أنه البرمكي صاحب الصومعة . انتهى .

وأقول : الظاهر أن محمد بن اسماعيل هذا هو البندقي النيسابوري ،كما حققه والدي قدس سره ، لان ابن بزيع يروي عنه الكليني بواسطتين ، وكذا غيره ممن ظن أنه هو بعيد رواية الكليني عنهم جداً .

وأمـا البندقي فانـه قال الكشي في ترجمة الفضل : ذكر أبوالحسن محمد ابن اسماعيل البندقي النيسابوري أن الفضل بن شاذان نفاه عبدالله بن طاهر عن نيسابور بعد أن دعا به واستعلم كتبه وأمره أن يكتبها . الى آخر الخبر [٤] .

---

١) اختيار معرفة الرجال ٢/٨١٨ .
٢) اختيار معرفة الرجال ٢/٦٠٠ .
٣) أصول الكافي ١/٧٨ .
٤) اختيار معرفة الرجال ٢/٨١٨ .

ليس ينقض الوضوء الا مـا خرج من طرفيك الاسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك .

١٨ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال أخبرني أبيعن محمد بن الحسن الصفارعن أحمد بن محمد بن عيسىعن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال :سألت الرضا عليه السلام عن الناصور

ويؤيده رواية الكشي عن محمد بن اسماعيل البندقي ، وروايته عن محمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان في ترجمة أبيذر رضي الله عنه [١] ، فيكون مجهولا ، لكن لما كان من مشايخ اجازة كتب الفضل وكانت معروفة ، فلاتضر جهالته، ورواية الكليني عنه تدل علىجلالته، فلذانعد خبره المجهول كالصحيح مع أن أكثر الاصحاب عدواخبره صحيحاً، وهذا صحيح لاشتراكه مع الثقة .

وفي أكثر النسخ سالم بن الفضيل ، وهو مجهول ، والظاهرأنه تصحيف. وفي بعض النسخ سالم أبي الفضل ، وكذا في الكافي[٢] ، وهوثقة .

قوله عليه السلام : ليس ينقض الوضوء

أي : ممـا يخرج من الرجـل ، والمراد بالناقض الناقض الموجب ، [٣] اذ الحصر اضافي .

الحديث الثامن عشر : : مجهول ، أوحسن على احتمال .

---

١) اختيار معرفة الرجال ١/ ٣٨ .
٢) فروع الكافى ٣/ ٣٥ ، ح ١ .
٣) فى « ض » : أو .

فقال : انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح .

١٩ ـ فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عميرعن ابن

قوله علية السلام : انما ينقض الوضوء

أي: مما يخرج من الاسفلين، ولايوجب الغسل بقرينة السؤال عن الناسور.

وفي الصحاح : الناسور بالسين والصاد جميعاً : علة تخرج في نواحي المقعدة وفي اللثة ، وهو معرب[١] .

وفي القاموس : الناسور علة في حوالي المقعدة[٢] . انتهى .

واستدل بهذا الخبر على ما ذهب اليه ابن ادريس :من أن الخارج من غير الطبيعي اذا لم يكن معتاداً أيضاً ناقض[٣] .

وأجيب : بأن نفس الغائط والبول ليسا بناقضين حتى يكون كل مايصدقان عليه ناقضاً .

فالرواية : اما أن يقال : بظهورها في الخروج من الموضع الطبيعي ، كما يقال بظهور « حرمت عليكم الميتة »[٤] في الاكل، أوباجمالها. وعلى التقديرين لادلالة . والقول بظهورها في الخروج مطلقاً بعيد كما لا يخفى .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

---

١) صحاح اللغة ٢/٨٢٧ .

٢) القاموس المحيط ٢/١٤١ .

٣) السرائر ص ١٩ .

٤) سورة المائدة : ٣ .

أخي فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع . قال : عليه وضوء .

فمحمول على أنه اذا كان ملطخاً بالعذرة ، بدلالة :

٢٠ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد ابن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن

و « ابن أخي فضيل » اسمه الحسن، صرح به في الكافي[1] في غير هذه الرواية في باب ماينقض الوضوء . وغير مذكور في كتب الرجال .

قوله : قال عليه وضوء

وفي الكافي « ليس عليه وضوء »[2] ولعله الصواب. وعلى هذه النسخة يمكن حمله على التقية ، لموافقته لمذاهب كثير من العامة .

قال في شرح السنة : اذا خرج من أحد الفرجين شيء ينتقض به الطهر ، سواء كان عيناً أو ريحاً ، وهو قول أكثر أهل العلم .[3] انتهى .

و« حب القرع » دود مثله . ويمكن حمله على أن المراد به أنه يخرج شيء قليل من العذرة بقدر حب القرع .

الحديث العشرون : موثق .

ويدل على أن الحدث يبطل الصلاة ، وسيأتي القول فيه انشاء الله .

---

١) فروع الكافي ٣/ ٣٦ ح ٥ .

٢) فروع الكافي ٣/ ٣٦ ، ح ٥ .

٣) شرح السنة ١/ ٣٣١ .

فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بـن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال :سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع ؟ قال : ان كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوؤه وان خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، وان كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة .

٢١ ـ وأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب وهوفي الصلاة. قال: يمضي في صلاته ولاينقض ذلك وضوءه .

٢٢ ـ ما أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبوالقاسم جعفربن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد

الحديث الحادى والعشرون : مرسل .

قوله : تسقط منه الدواب

المراد بالدابة هنا كل ما يدب ويتحرك على الارض . وفي بعض النسخ « الدود » وهو أظهر .

والخبر محمول على عدم التلطخ به .

الحديث الثانى والعشرون : مجهول .

قال الفاضل التستري رحمه الله : في تعبير العدة اشتباه ، وماذكره العلامة

ابن اسماعيل عن ظريف ـ يعني ابن ناصح ـ عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ماهو الا بمنزلة القمل .

في بيانها في فوائد الخلاصة [١] . لايفي ، اذ « أحمد » هنا مطلق ، وقد وجدنا في الكافي [٢] في باب الخمس أحمدبن محمد في هذه المرتبة مع التصريح بعدم كونه ابن عيسى وابن خالد ، مع أنه لم يذكر العلامة غير هذين . انتهى .

وأقول : يظهر بالتتبع أنه مع الاطلاق ليس الا ابن عيسى وابن خالد ، وهذا لا ينافي التصريح بغيره .

قوله عليه السلام : والديدان الصغار

التقييد بـ « الصغار » لكون الغالب في الكبار التلطخ .

قوله عليه السلام : ماهو الا بمنزلة القمل

يعني : كما أن القمل يحصل من البدن كذلك الديدان، فكما لاينقض الاول لاينقض الثاني. أو يكون اشارة الى داء يحصل فى البدن تحدث فيه ثقبة يخرج منها القمل .

وعلى التقديرين ليس هذا من باب القياس ، بل ذكر نظير الحكم لرفع الاستبعاد . ويحتمل أن يكون الزاماً على المخالفين . أويقال : القياس انما لايجوزمع عدم العلم بالعلة، وهم عليهم السلام لما كانوا عالمين بالعلل الواقعية

---

١) رجال العلامة الحلى ص ٢٧١ .

٢) لم أظفر عليه مع التصفح التام فى كتاب الزكاة .

٢٣ ـ وأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن أخيه عن زرعة عن سماعة قال : سألته عما ينقض الوضوء ؟ قال : الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه ، والقرقرة في البطن الاشيء تصبر عليه ، والضحك في الصلاة والقيء . فما يتضمن الحديث من الضحك والقيء فمحمول على ضحك لا يملك

يجوز لهم القياس . والاول أظهر .

الحديث الثالث والعشرون : موثق .

يقال : قرقربطنه أي : صوت. ولعله عليه السلام اكتفى في البيان بما اشتبه على السائل. وربما يحمل الوضوء للضحك والقيء على الاستحباب، ولا خلاف عندنا في عدم الانتقاض بهما، الا من ابن الجنيد رحمه الله حيث قال : من قهقه في صلاته متعمداً لنظر أو سماع ما أضحكه قطع صلاته وأعاد الوضوء . والاظهر حمله على التقية .

قال الرافعي في شرح الوجيز وهو من أعاظم الشافعية : ان القهقهة في الصلاة وغيرها لا توجب الحدث ، وعند أبي حنيفة أنها في الصلاة توجب الحدث الا في صلاة الجنازة [١] .

وفي شرح السنة : انه ذهب جماعة الى ايجاب الوضوء بالقيء والرعاف والحجامة ، منهم سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي ، وأحمد واسحاق [٢] .

---

١) لم أعثر عليه .

٢) شرح السنة ١/٣٣٣ .

معه نفسه، وكذلك على قيء مضعف لايضبط معه نفسه، والذي يدل على هذا :

٢٤ ـ ما اخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول : أن التبسم في الصلاة لاينقض الصلاة ولاينقض الوضوء، انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة.

قوله انما يقطع الضحك فيه القهقهة راجع الى الصلاة دون الوضوء، ألا ترى أنه قال :انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لايقال الا في الصلاة لانه لم تجر العادة بأن يقال انقطع وضوئي وانما يقال انقطعت صلاتي .

ويدل عليه ايضاً :

قوله رحمه الله : وكذلك على قيء مضعف

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل حماه على التقية أوعلى الاستحباب أولى ورده بالضعف أوجه .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح مضمر ولايضر جهالة الرهط ؟ لان الراوى ابن أبى عمير .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : محط الدلالة على ماأراده الشيخ رحمه الله عدوله عليه السلام عن النقض الى القطع [1] . انتهى .

والاولى الحمل على التقية أيضاً .

---

١) مشرق الشمسين ص ٣٠٤ .

٢٥ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبوالقاسم جعفر ابن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن أبي أسامة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا .

٢٦ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبدالجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصورعن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال :الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء ، وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء .

فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا انه لاوضوء فيه على حال. ويدل على ذلك ايضاً :

٢٧ ـ مارواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبدالرحيم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء قال :ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمداً.

الحديث الخامس والعشرون : حسن .

الحديث السادس والعشرون : موثق كالصحيح .

ويحتمل كون الاستكراه كناية عن التقية ، أي : ان خفت ضرراً .

الحديث السابع والعشرون : موثق .

والظاهر أن الحسن بن علي الكوفي هو الحسن بن علي بن عبدالله الثقة بقرينة رواية ابن محبوب عنه .

٢٨ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في القيء وضوء .

٢٩ ـ والحديث الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن بنت الياس قال : سمعته يقول :رأيت أبي صلوات الله عليه وقدرعف بعد ماتوضأ دماً سائلا فتوضأ .

فيجوزأن يكون أراد بالتوضي ههنا غسل الموضع لان تنظيف العضويسمى وضوءاً لانه مأخوذ من الوضاءة التي هي الحسن، ألاترى أن من غسل يده ونظفها وحسنها قيل وضأها ويقال فلان وضيء الوجه وقوم وضاء قال الشاعر :

مساميح الفعال ذوو أناة مراجيح وأوجههم وضاء

وكأن « غالب بن عثمان » هو المنقري على ماينبه عليه ملاحظة الفهرست[1] منضمة الى ملاحظة النجاشي في باب « غالب »[2] ، فتذكر لكنه واقفي .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف على المشهور معتبر .

وأبوبصير محتمل لليث وليحيى بن القاسم، ولعل الاول أظهر، لماسيجيء من رواية ابن مسكان عن ليث .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

واحتمل في الاستبصار فيها ضرباً من التقية[3] ، ولعله أولى .

---

١) الفهرست ص ١٢٣ ط النجف الاشرف .
٢) رجال النجاشي ص ٢٣٥ .
٣) الاستبصار ١/ ٨٥ .

والوضوء بفتح الواو اسم ما يتوضأ به ، والوضوء بضم الواو المصدر وكذلك التوضوء ومثل ذلك الوقود بفتح الواو اسم لما يوقد به النار والوقود بالضم المصدر ومثله التوقد .

فان قيل : كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله في الشريعة والعرف الى الافعال المخصوصة ، ألاترى أن من قال توضأت لا يفهم

و « المساميح » جمع مسماح ، والمسماح صيغة مبالغة من الجود .

و « الفعال » بالكسر جمع الفعل ، وبالفتح الكرم ، ومصدر أيضاً ، نحو ذهب ذهاباً .

ونسبة السماحة الى الفعل مجاز ، ويحتمل أن يكون من المسامحة بمعنى المساهلة ، كما ورد في الخبر : السماح رباح ، أي : المساهلة يربح صاحبها .

و « الاناة » كقناة : الحلم والرفق .

ورجح الميزان ، أي : مال ، والقوم مراجيح في الحلم .

و « الوضاء » ككتاب جمع وضيء ، وهو صفة من الوضاءة بمعنى الحسن والنظافة ، تقول منه : وضؤ الرجل أي صار وضيئاً .

قوله رحمه الله : فان قيل

قال الفاضل التستري رحمه الله : وربما يجاب بأن انتقاله في عرف الفقهاء مسلم ، وأما انتقاله في عرف الشرع[1] فلا ، ولايجدي في الحمل الا الاخير .

أقول : لايخفى عدم الشك في الانتقال في عرف الائمة صلوات الله عليهم ولافرق بين عرفهم وعرف فقهائنا في هذه الالفاظ المتداولة . فتأمل .

---

١) الشيخ ـ خ ل .

منه في العرف الا الوضوء في الشريعة، ولا يقال لمن غسل يديه أو غسل عضواً من اعضائه توضأ بالاطلاق. قيل : اطلاق اللفظ وان كان قد انتقل الى ما ذكرتم في العرف فمضافه لم ينتقل وانما يفيد المضاف منه بحسب ما اضيف اليه، ألا ترى ان من قال توضأت من الحدث أو للصلاة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في الشريعة ولو قال بدلا من ذلك توضأت من الطعام أو توضأت للطعام لم يفهم منه الا غسل العضو والتنظيف ، والذي في الخبر أنه قال رأيت أبي وقد رعف بعدما توضأ دماً سائلا فتوضأ ، فكان تقديره انه توضأ منه ولو صرح فقال : توضأ من الرعاف لما فهم منه الا غسل العضو كما انه اذا قال توضأت من الطعام لم يفهم منه الا تنظيف العضو المخصوص . والذي يوضح عن هذا التأويل :

قوله رحمه الله : فمضافه لم ينتقل

أقول : هذا لا ينافي ماذكره المعترض ، فانه يدعي أن تلك الالفاظ صارت حقيقة شرعية في المعاني الشرعية . وما ذكره لا ينافي ذلك ، لانه عند الاضافة المضاف اليه قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي، ولعل مراد الشيخ أيضاً ذلك ، وان كانت عبارته قاصرة ، ويدعي أن في الخبر أيضاً قرينة صارفة ، وفيه كلام.

قوله رحمه الله : الا ترى

قال الفاضل التستري رحمه الله : الظاهر أن الفهم انما هو لعلمه بأن الحدث سبب للافعال المخصوصة ، والطعام بخلافه ، ولولا ذلك كان الاحتمال باقياً .

قوله رحمه الله : فكان تقديره

فيه تأمل ، لانه اذا كان الوضوء الاول بالمعنى الشرعي فكذا ما بعده .

٣٠ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد ابن الحسن عن سعد بن عبدالله ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر ابن بشير عن أبي حبيب الاسدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :سمعته يقول: في الرجل يرعف وهو على وضوء ؟ قال : يغسل آثار الدم ويصلي .

وأيضاً من يرى الرعاف حدثاً كان عنده فـ « توضأ من الرعاف » بمنزلة توضأ من الحدث .

ويمكن أن يجاب بأن الشيخ في مقام التوجيه والتأويل ومنصبه المنع . ولما كان « توضأ من الرعاف » يحتمل وجهين :

الاول: أن يكون الرعاف حدثاً، والوضوء منه بمنزلة الوضوء من الحدث وأن لايكون حدثاً ويكون الوضوء منه بمنزلة الوضوء من الطعام ، فيقول في مقام المنع ، لعله يكون المراد الثاني ولااعتراض عليه ، وكون الوضوء الاول لعدم القرينة بمعنى لايستلزم كون الثاني أيضاً مع القرينة بهذا المعنى . فتأمل .

الحديث الثلاثون : مجهول .

قوله رحمه الله : والذى يوضح

ضمن الايضاح معنى الكشف فعدى بـ « عن » .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : في التوضيح شيء، اذغاية ما في الرواية أنه لايجب في الدم وضوء شرعي، وهذا كما سبق أنه لاينقض الوضوء الاماخرج من سبيليك الاسفلين ، وهذا لايوجب عدم الحمل على الاستحباب . انتهى .

وأقول : مدار الشيخ في هذا الكتاب على أنه يعد مصحح التأويل بوجه من الوجوه موضحاً وان لم يكن معيناً له . ولما كان عدم وجوب الوضوء

بالرعاف مما يدعو الى تأويل الخبر : اما بالحمل على الاستحباب ، أوتأويل في معنى الوضوء ، فله مدخل في الحمل في الجملة ، وان كان الاول أظهر ، اذ ليس في الخبر مايدل على الوجوب بوجه. ولعل الحمل على التقية كما فعله في الاستبصار[١] أوجه الوجوه .

ثم قال المحقق التستري ـ رحمه الله ـ في محمد بن الحسين : والظاهر أن ما وقع من ابن داود في شأن هذا الرجل من ذكره مرتين: تارة بعنوان ابن أبي الحسين[٢] ، وتارة بعنوان المذكور في هذه الرواية[٣]. وهم ، وقد نبهنا على وجه تلك في حاشية كتابه ، ويظهر ذلك من ملاحظة النجاشي [٤] والفهرست [٥] والخلاصة [٦] .

وقال أيضاً في أبي حبيب : كأنه ناجية بن عمار المنسوب الى صيدا بطن من أسد ، وبالجملة يفهم من سند الفقيه [٧] أن ناجية كنية أبـي حبيب ، وناجية الصيداوي الاسدي يروي عن الباقر عليه السلام على ماقيل. وكيف ما كان فلم أعرف ناجية بتوثيق .

وقال العلامة الاردبيلي قدس سره : كأنه غير مذكور في الخلاصة ورجال ابن داود، نعم ابن حبيب الاسدي مذكور فيهما ، اسمه أرطاة ، وهوثقة يروي

---

١) الاستبصار ١/ ٨٥ .
٢) رجال ابن داود ص ٢٨٥ .
٣) رجال ابن داود ص ٣٠٤ .
٤) رجال النجاشي : ٢٥٧ .
٥) الفهرست ص ١٤٠ .
٦) رجال العلامة الحلي ص ١٤١ .
٧) مشيخة من لايحضره الفقيه ٤/ ٦٢ .

٣١ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سمعته يقول : اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض، واذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه فان ذلك يجزيه ولايعيد وضوءه .

ولو سلم أنه لايحتمل في الشريعة الا الوضوء المخصوص لحملناه على الاستحباب للاخبار التي نذكرها ، منها :

عن أبي عبدالله عليه السلام ، فان كان هو فالخبر صحيح .

وقال الفاضل البهائي رحمه الله : أبوحبيب الاسدي غيرمعلوم الحال .

الحديث الحادى والثلاثون : موثق .

وحملت المضمضة على التنظيف استحباباً بناءاً على المشهور من طهارة القيء، ونقل الشيخ في المبسوط[1] القول بنجاسته عن بعض الاصحاب، واستدل له برواية أبي هلال قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء ؟ فقال: وماتصنع بهذا ؟ هذا قول المغيرة بن سعيد ، لعن الله المغيرة ، يجزيك من الرعاف والقيء أن تغسله ولاتعيد الوضوء[2] .

وحمل على الاستحباب لورود رواية عمار الساباطي بعدم وجوب الغسل[3].

ويمكن أن يستدل على النجاسة بهذا الخبر أيضاً، ويرد عليه :أن المضمضة محمولة على الاستحباب اتفاقاً، اذنقلوا الاجماع على أنه يكفى في طهر البواطن

---

١) المبسوط ١/٣٨ .

٢) تهذيب الاحكام ١/٣٤٩ ، ح ١٨ .

٣) تهذيب الاحكام ١/٤٢٣ ، ح ١٣ .

٣٢ ـ ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول :لو رعفت دورقاً مازدت على ان أمسح مني الدم وأصلي .

٣٣ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن

كالفم والانف زوال عين النجاسة، وان كان الاحوط عند تنجيس الفم المضمضة.

الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف .

وحمل المسح على الغسل. ويمكن حمله على ماإذا لم يتعد أكثر من الدرهم وان كان بعيداً .

والدورق : الجرة ذات العروة ، ذكره الفيروزآبادي [١] .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف أيضاً .

قال الفاضل التستري رحمه الله في محمد بن الحسن : كأنه ابن الوليد ، وان ذكر بين ابن الوليد وبين سهل واسطة . انتهى .

أقول : الظاهر أنه محمد بن الحسن الصفار كما يظهر من التتبع ، لان ابن

---

١) القاموس المحيط ٣/ ٢٣٠ .

الرعاف والحجامة وكل دم سائل. فقال : ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك .

٣٤ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن أحمد عن ابراهيم بن أبي‌محمود قال :سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة أتنقض الوضوء أم لا ؟ قال : لاتنقض شيئاً .

الوليد مرتبته مرتبة محمد بن يعقوب . وكثيراً مايروي ابن الوليد عن الصفار عن سهل .

قوله عليه السلام : انما الوضوء من طرفيك

الحصر اضافي بالنسبة الى مـا يخرج من بدن الانسان ، بقرينة السؤال . فتدبر .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

والظاهر أن أحمد هو ابن محمد بن عيسى ، لروايته عن ابراهيم كثيراً .

قوله عليه السلام : لاينتقض شيئاً

أي :من الوضوء والغسل والتيمم، أو أفراد الوضوء، أودرجاته من الاجزاء والكمال أو الاعم .

٣٥ ـ فأما مارواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال :سألته عليه السلام عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء؟ أوظلم الرجل صاحبه أو الكذب ؟ فقال :نعم الا ان يكون شعراً يصدق فيه أويكون يسيراً من الشعر، الابيات الثلاثة والاربعة فأما أن يكثر من الشعر الباطل فهوينقض الوضوء .

فأول ما فيه أن سماعة قال سألته ولم يذكر المسؤول بعينه ، ويحتمل أن يكون قد سأل غير الامام فأجابه بذلك ، واذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا ، ثم لوسلم انه سأل الامام حملناه على الاستحباب والندب ، بدلالة :

٣٦ ـ ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن

وقال في القاموس : المدة بالكسر : القيح [١] .

الحديث الخامس والثلاثون : موثق .

ونشد الشعر : قراءته . والنشيد :الشعر المتناشد بين القوم . والمرادهنا : اما المصدر ، أو هومن قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ، والحمل على التقية هنا مشكل ، لانا لم نجد هذا القول في كتبهم ، الا أن يقال : كان بينهم فترك .

والاولى الحمل على نقص الكمال مع استحباب الوضوء ثانياً ، أو بدونه كما ورد في كثير من الاخبار ان فعل المحرمات والمكروهات ينقص كمال الايمان والعبادات ، وقد قال سبحانه « انما يتقبل الله من المتقين » [٢] .

الحديث السادس والثلاثون : مجهول .

---

١) القاموس ١/٣٣٧ .

٢) سورة المائدة : ٢٧ .

عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين ابن الحسن بن أبـان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمـان عن أديم بن الحرانه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس ينقض الوضوء الاما خرج من طرفيك الاسفلين .

فنفى أن يكون مالم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء .

٣٧ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالىأيضاً عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسىعن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عـن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا .

فأما المذي والوذي فانهما لاينقضان الوضوء ، والذي يدل على ذلك :

٣٨ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بـن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بنعلي ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال : سألت أباعبدالله عليه

اذ عثمان يحتمل ابن عيسى وابن جعفر المحاربي للمرتبة، ويحتمل غيرهما أيضاً ، وان كان في الاول أشهر .

ووجه الدلالة مامر ، اذ الخبر لمادل على عدم النقض ، فلابد من حمل ما يدل على النقض على استحباب التجديد أو وجه آخر .

الحديث السابع والثلاثون : مجهول بمعاوية ، لكن فيه له كتاب ١ .

الحديث الثامن والثلاثون : موثق

---

١) رجال النجاشي ص ٣٢١ .

السلام عن المذي . فقال : ما هو عندي الا كالنخامة .

قال الفاضل التستري رحمه الله في عمر بن حنظلة : سيجيء في باب الأوقات رواية دالة على مدحه[١] ، وذكر في بعض كتب[٢] الرجال بدون جرح ولا تعديل ، والذي يحضرني من بعض المتأخرين أنه ذكر : انه وجد توثيقه في بعض المواضع ، وأظن أن ذلك الموضع ما أشرنا اليه ، فان كان نظره الى ذلك ففيه شيء . انتهى كلامه .

وأقول : أراد ببعض المتأخرين الشهيد الثاني قدس سره ، فانه قال في الدراية : لم ينص الاصحاب فيه بجرح ولا تعديل ، ولكن أمره عندي سهل ، لاني حققت توثيقه من محل آخر وان كانوا قد أهملوه[٣] . انتهى .

ولعل هذا يكفي للحكم بتوثيقه ، ولا نعلم أنه أخذه من الخبر الاتي في باب الأوقات .

قوله : عن المذى

أي : عن حكمه في ايجاب الوضوء والنجاسة ، أو الاول فقط ، أو الثاني فقط .

وعلى التقادير قوله عليه السلام « ما هو عندي الا كالنخامة » ظاهره عدم النجاسة والانتقاض معاً ، وان كان في عموم المساواة خلاف ، فمنهم من قال : بافادته العموم مطلقاً ، ومنهم من قال : بافادته العموم في المنفي ، كقوله تعالى « لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة »[٤] .

---

١) تهذيب الاحكام ٢/٢١ ، ح ٨ .

٢) رجال الشيخ ص ١٣١ .

٣) الدراية ص ٤٤ ط النجف .

٤) سورة الحشر : ٢٠ .

٣٩ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن ابن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال :سألته عن المذي فقال : ان علياً عليه السلام كان رجلا مذاء واستحيا أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام

ثم اعلم أنه لاخلاف بين علمائنا في عدم الانتقاض بالمذي والوذي الا ابن الجنيد ، فانه ذهب الى الانتقاض بالمذي اذا كان عقيب شهوة .

ولاخلاف في طهارتهما أيضاً الا من ابن الجنيد حيث قال :ما كان من المذي ناقضاً طهارة الانسان غسل منه الثوب والجسد، ولو غسل من جميعه كان أحوط.

وفي القاموس : والمذي بسكون الذال ، والمذي كغني ، والمذى ساكنة اللام : مايخرج منك عند الملاعبة والتقبيل [١] . والودي بالمهملة : ما يخرج عقيب البول [٢] .

ولم نجد بالمعجمة في اللغة، ولكن ذكر الشهيد ـ رحمه الله ـ أنه بالمعجمة: ما يخرج عقيب الانزال ، وقال في المذي : انه ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة .

وعلى ماعرفت من كلام الفقهاء وأهل اللغة لايظهر لتقييد ابن الجنيد ـ رحمه الله ـ وجه وجيه .

الحديث التاسع والثلاثون : موثق .

قوله عليه السلام : لمكان فاطمة عليها السلام

---

١) القاموس ٤/٣٨٩ .

٢) القاموس ٤/٣٩٩ .

فأمر المقداد أن يسأله وهوجالس فسأله فقال له : ليس بشيء .

٤٠ ـ وأخبرني أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المذي ينقض الوضوء ؟ قال : لاولايغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط .

٤١ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان عن عنبسة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام لايرى في المذي وضوءاً ولاغسل ما أصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر .

لانه كان المذي باعتبار ملاعبته معها عليها السلام ، أويكون قبل التزويج واستحيى أن يفهم الرسول صلى الله عليه وآله ان هذا حسن طلب التزويج ، والاول أظهر .

الحديث الاربعون : صحيح .

والبزاق والبساق والبصاق بضم الجميع : ريق الفم . والمخاط بالضم : ما يسيل من الانف .

الحديث الحادى والاربعون : ضعيف .

وقال الفاضل التستري رحمه الله :وكأن الحسين بن محمد هوابن عمران

٤٢ ـ فأما الحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال :سألت الرضا عليه السلام عن المذي فأمرني بالوضوء منه ، ثم أعدت عليه في سنة اخرى فأمرني بالوضوء منه وقال :ان علي بن أبي طالب عليه السلام أمر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيا أن يسأله ، فقال : فيه الوضوء .

الاشعري، الذي ذكره النجاشي[١] ووثقه، بقرينة رواية الكليني عنه. وربمايظهر من الفهرست[٢] والنجاشي[٣] أنه الحسين بن محمد بن عامر، عند ذكر معلى بن محمد وسالم بن مكرم وبسطام بن مرة . ويحتمل أن يكونا واحداً كما يظهر من النجاشي[٤] عند ترجمة عبدالله بن عامر .

وأقول : في نسبة القول الى أمير المؤمنين عليه السلام والتعبير بـ «لايرى» نوع من التقية كما لايخفى .

والاستثناء في قوله « الامن الماء الاكبر » منقطع .

الحديث الثاني والاربعون : صحيح .

والاولى حمل الخبر على التقية في الحكم والنقل ، لان وجوب الوضوء والخبر بهذا المضمون من المشهورات بينهم ، فلذا نقل عليه السلام الخبر موافقاً لهم تقية .

---

١) رجال النجاشي ص ٥٢ .

٢) الفهرست ص ١٦٥ .

٣) رجال النجاشي ص ٣٢٨ و ١٤٣ .

٤) رجال النجاشي ص ١٦٢ .

فهـذا خبر ضعيف شاذ والذي يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر قصة امير المؤمنين عليه السلام مع المقداد وانه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال :لابأس

فانه نقل محيي السنة عن مسلم وغيره عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي عليه السلام قال : كنت رجلا مذاءاً فأمرت رجلا يسأل النبي صلى الله عليه وآله لمكان ابنته ، فسأله فقال :اتوض واغسل ذكرك .

وعن محمد بن الحنفية عن علي عليه السلام قال : كنت رجلامذاءاً فأمرت المقداد أن يسأل رسـول الله صلى الله عليه وآله ، فسأله فقال : فيه الوضوء . وغيرها من الاخبار .

وقال :هذا خبر متفق عليه، وذكر أن هذه الاخبارتدل على نجاسة المذي وايجابه الوضوء [1] .

وعلى تقدير الحمل على الاستحباب ينبغي اما أن يقال : ما ليس بشهوة ليس بمذي . أويقال باختلاف مراتب الاستحباب، بأن يكون مع الشهوة آكد ليجمع بين الاخبار .

قوله رحمه الله : فهذا خبرضعيف شاذ .

أقول : لعل ضعفه باعتبار مخالفته للقواعد وعـدم تكرره في الاصـول ، وشذوذه باعتبار عدم عمل الاصحاب به .

قال شيخنا البهائي ـ رحمه الله ـ في الاربعين : ولعل مراده بالضعيف ما لم يتكرر في الاصـول ، أو ما لم يعمـل به الاصحاب ، لاما يقابل الصحيح

---

١) شرح السنة ١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠ .

به ، وقد روى هذا الراوي بعينه أنه يجوز ترك الوضوء من المذي، فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب .

الاصطلاحي ، فان تنويع الحديث على الصحيح والحسن والموثق من الاصطلاحات المتأخرة عن عصر الشيخ رحمه الله .

وقال ـ رحمه الله ـ في حواشي هذا الكتاب : لقائل أن يقول : كيف يكون ضعيفاً وهو صحيح؟ وكيف يكون شاذاً ويوافقه مايجيء من رواية أبي بصير والكاهلي ويعقوب بن يقطين، والاخيرة عامة وان كان الاوليان مقيدين بالشهوة[1].

والظاهر أنه لم يرد بالضعيف والشاذ معناه المصطلح ، والامر فيه سهل .

قوله رحمه الله : فعلم بذلك

حاصل كلام الشيخ : أن هذا الراوي روى هذا الحديث بعينه مع زيادة ، ولاشك أن الراوي اذا روى الحديث تارة مع زيادة وأخرى بدونها يحمل على تلك الزيادة اذا لم تكن مغيرة ، وتكون بمنزلة الروايتين .

قال في المنتهى : لايقال : الزيادة مغيرة، لانها تدل على الاستحباب ، مع أن الخبر الخالي عنها يدل على الوجوب. لانا نقول : هذا ليس بتغيير، بل هو تفسير لمادل عليه لفظ الامر [الاول][2]، فانه لو كان تغييراً لكان الخبر المشتمل على الزيادة متناقضاً . انتهى [3] .

أقول : ومما يرجح الحمل على الاستحباب أن هذه الرواية مطلقة ، ولابد

---

١) بالشهرة ـ خ ل .

٢) الزيادة منا لسياق الكلام .

٣) منتهى المطلب ١/ ٣٢ .

٤٣ ـ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة اخرى فأمرني بالوضوء منه، وقال : ان علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيا أن يسأله فقال : فيه الوضوء. قلت :فان لم أتوضأ.

لابن الجنيد أن يحمله على المذي بشهوة حتى يصير موافقاً لمذهبه ، وحملها على التقية ليس بأولى من حملها على الاستحباب .

فان قلت : كيف تجمع بين هذه الروايات وبين الاخبار الاتية الدالة على الوضوء من المذي بشهوة على تقدير حملها على الاستحباب ، لان الاخبار الاتية حينئذ تدل على عدم الاستحباب في ماليس بشهوة ، وهذه تدل على الاستحباب فيه مطلقاً .

قلت : ان قلنا : بأن المذي مايكون من شهوة فالامر ظاهر ، لعدم المنافاة. وحينئذ اما أن يقال :بأن المذي الواقع في كلام السائل في رواية علي بن يقطين الاتية مثلا مجاز عن الاعم منه ومن الماء الذي يخرج بغير شهوة ، أو يحمل على حقيقته ويقال : أن ضمير « كان » في كلامه عليه السلام راجع الى الماء الخارج بقرينة المقام، فكأن السائل انما سأله عن المذي، لكن أجابه عليه السلام ببيان ضابطة يعلم به حكم جميع المياه التي تخرج ، وليس ذلك ببعيد .

وان لم نقل به بل بتعميمه فنقول :يمكن أن يكون للاستحباب مراتب بعضها فوق بعض ، ففي الروايات الاتية المراد الاستحباب المؤكد فيما يخرج من الشهوة ، ونفيه عن غيرها ، وفي هذه الرواية الاستحباب المطلق كما أومأنا اليه سابقاً .

الحديث الثالث والاربعون : صحيح أيضاً .

قال : لابأس به .

ثم لو صح ذلك كان محمولا على المذي الذي يخرج عن شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته ، والذي يدل على هذا التأويل :

وقال الفاضل التستري رحمه الله : ومما ينبه على أن أوامر الاخبار ليست للوجوب ، وأنه ربما يتسامح في الكلام هذه الرواية وأشباهها .

وقال أيضاً : يفهم من هذه الرواية أن الرواة ربما كانوا يحذفون من الواقعة شيئاً ويأتون بالباقي، فعلى هذا لايبعد الجمع البعيد ، وان استبعده العقل ظاهراً .

أقول : الظاهر أن الحذف من هذا الراوي الفاضل العارف بمجاري الكلام وقع تقية لفهمه التقية من كلامه عليه السلام . فتأمل .

قوله عليه السلام : لابأس به

أي : بعدم الوضوء ، وارجاع الضمير الى الوضوء بعيد غاية البعد .

وقد يقال : يمكن أن يستنبط من ظاهر الحديث عدم لزوم التعرض في نية الوضوء للوجه ، لان وجوبه كان مستفاداً من ظاهر أمره عليه السلام لمحمد بن اسماعيل في السنة الاولى ، وقوله في السنة الثانية « لابأس به » كاشف عن أنه كان للاستحباب ، فلو كان نية الوجه لازماً لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولا يخفى ما فيه .

قوله رحمه الله : ثم لوصح ذلك

قال التستري رحمه الله : كأن فيه بعداً، لان [1] الظاهر أن السؤال هو السؤال

---

١) في « خ » : الا ان .

٤٤ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن ابن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي ابن النعمان عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام:المذي الذي يخرج من الرجل. قال :أحد لك فيه حداً؟ قال قلت : نعم جعلت فداك . قال فقال : ان خرج منك على شهوة فتوضأ ،

الذي تقدم في رواية اسحاق ، وهو في واقعة واحدة ، والاولى الحمل على الاستحباب .

وقال العلامة الاردبيلي قدس سره : الحمل على الاستحباب أولى ، لدليل حصر النواقض فيما مضى، والبراءة الاصلية، وتصريح نفي الوضوء مع حصول الشهوة أيضاً كما سيجيء ، وتصريح عدم البأس في الخبر الصحيح أسقط به الخبر الصحيح . انتهى .

ثم اعلم أنه لامستند للقيد الاخير الذي ذكره الشيخ ، بل بعض الاخبار يدل ظاهراً على عدم نقض هذه الصورة بخصوصها، وماذكره من الاخبار مؤيداً للتأويل انما يؤيد الجزء الاول كما لا يخفى .

الحديث الرابع والاربعون : ضعيف .

وكأن موسى بن عمر هو ابن عمر بن يزيد ، لا ابن عمر بن بزيع، اذ يروى الاول عن سعد ، وهو في طبقة الصفار على ما يفهم منهم . والثاني عن ثلاث طبقات بعده .

وأبو سعيد المكاري هو هاشم بن حيان ، وكان وجهاً في الواقفة .

وان خرج منك، على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء .

٤٥ ـ الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء ؟ قال : ان كان من شهوة نقض .

٤٦ ـ الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي فقال :ما كان منه بشهوة فتوضأ منه .

وهذا نحمله على أنه اذا كان خارجاً عن المعهود، لان المعهود المعتاد لا يجب منه اعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة أو عن غير شهوة ، أو يكون المراد بها ضرب من الاستحباب ، والذي يدل على ذلك :

٤٧ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

قوله عليه السلام : ان خرج منك

أي : الماء مطلقاً ، فلا ينافي كون المذي دائماً بشهوة كمامر سابقاً .

الحديث الخامس والاربعون : صحيح .

والاظهر حمل تلك الاخبار كلها على التقية .

الحديث السادس والاربعون : موثق أو حسن .

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

ابن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ، ولايغسل منه الثوب ولا الجسد .

٤٨ ـ محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بـن أبي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يخرج من الاحليل المني والمـذي والودي والوذي ، فأما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتربه الجسد وفيه الغسل ، وأما المذي فيخرج من الشهوة ولا شيء فيه ، وأما الودي فهوالذى يخرج بعد البول ، وأما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه .

قوله عليه السلام : ولامن الانعاظ

يحتمل أن يكون معطوفاً على كل من قوليه « من الشهوة » و« في المذي ». ويؤيد الأول العدول عن لفظة « في » الى لفظة « من » وذكر الغسل آخر الخبر المناسب للمذي . والثاني أن المذي من الشهوة يجتمع مع كل واحد مـن المتعاطفات ، فلا وجه للمقابلة .

والقول بأن المذي من هذه الامور اذا لم يكن ناقضاً لم يكن أنفسها أيضاً ناقضة ، محل كلام لايخفى على المتأمل .

الحديث الثامن والاربعون : مرسل .

والوذي : العيب ، كما ذكره اللغويون ، وكأنه أطلق على ما يخرج من الادواء أى الامراض، اطلاقاً للسبب على المسبب، وعدم التعرض لحكم الودي

٤٩ ـ وأما الخبر الذي رواه الحسن (بن علي خ ل) بـن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاث يخرجن من الاحليل ، وهن المني فمنه الغسل ، والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول ، قال : والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف .

قوله « والودي فمنه الوضوء » محمول على أنه اذا لم يكن قد استبرء من البول بما نذكره من بعد وخرج منه الودي فيجب عليه الوضوء لانه لايخرج الا ومعه شيء من البول، ألا ترى الى قوله «لانه يخرج من دريرة البول» تنبيهاً على انه يكون معه البول ولولاذلك لما وجب منه اعادة الوضوء. والذي يكشف عما ذكرناه :

لعله لملازمته للبول والانتقاض به ، وكون لاشيء فيه المذكور أخيراً متعلقاً به أيضاً بعيد .

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

وفي الاستبصار : الحسن بـن محبوب [1] ، وهو الظاهر . وفي أكثر نسخ الكتاب : الحسن بن علي بن محبوب .

قال الفاضل التستري رحمه الله : الظاهر عدمه، كما في بعض النسخ، ويؤيده ملاحظة كتب الرجال .

والدرة بالكسر : سيلان اللبن ، ولعـل الدريرة أيضاً بمعنى السيلان ، أو المعنى مما يسيل بسبب البول .

وينبغي حمل كلام الشيخ على ما اذا اشتبه بالبول ، أوظن مصاحبته لـه .

---

١) الاستبصار ١/ ٩٤ ، ح ١٢ .

٥٠ ـ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبدالملك بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا. قال : اذا بال فخرط مابين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي .

ويدل على ذلك :

٥١ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

ويمكن حمل الخبر على الاستحباب أيضاً .

الحديث الخمسون : حسن .

قوله عليه السلام : وغمز مابينهما

أي : المقعدة والانثيين ، فيدل على الاكتفاء بهذا الغمز ، أو أصل الذكر ورأسه بقرينة المقام ، والغمز بالاخير أنسب . ويمكن ارجاع الضمير الى الانثيين .

والمراد بـ « ما بينهما » الذكر، لانه بحسب الوضع واقع بينهما . فتدبر.

وقال في القاموس : الساق ما بين الكعب والركبة ، جمعه سوق وسيقان وأسوق [١] .

والتقييد بالاستنجاء في عدم المبالاة باعتبار النجاسة لاالانتقاض .

الحديث الحادى والخمسون : مرسل كالصحيح، لاجماع العصابة على حريز.

---

١) القاموس ٣/٢٤٧ .

الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الودي لاينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق .

٥٢ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : ان سال من ذكرك شيء من مذي أو ودى فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة، وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل.

٥٣ ـ فأما ماروا ه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير قال : حدثني يعقوب ابن يقطين قال : سألت أبا الحسن (الرضا) عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة ؟ قال : المذي منه الوضوء !

الحديث الثاني والخمسون : صحيح .

وسمعنا من المشايخ أن المراد بـ « الحبائل » عروق الظهر ، ولم أر فيما عندنا من كتب اللغة بهذا المعنى .

وفي القاموس : في الحديث « حبائل اللؤلؤ » كأنه جمع حبل على غير قياس . وقال : الحبال في الساق عصبها، وفي الذكر عروقها ، وحبائل الموت أسبابه [١] . انتهى .

والمراد هنا : اما العروق ، أو الأسباب والعلل والادواء .

الحديث الثالث والخمسون : صحيح أيضاً .

---

١) القاموس ٣/٣٥٣ .

قوله « المذي منه الوضوء » محمول على التعجب منه لا الاخبار ، فكأنه من شهرته وظهوره في ترك الوضوء منه قال : هذا شيء يتوضأ منه !

(وأما القبلة ومس الفرج فانهما لاينقضان الوضوء) والذي يدل على ذلك:

قوله رحمه الله : محمول على التعجب منه

الحمل على التقية أظهر ، وربما يحمل على الاستحباب .

وأورد عليه : أن كون السؤال عن المذي في الصلاة يوجب ضعف الحمل على الاستحباب .

وأجيب :بأنه لابعد في استحباب قطع الصلاة حينئذ واستينافها بعدالوضوء

ويمكن أن يقال : بناء الضعف على أن من قال من الاصحاب بعدم نقض المذي لايقول باستحباب قطع الصلاة في الصورة المفروضة ، حتى أن قول العلامة ـ رحمه الله ـ وهوأول الخبر بالاستحباب غير معلوم، فحمله على مثل هذا الاحتمال تحرزاً عن القول بما قال به ابن الجنيد غير معلوم الرجحان ، بل هما في مخالفة المشهور سيان ، بل مذهب ابن الجنيد أرجح .

ثم ان هذه الرواية لاتصلح أن تكون متمسكاً لابن الجنيد ، للتصريح فيها بالتعميم .

قوله رحمه الله : فانهما لاينقضان الوضوء

أقول : عليه اجماع أصحابنا ، الا ابن الجنيد في القبلة ، وهووابن بابويه في مس الفرج .

قال ابن الجنيد : من قبل بشهوة للجماع ولذة في المحرم نقض الطهارة، فالاحتياط اذا كانت في محلل اعادة الوضوء .

٥٤ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد ابن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في القبلة ولا المباشرة ولامس الفرج وضوء .

٥٥ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن أبان ابن عثمان عن أبي مريم قال :قلت لابي جعفر عليه السلام :ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة؟ فقال :لا والله مابذلك بأس وربما فعلته، وما يعني بهذا (أولامستم النساء) الا المواقعة دون الفرج .

وقال أيضاً : ان مس ماانضم عليه الثقبان نقض وضوءه، ومس ظهر الفرج من الغير ان كان بشهوة فيه الطهارة واجبةفي المحرم والمحلل احتياطاً، ومس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلل والمحرم .

وقال ابن بابويه : اذا مس الرجل باطن دبره أو باطن احليله ، فعليه أن يعيد الوضوء ، وان فتح احليله أعاد الوضوء [1] .

الحديث الرابع والخمسون : صحيح أيضاً .

ومباشره المرأة ملامستها ، ويحتمل أن يكون المراد في الخبر المجامعة أيضاً ، لانه فيها الغسل لاالوضوء . فتأمل .

الحديث الخامس والخمسون : موثق .

---

١) من لايحضره الفقيه ١ / ٣٩ .

٥٦ ـ فأما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال :اذا قبل الرجل المرأة من شهوة أومس فرجها اعاد الوضوء .

فمحمول على الاستحباب ، أو على انه يغسل يده وغسل اليد قد يسمى وضوءاً على ما تقدم ، ويدل على هذا التأويل :

وأحمد هوابن أبي نصر ، لروايته عن أبان .

« فتأخذ بيده » اما : لكونه أعمى ، أو للالتذاذ .

« يزعمون أنها الملامسة » اللام للعهد ، أي : الملامسة التي قال سبحانهفي قوله « أولامستم النساء »[1] .

« ما يعني بهذا » الاشارة مبهم يفسره « أو لامستم دون الفرج » أي : في الفرج وعنده .

وفى الاستبصار : الا المواقعة في الفرج[2] . وهو أصوب .

الحديث السادس والخمسون : موثق أيضاً .

قوله رحمه الله : أوعلى أنه يغسل يده

هذا الحمل يأباه لفظ الاعادة ولايجري في التقبيل ، والاولى الحمل على التقية لاشتهاره بينهم .

قال في شرح السنة :اختلف أهل العلم في ايجاب الوضوء من مس الذكر من نفسه أوغيره، فذهب الى ايجابه عمروابنه وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبوهريرة وعائشة والشافعي وأحمد وغيرهم . وكذلك المرأة تمس فرجهاأو

---

١) سورة النساء : ٤٣ ،وسورة المائدة : ٦ .

٢) الاستبصار ١/٨٨ ، ح ٢. وفى المطبوع من المتن : الا المواقعة دون الفرج .

٥٧ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن ابن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل مس فرج امرأته. قال :ليس عليه شيء وان شاء غسل يده، والقبلة لايتوضأ منها .

ويدل على القبلة خاصة :

فرج غيرها، غير أن عند الشافعي قال :لاينتقض الوضوء الا أن يمس ببطن الكف أو ببطون الاصابع . وقال الاوزاعي وأحمد : اذا مس بظهر كفه أو ساعده ينتقض الوضوء .

وذهب جماعة الى أنه لايوجب الوضوء، روي ذلك عن علي وابن مسعود وعمار وأبي الدرداء وحذيفة .

واختلف أهل العلم في من قبل امرأته أو مسها ولاحائل بينهما :فذهب جماعة الى أنه ينتقض وضوؤهما ، يروى ذلك عن عمر وابنه وابن مسعود والاوزاعي ومالك والشافعي وأحمد ، وحملوا اللمس في الاية على غير الجماع .

وذهب قوم الى أنه لاينتقض الوضوء بلمس المرأة ، روي ذلك عن ابن عباس والحسن والثوري وغيرهم [١] .

الحديث السابع والخمسون : ضعيف .

وغسل اليد للتنظيف استحباب .

---

١) شرح السنة ١/٣٤٢ ـ ٣٤٥ .

٥٨ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن ابن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء ؟ قال : لابأس .

٥٩ ـ وبهذا الاسناد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء .

٦٠ ـ وأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عثمان ابن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مس كلباً فليتوضأ .

يريد به غسل اليدين حسب ما بيناه فيما تقدم ، يدل على ذلك :

٦١ ـ ماأخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الحديث الثامن والخمسون : صحيح .

والحلبيون : محمد بن علي ، وعبيدالله ، وعمران ، وعبدالاعلى ، ويحيى ابن عمران ، كلهم ثقات . والظاهرهنا محمد ، لرواية ابن مسكان عنه .

الحديث التاسع والخمسون : صحيح أيضاً .

وكأن الاولى « وبهذا الاسناد » عن الحسين بن سعيد .

الحديث الستون : موثق .

الحديث الحادى والستون : صحيح .

الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال : يغسل المكان الذي اصابه .

قوله عليه السلام : يغسل المكان الذى أصابه

لعله محمول على الرطب ، أوفي اليابس على الاستحباب .

وقال العلامة الاردبيلي قدس سره : فيهـا دلالة على وجوب غسل موضع الملاقي بالكلب ، وان كان يابساً ، وان الكلب نجس مطلقاً، ولو كان بعضاً منه مما لا تحل فيه الحياة . انتهى .

وروى الشيخ في الاستبصار خبراً ضعيفاً يدل على انتقاض الوضوء بمس المجوسي[١] . وباستحبابه أفتى بعض الاصحاب ، وسيجيء في الزيادات[٢] .

---

١) الاستبصار ١/٨٩ ، ح ١ .

٢) التهذيب ١/٣٤٧ ، ح ١٢ .

(٢)

باب الطهارة من الاحداث

قال الشيخ أيده‌الله تعالى: (الطهارة المزيلة لحكم الاحداث على ضربين أحدهما غسل والاخر وضوء، فالغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين : أحدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال، والاخر بالجماع في الفرج

باب الطهارة من الاحداث

قوله رحمه الله : والاخر بالجماع فى الفرج

أي : القبل ،كما اختاره في الاستبصار [١] والنهاية [٢] ، وفي غيرهما عمم وجوب الغسل في الفرجين .

---

١) الاستبصار ١/١٠٨ .

٢) النهاية ص١٩.

سواء كان معه انزال أو لم يكن، والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم منه عنهن ، وفي الاستحاضة اذا غلب الدم عليهن ، وسأبين أحكام ذلك في موضعه انشاء الله، ومن النفاس عند آخره بانقطاع الدم منه، والغسل للاموات من الناس واجب ، والغسل من مسهم على ما قدمناه ايضاً واجب) .

وسيجيء شرح هذا فيما بعد في الموضع الذي هو أليق به انشاء الله تعالى.

ثم قال أيده الله تعالى :(وماسوى هذا من الاحداث المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل) .

فقد مضى بيان ذلك مستقصى .

قوله رحمه الله : اذا انقطع الدم منه

الظرف متعلق بمحذوف عام وقع حالاً أوصفة ، والضمير راجع الى الحيض .

و « عنهن » متعلق بـ « انقطع » ، أي : اذا انقطع الدم الكائن من الحيض عن النساء يجب عليهن الغسل .

(٣)

باب آداب الاحداث الموجبة للطهارات

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ومن أراد الغائط فليرتد موضعاً يستتر فيه عن

باب الاحداث الموجبة للطهارات

قوله رحمه الله : ومن أرارد الغائط فليرتد

قال في القاموس : الرود : الطلب ، كالرياد والارتياد [1] . انتهى .

أقول : المراد من الغائط هنا : اما الخارج المستقذر ، أي : من أراد أن يتغوط ، والتخصيص به لكون الاستتار فيه أهم . أو المكان المطمئن أي : من أراد الخلاء فليرتد مكاناً كذا. والاول أظهر بقرينة ذكره فيما بعد ومن أراد البول.

والباء في قوله « بالحاجة » اما : بمعنى « مع » أو اللام أي : لاجلها ،

---

١) القاموس ١/٢٩٦ .

الناس بالحاجة وليغط رأسه ان كان مكشوفاً ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وفيه اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه) .

فهذه آداب يستحب أن يستعملها الانسان وان لم يعملها فليس بمأثوم .

أوللتعدية ، أوبمعنى « مع » ويتعلق بالارتياد ، أي : يرتاد مع الاحتياج اليه ، بأن يكون في مكان يكون عرضة لمرور الناس وعبورهم واطلاعهم وعثورهم، فأما مع عدم ذلك : فاما أن ينتفي الاستحباب مطلقاً ، أوتأكده .

قوله رحمة الله : وليغط رأسه

قيل : المراد منه التقنيع ، لانطباق الوجوه التي ذكرها عليه .

« ليأمن بذلك » ان حملنا الكلام على التقنيع ، فلعل التعليل لانه يسترعينيه فلايقع نظره على عورته ، فيكون أبعد من الوساوس الشيطانية ، ويستر أنفه فيمنع وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه . وأما اذا كان المراد ستر الرأس فقط فلانه علامة الحياء والحياء سبب لبعد الشيطان . وأما منعه من وصول الرائحة، فلان سد المسامات المقابلة لمدخل الهواء يوجب قلة الدخول فيما يقابله .

ولايخفى أن الحمل على التقنيع أظهر ، كما يدل عليه قوله « وفيه اظهار الحياء» فانه بالتقنيع أنسب، ولعل المعنى: انه عند رؤية تلك الخبائث الظاهرة يتذكر القبائح المعنوية ، مع وفور نعم الله عليه التي من جملتها دفع تلك الخبائث عنه فيستحي . ولعله وصل اليه ـ رحمه الله ـ خبر مشتمل على تلك الوجوه وان لم يصل الينا .

والذي رأيت ماورد في وصية النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر رضي الله

١ ـ فأما ماذكره من تغطية الرأس فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد ابن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن اسباط أو رجل عنه عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام انه كان يعمله اذادخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سراً في نفسه بسم الله وبالله ، تمام الحديث .

ثم ذكر فقال : (فاذا انتهى الى المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى وقال (بسم الله وبالله وأعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم) ثم ليجلس ولا يستقبل .

عنه ، على ماورواه الشيخ في مجالسه أنه قال صلى الله عليه وآله: يا أباذر استحي من الله ، فاني والذي نفسي بيده لاظل حين أذهب الى الغائط متقنعاً بثوبي استحياءاً من الملكين اللذين معي [1] .

الحديث الاول : مرسل .

« انه كان يعمله » لعل الضمير مبهم ، يفسره قوله « يقنع رأسه » أوراجع الى شيء أسقطه الشيخ من الخبر، أوالى شيء مقدر بقرينة المقام، أوكان يعمل فصحف . وفي الفقيه : وكان الصادق عليه السلام اذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه « بسم الله وبالله » الدعاء [2] .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : في ما عندنا من القاموس المقنع والمقنعة

---

١) أمالي الشيخ الطوسي ١٤٧/٢ .

٢) من لايحضره الفقيه ١٧/١ ، ح ٦ .

فانه يستحب ذلك للفرق بينه وبين دخول المسجد لانا ان كان من المواضع الشريفة استحب أن يوضع فيها أولا بالعضو الشريف وهو الرجل اليمنى ، والخلاء بضد ذلك فاختير لها ادخال الرجل اليسرى .

ثم قال : (وقل وذكر الدعاء) .

٢ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا

بكسر ميمهما : ماتقنع به المرأة رأسها ، والقناع بالكسر أوسع[1] . وكأنه يفهم من الشيخ أنه حمل ما في الرواية على مايغطي الرأس كالعمامة وشبهها، لامايقنع به على وجه يقنع به المرأة ، وهو الظاهر من العلامة في المنتهى[2] . وهو غير بعيد .

قوله رحمه الله : لان المسجد

تبع علي بن بابويه في هذا الوجه ، وتبعهما الاصحاب لحسن الظن بهما أنهما أخذاه من خبر ، والافهو قياس رديء . فتأمل .

الحديث الثاني : صحيح على الظاهر .

قال صاحب النهاية : الرجس القذر ، وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح

---

١) القاموس ٣ / ٧٦ .

٢) منتهى المطلب ١ / ٤٢ .

والعذاب واللعنة والكفر . والمراد في الحديث الاول ، قال الفراء : اذا بدؤا بالنجس ولم يذكروا معه الرجس فتحوا النون والجيم، واذا بدؤا بالرجس ثم أتبعوه بالنجس كسروا النون وأسكنوا الجيم [١] .

وقال : الخبيث ذوالخبث في نفسه ، والمخبث الذي أعوانه خبثاء ،كما يقال للذي فرسه ضعيف: مضعف. وقيل :هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه [٢].

وفي القاموس : الرجس بالكسر : القذر ، ويحرك ويفتح الراء . وبكسر الجيم المأثم وكل ما استقذر من العمل والعمل المؤدي [٣] من العذاب والشك والعقاب والغضب [٤] .

وفيه أيضاً : النجس بالفتح وبالكسر وبالتحريك وككتف وعضد : ضد الطاهر [٥] . انتهى .

و « الشيطان » ان جعلت نونه أصلية كان من الشطن بمعنى البعد، أي: بعد عن الخير ، أوالحبل الطويل كأنه طال في الشر . وان جعلتها زائدة كان من شاط يشيط اذا هلك، أو من استشاط غضباً اذا احتد غضبه والتهب ، والاول أصح .

و « الرجيم » المرجوم بلعنة الله والملائكة والمؤمنين أوبالكواكب، كما قال سبحانه « وجعلناها رجوماً للشياطين » [٦] أوالمطرود من السماء والجنة .

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/ ٢٠٠ .
٢) نهاية ابن الاثير ٢/ ٦ .
٣) فى المصدر : الى .
٤) القاموس ٢/ ٢١٩ .
٥) القاموس ٢/ ٢٥٣ .
٦) سورة الملك : ٥ .

دخلت المخرج فقل (بسم الله وبالله اللهم اني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم)، واذا خرجت فقل (بسم الله والحمدلله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني الاذى) واذا توضأت فقل (اشهد أن لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين) .

قوله عليه السلام : بسم الله

أي : أستعين أو أتبرك باسمه وبذاته ، أو يكون الاسم مقحماً ويكون «وبالله» تأكيداً .

وليس في بعض النسخ « وبالله » في الموضعين ، فيقوى هذا الاحتمال . والاماطة : الابعاد .

ولعل المراد بقوله عليه السلام «اذا توضأت» الاستنجاء، ويحتمل الوضوء المصطلح ، فالمراد بعد الفراغ منه، أو عند الشروع فيه ، أو في الاثناء، أو الاعم.

« اللهم اجعلني من التوابين » لما كان الاستنجاء مزيلا للاخباث الظاهرة، والتوبة مزيلة للاخباث المعنوية ، ناسب ذكرها هنا .

ويفهم منه أن المراد بـ « المتطهرين » هنا المتطهرين بالماء ، كما روي في الفقيه[1] في نزول الاية أنها نزلت في أنصاري استنجى بالماء . ومع قطع النظر عنه يحتمل أن يكون المراد به المتطهرين من الذنوب ، كما ذكره أكثر المفسرين ويكون ذكره لما ذكرنا في التوابين .

---

١) من لايحضره الفقيه ١/ ٢٠ ، ح ٢٤ .

ثم قال : (ولايستقبل القبلة ولايستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء أو المغرب) .

فالذي يدل على ذلك :

٣ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن

قوله رحمه الله : ثم قال : ولايستقبل القبلة

اختلف الاصحاب في تحريم الاستقبال والاستدبار على المتخلي : فذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس الى تحريمهما في الصحاري والبنيان .

وقال ابن الجنيد : يستحب اذا أراد التغوط في الصحراء أن يتجنب استقبال القبلة ، ولم يتعرض للاستدبار .

ونقل عن سلار الكراهة في البنيان ، ويلزم منه الكراهة في الصحاري أيضاً أو التحريم .

وقال المفيد في المقنعة : ولايستقبل القبلة ولايستدبرها، ثم قال : فان دخل داراً قدبنى فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة واستدبارها لم يكره الجلوس عليه، وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة [١] .

وقال العلامة في المختلف بعد حكاية ذلك: وهذا يعطي الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان [٢] ، وهو غير واضح .

الحديث الثالث : مجهول .

---

١) المقنعة ص ٤ .

٢) مختلف الشيعة ص ١٩ .

الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى بن عبدالله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال :قال النبي صلى الله عليه وآله :اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا .

٤ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبدالحميد بن أبي العلا أو غيره رفعه قال : سئل الحسن بن علي عليهما السلام ماحدالغائط؟

ويفهم منه أن مابين المشرق والمغرب قبلة ، وان احتمل أن يكون الامر بالتشريق والتغريب للاستحباب ، فيكون تأسيساً ، وهوأولى .

ثم ان الحكم مختص بمن لم تكن قبلته نفس المشرق والمغرب، والافلابد له من الانحراف الى الجنوب والشمال .

واعلم أن القائلين بالتحريم لم يقولوا بوجوب التشريق والتغريب الانادر من المتأخرين ، فهذا يؤيد كون النهي أيضاً للكراهة .

الحديث الرابع : مرسل .

والحد : المنع والفصل بين الشيئين ، ويطلق على أحكام الشرع ، لانها فاصلة بين الحلال والحرام .

والظاهر أن المراد بالاستقبال الاستقبال بمقاديم البدن لاالعورة .

قال الفاضل التستري رحمه الله : ولعل فيما سيجيء عن قريب من قوله عليه

قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها .

٥ ـ فأما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق عن محمد بن اسماعيل قال :دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة .

فمحمول على انه اذا بني على هذا الحد ولم يكن عن اختيار فلا بأس بالقعود عليه للضرورة، مع أنه ليس في الخبر انه رآه في حال الغائط أوالبول

السلام في حد التغوط « ولايستقبل القبلة ببول ولاغائط » تنبيه على الاكتفاء باجتناب الاستقبال بالعورة .

قوله عليه السلام : ولاتستقبل الريح ولاتستدبرها

لان الريح يرده من العقب ، وعمل به الشهيد في الذكرى [١] . والاكثر اقتصروا على ذكر الاستقبال .

الحديث الخامس : حسن .

روى الشيخ ـ رحمه الله ـ هذه الرواية بعينها في الزيادات مع زيادة قوله: سمعته يقول : من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفرله . انتهى [٢] .

فلايردأن تقريره عليه السلام ذلك يوجب الجواز، اذيجوز أن يقول صلوات الله عليه ذلك لكل من يرى ذلك .

---

١) الذكرى ص ٢٠ .

٢) تهذيب الاحكام ١/٣٥٢ ، ح ٦ .

مستقبل القبلة أو مستدبرها، وانما قال رأيت كنيفاً في منزله بهذه الصفة، ويجوز أن يكون قد عمل ذلك عن غير اذنه بأن يكون المنزل قد انتقل اليه وهومبنى على هذا الحد ، وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر .

ثم قال الشيخ (ولا ينبغي له أن يتكلم على الغائط الا أن تدعوه ضرورة

قوله رحمه الله : ويجوز أن يكون قد عمل

قيل فيه : انه كمالايجوز الامربالبناء على مايفهم من كلامه أو كراهتهلايجوز أويكره تقريره لذلك .

وربما يدفع ذلك بأن تحريم الامر بالبناء على تقدير الجلوس غير مسلم . وعلى تقدير تسليمه التقريرانما لايجوز أويكره مع عدم النهي، وسيأتي ترغيبه عليه السلام وحثه على الانحراف بعد ما رأى الراوي ذلك .

وأيضاً لمـا كان الحكم بالجواز مشهوراً بين المخالفين ، ورووا أخبـاراً موضوعة دالة على أن النبي صلى الله عليه وآله جلس في البنيان كذلك[1]، وكان البيت الذي نزل الرضا عليه السلام لحميد بن قحطبة الناصبي، فيمكن أن يكون تقريره عليه السلام تقية ، فلايدل ذلك على الجواز ولاعلى عدم الكراهة .

قوله رحمه الله : ولاينبغى له أن يتكلم على الغائط

قد مراحتمال كون المراد بالغائط الخارج المستقذر ، أو المكان المطمئن فيشمل حالة البول ، وهو المشهور .

---

١) راجع جامع الاصول ٨/٥٣ .

الى ذلك أو يذكر الله تعالى فيحمده أو يسمع ذكر الرسول فيصلي عليه وعلى أهل بيته وما أشبه ذلك مما يجب في كل حال) .

فيدل على ذلك :

« الا أن تدعوه ضرورة » كأن يرى أعمى أوطفلا يتردى في بئر ، أويجد غريمه يهرب ، وأمثال ذلك .

« أويذكر الله » أي : يذكر نعمه سبحانه « فيحمده » أي : يشكره، أويذكر ذاته فيثني عليه .

قوله رحمه الله : أويسمع ذكر الرسول

أي : فيصلي عليهم ممايجب ظاهره وجوب الصلاة والحمد ، ولعل مراده مما يعم الاستحباب المؤكد .

وسيجيء مـا يدل على استثناء قراءة آية الكرسي وعدم استثناء الغير من الشيخ في الزيادات في باب الاحداث الموجبة للطهارة [١] ، وسيجيء في باب قراءة القرآن للجنب استثناء قراءة القرآن للمتغوط بقول مطلق [٢] .

وفي الفقيه في الصحيح :سأل عمر بن يزبد أباعبدالله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن؟ فقال : لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي ويحمد الله ، أوآية الحمدلله رب العالمين [٣] .

---

١) تهذيب الاحكام ١/٣٥٢ ، ح ٥ .

٢) تهذيب.الاحكام ١/١٢٨ ، ح ٣٩ ، حكم الجنابة .

٣) من لايحضره الفقيه ١/١٩ ، ح ٢٢ .

٦ ـ ماأخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد ابن سعيد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت الحائض والجنب يقرآن شيئاً ؟ قال : نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال .

قوله: ويذكران الله تعالى على كل حال يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر الله تعالى على حال الغائط .

الحديث السادس : موثق .

« يقرآن شيئاً » أي : من القرآن ، وحرف الاستفهام مقدر .

« نعم ماشاءا » ظاهره عدم المنع من السبع والسبعين ، ولاينافي الكراهة ان كان ماورد فيها قابلا لمعارضة تلك الاخبار .

« الا السجدة » يحتمل السورة والاية ، والاصحاب حملوه على الاول .

قوله رحمه الله : يدل على ماذكرناه

أورد عليه: أن الخبر انما يدل على عموم أحوال الحيض والجنابة لامطلقاً.

وأجيب بوجهين :

الاول : أن السؤال وان كان مخصوصاً بحالتي الحيض والجنابة ، لكن الجواب عام ، اذ من أحوال الحائض والجنب حالة سلب تلك الحالتين عنهما. وفيه تأمل .

والثاني : انه يدل بمفهوم الموافقة على غير تلك الحالتين ،لان الجراز اذا

٧ ـ وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن أبي المستهل عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان موسى عليه السلام قال : يارب تمربي حالات أستحيي ان اذكرك فيها . فقال : ياموسى ذكري على كل حال حسن .

فأما كراهية الكلام فقد روى ذلك :

كان حاصلا مع اجتماع حالتي الجنابة والخلاء ، فاذا انفرد أحدهما فالجواز أحرى .

الحديث السابع : مجهول .

والظاهر أن علي بن محمد من مشايخ الاجازة كما يظهر من المختلف . وكذا أحمد بن عبدون ، فلايضر جهلهما .

و « أبوالمستهل » مشترك بين كميت الشاعر وجماعة مجاهيل ، وكميت ممدوح . ورواه في الكافي بطريق صحيح[1] .

وروى أيضاً بطريق ضعيف عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لابأس بذكر الله وأنت تبول، فان ذكر الله حسن على كل حال ، فلاتسأم من ذكر الله[2].

قوله عليه السلام : تمربى حالات

أي : ردية ، كحال الخلاء ، والجنابة ، والجماع ، ونجاسة الثوب والبدن وأمثالها .

---

١) أصول الكافي ٢/٤٩٧ ح ٨ .

٢) أصول الكافي ٢/٤٩٧ ، ح ٦ .

٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم أو غيره عن صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ .

ثم قال (فاذا فرغ من حاجته وأراد الاستبراء فليمسح بأصبعه الوسطى تحت انثييه الى أصل القضب مرتين أو ثلاثاً ثم يضع مسبحته تحت القضب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من أصله الى رأس الحشفة مرة أو مرتين أو ثلاثاً ليخرج مافيه من بقية البول) يدل على ذلك :

الحديث الثامن : مرسل .

قال الشيخ البهائي رحمه الله فيه : انه انما يدل على كراهية تكلم الغير لا على كراهية مطلق الكلام ، فالدليل أخص من المدعى .

قوله رحمه الله : فاذا فرغ من حاجته

قال الفاضل التستري رحمه الله : لوضم في الاستدلال ماتقدم مما يدل على كيفية الاستنجاء، وأنه يحصل بخرط مابين المقعدة والانثيين وغمزه كان أولى. ويمكن الجمع بينهما بالتخيير ، والجمع بالجمع أحوط . انتهى .

وكلام الاصحاب في كيفية الاستبراء لايخلو من اضطراب ، فكلام المفيد كماترى .

وقال الشيخ في المبسوط: اذا أراد ذلك مسح من عند المقعدة الى تحت الانثيين ثلاثاً ، ومسح القضيب ونتره ثلاثاً [١] . وكذا قال في النهاية [٢] .

---

١) المبسوط ١/١٧ .

٢) النهاية ص ١٠ .

٩ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول ؟ قال : ينتره ثلاثاً ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي .

وقال المرتضى رحمه الله : ويستحب عند البول نتر الذكر من أصله الى طرفه ثلاث مرات .

وقال الصدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه : ومن أراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلاث مرات ، ثم ينتر ذكره ثلاث مرات[1] . وقريب منه كلام السرائر[2] .

وقال العلامة وأكثر المتأخرين : يمسح من المقعدة الى أصل القضيب ، ثم الى رأسه ، ثم عصر الحشفة ثلاثاً والتنحنح ثلاثاً، وعصر الحشفة والتنحنح لايظهر من الاخبار .

ثم المشهورين الأصحاب استحباب الاستبراء، وظاهر الشيخ في الاستبصار[3] الوجوب ، والاول أظهر كما أن الثاني أحوط .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله : في الرجل يبول

أقول :الظرف اما متعلق بـ «روى» المحذوف، أو بـ «أخبرني» أو بـ «قال»

---

١) من لايحضره الفقيه ١/ ٢١ .

٢) السرائر ص ١٦ .

٣) الاستبصار ١/ ٤٨ .

١ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي‌جعفر عليه السلام :رجل بال ولم يكن‌معه‌ماء قال : يعصر أصل ذكره الى طرف ذكره ثلاث عصرات

المذكور بعده .

والضمير في قوله عليه السلام « ينتره » راجع الى الذكر بقرينة المقام ، وارجاعه الى البول بعيد .

قال صاحب النهاية : فيه « اذا بال‌أحدكم فلينترذكره ثلاث نترات » النتر: جذب فيه قوة وجفوة ، ومنه الحديث « ان أحدكم يعذب في قبره ، فيقال : أنه لم يكن يستنتر عند بوله » والاستنتار : استفعال من النتر ، يريد الحرص عليه والاهتمام به ، وهو بعث على التطهر بالاستبراء من البول [1] . انتهى .

والخبر يدل على أن مـا يخرج بعد الاستبراء لاينقض الوضوء ، وحمـل على صورة الاشتباه ، فانه مع العلم بكونه بولاينقض الوضوء اتفاقاً ، للاخبار الدالة على‌نقض البول. وكذا ان علم كونه وذياً مثلا لاينقض، للاخبار المتقدمة فبقي‌الاشتباه وظاهرهم الاتفاق‌على‌أنه ينقض‌حينئذ مع عدم الاستبراء، ولاينقض معه .

الحديث العاشر : حسن .

قوله عليه السلام : يعصر أصل ذكره الى ذكره

---

١) نهاية ابن الاثير ٥/ ١٢ .

أي : من عند المقعدة الى القضيب ، لانه أصل الذكر، ثم يبدؤ الذكرمن عند الانثيين .

وفي الكافي [١] ومستطرفات السرائر [٢] : أصل ذكره الى طرفه [٣] . فيحتمل وجوهاً :

الاول : أن يكون المراد بالطرف في الموضعين الذكر ، وفي الحديث : نفى الطرفين . وفسر بالذكر واللسان .

وقال الجوهري : قال ابن الاعرابي : قولهم « لايدري أي طرفيه أطول » طرفاه لسانه وذكره [٤] . فيكرن اشارة الى عصرين .

الثاني :أن يكون المراد بالطرف فيالموضعين الجانب، ويكونالضميران راجعين الىالذكر، أي : يعصرمن المقعدة الى رأس الذكر والعصران داخلان فيه ، فالمراد بالاخير عصر الحشفة ، فيدل على العصرات الثلاث التي ذكرها أكثر المتأخرين .

الثالث : أن يكون المراد بالاول عصر الذكر ، وبالثاني عصررأس الذكر ويضعف الاخيرين أن التر هو الجذب بقوة لامطلق العصر ، فلايناسب عصر رأس الذكر .

وينقل عن بعض الافاضلأنه قرأ ذكره بضم الذال وسكون الكاف، وفسره بطرف الذكر لينطبق على ماذكره الاصحاب من تثليث العصرات بالتقريب المتقدم .

---

١) فروع الكافى ١٩/٣ ، ح ١ .

٢) مستطرفات السرائر ص ٤٨٠ .

٣) وكذا فى المطبوع من المتن .

٤) صحاح اللغة ١٣٩٤/٤ .

وينترطرفه فانخرج بعدذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل .

١١ ـ فأما مـا رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال : كتب اليه رجل هل

ويخدشه ما يظهرمن كلام أهل اللغة من أن « ذكرة السيف » حدته وصرامته بالمعنى المصدري ، لاالناتيء من طرفه كما فهمه ، ولايستقم الا بارتكاب تجوز لاينفع في الاستدلال . فتأمل .

قوله عليه السلام : وينتر طرفه

ظاهره جواز الاكتفاء بالواحد ، وتقدير الثلاثة بقرينة السابق تكلف بعيد، فيمكن حمل الثلاث على الاستحباب .

وفائدة الاستبراء هنا : أنـه ان خرج بعده شيء ، أو توهم خروجه كما هو المجرب من حال من لم يغسل مخرج البول لايضره ذلك، أما من حيث النجاسة فلانه غير واجد للماء، وأما من حيث الحدث فظاهر ،فلايحتاج الى تجديد التيمم كما أحس بذلك [1] ، فتخصيص السؤال بعدم وجدان الماء لان التوهم في هذه الصورة أكثر .

وقيل : يحتمل أن يكون وجه التخصيص أن يكون الراوي عالماً بأنه مع وجدان الماء اذا استبرأ وغسل المحل ، فلابأس بما يخرج بعد ذلك ، ولكنه لم يعلم الحال في العدم ، أو يكون بناءاً على ما يقال : ان الماء يقطع البول كما ذكره العلامة في المنتهى [2] . فتأمل .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

---

١) كذا فى النسختين وفى هامش نسخة : كلما ، وهو الصحيح ظاهراً .
٢) منتهى المطلب ١/ ٤٢ ، الفرع الثانى .

يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء ؟ فكتب : نعم .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب.

ثم قال أيده الله تعالى : (وليهرق على يمينه من الماء قبل أن يدخلها في الاناء فيغسلها مرتين) .

فسنذكر الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله تعالى .

ثم قال : (ثم يولجها فيه يعني اليد فيأخذ بها منه الماء للاستنجاء فيصب على مخرج النجو ويستنجي بيده اليسرى) فالذي يدل عليه :

١٢ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر

قوله رحمه الله : فالوجه فى هذا الخبر

قال الفاضل النستري رحمه الله : كيف يحسن هذا الحمل ، والسؤال انما وقع عن الوجوب ؟ ولورده بكونه كتابة وبعدم اسناده الى امام ونحوه ـ كما نبه عليه في المنتهى [1] ـ كان أولى .

وفي الاستبصار حمله على الاستحباب وعلى التقية، لانه موافق لمذاهب أكثر العامة[2]. والاخير جيد ان كان هذه المذاهب موجودة في زمانه عليه السلام. انتهى.

وأقول : حمل الوجوب على الاستحباب المؤكد غير بعيد في الاخبار ، لاسيما مع ضرورة الجمع . ويمكن الحمل على مايخرج غب الاستبراء بسببه بلا فاصلة .

الحديث الثانى عشر : مرسل .

---

١) منتهى المطلب ١/ ٤٢ ، الفرع الاول .

٢) الاستبصار ١/ ٤٩ .

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرجل بيمينه .

١٣ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاستنجاء باليمين من الجفاء .

ثم قال أيده الله تعالى: (حتى تزول النجاسة) ولم يحده فالذي يدل عليه:

١٤ ـ ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت : للاستنجاء حد ؟ قال : لا حتى ينقى ماثمة . قلت : فانه ينقى ماثمة ويبقى الريح . قال : الريح لا ينظر اليها .

المقعدة وقبل غسلها ربما يتعدى نجاستها الى اليد .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

واستدل الاصحاب بهذا الخبر وأمثاله على استحباب الاستنجاء باليسار ، ويتوقف على كون الضد الخاص للمكروه مندوباً ، وهو محل كلام . فتأمل .

و« الجفاء » ممدوداً خلاف البر والبعد عن الاداب وغلظ الطبع .

قولة رحمه الله : ولم يحده

أي : لم يذكر الشيخ المفيد ـ رحمه الله ـ للاستنجاء حداً .

الحديث الرابع عشر : حسن .

ثم قال (ويختم بغسل مخرج البول من ذكره) .

فالذي يدل عليه :

١٥ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن أحمد ابن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :سألته عن الرجل اذا أراد أن يستنجي بأيما يبدأ بالمقعدة أو بالاحليل ؟ فقال : بالمقعدة ثم بالاحليل .

ويدل على جواز الاكتفاء بأقل من ثلاثة أحجار اذا حصل النقاء بدونها ، كما ذهب اليه المفيد والعلامة في المختلف [1] والتذكرة ، وان استدل به على عدم تحديد ازالة مخرج البول أيضاً، فيمكن الجواب عنه بأنه لايسمى استنجاءاً، لان الاستنجاء لغة : ازالة النجو وهو الغائط . فتأمل .

وقال شيخنا البهائي ـ رحمه الله ـ في قوله عليه السلام « الريح لاينظر اليها » أي :لايلتفت اليها. ويمكن أن يكون مراده عليه السلام أن الرائحة ليست أمراً مدركاً بحس البصر ، فلايعبأ بها .

الحديث الخامس عشر : موثق .

قوله عليه السلام : بالمقعدة ثم بالاحليل

علل هذا الحكم في المنتهى [2] بافتقار الاستبراء من البول الى المسح من

---

١) المختلف ص ١٩ .

٢) المنتهى ١/ ٤٤ .

ثم قال أيده الله تعالى (فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل) وذكر الدعائين ، أولهما قد تقدم الخبر فيه ، والثاني :

١٦ ـ أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال: (الحمدلله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي وأخرج عني أذاه يالها من نعمة) ثلاثاً .

ثم قال : (ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه ان شاء الله تعالى) .

فذكر ذلك للفرق الذي تقدم ذكره بين الخروج من المساجد والخروج من الخلاء .

الحديث السادس عشر : موثق .

قوله عليه السلام : رزقني لذته

أي : الطعام ، بقرينة المقام . ويمكن ارجاع الضمير اليه تعالى ، والاول أظهر .

قوله عليه السلام : يالها نعمة

الياء حرف تنبيه أونداء ، واللام للتعجب نحو ياللماء . والضمير في «لها» مبهم يفسره قوله « نعمة » على نحو ما قيل في ربه رجلا ، أوراجع الى النعم المذكورات ، أو الى مادل عليه المقام من النعم .

و« نعمة » منصوبة على التمييز والتنوين للتفخيم، أي ياقوم تعجبوا من نعمة

ثم قال: (ولايجوز التغوط على شطوط الانهار لانها موارد الناس للشرب والطهارة ، ولا يجوز أن يفعل فيها ما يتأذون به ، ولا يجوز التغوط على جواد الطرق ولافي أفنية الدور، ولايجوز تحت الاشجار المثمرة ، ولافي المواضع التي ينزلهاالمسافرون، ولا في أفنية البيوت، ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكد) .

فالذي يدل على هذا :

وتنبهوا لنعمة عظيمة لايقدر القادرون قدرها ،كما في الفقيه [١] .

ومعنى « لايقدرالقادرون قدرها » لايطيق المقدرون تقديرها، أولايعظمونها حق تعظيمها بمعرفتها والشكرعليها، كما قال سبحانه « وماقدروا الله حق قدره»[٢].

وأيضاً مسح البطن موجود في الفقيه[٣] موافقاً لما ذكره المفيد رحمه الله، ولعله سقط من متن الخبر أو يكون ما ذكره مستنداً الى خبر آخر .

ثم اعلم أن الظاهرمن كلام بعض الاصحاب أنااستحباب الدعاء بعد الفراغ من الحدث ، ومن كلام بعضهم الفراغ من الاستنجاء ، وظاهرالخبرأن الدعاء عند الخروج ، ومتابعة الرواية أولى ، والله يعلم .

قوله رحمه الله : ولايجوز التغوط

لعل مراده الكراهة .

وفي الصحاح : الجادة معظم الطريق ، والجمع جـواد [٤] . وفيه أيضاً :

---

١) من لايحضره الفقيه ١/١٧ ، ح ٥ .

٢) سورة الانعام : ٩١ .

٣) من لايحضره الفقيه ١/١٧ ، ح ٥ .

٤) صحاح اللغة ١/٤٤٩ .

١٧ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن أبي عبدالله عليه السلام قال :قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما :اين يتوضأ الغرباء؟ فقال :يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن، قيل له :واين

فناء الدار ما امتد من جوانبها [١] .

وفي القاموس : فناء الدار ككساء ما اتسع من أمامها [٢] .

وفي النهاية : الفناء هو المتسع من أمام الدار ، ويجمع الفناء على أفنية [٣] .

الحديث السابع عشر : صحيح .

قوله : أين يتوضأ الغرباء ؟

أقول : المراد امـا التغوط ، أو الاعم منه ومن البول ، والاول أظهر . والتخصيص بالغريب لان البلدي يكون له مكان معد لذلك غالباً .

قوله عليه السلام : يتقى شطوط الانهار

أي : أطرافها ، وهي أعم من المشارع التي هي محل ورود الواردة لاخذ الماء .

والمراد بـ « الطرق النافذة » المسلوكة ، احترازاً عـن التي هجر السلوك

---

١) صحاح اللغة ٦/٢٤٥٧ .

٢) القاموس ٤/٣٧٥ .

٣) نهاية ابن الاثير ٣/٤٧٧ .

مواضع اللعن ؟ قال : أبواب الدور .

١٨ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفربن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال: خرج ابوحنيفة من عنـد أبي عبدالله عليه السلام وأبوالحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام ، فقال له أبوحنيفة :ياغلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال :اجتنب افنية المساجد

منها ، فيشمل النافذة والمرفوعة، وان كان في المرفوعة حراماً باعتبار أنه تصرف في ملك الغيربغير اذنه، بل الظاهر أن الحكم يشمل المالك أيضاً لاطلاق الخبر.

واختلف الاصحاب في معنى المثمرة :فقيل :هي مامن شأنها أن تثمروان لم تثمر بعد. وقيل : هي ما كان مثمراً بالفعل، أو أثمر قبل ذلك وان لم تكن فيه ثمرته ، بناءاً على جوازاطلاق المشتق على ما اتصف سابقاً بمبدأ الاشتقاق عند أكثر أهل اللغة . وبعضهم خص الحكم بالذي فيه ثمرته ، ويدل عليه كثير من الاخبار ، فهو أقوى والاول أحوط .

قوله عليه السلام : أبواب الدور

يمكن أن يكون ذكر هذا على سبيل المثال، ويكون عاماً في كل ما يتأذى به الناس ، وأن يكون تخصيصاً لظاهر اللفظ .

الحديث الثامن عشر : مرفوع

وحذف المفعول من قوله « يضع الغريب » لاستهجان ذكره .

قوله عليه السلام : اجتنب أفنية المساجد

الظاهر أن المراد الساحة عنـد باب المساجد ، ويحتمل أن يكون المراد

وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولاتستقبل القبلة بغائط ولابول، وارفع ثوبك وضع حيث شئت .

١٩ ـ وأخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبدالملك الاودى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن أبي زيادالكرخي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة من فعلهن ملعون : المتغوط في ظل النزال ،

حريمها من كل جانب . والمعنيان مذكوران في كتب اللغة .

والشط : جانب النهر والوادي .

و« مساقط الثمار » محل سقوطها، والكلام في صدقها على مالم يكن مثمراً بالفعل كمامر ، فمن جعله مؤيداً لكون المراد بالمثمرة كونها مثمرة بالفعل، فقد غفل عن كونه أيضاً مشتقاً كالمثمرة . ولا تفاوت بينهما في الظهور .

والباء في قوله « ولا تستقبل القبلة بغائط » اما للسببية أوللمصاحبة .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

قوله صلى الله عليه وآله : ملعون من فعلهن

ظاهره الحرمة ، ومع المعارض يمكن حملها على الكراهة ، اذ اللعن هو البعد من رحمة الله ، ويحصل بفعل المكروه أيضاً . وحمله على أن المعنى أنه يلعنهم الناس بعيد ، لقلة فائدة الكلام الا بتقدير .

« المتغوط في ظل النزال » ظاهره اختصاص الكراهة بالمواضع التي لها ظل ، كالخانات وتحت الاشجار والجدران . والخبر السابق يشمل كل موضع معد للنزول وان لم يكن له ظل ، فيمكن حمل هذا على الغالب ، أو تأكد

والمانع الماء المنتاب ، وساد الطريق المسلوك .

٢٠ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : اخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفـار عن أحمد بن محمد

الكراهة .

والمشهور فيه الكراهة ، ويمكن القول في بعض أفراده بالحرمة ، كما اذا كان وقفاً عليهم، فان التصرف في الوقف على غير الجهة التي وقف عليها حرام، وفي غير هذه الصورة أيضاً لايبعد القول بالحرمة ، لتضمنه لضـرر عظيم على المسلمين عند نزولهم في الليالي وغيرها .

قوله صلى الله عليه وآله : والمانع الماء المنتاب

المنتاب : اما اسم مفعول صفة للماء ، أي : المباح الذي يـرد عليه الناس بالتناوب ، أو الماء الذي يأخذونه بالنوبة لاشتراكهم فيه ، أو اسم فاعل فيكون مفعولا ثانياً لمانع .

وفي الصحاح : انتاب فلان القوم انتياباً ، أي : أتاهم مرة بعد أخرى[1] . انتهى .

وهذا أكثر صوره محمولة على الحرمة .

وسد الطريق : بادخاله في ملكه، ويحتمل شموله لقاطع الطريق والعشار، وكل من يمنع مرور الناس ظلماً ، وهذا أيضاً على الحرمة .

الحديث العشرون : صحيح .

---

١) صحاح اللغة ١/٢٢٨ .

والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد .

ثم قال ايده الله تعالى : (واذا دخل الانسان داراً قد بني فيها مقعد للغائط

ولايخفى عدم ارتباط هذا الخبر بما ذكره المفيد ـ رحمه الله ـ بوجوه:

منها :وروده في البول، وما ذكره الشيخ انما هو في الغائط، الا أن يقال: يدل عليه بمفهوم الموافقة .

وما قيل : من أن « لابأس » يؤمي الى الكراهة . فهوغيرمعلوم، بل ظاهره نفي جميع أفراد البأس التي منها الكراهة .

ومنها : اشتماله على الفرق بين الجاري والراكد، وصرح المفيد بالتعميم.

ومنها : أنه يمكن أن يكون المراد عـدم تنجس الجاري وتنجس القليل الراكد ، كما حمله الشيخ عليه فيما سيأتي ، لكن الظاهر أنه لبيان حكم أصل الفعل أو ما يعمه .

ويرد على الوجه الثاني :أن المفيد ذكرهنا مجاري المياه لاالماء الجاري، ولعل مراده غير الماء الجاري ، ويؤيده ماسيأتي في كلام المفيد من الفرق بين الجاري والراكد .

والجواب : أن المراد بالمجاري اما ما يجري فيه الماء بالفعل ، أو ما هو مظنة جريان الماء ، أو الاعم .

وعلى الاول والثالث : دلالته على المنع من التغوط في الجاري ظاهر ، وعلى الثاني فالظاهر أن المنع انما هولكونه محل جريان الماء ، فيكره مـع وجود الماء بطريق أولى . الا أن يقال : المنع لاحتمال مرور السيل وتضرره

على استقبال القبلة أو استدبارها لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة) وقد مضى بيانه فيما تقدم .

ثم قال : (واذا كان في يدالانسان اليسرى خاتم على فصه اسم من اسماء الله تعالى أو خاص اسماء أنبيائه) يعنى انه لو كان اسماً وافق اسم نبي من انبياء الله تعالى ولم يقصد بذلك اسم النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام لم يجب نزعه .

به . وهو بعيد ، لانه لااختصاص لذلك بالغائط ، بل كان ينبغي أن يذكر ذلك في البول أيضاً .

وما ذكر من التأييد غير سديد، لان ما ذكر حكم البول وما ذكرهنا حكم الغائط على الاحتمال الاظهر ، ولا تلازم بينهما .

ولو قيل : المراد بالمجاري المنابع، فيشمل بعض أفراد الجاري ، وينافي اطلاق الرواية . فتدبر .

ولعل مراد الشيخ في أمثال هذه المواضع :أنه لم يصل الينا في هذا الباب غير هـذا الخبر ، فيكون ايراداً على المفيد ، مع رعاية غاية الادب ، ومع التتبع يظهر لك ما ذكرنا ظهوراً بيناً ، فلا تغفل .

قوله رحمه الله : وانما يكره ذلك فى الصحارى

لعل مستنده في هذا الحكم خبر ابن بزيع، وهوغير دال عليه كما عرفت.

وظاهر كلامه ـ رحمه الله ـ الكراهة في الصحاري وكل موضع من الابنية التي لايتعسر الانحراف عن القبلة فيها ، وأمـا المواضع التى بنيت على القبلة ويعسر الانحراف فيها فلا كراهة فيه .

ثم قال: (والائمة عليهم السلام فلينزعه عند الاستنجاء ولايباشر به النجاسة ولينزهه عن ذلك تعظيماً لله تعالى ولاوليائه عليهم السلام) يدل عليه :

٢١ ـ مااخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: لايمس الجنب درهماً ولادينارأ عليه اسم الله ، ولا

وما نسبه الاصحاب اليه من عدم الجواز في الصحاري والكراهة في مطلق البنيان ، فهو غير مرتبط بهذه العبارة ، الا أن يكونوا أخذوا ذلك من كتاب آخر ، وان كان بعيداً .

قوله رحمه الله : فلينزعه

أي : مع التلوث على الوجوب، أومع عدمه على الاستحباب ، أوالاعم منهما فيهما ، وظاهر أكثر الاصحاب تحريم تنجيس القرآن وأسماء الله تعالى وأسماء الانبياء والائمة عليهم السلام ، بل ظاهرهم القول بالكفر مع قصد الاستخفاف . وربما يقال : بالكفر مع عدم القصد أيضاً ، لان هذا الفعل يفيد الاستخفاف عرفاً وان لم يقصده .

وألحق جماعة اسم فاطمة عليها السلام ، لاشتراك العلة ، وهوحسن .

الحديث الحادى والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : لايمس الجنب

اما نهي ، أو نفي بمعنى النهي ، وظاهره التحريم كما هو المشهور ، بناءاً

يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله، ولا يجامع وهو عليه، ولايدخل المخرج وهو عليـه .

٢٢ ـ فأما مارواه أحمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان نقش خاتم أبي« العزة لله جميعاً » ، وكان في يساره يستنجي بها، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام «الملك لله» وكان في يده اليسرى يستنجي بها .

فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته ، على أن ما قدمناه من آداب الطهـارة وليس من واجباتهـا .

على كون النهي وما في معناه للتحريم، وعليه خاتم ظاهره كونه لابسأله وفي يده، لامطلق كونه معه ، ولايبعد حمله على ما اذا كان في يده اليسرى .

والظاهر أن ضمير « يستنجي » ونظائره راجع الى الرجل المذكور في ضمن الجنب ، أو الى المستنجي والمجامع والداخل بقرينة المقام لا الجنب. والمشهور في الجميع الكراهة الا مع التلوث .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف .

قوله رحمه الله : على أن ما قدمناه

قيل :لعل حكاية الحال تدل على مداومته عليه السلام على ذلك ، وكما لا يجوز عليه الحرام كذلك الظاهر أنه لايجوز عليه المداومة على المكروه ، ففي هذا الحمل تأمل، ولعله لايحتاج الى هذا بعد الحمل على التقية. نعم هوجواب

٢٣ ـ فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال :قلت له : الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى. فقال : ما أحب ذلك . قال : فيكون اسم محمد . قال : لابأس به .

فلا ينافي ما قلناه لان قوله عليه السلام لابأس به اذا كان عليه اسم محمد صلى الله عليه وآله انما اجازه لمن يدخل الخلاء وذلك معه ولم يجزه ان يستنجي وذلك في يده يباشر به النجاسة .

مستقل ، ولايبعد الاكتفاء به كما فعله فيما عندنا من المنتهى [١] انتهى .

وأقول : مما يؤيد التقية ذكر التختم باليسار ، لانه من شعار المخالفين ، وشعارهم وشيمتهم التختم باليمين . وما ذكره ـ رحمه الله ـ من دلالة الكلام على الاستمرار ظاهر ، لكن لايبعد حمله على الندرة لضرورة الجمع ، فيكون فعلهم لبيان الجواز ، واذا كان فعلهم لذلك فلا يوصف بالكراهة ، بل اما واجب أومستحب فلا تغفل .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف أيضاً .

وظاهره كراهة استصحاب اسم الله ، فالنهي في الخبر السابق محمول عليها وعندي هذه الرواية أقوى سنداً من رواية عمار .

وقال الفاضل التستري ـ رحمه الله ـ في أبي القاسم : الظاهر أنه معاوية ابن عمار ، ورد هذه الرواية في المنتهى [٢] بأن رواتها لايعرف حالهم ، وفي طريقها

١ـ٢) منتهى المطلب ١/ ٤١ .

ثم قال أيده الله تعالى: (ولايجوز السواك والانسان على حال الغائط حتى ينصرف منه) يدل على ذلك :

٢٤ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن علي بن سليمان عن الحسن بن أشيم قال : أكل الاشنان

ابن زياد فان كان سهلا فهو ضعيف . على أنها لا تدل على الملاقاة ، بل انما تدل على الدخول باستصحاب الخاتم ، وفي غير جوابه الاخير تأمل .

أقول : يمكن حمل اسم « محمد » على من كان اسمه محمد ، والسؤال لمحض المشاركة ، لكنه بعيد .

قوله رحمه الله : ولايجوز السواك

كأن مراده الكراهة، كما فهمها الاصحاب، اذ لم ينسب اليه القول بالحرمة.

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف موقوف .

وقال الفاضل التستري ـ رحمه الله ـ في علي بن سليمان :لعله يبعد أن يكون هذا علي بن سليمان بن الحسن بن الجهم الموثق الذي قيل : ان له اتصالا بصاحب الامر ، لمكان رواية أبي عبدالله عنه ولا أعرف غيره . انتهى كلامه .

وقال الوالد رحمه الله : يحتمل أن يكون علي بن سليمان بن داود الرقي ، أو ابن الرشيد البغدادي ، فانهما من اصحاب العسكري ، وكلاهما مجهولان .

يذيب البدن، والتدلك بالخزف يبلي الجسد، والسواك في الخلاء يورث البخر.

ثم قال أيده الله تعالى: (ومن أراد البول فليرتد موضعاً له ويجتنب الارض

قوله عليه السلام : يذيب البدن

يقال : ذاب الشيء نقيض جمد، والمراد أنه يضعف ويهزل البدن ، وابلاء الجسد جعله خلقاً ،كناية عن ذهاب طراوته [١] وصفائه ، أو اسراع تطرق العلل فيـه .

وفي القاموس : الخزف محركة الجر وكل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخاراً [٢] . وفيه أيضاً : البخر نتن الفم [٣] .

وأقول : ربما يستدل بأمثال هذا الخبر على كراهة هذه الافعال .

ويمكن المناقشة فيه بأن هذه أوامر ارشادية لبيان المنافع والمضار الدنيوية لا التعبدية الاخروية ، فلاتفيد استحباباً ولاكراهة . الا أن يقال : حفظ البـدن واجب ، فيلزم جلب المنافع له ودفـع المضار عنه ، فكلما علم أن فيه المنفعة العظيمة أو المضرة الشديدة، فهو واجب أو حرام . وماهومظنة لذلك فمستحب أومكروه ، وفيه بعد كلام .

قوله رحمه الله : ومن أراد البول فليرتد

قال صاحب النهاية :في الحديث « اذا بال أحدكم فليرتد لبوله » أي :يطلب

---

١) نداوته ـ خ ل .

٢) القاموس ٣/١٣٢ .

٣) القاموس ١/٣٦٩ .

الصلبة فانها ترده عليه) .

فيدل عليه :

٢٥ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال : بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل، فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع

مكاناً ليناً لئلا يرجع عليه رشاش بوله [١] .

وفي الصحاح : ارتاده ارتياداً أي : طلبه ، وفي الحديث « اذا بال أحدكم فليرتد لبوله » أي : يطلب مكاناً ليناً أو منحدراً [٢] .

الحديث الخامس والعشرون : مرسل .

وقال الفيروزآبادي : بات يفعل كذا يبيت وبيات أي : يفعله ليلا وليس من النوم ، ومن أدركه الليل فقد بات ، وقد بت القوم وبهم وعندهم [٣] .

وقال : السفح : عرض الجبل المضطجع أو أصله أو أسفله أو الحضيض [٤] . انتهى .

قوله : فتنحى

أي : بعد وذهب الى ناحية .

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/٢٧٦ .

٢) صحاح اللغة ١/٤٧٥ .

٣) القاموس ١/١٤٤ .

٤) القاموس ١/٢٢٨ .

فبال وتوضأ وقال : من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله، وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلاة الليل .

٢٦ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمدبن يحيى عنمحمد بن أحمد بن يحيى عنعلي بن اسماعيل عن صفوان عنعبدالله ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله

قوله عليه السلام : من فقه الرجل

أي : علمه بأحكام الشريعة ، وظاهره استحباب بسط ثوب يصلي عليه وان كان سراويل ، وان أمكن أن يكون خصوص الموضع نجساً .

الحديث السادس والعشرون : حسن كالصحيح .

وكأن علي بن اسماعيل هو علي بن السندي، كما سيجيء بعد هذا بأقلمن ورقة ، برواية محمد عنه . ويحتمل أن يكون ابن شعيب أو الدهقان ، وكلهم ممدوحون .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : هذا الحديث مما رواه عبدالله بن مسكان عن الصادق عليه السلام، وقد قالوا [1] : انه لم يروعنه عليه السلام الاحديثأواحداً هو حديث « من أدرك المشعر فقد أدرك الحج »، وعلى هذا يكون هذاالحديث مرسلا ، والا فهو صحيح .

والذي يظهر لي أن حصر ما رواه في ذلك الحديث لم يثبت ، وقد تضمن

---

١) القائل الكشي راجع اختيار معرفة الرجال ٢/ ٦٨٠ ، الرقم ٧١٦ .

أشد الناس توقياً عن البول، كان اذا أراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض أو الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول.

ثم قال : (ولايستقبل الريح ببوله فانها تعكسه فترده على جسده وثيابه) .

٢٧ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن

الكافي [١] وهذا الكتاب أيضاً أحاديث كثيرة رواها عن أبي عبدالله عليه السلام ، وقد نبهت عليها في مظانها . وفي بعضها كما في الكافي [٢] سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول كذا ، فلا مجال حينئذ لاحتمال الارسال ، بل في هذا الحديث وأمثاله لامجال لذلك ، لان فتح هذا الباب يؤدي الى عدم الوثوق بعدم ارسال أكثر الاحاديث . فتأمل [٣] .

قوله عليه السلام : الى مكان مرتفع

حمل على ما اذا لم يكن مرتفعاً كثيراً ، فيصدق عليه التطميح ببوله في الهواء ، فانه مكروه كما سيأتي انشاء الله .

وقال في النهاية : نضح عليه الماء ونضحه به : اذا رشه عليه [٤] .

الحديث السابع والعشرون : مرسل .

---

١) تبلغ رواياته عنه عليه السلام خمسة وثلاثين مورداً .

٢) أصول الكافي ٢ / ٢٩٧ ، ح ٣ .

٣) لعله مأخوذ من شرحه على التهذيب ، ولكن المطالب موجودة في الحبل المتين ص ٣٥ .

٤) نهاية ابن الاثير ٥ / ٦٩ .

الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس عن محمد بن أحمدبن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن أبي العلا أو غيره رفعه قال : سئل الحسن بن علي عليهما السلام : ما حد الغائط ؟ قال : لاتستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها .

ثم قال أيده الله تعالى : (ولا يجوز البول في الماء الراكد) فقد مضى ذكره .

قال الوالد قدس سره : قد سبق[1] هذا الخبر بعينه مع وساطة ابن أبي عمير بين يعقوب وعبد الحميد، والظاهرأنه سهو من الشيخ رضي الله عنه، ومثل هذا كثير في كتابه ، فلا تغفل .

قوله عليه السلام : ولا تستدبرها

قيل : فيه تأمل ، ولا يبعد أن يكون مذكوراً بمجرد التقابل ،كما اذا أريد النهي عن الاشتغال بقبائح الناس ، فيقال : لاتشتغل بمساوىء الناس ومحاسنهم وأقبل على نفسك [2] . ولكن عمل به الشهيد وقال بكراهتهما .

أقول : لايخفى ما فيه ، اذ التأمل ان كان لضعف الخبر فكثيراً ما يعملون في المستحبات والمكروهات بأمثاله ، مع أنه قد مضى [3] بسند صحيح عن ابن أبي عمير ، وهو ممن أجمعت العصابة عليه .

وان كان باعتبار ترك عمل الاصحاب به ، فهو أيضاً سخيف ، لعمل أكثر قدماء الاصحاب به والشهيد الاول وأكثر من تأخر عنه .

١ـ٣) في الحديث الرابع من الباب .

٢) نضحك خ ـ ل .

ثم قال : (ولا بأس به في الماء الجاري واجتنابه أفضل) .

والذي يدل عليه :

٢٨ ـ ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال :أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عنمحمد بن الحسن عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن ابن أبان عنالحسين بنسعيد عن عثمان عنسماعة قال: سألته عن الماءالجاري يبال فيه ؟ قال : لابأس .

ويدل على أن الاجتناب منه أفضل :

٢٩ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عنأحمد بن محمد عن أبيهعن

وان كان باعتبار خفاء حكمته، فمع أنه لايصيرسبباً لترك العمل به، الحكمة فيه هي الحكمة في الاستقبال ، بل فيه المفسدة أشد . والتوجيه الذي ذكره في غاية البعد والركاكة .

قوله رحمه الله : واجتنابه أفضل

أي : هو أخف كراهة ان لم نحمل كلامه أولا على ظاهره .

الحديث الثامن والعشرون : موثق مضمر .

قوله عليه السلام : لابأس

يمكن أن يكون السؤال عن الانفعال وعدمه، أوعن نفس الفعل رعايةلسكان الماء وأهله . فتأمل .

الحديث التاسع والعشرون : مرسل .

محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال :قال أمير المؤمنين عليه السلام : انه نهي ان يبول الرجل في الماء الجاري الامن ضرورة، وقال: ان للماء أهلا .

ثم قال: (ولايجوز لاحد أن يستقبل بفرجه قرصي الشمس والقمر في بول ولا في غائط) .

والذي يدل عليه :

٣٠ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول .

وكأن الضمير في « أنه نهى » راجع الى الرسول صلى الله عليه وآله ، وارجاعه الى علي عليه السلام ليكون بياناً لـ « قال » بعيد .

قوله عليه السلام : ان الماء

أي :لجميع المياه « أهلا » أي :من الملائكة ، أوالجن ، أو الاعم منهما وفيه ايماء الى أشدية كراهة الراكد ، لان تأذي الاهل اذا كانوا ساكنين أشد منه اذا كانوا سائرين ،كما هو المشاهد في أحوال الناس .

الحديث الثلاثون : ضعيف على المشهور .

٣١ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

ويدل على أن المكروه استقبال النيرين بالفرج ، لا بمقاديم البدن كما في القبلة ، وكذا ذكره الاصحاب أيضاً .

ويدل على أن النهي عن ذلك انما هو في حالة البول لا مطلقاً، فلا يدل على ما ذكره المفيد من كراهة الاستقبال حال الغائط أيضاً ، ومفهوم الموافقة هنا ضعيف كما لا يخفى .

وما قيل : من أن ذكره عليه السلام البول فقط من باب الاكتفاء ، كما هو المتعارف من استهجان التصريح بذكر الغائط . فهو أبعد . نعم روى في الفقيه قال : سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها . وفي خبر آخر :ولا تستقبل الهلال ولا تستدبره [1] .

لكنه مخصوص بالهلال ، ومشتمل على كراهة الاستدبار أيضاً [ولم يذكر الاكثر]، بل صرح العلامة في النهاية [2] بعدم كراهة الاستدبار كصاحب المدارك [3]، والشهيد الثاني احتملها في شرح الارشاد .

الحديث الحادى والثلاثون : حسن كالصحيح .

اذ في عبدالله بن يحيى الكاهلي أنه كان وجهاً عند الكاظم عليه السلام، وهو قريب من التوثيق ، ولهذا حكم بعض الاصحاب بصحة الحديث الذي هو فيه.

---

١) من لا يحضره الفقيه ١/ ١٨ ، ح ١٢ و ١٣ .

٢) نهاية الاحكام فى معرفة الاحكام ، تحت الطبع .

٣) مدارك الاحكام ص ٣٧ .

عن محمد بن حماد بن زيد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال :قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله :لايبولن أحدكم وفرجه بادللقمر يستقبل به .

ثم قال : (وأدنى ما يجزيه لطهارته من البول أن يغسل موضع خروجه بالماء بمثلي‌ماعليه من‌البول وفي‌الاسباغ للطهارة منه مازاد على‌ذلك من‌القدر).

٣٢ ـ فأخبرني‌به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمدعن أبيه عن‌سعد بن عبدالله عن‌الهيثم بن أبي‌مسروق النهدي عن‌مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته‌كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول ؟ فقال : بمثلي ما على الحشفة من البلل .

قوله رحمه الله : بمثلى ما عليه من البول

أي : من القطرة ، أو البلل الذي يكون بعد الاستظهار .

الحديث الثاني والثلاثون : حسن .

ويدل على أن أقل مايمكن الاكتفاء به هو المثلان بقرينة السؤال . وعلى جواز الاجتزاء بالمرة لعدم ذكر التعدد، ويشهدله اطلاق بعض الاخبار، وذهب اليه بعض الاصحاب . وذهب الاكثرالى وجوب مرتين، ودليلهم قاصر عن‌افادة المدعى . نعم ورد في ازالة البول عن غير المخرج المرتان ، ولا وجه لالحاق المخرج به لعدم الاولوية، بل أمر الاستنجاء لكثرة وقوعه مبني على التخفيف.

وقال العلامة في‌المختلف :قال الشيخان وسلاروابن بابويه :أقل ما يجزىء من الماء في البول مثلا ما على‌الحشفة منه. والحق أنه لايتقدر، بل تجب الازالة

٣٣ ـ والخبر الذي رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزي من البول أن يغسله بمثله .

فهذا أولا خبر مرسل لان نشيط قال: عن بعض أصحابنا ومع هذا قد روى الخبر الاول مسنداً بخلاف ما تضمنه هذا الخبر ، فيحتمل أيضاً أن يكون وهم الراوي عنه. ولوسلم وصح لاحتمل أن يكون أراد بقوله بمثله يعني بمثل ماخرج من البول وهو أكثر من مثلي ما يبقى على رأس الحشفة، والذي يكشف عن هذا التأويل :

مطلقاً بما يسمى غسلا ، سواء زالت بأقل أوبأكثر ، وهوقول أبي الصلاح وابن ادريس ، وهو الظاهر من كلام ابن البراج [1] . انتهى .

وأقول : تفصيل القول في ذلك : أنه يحتمل أن يكون المراد من المثلين مثلي البلل الذي على رأس الحشفة، أو مثلي القطرة التى تبقى على رأسها غالباً بعد انقطاع البول، وعلى التقدير بن المراد منه الدفعتان أم لا، ففيه أربعة احتمالات

الاحتمال الاول ، أي :الحمل على البلل والقول بالدفعتين بعيد جداً، لعدم حصول الجريان والغلبة على النجاسة ، وكذا على القول بالدفعة أيضاً يشكل حصول الصب والجريان الذي يدل عليه أكثر الاخبار . نعم مع الحمل على القطرة يمكن القول بالدفعة والدفعتين ، وظاهر الخبر الاول .

الحديث الثالث والثلاثون : مرسل .

قوله عليه السلام : أن يغسلة بمثله

---

١) مختلف الشيعة ص ٢٠ .

٣٤ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال : رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصب الماء عليه من ساعته .

قوله : يصب الماء عليه يدل على أن قدر الماء أكثر من مقدار بقية البول

قال الوالد العلامة قدس سره :يمكن أن يكون المراد « بمثله » في المائعية، ويكون المراد أنه لايجزىء بغير الماء كما يفهم من المعتبر ، أو يكون المراد مثل ما بقي من الماء وهو القطرة ، ويحمل الخبر الاول على مثلي البلل ، والله يعلم . انتهى .

وأقول :يمكن حمل الاول على الاستحباب، أوحمل أحدهما على الاشتباه، لاتحاد الراوي فيهما كما ذكره الشيخ .

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول أو حسن على احتمال ، اذ في داود له مسائل .

وهذا الخبر بظاهره ينافي ما ذكره العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى[1] والدروس [2] ، من أنه يستحب بعد الحدث وقبل الاستبراء الصبر هنيئة، مع عدم وضوح مستندلهم على ماذكروه .

ويمكن أن يقال : الصبر قليلا لا ينافي مدلول قوله « ومن ساعته » عرفاً ، ويؤيده أنه لم يذكر الاستبراء مع أنه مستحب اتفاقاً .

---

١) الذكرى ص ٢١ .

٢) الدروس ص ٣ .

لانه لاينصب الا مقدار يزيد على ذلك .

ثم قال : (ومن أجنب فأراد الغسل فلا يدخل يده في الماء اذاكان في اناء حتى يغسلها ثلاثاً ، وان كان وضوؤه من الغائط فليغسلها قبل ادخالها مرتين على ماذكرناه ، ومن حدث البول يغسلها مرة واحدة قبل ادخالها الاناء وكذلك من حدث النوم) .

يدل على ذلك :

٣٥ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

قولة رحمة الله : فلا يدخل يده فى الماء

قال في المنتهى :انه لم يجد الاصحاب اليد هاهنا ، والاولى أن المرادهنا العضو من الكوع، لانه هوالواجب فيمسح التيمم، ولان الغمس لها فلايحصل الاكتفاء ببعض المغموس ، لقوله « فلا يدخل يده قبل أن يغسلها » . ولاتستحب الزيادة ، لان اليد من المرفق هوالواجب للوضوء ، ولانه غير مغموس [١] .

وأقول : سيأتي من الاخبارما يدل على أن غسل الوضوء الى الزند ، وهو المشهور بين الاصحاب وأما الغسل لغسل الجنابة ففي بعض الاخبار الى المرفقين وفي بعضها الى الزندين كما هو المشهور ، وفي بعضها من دون المرفق، وفي بعضها الى نصف الذراع ، والكل حسن .

ثم لايخفى أنه لايتم ما ذكره الشيخ من هذه الاخبار ، الا اذا كان تسرك المندوب مكروهاً ، وهو أول الكلام . فتأمل .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح

---

١) منتهى المطلب ١/ ٤٩ ، الفرع الثانى .

محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي (عن أبي عبدالله عليه السلام) قال :سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الاناء؟ قال: واحدة من حدث (النوم و) البول واثنتان من الغائط وثلاثاً من الجنابة .

٣٦ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال: يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثاً .

فلو أدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها لم يفسد الماء اذا كانت طاهرة، يدل على ذلك :

وفي الصحاح : أفرغت الماء أي : أرقته ، وفرغته تفريغاً أي : صببته [١] .

الحديث السادس والثلاثون : حسن كالصحيح .

ولعل علي بن السندي هو ابن اسماعيل ، الملقب بـ « السري » تارة ، وبـ«السندي» أخرى في كلام الاصحاب ،كما في بعض نسخ الكشي أن علي بن اسماعيل هو علي بن السندي . وعن نصر بن الصباح أنه قال : انه ثقة [٢] . لكن الموثق غير موثق .

قوله عليه السلام : ومن الغائط والبول مرتين

يدل على خلاف بعض المدعى ، ويمكن الجمع بأن المرتين في البول

---

١) صحاح اللغة ٤/ ١٣٢٤ .

٢) اختيار معرفة الرجال ٢/ ٨٦٠ .

٣٧ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : اخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى وفضالة بن أيوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يبول ولم تمس يده اليمنى شيئاً أيغمسها في الماء ؟ قال : نعم وان كان جنباً .

يعني اذا كانت يده طاهرة ، دلالة ذلك :

٣٨ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى بهذا الاسناد عن سعد عن أحمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أصابت الرجل جنابة فأدخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن أصاب يده شيء من المني .

٣٩ ـ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي

أكمل ، أو يكون الواو بمعناه ، والمراد الجمع بين الغائط والبول ، فالمرتان للغائط ويتداخل فيه البول ، والله يعلم .

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

قوله : شيئاً

أي : من النجاسات ، أو الاعم منها والكثافات .

الحديث الثامن والثلاثون : موثق .

ويدل على انفعال القليل ، الا أن يقال : البأس أعم من النجاسة .

الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجنب يحمل الركوة أوالتورفيدخل اصبعه فيه؟ قال : ان كانت يده قذرة فأهرقه وان كانت لم يصبهـا قذر فليغتسل منه، هذا مما قال الله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) .

ثم قال (وان كان وضوؤه من ماء كثير في غدير أو نهر فلا بأس بأن يدخل يده من هذه الاحداث فيه وان لم يغسلها) .

يدل على ذلك :

والركوة : اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء .

وفي الصحاح : التور اناء يشرب فيه . انتهى .

وكأن المراد بجعل الركوة أو التور وضعهما بحيث يتوضأ منهما أويغتسل منهما .

والظاهر أن المراد بالقذارة النجاسة .

والاهراق علىالوجوب في المشهور، لكن مع حمله على ترك الاستعمال مجاز ، اذ الحمل على الوجوب مع حمله على ظاهره مشكل .

ويمكن حمل القذارة على مـا يشمل الكثافة أيضـاً ، فالامر محمول على الاعم من الوجوب والاستحباب . وعلى الاول الاستدلال بالاية مـن حيث أن الاحتراز عن الكثافات ووجوب غسل اليد منها عسرجداً والتكليف به حرج . وعلى الثاني أظهر .

قوله رحمه الله : فان كان وضوؤه

اعلـم أن المشهور بين الاصحاب أن استحباب غسل اليدين فـي الوضوء والغسل ، انما هو اذا كان من اناء مكشوف الرأس فيه ماء قليل ، فأمـا اذا كان

٤٠ ـ ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قدر الماء الذي لاينجسه شيء . فقال : كر . قلت : وكم الكر ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة اشبار .

وسنتكلم في كمية الكر ان شاء الله تعالى .

ثم قال: (ولو أدخلها من غير غسل على ماوصفنا لم يفسد بذلك الماء ولم يضر بطهارته منه) .

وقد مضى ما يدل عليه .

ثم قال (فان أدخل يده الماء وفيها نجاسة أفسده ان كان راكداً قليلا ولم يجز له الطهارة منه) .

يدل على ذلك :

من ماء كثير يكون كراً فصاعداً، سواء كان في اناء أم لا ، وسواء كان الماء جارياً أم راكداً. أو يكون الماء في اناء غير مكشوف الرأس وان كان قليلا ، فلايستحب غسل اليد ، كما هو ظاهر الاخبار .

وقال بعض المتأخرين: يمكن أن يستدل على غسل اليدين مطلقاً بالعمومات وفيه نظر .

الحديث الاربعون : ضعيف معتبر أيضاً .

قال الفاضل التستري رحمه الله : سيجيء في الورقة الآتية عبدالله بن سنان ولعل ماهنا أصوب . وكأن هذا وأشباهه مما يضعف العمل بأخبار الاحاد من دون قرينة .

٤١ ـ ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل يمس الطست أو الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل أن يفرغ على كفيه. قال: يهريق من الماء ثلاث حفنات وان لم يفعل فلابأس، وان

وقال أيضاً: كأن وجه الدلالة أن عدم الادخال لخوف نجاسة الماء، والكثير لاينجس. هذا اذا عممنا كلام المفيد، واذا خصصناه بالادخال في حال النجاسة فالوجه واضح.

وربما يقال: انه كما يحتمل أن يكون وجه غسل اليدين التحرز عن نجاسة الماء، يحتمل أن يكون للتحرز عن نجاسة البدن. وربما كانت النجاسة لاتزول بغير نوع من الدلك، فهذه الرواية لاتدل على نفي غسل اليدين.

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه: مقتضى ظاهر هذا الاكتفاء بضربة، ولعل المراد غير ذلك. وربما يقال: انه يعبر عرفاً عن الضربتين بالضربة، كما يقال عند التعبير عن مساحة حوض مثلا: هذا الحوض ثلاث في ثلاث. انتهى.

ويمكن أن يكون المراد بالاول السعة الشامل للطول والعرض، وبالثاني العمق.

الحديث الحادى والاربعون: موثق.

قوله: يمس الطست أوالركوة

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأن المراد منه الموضع الذي فيه الماء،

كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن أصاب يده شيء من المني، وان كان اصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله .

٤٢ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور فيدخل اصبعه فيه . قال: ان كانت يده قذرة فليهرقه، وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه ، هذا مما قال الله تعالى : (ماجعل عليكم في الدين من حرج) .

بمعنى أنه يمسه ويدخل يده فيه من غير غسل ، وأراد أنه وضع يده لطست أوركوة فتوسخت ، فأدخل يده في الاناء الذي فيه الماء .

أقول : ويمكن أن يكون المراد بالمس تناولهما لان يتوضأ منهما .

وفي النهاية والقاموس : الحفنة ملء الكف [١] .

وفي الصحاح : الحفنة ملء الكفين [٢] .

ولعل الاهراق لرفع القذارة والكراهة التي حصلت في النفس بسبب ادخال اليد في الماء .

وكأن الضمير في« أصابته » راجع الى المدخل يده في الاناء ، وتخصيص المني بالذكر لانه النجاسة المتوقع وقوعها للجنب .

الحديث الثاني والاربعون : ضعيف معتبر .

مضى بعينه آنفاً .

---

١) نهاية ابن الأثير ١/ ٤٠٩ ، القاموس ٤/ ٢١٥ .
٢) صحاح اللغة ٥/ ٢١٠٢ .

٤٣ ـ فأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال :قلت لابي عبدالله عليه السلام :أكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فأغمسها في الماء . قال : لابأس .

فالمراد به اذا كان الماء قد بلغ مقدار الكر الذي لايقبل النجاسة ، والذي يبين ذلك :

٤٤ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي

الحديث الثالث والاربعون : ضعيف .

قال شيخنا البهائي رحمه الله : زكاربن فرقد غير مذكور في الخلاصة ولا في كتاب ابن داود ، وانما ذكرا زكار بن الحسن الدينوري . والظاهر أن هنا سقطاً ، وكان حقه أن يقول : عن زكار عن داود بن فرقد .

وقال في النهاية : النقع الارض الحرة الطين يستنقع فيها الماء [١] .

وفي الصحاح : والنقيع أيضاً الماء الناقع [٢] .

وهذا الخبر مما يمكن أن يستدل بـه على عدم انفعال القليل ، لان النقيع يشمل القليل والكثير ، وعدم الاستفصال في الجواب يدل على العموم .

وأجيب : بحمل النقيع على الكثير كما فعله الشيخ ، أوالقذارة على الكثافة بغير النجاسة جمعاً بين الاخبار .

الحديث الرابع والابعون : صحيح .

---

١) نهاية ابن الاثير ٥/١٠٨ .

٢) صحاح اللغة ٤/١٢٩٢ .

نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة . قال : يكفي الاناء .

٤٥ ـ فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعاً عن ابن مسكان عن ليث المرادي أبي بصير عن عبدالكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال :لا حتى يغسلها. قلت : فانه استيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها ؟ قال : لا لانه لايدري حيث

وقال في الحبل المتين : يكفي الاناء ، أي : يريق ما فيه ، امابفتح حرف المضارعة من كفأ، أوبضمه من أكفأ. ويظهر من الجوهري أن أكفأ لم يثبت من العرب ، فانه قال : كفأت الاناء قلبته ، وزعم ابن الاعرابي أن أكفأته لغة .[1] انتهى .

والحق أنها لغة فصيحة ، لورودها في مقبولة عبدالرحمن بن كثير ، وأمره عليه السلام باكفاء الاناء لاصابة القذر . يمكن أن يستدل به للمفيد وسلار على نجاسة الماء الكثير في الانية . والحق أن الاطلاق مبني على الغالب من عدم سعة الاناء كراً ، كما قاله في المنتهى[2] . انتهى .

الحديث الخامس والاربعون : موثق .

قوله : أيدخلها في وضوئه .

الوضوء بالفتح : اسم لما يتوضأ به .

---

١) صحاح اللغة ١/٦٨ .

٢) الحبل المتين ص١٠٦ ـ ١٠٧ .

باتت يده فليغسلها .

فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبـار .

ثم قال أيده الله تعالى: (وان كان كراً وقدره الف رطل ومائتا رطل بالعراقي لم يفسده وان كان راكداً) .

قوله رحمه الله : فهذا الخبر محمول على الاستحباب

وربما يقال : بحمله على التقية ، لما حكي عن أحمد في احدى الروايتين وابن عمر وأبي هريرة والحسن البصري من وجوبه، ولورود الخبر بهذا اللفظ في رواياتهم بأسانيد .

قوله عليه السلام : حيث باتت يده

أي : لايدري في أي مكان كانت يده بالليل ، لان العرب كانوا ينامون غالباً بلاسراويل ، فكانت تحتمل وقوع يده على فرجه أوفرج امرأته [١] .

قوله رحمه الله : وان كان راكداً

قـد يقال : يفهم منه أنه يشترط الكرية في الجاري أيضاً . وفيـه نظر ، وسيأتي منه التصريح بعدم الاشتراط .

واعلم أنه لاخلاف بين الاصحاب في أن الكر لاينجس الابالتغير ، سواء كان في غدير أوقليب أوحوض أو آنية ، الامن المفيد وسلار رحمهما الله ، فانه

---

١) وقع تقدم وتأخر فى هذه التعليقة وسابقتها .

٤٦ ـ فأخبرني الشيخ أيده‌الله تعالى قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب . قال : اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء .

٤٧ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء .

نسب اليهما القول بنجاسة مياه الحياض والاواني بملاقاة النجاسة وان زادت على الكر ، وان لم يكن كلام المفيد صريحاً في ذلك كما سيأتي .

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

ويقال : ولغ الكلب في الاناء يلغ ولوغاً ، أي : يشرب ما فيه بأطراف لسانه .

أقول : استدل بعض الاصحاب بهذه الرواية على نجاسة أبوال الدواب وغسالة الجنب. ورد بأنه يمكن أن يكون بياناً للواقع، بأنه يرده الطاهر والنجس مع أن في الجنب يمكن أن يكون باعتبار المني . فتدبر .

الحديث السابع والاربعون : صحيح أيضاً .

واستدل به على ماهو المشهور من انفعال القليل بملاقاة النجاسة بدون التغير .

قال في المختلف: اتفق علماؤنا ـ الا ابن أبي عقيل ـ على أن الماء القليل ينجس بالملاقاة ، سواء تغيربها أولم يتغير . وقال ابن أبي عقيل : لاينجس الا بتغيره بالنجاسة ، وساوى بينه وبين الكثير ، وبه قال مالك بن أنس من الجمهور. وقال ابن أبي عقيل قد تواتر عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن الماء طاهر لاينجسه الاماغير أحد أوصافه : لونه ، أوطعمه ، أوريحه [1] . انتهى.

وأقول :الاستدلال به وبأمثاله مبتني على حجية مفهوم الشرط، وعلى عموم المفهوم . والاول مشهور وهواقوى المفهومات ، وأما الثاني فانظاهر من كلام العضدي أنه لاخلاف لاحد في عمومه ، الاالغزالي فانه خالف في ذلك ، ثم أول كلامه وأرجع خلافه الى اللفظ دون المعنى .

وناقش فيه المحقق الشيخ حسن في فروع المعالم [2] ، وبسط القول فيه .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : يمكن أن يقال : انه لادلالة فيه على أنه اذا لم يكن قدر كر ينجسه كل شيء ، لانه غاية مافي الباب اثبات نقيض الثاني عند اثبات نقيض الاول .

لايقال : حينئذ يلزم اللغز ، اذ اثبات النجاسة بشيء ماغير مفيد .

قلنا :هذا اذا لم يكن سبيل الى التعيين مطلقاً، وأمامعه فلا. وهنا يمكن أن يكون المراد التنجيس بالنجاسة المستولية الكثيرة التي يظهرأثرها . ويبعد هذه الاحتمالات في رواية زرارة الاتية في الصفحة التالية . انتهى كلامه .

وقال الوالد العلامة نورالله مرقده: فيه شيء ، لان النجاسة التي يظهرأثرها ان أريد بـه اللون أوالريح أوالطعم ، فهي تنجس الكثير أيضاً ، وأن أريد غير

---

١) مختلف الشيعة ص٢ .

٢) فقه المعالم ص ٦ .

٤٨ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ، وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى جميعاً عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء .

٤٩ ـ فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال : سألته عن كر من ماء مررت به وأنا في سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو انسان . قال : لا توضأ منه ولا تشرب منه .

ذلك فمما لاقائل به .

الحديث الثامن والاربعون : حسن كالصحيح .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله : دلالة هذه الاحاديث على نجاسة القليل مبني على دلالة مفهوم الشرط ، وفيه شيء يظهر من ملاحظة أدلته . وادعى بعض الفقهاء الاجماع على العمل بمفهوم الشرط في هذه الرواية ، وان نوزع في غيره . انتهى .

الحديث التاسع والاربعون : موثق .

قوله عليه السلام : لاتتوضأ منه

أقول : يمكن حمله على الكراهة للنزاهة ، وعلى الاعم منها ومن الحرمة ، لانه اذا بال الانسان أوغيره في الماء الذي يكون بقدر الكر يتغير بعض منه لامحالة ، فيصير الباقي ناقصاً عن قدر الكر . ويمكن أن يعمم في الشرب باعتبار

فالمراد به اذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته ، والذي يدل على ذلك :

٥٠ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد ابن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز بن عبدالله عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب. فقال : ان تغير الماء فلا تتوضأ منه، وان لم تغيره أبوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء وأشباهه .

الخباثة ، بل في الوضوء باعتبار صيرورته مضافاً ، لان الماء الذي يكون بقدر الكرفي الطريق ويرد عليه الدواب وتبول فيه يصير مضافاً غالباً ، والله يعلم .

واعلم أنه لاخلاف بين الاصحاب في كراهة أبوال الدواب الثلاثة ، وعدم نجاستها الا ابن الجنيد والشيخ في النهاية[1] ، فانهما قالا بالنجاسة مستدلين بهذه الاخبار .

قوله رحمه الله : فالمراد به اذا تغير

قال الوالد العلامة رحمه الله : هذا اذا قلنا بنجاسة بول هذه الانواع ، والا ففي الصحة بعد هذا الحمل تأمل .

الحديث الخمسون :مجهول .

وقال بعض مشايخنا : وكأنه يدل على أعم من المدعى ؟ لان الظاهر أن النقيع يشمل القليل وان لم يكن ظاهراً فيه ، ولعل بهذا ونحوه يمكن الاستدلال لابن أبي عقيل . وكأن هذا أولى مما احتج له به . وسيجيء عند باب صفة التيمم في باب المياه وأحكامها الرواية المعتبرة الصالحة لهذا المعنى .

---

١) النهاية ص ٥١ .

٥١ ـ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي خالد القماط أنه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول :في الماء يمر به الرجل وهو نقيع في الميتة الجيفة. فقال أبوعبدالله عليه السلام :ان كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه ، وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ. فأما مايدل على كمية الكر :

وفي القاموس : استنقع في الغدير اجتمع [١] .

الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

قال في القاموس : الجيفة جثة الميت وقد أراح [٢] .

والظاهر أن الجيفة صفة للميتة . وهي تكون بالتشديد وبالتخفيف .

وفي الاستبصار : الجيفة والميتة" بالعطف من قبيل عطف العام على الخاص والميتة أعم من أن تكون أراحت أم لا .

وقال الشيخ البهائي قدس سره: ماتضمنه الحديث من نجاسة الماء بتغير ريحه أوطعمه بالنجاسة مما خلاف فيه ، ويدور على ألسنة الاصحاب أن تغير لونه أيضاً كذلك ، ولم أظفر به في أخبارنا صريحاً . وما ينقل من قوله صلى الله عليه وآله: خلق الله الماء طهوراً لاينجسه الاما غير لونه أوطعمه أوريحه. فخبر عامي مرسل .

---

١) القاموس ٣/ ٩١ .

٢) القاموس ٣/ ١٢٥ .

٣) الاستبصار ١/ ٩ ، ح ١٠ .

ولو قيل : ان تغير اللون بذي طعم أوريح لاينفك عن التغير بأحدهما . لم يكن بعيداً ، بـل ربما يدعى أن انفعال الماء بلون النجاسة متأخر في الرتبة عن انفعاله برائحتها أوطعمها ، فلاثمرة مهمة في التعرض له .

ثم قال : وقد دل الحديث على تحريم شرب الماء المتغير بالنجاسة ، وهو مما لاخلاف فيه، كما لاخلاف في تحريم شرب مطلق النجس لغير الضرورة . انتهى .

وأقول : استدل الوالد روح الله روحه على اعتبار الـلون بالاخبار الدالة على مطلق التغير والدالة على التغير بالدم ، فـان الظاهر فيه اللون . وبما ورد في رواية العلاء بن الفضيل : لابأس اذا غلب لون الماء لون البول[1] . وبماورد فيفقه الرضا عليه السلام من التصريح بتغير اللون أيضاً، كما أوردته في الكتاب الكبير[2] ، وانضمام هذه المذكورات مع الشهرة بين الاصحاب لعله يكفي في ثبوت الحكم .

وقال الوالد العلامة طاب مرقده : ربما يفهم من عموم هذا الخبر واطلاقه عدم نجاسة القليل بالملاقاة، فيعارض العمومات[3]، ولاشك أن تخصيص هذا الخبر وتقييده بالكر أسهل واحسن من تأويل الاخبار الاولة بالحمل على الاستحباب مثلا ، لان اطلاق النجس على مايستحب التنزه منه بعيد جداً ، مع ان الاخبار الدالة على النجاسة كثيرة تصل الى حد التواتر معنى ، والله يعلم . انتهى .

وأقول : الاخبار الدالة على عدم انفعال القليل أيضاً كثيرة ، كما سيقف على بعضها في هذا الكتاب ، وما ورد بلفظ النجاسة دلالة أكثرها بالمفهوم ، وأكثر

---

١) تهذيب الاحكام ١/ ٤١٥ ، ح ٣٠ .

٢) بحار الانوار ٨٠/ ١٧ .

٣) في « ض » : العمومان .

٥٢ ـ فما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن

الاخبار الدالة على العدم دلالتها بالمنطوق ، وهو أقوى .

وأيضاً يمكن حمل أكثر الاخبار الاولة على التغير ، مع أن أخبار عدم الانفعال مؤيدة بأصل البراءة ونفي الحرج وعمومات الايات والاخبار الدالة على طهارة الماء ومطهريتها. وبالجملة المسألة في غاية الاشكال، والاحتياط في العمل بالمشهور .

الحديث الثاني والخمسون : صحيح على المشهور .

واعلم أن للاصحاب في معرفة الكر طريقين : المقدار والاشبار .

والاول : ألف ومائتا رطل ، وظاهر المعتبر[1] اتفاق الاصحاب عليه ، لكن اختلفوا في تعيين الارطال : فذهب الاكثر الى أنه العراقي ، لكونه أوفق بأصل طهارة الماء ، ولان الظاهر أنه عليه السلام أجاب السائل على عادة بلده ، وغالب الاصحاب كانوا من العراق .

ويؤيده أن المرسل[2] أيضاً عراقي ، ولصحيحة محمد بن مسلم الاتية الدالة على أن الكر ستمائة رطل ، فانه لايمكن أن يحمل على العراقي ولاعلى المدني لعدم القول بهما أصلا ، فلابد من حمله على المكي وهو مثلا العراقي فيتوافق الخبران ، ويؤيده أن محمد بن مسلم طائفي فأجابه عليه السلام على عادة بلده .

وذهب علم الهدى في المصباح [3] والصدوق في الفقيه [4] الى أنه المدني ،

---

١) المعتبر ص ١٠ .

٢) وهو محمد بن أبي عمير .

٣) لم أعثر عليه مخطوط ذكره في الرياض .

٤) من لايحضره الفقيه ١ / ٦ .

عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكر من الماء الذي لاينجسه شيء الف ومائتا رطل .

فأما الاخبار التي رويت ممايتضمن التحديد بثلاثة أشبار والذراعين وماأشبه

وهورطل ونصف بالعراقي عملا بالاحتياط ولان السؤال لماكان غالباً في المدينة فحملوا الكلام على عادة بلد السؤال والمسؤول عنه ، وفيهما مالا يخفى .

وقد يطلق الرطل على المكي أيضاً ، وهو رطلان بالعراقي كما عرفت ، ولم يحمل هذا الخبر عليه أحد .

وأما الثاني : وهو التحديد بالاشبار ، فقد اختلف الاصحاب فيها : فذهب الاكثر الى اعتبار بلوغ تكسير اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر ، وبعبارة أخرى : ثلاثة أشبار ونصف في ثلاثة أشبار ونصف في ثلاثة أشبار ونصف .

واكتفى الصدوق وجماعة القيمين ـ على ماحكي عنهم ـ ببلوغه سبعة وعشرين شبراً ، أي : باسقاط النصف في الجميع . واختاره من المتأخرين العلامة في المختلف[1] ، والشهيد الثاني، ومال اليه والدي قدس الله أرواحهم. وهو عندي قوي ، لكن قول الصدوق هنا بالاقل وفي الارطال بالاكثر غريب، للبون البعيد بينهما بحسب الوزن .

وحكي عن ابن الجنيد تحديده بما بلغ تكسيره نحواً من مائة شبر . وعن القطب الراوندي بما بلغت أبعاده الثلاثة عشرة أشبار ونصفاً ولم يعتبر التكسير. وقال المتأخرون من أصحابنا : ولم نقف لهما على دليل .

وأنا عثرت على ما يصلح مستنداً لابن الجنيد أوردته في الكتاب الكبير[2].

---

١) المختلف ص ٤ .

٢) بحار الانوار ١٩/٨٠ .

ذلك ، فليس بينها وبين ما رويناه تناقض لانه لا يمتنع أن يكون ما قدره هذه الاقدار وزنه ألف رطل ومائتا رطل ، وأنا أورد طرفاً من الاخبار التي تتضمن ذكر ذلك ، فمنها :

٥٣ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن

لكن قوله ـ رحمه الله ـ بالفلتين على ما نقل عنه وبألف ومائتي رطل ، وقوله في الاشبار بمائة مما يستغرب منه .

وأما قول الراوندي فالظاهر أن كلامه مؤل بما يؤول الى المشهور .

ونسب الى الشلمغاني التحديد بما لايتحرك جنباه عندطرح حجرفي وسطه .

وذهب ابن طاوس الى رفع النجاسة بكل ماروي في الاخبار .

وقال في الذكرى : قول الشلمغاني متروك بالاجماع [1] .

ثم عد أن رطل بغداد في عرفي على المشهور مائة وثلاثون درهماً ، والمدني مائة وخمسة وتسعون درهماً . فألف ومائتا رطل بالعراقي مائة ألف وتسعة آلاف ومائتا مثقال صيرفي . وبالمن الشاهي الجديد ثمانية وستون مناً وربع من ، وبالمدني مائة من ومنان وثلاثة أثمان من بالوزن الشاهي .

قوله رحمه الله : لانه لايمتنع

أقول : ستعرف ضعف هذا الكلام عند ذكر وزن الاشبار .

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

وهوأقوى الاخبارالواردة في تحديد الكر ، لاسيما بالاشبار من حيث السند

---

١) الذكرى ص ٩ .

عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته .

ولم يصرح بالقول به أحد ، الا أنه يظهر من المحقق في المعتبر [1] الميل اليه .

وظاهره أن المراد بالسعة العرض والطول معاً ، ولعله انما عبر بذلك لان الطول يطلق غالباً على ما كان زائداً على العرض، فمع التساوي لاطول ولاعرض عرفاً ، ويصير حاصل الضرب حينئذ ستة وثلاثين شبراً ، اذ الذراع قريب من شبرين .

ونحن قدرنا الظرف الذي يكون داخله شبراً في شبر في شبر يسع ألفين وثلاثمائة وثلاثة وأربعين مثقالا صيرفياً ، فالكر بهذاالتقديريكون بالوزن سبعين مناً وربع من بالمن الشاهي وثمانية وأربعين مثقالا، وهذاأقرب تقديرات المقادير الاشبارية بألف ومائتا رطل بالعراقي ، اذ التفاوت بينهما منان وثمانية وأربعون مثقالا ، وهذا التفاوت في جنب اختلاف أوزان المياه واختلاف الاشبار قليل .

فظهرأن أكثرالاصحاب عملوابه ذاهلين عن ذلك، وهذا مما يعظم الاستغراب بعدم عملهم بهذه الرواية مع صحتها وموافقتها للتقدير الذي ذهب اليه أكثرهم من التقدير بالارطال العراقية .

وقال العلامة التستري قدس سره : كأن المراد ذراع اليد ومقداره قريب من شبرين ، ولعل المراد من سعته الطول والعرض ، كما يفهم من قول القائل: هذا الكر ثلاثة في ثلاثة أوأربعة في أربعة ، فان الذي يفهم منه اعتبار الثلاثة أو الاربعة في الجهات الثلاثة .

ثم قال : لعل هذه الرواية أصح الاخبارالمذكورة هنا ، ففي تركها والعمل

---

١) المعتبر ص ١٠ .

٥٤ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبدالله بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبدالله

بغيرها شيء . وبالجملة الذي يمكن أن يفهم من هذه الاخبار أنه لابد في الماء الذي يحكم بعدم تنجسه بكل شيء من نوع كثرة يقرب من هذا القدر ونحوه، وأما تحديده بقدر معين فلا ، والاحتياط واضح ، وكأن ذلك دعاهم الى العمل برواية ثلاثة ونصف . انتهى .

وأقول : قال الوالد قدس الله روحه : يمكن حمل هذا الخبر على مايقرب من تحديد القميين ، وهو سبعة وعشرون شبراً ، بأن يحمل السعة على القطر ، فيكون تحديداً للكر اذا كان في الحوض المدور، يصير حاصل الضرب ثمانية وعشرين شبراً وسبعي شبر، اذقاعدة ضرب المدور أن يضرب نصف قطره في نصف دائرته والحاصل في عمقه. واذا كان القطر ثلاثة أشبار يكون المحيط تسعة أشبار وثلاثة أسباع شبر. لانهم ذكروا أن المحيط ثلاثة أضعاف القطر وسبعه، كنسبة السبعة الى اثنين وعشرين. فنضرب نصف القطر وهو شبر ونصف في نصف المحيط، وهو أربعة أشبار وخمسة أسباع شبر، يخرج سبعة ونصف سبع، نضربه في أربعة أشبار العمق يرتقي الحاصل الى ماذكرنا . وربما كان الذراع أقل من الشبرين بقليل ، فينطبق على مذهب القميين .

أقول: ويؤيده أن الراوي لهذا الخبر وماهو مستند القميين واحد، وهو اسماعيل ابن جابر، ويبعد من رجل واحد رواية خبرين مختلفين متعارضين. ولايضعفه ندرة الحوض المدور، فانه غير مسلم، بل يمكن أن يدعى أن أكثر البرك والمصانع المعمولة بين الحرمين كذلك، وكذا الحياض المعمولة من الجلد التي يستقى فيها للابل .

الحديث الرابع والخمسون : صحيح على المشهور .

عليه السلام عن الماء الذي لاينجسه شيء . قال : كر . قلت : وما الكر؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار .

اذ أكثر القوم عدوه صحيحاً ، لان الشيخ رواه هنا وفي الاستبصار [١] عن عبدالله بن سنان ، مع أنه روى هذا الخبر آنفاً بهذا السند عن محمد بن سنان وفي الكليني [٢] عن ابن سنان .

ولعله اشتبه على الشيخ ـ رحمه الله ـ فظنه عبدالله ، وتفطن في موضع آخر ورواه عن محمد ، وعبدالله في هذا الموضع بعيد جداً ، اذ رواية عبدالله بتوسط اسماعيل عنه عليه السلام بعيد، ورواية البراقي عنه أبعد. لكن الخبر مع ذلك عندي معتبر ، اذ ضعف محمد غير ثابت ، ووثقه المفيد [٣] وابن طاووس وغيرهما .

والخبر يدل على انفعال القليل ، وعلى مذهب القميين في الاشبار . وعدم ذكر احدى الجهات فيه : اما على سبيل الاكتفاء الشائع في العرف ، أوالمراد بأحدهما السعة الشاملة للطول والعرض . وحمله على القطر بعيد ، لبعده عن جميع الاقوال والتقديرات الواردة في سائر الروايات ، وان كان أقرب الى [اخبار] الراوية والحب وأشباههما .

والصدوق في الفقيه صرح بالابعاد الثلاثة حيث قال : والكرما يكون ثلاثة أشبار طولا في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار [٤] .

وعلى ما ذكرنا سابقاً من التقدير يكون الكر على هذا بالوزن اثنين وخمسين

---

١) الاستبصار ١/ ١٠ ، ح ٢ .

٢) فروع الكافي ٣/٣ ، ح ٧ .

٣) الارشاد ص ٣٠٤ .

٤) الاستبصار ١/ ٦ .

٥٥ ـ وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره ؟ قال: اذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء .

مناً ونصف من واحدى ومائتين وستين مثقالا ، ولايبعد القول به ، وحمل الزائد على الاستحباب جمعاً بين الاخبار ، والله يعلم .

الحديث الخامس والخمسون : موثق .

وفي الكافي [١] أحمد بن محمد عن عثمان ، « وابن يحيى » من طغيان قلم الشيخ .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعل قوله « ابن يحيى » سهو من قلم المصنف . وصوابه ابن عيسى . أو اسقط الاب رأساً . ومما يدل على ذلك ـ زائداً على عدم وجدان ابن يحيى في هذه المرتبة ـ عدم ذكر الكليني له ، مع أنه أصل الرواية . انتهى .

قوله عليه السلام : اذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً

في الكافي [٢] والاستبصار : ونصف [٣] . وهذا الخبر هو العمدة في الاحتجاج

---

١) فروع الكافي ٣/٣ ، ح ٥ .
٢) نفس المصدر .
٣) الاستبصار ١/١٠ ، ح ٣ .

للمذهب المشهور .

واعترض عليه بأنه ليس فيه تحديد العمق. وأورد عليه بأن الظاهر أن القول بعدم تحديد العمق في الخبر لا وجه له، بل لو كان عدم تحديد فانما هو في العرض .

بيانه : أن قوله عليه السلام « ثلاثة أشبار ونصف » الذي هو بدل من مثله ، ان كان حال العرض فيكون في عمقه كلاماً متهافتاً منقطعاً ، الا أن يكون المراد في عمقه كذلك، وحينئذ يظهر تحديد العمق أيضاً، فكون التحديد للعرض دون العمق مما لا وجه له ، بل الظاهر أن ثلاثة أشبار ونصف بدل من مثله ، وفي عمقه حال من مثله أو بدل له ، أو نعت لهما . وحينئذ يكون العمق محدوداً والعرض مسكوتاً عنه . انتهى .

وأقول : يمكن توجيه الخبر بوجوه :

الاول : ما سنح لي ، وهو أن يكون اسم « كان » ضمير شأن مستتر فيه ، وخبره جملة « الماء ثلاثة أشبار»، ويكون المراد بها أحد طرفي الطول والعرض. والمراد بقوله « في مثله » الطرف الاخر ، ويكون قوله « ثلاثة أشبار ونصف في عمقه » خبراً بعد خبر للماء ، أو بتقدير المبتدأ خبراً ثانياً لـ « كان » .

والمراد بقوله « في عمقه » كائناً في عمقه لا مضروباً فيه ، وبقوله « في مثله » مضروباً في مثله. لكن هذا انما يستقيم على نسختي الكافي والاستبصار، وان أمكن التكلف على نسخة الكتاب أيضاً . بأن يكون الواو في قوله « ونصفاً » بمعنى « مع » كما في قولهم : استوى الماء والخشبة .

الثاني ما ذكره الشيخ البهائي واختاره والدي - قدس الله روحهما - وهو: أن يكون « الماء » اسم «كان » و « ثلاثة أشبار ونصفاً » خبره و « في مثله » حالا أو نعتاً لـ « ثلاثة أشبار » ، والتقدير مضروباً في مثله ، و « ثلاثة أشبار » الثاني منصوباً على أنه خبر ثان لـ « كان » و « في عمقه » نعتاً أو حالا لـ « ثلاثة أشبار »

والضمير في « عمقه » راجعاً الى الماء .

ويرد عليه : أنه لايساعده رسم الخط، لانه على هذا يجب أن يكون «نصف» منصوباً بالعطف على خبر كان ، الا أن يكون سهواً من النساخ . والتقدير بأن يقال: نصف معها. أو يقال: ثلاثة أشبار مرفوع بالخبرية لمبتدأ محذوف. تكلف بعيد .

والعطف على أشبار ـ كما قيل ـ فاسد لفظاً ومعنى ، لانه ينسحب عليه لفظ الثلاثة ، فيكون ثلاثة أنصاف لانصفاً ، فيكون العمق أربعة أشبار ونصفاً ، ولا ينطبق على شيء من المذاهب . ويحتمل أن يكون جره للجوار ان لم يأب عنه العطف ، والمشهور أنه لايجوز معه .

الثالث : ما أومأنا أولا ، وهو أن يكون « الثلاثة أشبار » الثانية بدلا من « مثله » و « في عمقه » نعتاً أو حالا من « مثله » ، وتكون احدى جهتي الطول والعرض مسكوتاً عنها . احالة لما لم يذكر على ماذكر ، لدلالة سياق الكلام عليه فأغنى ذلك عن ذكره، أو يكون المراد بالاول السعة فيشمل الطول والعرض معاً ، أو يحمل على الحوض المدور ، بأن يكون المراد بالاول القطر .

ويرد على الاخير : أنه لاينطبق على شيء من المذاهب ، ولاتساعده سائر الاخبار الواردة في الاشبار والارطال، اذ يصير حينئذ حاصل الضرب ثلاثة وثلاثين شبراً وخمسة أثمان شبر ونصف ثمن شبر .

الرابع :ماذكره الشيخ البهائي قدس سره أيضاً، وهو أن يكون الضمير في « مثله » راجعاً الى مادل عليه قوله « ثلاثة أشبار ونصفاً » أي : في مثل ذلك المقدار من الارض لافي مثل الماء، اذ لامحصل له. وكذا الضمير في قوله « في عمقه » ، أي : في عمق ذلك المقدار من الارض .

٥٦ ـ فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة قال : اذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه

وزعم ـ رحمه الله ـ أنه على هذا يحصل جميع الابعاد وينطبق على المشهور ولايخفى أنـه لايستقيم الا اذا حملت اضافة العمق الى الضمير على البيانيـة ، وهى غير معهودة .

فاذا عرفت هذه الوجوه فاعلم: أنه مع احتمال القطر يشكل الاستدلال بهذا الخبر على المشهور ، الا أن يقال : ليس المقصود من ذكر هذه التوجيهات الاستدلال بتلك الوجوه المحتملة ، ليكون الاستدلال مبنياً على الاحتمال ، بل الكلام مبني على أنـه لابد أن يكون عليه السلام بين تحديد الجهات بأجمعها ، لئلا يخلو كلام الحكيم عن الفائدة . والحمل على القطر لما كان بعيداً لاداعي عليه هنا ، فلابد مـن أن يكون دالاعلى تحديد الجميع بثلاثة أشبار ونصف ، فهذه التوجيهات انما هو لتطبيق ماهو معلوم أنه مراد من الخبر على لفظه .

ثم اعلم أنه على التقدير الذي أشرنا اليه سابقاً الكر بهذا التقدير من الاشبار وزنه تقريباً ثلاثة وثمانون مناً ونصف من وستة وخمسون مثقالا وثمن مثقال بالمن الشاهي الجديد ، الذي هو ألف ومائتا مثقال بالمثاقيل الصيرفية .

فظهر أن ما ذكره الشيخ ـ قدس سره ـ من تطبيق الاشبار على الوزن لاوجه له ، الا أن يكون مراده خبر اسماعيل بن جابر كما ذكرنا سابقاً ، لكنه لم يقل به فى شيء من كتبه .

الحديث السادس والخمسون : حسن كالصحيح .

شيء ، تفسخ فيه أولم يتفسخ فيه الا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء .

فليس فيـه خلاف لما رويناه اولا وذكرناه ، لانه قل : اذاكان الماء أكثر من راوية ، فبين أنه انما لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية ، وتلك الزيادة لايمتنع أن يكون أراد بها مايكون به تمام الكر .

وقال الجوهري: الراوية البعير أوالبغل أوالحمارالذي يستقى عليه، والعامة تسمى المزادة راوية ، وذلك جائز على الاستعارة ، والاصل ماذكرناه[١]. وقال : تفسخت الفأرة في الماء تقطعت[٢] . انتهى .

وأقول : الظاهر أن هذه الرواية جزء من رواية زرارة الاتية في الزيادات عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له : راوية من ماء سقطت فيها فأرة أوجرذ أوصعوة ميتـة . قال : اذا تفسخ فيها فلاتشرب من مائها ولاتتوضأ وصبها ، وان كان غيرمتفسخ فاشرب منه وتوضأ، واطرح [الميتة] اذاأخرجتهاطرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء. قال :وقالأبوجعفر عليه السلام : اذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء ،تفسخ فيه أولم يتفسخ ، الا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء [٣].

واستدل بهذا الخبر لابن أبي عقيل فيعدم انفعال القليل ، بأنه عليه السلام علق التنجيس على التفسخ وعدمه على عدمه ، فان الغالب في التفسخ التغيرفي مثل الجرة والقربـة ، وعدمه مـع عدمه كما حكم في الصورتين بعدم التنجس فيما زاد على الراوية ، لان الغالب فيه عدم التغير في الصورتين ، ولذا أردفـه عليه السلام بالنادر بقوله « الا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء » .

---

١) صحاح اللغة ٦/ ٢٣٦٤ .

٢) صحاح اللغة ١/ ٤٢٩ .

٣) تهذيب الاحكام ١/ ٤١٢ ، ح ١٧ .

والظاهر من الراوية والجرة والقربة وأمثالها القلة وعدم وصولها الى حد الكر .

وما ذكره الشيخ ـ رحمه الله ـ من التأويل يحتمل وجهين :

الاول: أن يحمل الراوية على الكبيرة التي تكون الزائد عنها ولو بقليل كراً.

والثاني : أن يحمل الزيادة على زيادة كثيرة تبلغ حد الكر . وهذا أبعد من سوق الكلام ، وان كان الاول بعيداً عن العادة ، الا أن يقال : الروايا التي تحمل على الابل ربما تسع الكر ، لاسيما على مذهب القميين .

ويؤيده مانقل عن الازهري : ان الراوية تملأ قلتين ، والقلة حب عظيم ، وهي معروفة في الحجاز والشام . انتهى .

وعلى التقدير الاول صدر الخبر يأبى عنه ، اذ حمل الجرة والقربة على ما يسع الكر أوقريباً منه في غاية البعد ، بل الحمل الثاني أيضاً فيهما أبعد ، واذا حمل الخبر فيما سيأتي على وجه آخر أبعد من هذا الوجه .

وأقول: مع قطع النظر عن الشهرة وما نقل من الاجماع على نجاسة الميتة من ذي النفس السائلة يمكن أن يقال : ظاهر الخبر عدم نجاسة الميتة ، وانما نجاستها باعتبار مافي جوفها من الدم والعذرة، فمع التفسخ تصل تلك النجاسات الى الماء فيصير نجساً ، ومع عدمه لايحكم بنجاسة الماء ، بخلاف ما اذا كان أكثر من راوية تسع قريباً من الكر، فانه يكون كراً فلاينفعل، سواء تفسخ أولم يتفسخ الا مع التغير .

وربما يلوح من كلام[1] الفقيه أن الصدوق ـ رحمه الله ـ قال به ، لانه ذكر مضمون جميع الرواية فيه ، لكن لم ينسب اليه هذا القول . والسيد ابن طاووس يعمل بجميع هذه الاخبار ، ويقول بكرية جميع تلك المقادير الواردة في

---

١) من لايحضره الفقيه ١/ ٦ .

٥٧ ـ وأمـا الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكر من الماء نحو حبي هذا ـ وأشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينـة .

فلايمتنع أن يكون الحب يسع من الماء مقدار كر وليس هذا ببعيد .

الاخبـار .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه أنه اذا كان أقل من كر ينجس بالمتفسخ دون مالم يتفسخ ، وقد صرح بهذا في رواية زرارة التي في طريقها علي بن حديد فيما عندنا من الاستبصار[1] ، وجعل هذا الحكم في القربة والجرة وحب الماء وأشباهها . وأجاب عنه الشيخ بحمل لا أراه سديداً ، وسيجيء هذا في الزيادات فلاحظ .

وقال رحمه الله : في تأويل الشيخ كأن فيه بعداً ، ولعل الظاهر ارادة زيادة يعتد به عرفاً . انتهى .

الحديث السابع والخمسون : مرسل .

وفي الدلالة على عدم الانفعال كسابقه، والحمل على الكر المشهور في غاية البعد لانه عليه السلام أشار الى الحباب المعروفة في المدينة لاحب نادر غريب يسع كراً . وبالجملة هذه الاختلافات مما يؤيد مذهب ابن أبي عقيل بحمل اختلاف المقادير على اختلاف مراتب الاستحباب والفضل .

ويمكن أن يجعل تلك الاخبار بنـاءاً على القول باشتراط الكرية ، مؤيـداً

---

١) الاستبصار ١ /٧ ، ح ٧ .

٥٨ ـ فأما مارواه محمد بن أبي عمير قال :روي لي عن عبدالله ـ يعني ابن المغيرة ـ يرفعه الى أبي عبدالله عليه السلام أن الكر ستمائة رطل .

فأول مافيه أنه مرسل غير مسند ، ومع ذلك مضاد للاحاديث التي رويناها، ومع هذا لم يعمل عليه أحد من فقهائنا ، ويحتمل أن يكون الذي سأل عن الكر

لمذهب القميين . وعلى مذهب السيد ابن طاووس الامرهين .

الحديث الثامن والخمسون : مرسل كالصحيح بل صحيح .

وحمله أكثر الأصحاب على أرطال مكة والطائف فيوافق المشهور ، لان رطل مكة يوازي رطلين بالعراقي ، وجعلوا هذا مؤيداً لحمل الارطال في الخبر السابق على العراقي . ويؤيده أن راوي هذا الخبر كما صرح به في الاستبصار[1] وسيأتي في الزيادات[2] محمد بن مسلم، وهو طائفي . ويمكن حمله على المدني فيقرب من مذهب القميين ، ولم يقل في الوزن به أحد .

ويرد على الشيخ أن الحكم بارسال الخبر ورده لذلك غير جيد لوجهين :

الاول: أنه رواه في الزيادات والاستبصار بطريق صحيح عن محمد بن مسلم.

والثاني : أن طريقه الى ابن أبي عمير صحيح ، وابن أبي عمير وابن المغيرة كلاهما ممن أجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنهم ، ومراسيلهما في حكم المسانيد ، وان كان في الاخير كلام .

قوله رحمه الله : لم يعمل عليه أحد من فقهائنا

أي : مع حمل الارطال على البغدادية لامطلقاً، اذ مع حملها على المكية

---

١) الاستبصار ١/ ١١ ، ح ٦ .

٢) تهذيب الاحكام ١/ ٤١٤ ، ح ٢٧ .

كان من البلد الذي عادة أرطالهم مايوازن رطلين بالبغدادي فأفتـاه على ماعلم من عادته ويكون مشتملا على القدر الذي قدمناه في الكر .

ثـم قال الشيخ أيده الله تعالى : (ولايفسد الماء الجاري بذلك قليلا كان أم كثيراً) .

فالذي يدل عليه :

٥٩ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري ؟ قال : لابأس به اذا كان الماء جارياً .

كما فعله في الاستبصار[1] وأومى اليه هنا يوافق المشهور .

قوله رحمه الله : ولايفسد الماء الجارى بذلك

اعلم أنه لاخلاف في نجاسة الجاري بالتغير كسائر المياه ، ولافي عدم انفعاله مع عدم التغير اذا كان كراً . وأما اذا لم يكن كراً فالمشهور عدم الانفعال أيضاً، بـل المحقق في المعتبر [2] ادعى اتفاق الاصحاب عليه ، والعلامة اشترط الكرية فيه ، وتبعه بعض المتأخرين ، منهم الشهيد الثاني في بعض كتبه .

الحديث التاسع والخمسون : ضعيف .

---

١) الاستبصار ١/ ١١ .

٢) المعتبر ص ٩.

وفي دلالته على المدعى نظر، اذ الظاهر أن المقصود في الخبر نفي البأس عن الفعل لاعدم نجاسة الماء، اذالظاهر تقديرحرف الاستفهام في قوله « يبول » فالضمير راجع الى البول وفعله لاالى الماء ، الا أن يقال : مع انفعال الماء يكون في فعله بأس ، فنفي جميع أفراد البأس يدل على نفي ذلك أيضاً . ولا يخفى ما فيه .

وقال الفاضل التستري رحمه الله: لادلالة لهذه على الطهارة وعدم التنجيس وهذا ظاهر ، والظاهر أن الاصل فيه اتفاق الامة كما يفهم من المنتهى ، وعدم تحقق النجاسة بالملاقاة . والعلامة اشترط فيه الكرية ، وكأنه لعدم الدلالة وعدم تحقق الاجماع وعلمه بالخلاف ، وكأنه يدل على الطهارة ماسيجيء انشاء الله في باب البئر مما يدل على عدم نجاسته ، لان له مادة فلاحظه . انتهى .

ثم ان قوله عليه السلام « اذا كان الماء جارياً » يمكن أن يكون تأكيداً لما يفهم من السؤال ، أويكون المعنى جارياً ونابعاً بالفعل، اذقد يطلق الجاري على ماكان نابعاً في وقت ما ثم انقطع نبعه ، بناءاً على عدم اشتراط وجود المشتق منه لصدق المشتق ، ولذا اشترط بعض الاصحاب دوام النبع لذلك .

ويحتمل أن يكون المراد كونه جارياً على الارض بالفعل ، فيدل على أن الجاري يطلق على النابع الذي يكون قابلا للجريان بسهولة ، كما ذكره أكثر الاصحاب في تفسيره ، فيكون مؤيداً لقول العلامة باشتراط الكرية ، بأن يكون اشتراط الجريان لكون الغالب فيه الكرية ، هذا على مافهمه الاصحاب .

وأما على ظاهر الخبر من كون السؤال عن الفعل ، فلا استبعاد في الفرق بين الجاري بالفعل وعدمه في الكراهة ، كما أومأنا اليه سابقاً من أن البول على الواقفين أشد من البول على المارين .

٦٠ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس أن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد .

٦١ ـ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالبول في الماء الجاري .

فهذه الاخبار كلها دالة على أن الماء الجاري لايحتمل شيئاً من النجاسة حكماً .

ثم قال أيده الله تعالى : (وليس على المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء وانما ذلك على المتغوط) .

الحديث الستون : صحيح .

والكلام فيه كالكلام في سابقه .

الحديث الحادى والستون : موثق كالصحيح .

قوله رحمه الله : حكماً

تميز ، أي : لايحتمل حكم النجاسة ، وهو الانفعال بالملاقاة ، لاعين النجاسة فانه يحتملها عند وجود النجس فيه .

قوله رحمه الله : انما ذلك على المتغوط

لعل الحصر اضافي ، أو أدخل البول أيضاً في ذلك توسعاً وتغليباً .

ويمكن أن يقال : الاستنجاء غسل موضع النجو وهو الغائط ، فمراده أنه

يدل على ذلك أن الذمم بريئة من أحكام تتعلق عليها ونحن لانعلق عليها الا ماقطع عليه دليل شرعي ، وليس في الشرع مـايدل على وجوب الاستنجاء من النوم والريح ، ويدل عليه ايضاً :

٦٢ ـ ماأخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون منـه الريح أعليه أن يستنجي ؟ قال : لا .

لايلزم في الريح غسل موضع خرجت منه . وكذا النوم ، لان نقضه عند العامة لتوهم خروج الريح ، وانما غسل موضع الغائط لخروج الغائط فقط .

قوله رحمه الله : يدل على ذلك

هذا اشارة الى أصل البراءة، وهوقوي تدل عليه أدلة العقل والايات الكثيرة والاخبار المتظافرة .

قوله رحمه الله : تتعلق عليها

أي : الاحكام على الذمم .

الحديث الثاني والستون : موثق .

قوله : يكون منه الريح

أي : يوجد ويحصل ، بأن تكون تامة .

٦٣ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال :رأيت أبا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي ، وقال عليه السلام كالمتعجب من رجل سماه: بلغني انه اذا خرجت منه الريح استنجى .

فأما مايدل على وجوب الاستنجاء على المتغوط :

الحديث الثالث والستون : صحيح .

والظاهر أن أبا الحسن هو الرضا صلوات الله عليه ، وتعجبه عليه السلام على سبيل الانكار من رجل كان يستنجي من الريح عقيب تركه الاستنجاء بعد النوم مبني على ماتزعمه العامة من أن النوم انما يكون ناقضاً اذا كان مظنة خروج الريح لذلك كما مر . فدفع عليه السلام بذلك ماربما يخطر ببال السائل من الاعتراض والاستغراب من تركه عليه السلام الاستنجاء بعد النوم .

ثم اعلم أن القول بوجوب الاستنجاء للريح والنوم غير معروف الآن بين المخالفين ، ولانسب الى أحد منهم ، ولعله كان قولا لبعضهم فترك ، وتحقق الاجماع على خلافه بعده ،كما يظهر من المنتهى[1] أن عدم وجوب الاستنجاء فيهما اجماعي من الامة .

قوله رحمه الله : فأما مايدل

قال الفاضل التستري رحمه الله : في وجه الدلالة خفاء لايخفى ، ولعله لو استدل بمايدل على وجوب اعادة الصلاة بترك الاستنجاء ومايقربه كان أولى.

---

١) منتهى المطلب ١ /٤٧ .

٦٤ ـ ماروا محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه: مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء وبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير .

الحديث الرابع والستون : صحيح .

وقال الشهيد ـ رفع الله درجته ـ في الاربعين بعد ايراد هذا الخبر: الحواشي جمع حاشية ، وهي الجانب ، أي : مطهرة لجوانب المخرج . والمطهرة بفتح الميم وكسرها والفتح أولى[1] موضوعة في الاصل لـلاداوة ، وجمعها مطاهر . ويراد بها هنا المطهرة ، أي : المزيله للنجاسة مثل السواك مطهرة للفم ، أي : مزيلة[2] لدنس الفم .

والبواسير : جمع باسور ، وهو علة تحدث في المقعدة وفي الانف أيضاً، والمراد بها هاهنا هو الاول .

والمعنى : أنه يذهب البواسير .

واستدل به الشيخ أبوجعفر على وجوب الاستنجاء، لكن تقرير الدلالة من وجهين :

الاول :أن الامر بالامر أمر عند بعض الاصوليين، والامر للوجوب، وفيهما كلام في الاصول .

الثاني : قوله « مطهرة » فقد قلنا : ان المراد بها المزيلة للنجاسة ، وازالة

---

١) في المصدر : أعلى .

٢) في المصدر : المزيل .

٦٥ ـ عنه عن محمدبن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى ابن عبدالله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا استنجى أحدكم فليوتربها وتراً اذا لم يكن الماء .

النجاسة واجبة ، فيكون الاستنجاء واجباً .

ثم اذا وجب الاستنجاء على النساء وجب على الرجال، لقوله صلى الله عليه وآله : حكمي على الواحد حكمي على الجماعة [١] ، ولعدم فصل السلف بين المسألتين [٢] . انتهى .

ويرد على ماذكره ـ قدس سره ـ من الوجه الاخير أنه ان ثبت وجوب ازالة النجاسة مطلقاً فلاحاجة الى انضمام هذا الخبر اليه، وان لم يثبت فلايتم الاستدلال، اذ غاية ما تدل عبارة « المطهرة » عليه أن الماء يطهرها ، وجوب التطهير فلا .

ولو سلم فانما يدل على الوجوب لو دل على الانحصار ، وكونه مزيلا للنجاسة لا يدل عليه، الا أن يقال: مراده أعم من الوجوب العيني أو التخييري. فتدبر .

الحديث الخامس والستون : مجهول .

« فليوتر بها» كأن الضير راجع الى آلة الاستنجاء أو الى الاحجار المذكورة فحوى .

وقيل : يمكن الاستدلال به على لزوم الثلاثة، لانه معلوم أنه صلى الله عليه وآله لم يرد به الوتر الذي هو الواحد ، لانه زيادة صفة على الاسم، ولايحصل

---

١) راجع عوالى اللئالى ١/ ٤٥٦ .

٢) الاربعون حديثاً ص ٣ ، الحديث الثانى .

٦٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا أنه قدتمسح بثلاثة أحجار قال : ان كان في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلاة ، وان كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة ، وعن الرجل يخرج منه الريح أعليه أن يستنجى ؟ قال :

بأقل من واحد ، فعلم أنه صلى الله عليه وآله قصد به ما زاد على الواحد وأدناه الثلاث . ولا يخفى وهنه .

ثم انه يفهم منه أن الاستنجاء بالاحجار غير مجز مع وجود الماء ، فيكون معارضاً للاخبار الدالة على الأجزاء، فيحمل على الاستحباب أو على صورة التعدي، مع أن الخبر لايدل على وجوب الاستنجاء، بل على الايتار مع ارادة الاستنجاء، وأكثر أفراده محمولة على الاستحباب عند القوم .

الحديث السادس والستون : موثق .

وظاهر الجزء الاول منه مخالف لمذاهب الاصحاب من وجوه :

قال العلامة ـ رحمه الله ـ في المختلف : المشهور أن من ترك الاستنجاء ناسياً حتى صلى أعاد صلاته في الوقت وخارجه [1] .

وقال ابن الجنيد : اذا ترك غسل البول ناسياً تجب الاعادة في الوقت ، وتستحب بعد الوقت .

---

١) مختلف الشيعة ص ١٩ .

لا. وقال :اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه أن يغسل احليله

وقال أبو جعفر ابن بابويه: من صلى وذكر بعد ما صلى أنه لم يغسل ذكره، فعليه أن يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة ، ومن نسي أن يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلاة [١] .

وقال في المنتهى :اذا لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار، والماء أفضل، والجمع بينهما أكمل، وهو مذهب اهل العلم الامن شذ. ثم قال :وأما مايدل على جواز الاقتصار على الاحجار مع عدم التعدي فاجماع علماء الاسلام[٢]. انتهى.

فاذاعرفت هذا فيمكن حمل الخبر على صورة التعدي، والوضوء على المعنى اللغوي، بأن يرادبه الاستنجاء بالماء والاعادة على الفعل مجازاً، أو تكون الاعادة باعتبار الاستنجاء سابقاً بالاحجار، أو على التقية ، بأن يكون هذا القول فيهم ثم ترك ، وحمل الشيخ حسن .

والاحسن طرحه بضعف عمار، لانه وان وثقه بعض الاصحاب، لكن لايخفى على المتتبع أن أكثر أخباره مشتملة على التهافت في اللفظ، والتعقيد في المعنى، ومخالفة سائر الاخبار وأقوال الاصحاب، فالاعتماد على خبر مثله مع عدم تأيده بسائر الاخبار أو عمل قدماء الاصحاب غير متجه .

قوله : وقال اذا بال الرجل

لاخلاف في هذه الاحكام، وكذا في عدم وجوب غسل الباطن، وانماذهب

---

١) من لايحضره الفقيه ١/ ٢١ .

٢) منتهى المطلب ١/ ٤٥ .

وحده ولايغسل مقعدته ، وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه أنيغسل المقعدة وحدها ولايغسل الاحليل وقال :انما عليه أنيغسل ماظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها ، وسئل عـن الرجل يتوضأ ثـم يمس باطن دبره قال : قد نقض وضوءه ، وان مس باطن احليله فعليه أن يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة ، وان فتح احليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة .

فما تضمن صدر هذا الحديث من الامر باعادة الوضوء والصلاة اذا تمسح بثلاثة احجارمادام في الوقت محمول على الاستحباب ، لان الاستنجاء بالاحجار جائز على مابيناه .

الى وجوب ادخال الاصبع شاذ من العامة ،كما يظهر من المنتهى . وأما اعادة الوضوء والصلاة بما ذكر في عجز الخبر فهي مخالفة للمشهور وسائر الاخبار المعتبرة ، وانما ذهب اليها شاذ من أصحابنا .

قال في المنتهى بعد ذكر النواقض: وقد ذكر المخالفون أشياء توجب الوضوء: الاول مس القبل والدبر، سواء كان له أو لغيره، أمرأة أو رجلا، بشهوة أوبغيرها، باطناً أو ظاهراً ، لايوجب الوضوء ، وهو مذهب الشيخين والسيد المرتضى وأتباعهم . وقال ابن بابويه : من مس باطن ذكره بأصبعه أو باطن دبره انتقض وضوؤه. وقال ابن الجنيد: من مس ما انضم عليه الثقبان انتقض وضوؤه ، ومن مس ظاهر الفرج من غيره بشهوة تطهر اذا كان محرماً، ومن مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحرم والمحلل [1] . انتهى .

والاظهر حمل الخبر على التقية ، ويمكن حمله على مااذا خرج شيء من النجاسات ، أو الاعادة على الاستحباب ، وهو بعيد لاسيما في الصلاة .

---

١) منتهى المطلب ١ / ٣٥ .

٦٧ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن ابراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولايدخل فيه الانملة .

الحديث السابع والستون : صحيح .

وقال الفيروزآبادي : الشرج محركة العرى وفرج المرأة [1] .

وقال الشيخ البهائي قدس سره :والشرج بالشين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة وآخره جيم : العروة ، والمراد به هاهنا حلقة الدبر ، والجمع شرج بفتحتين ، والانملة بفتح الميم . انتهى .

وقال في المغرب : شرج الدبرحلقته .

وقال في المصباح المنير : الشرج بفتحتين عرى العيبة ، والجمع اشراج وأشرجتها داخلت بين أشراجها، والشرج أيضاً مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق[2]. انتهى .

وأقول: المراد هنا المعنى الاخير، واستدل به وبأمثاله على وجوب الاستنجاء في المتعدي، بناءاً على أن الامر وما في معناه للوجوب، ولايجب في غير المتعدي اجماعاً فيحمل على المتعدي. ولا يخفى مافيه ، اذ التخصيص ليس بأولى من المجاز لاسيما المجاز الشائع، فيمكن حمله على الاستحباب مع بقائه على التعميم.

---

١) القاموس ١/١٩٥ .

٢) المصباح المنير ص ٣٣٠ .

٦٨ ـ وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله ،

واعلم أن التفرقة بين المتعدي وغيره بوجوب الغسل وتعينه في المتعدي، والتخيير بينه وبين الاحجار في غيره ، مما ذكره أكثر الاصحاب ، بل ادعى العلامة في التذكرة [١] والمحقق في المعتبر [٢] الاجماع على أن مع التعدي عن المخرج لابد من الماء ، واستدل ببعض الاخبار العامية .

ولو لم تكن مخالفة الاجماع لامكن القول بجواز التمسح في الغائط مطلقاً، الا أن يتفاحش ويخرج عن المعتاد، بحيث لايصدق على ازالته اسم الاستنجاء. ولا يخفى أن هذا أنسب بالغرض المقصود من الرخصة ، أي: التخفيف ودفع الحرج والمشقة ، لان عدم التعدي عن المخرج نادر جداً .

الحديث الثامن والستون : صحيح .

وقال الفيروزآبادي : الاثر محركة بقية الشيء، وخرج في أثره أي: بعده [٣].

وفي النهاية : العجان الدبر . وقيل : ما بين القبل والدبر [٤] .

وظاهره أن السنة ترك الغسل ، ويحمل على أنه يجوز ذلك . وربما يفهم من هذا الخبر تخصيص الحكم بغير المتعدي للتخصيص بالعجان، الا أن يقال:

---

١) تذكرة الاحكام ص ١٣ .

٢) المعتبر ص ٣٥ .

٣) القاموس ١/٣٦٢ .

٤) نهاية ابن الاثير ٣/١٨٨ .

ويجوز أن يمسح رجليه ولايغسلهما .

٦٩ ـ وبهذا الاسناد عن بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام

المراد به العجان وما حوله مجازاً .

قوله عليه السلام : ويجوز أن يمسح رجليه

أي بالتراب اذا تنجسا ولم يغسلهما ، لان التراب مطهر لبطن القدم كما سيأتي، فيكون الحكمان على سياق واحد ويتناسبان. ويحتمل أن يكون المراد مسح الوضوء . والمراد بالمجاز المعنى الأعم في ضمن الوجوب ، ويكون قوله « ولا يغسلهما » عطفاً على « يجوز » ، ويكون نهياً أو نفياً في قوة النهي، أو يكون عطفاً على « يمسح »، ويكون التعبير بالجواز تقية مماشاة مع العامة، أو على وفق قول القائلين بالتخيير منهم .

الحديث التاسع والستون : مرفوع

والسنة في اللغة : بمعنى الطريقة والسيرة ، حسنة كانت أو قبيحة . وفي الاصطلاح تطلق على معان :

الاول : ما يقابل الفرض ، أي طريقة النبي والامام المحكية عنهما من فعل أو قول أو تقرير مما لم يأت به الكتاب العزيز .

والثاني: ما يقابل الواجب، وهو المستحب سواء دل عليه الكتاب أوالسنة أو الاجماع .

والثالث: ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وآله ماليس بواجب، وربما يفهم من جريانها استمرارها وعدم نسخها .

قال : جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء .

واختلف الاصحاب في وجوب الثلاث اذا حصل النقاء بدونها: والمشهور الوجوب ، وذهب المفيد والعلامة في التذكرة [١] الى عدم الوجوب . واستدل للاولين بهذا الخبر. وفيه نظر، لان الاستدلال بلفظ السنة على الوجوب مع ما عرفت من معانيها مشكل .

واختلفوا أيضاً في الاستجمار بالحجر الواحد ذي الجهات الثلاث، واستدل به على عدم الاجزاء ، ويرد عليه أيضاً مامر .

ثم انه لا خلاف ظاهراً في جواز الاستجمار بكل ما يزيل النجاسة ، فالتخصيص بالحجر على المثال أو للافضلية .

وأما قوله « أبكار » فان كان المراد عدم تلوثه ونجاسته ، فلا خلاف ظاهراً في اشتراط ذلك، وان عمم بحيث يشمل ما اذا كان طاهراً، كالمستعمل بعد النقاء والمطهر، فعلى تقدير شمول اللفظ له لعله على الاستحباب، كما اختار في المعتبر الجواز .

قوله عليه السلام : ويتبع بالماء

يمكن أن يقرأ بالنصب، فيكون واوصرف، وهي التي ينتصب بها المضارع الواقع بعدها ، اذا كان معطوفاً على اسم مصرح أو مأول ، فالاول كقوله :

للبس عباءة وتقر عيني أحب الي من لبس الشفوف [٢]

---

١) تذكرة الاحكام ص ١٣ .

٢) هو من أبيات لميسون بنت بجدل الكلبية امرأة معاوية بن أبي سفيان ، قالتها حين نقلها من البدو الى الحضر وتزوجها ، فضاقت نفسها واستولى عليها الهم ، فقال لها معاوية: انت في ملك عظيم وما تدرين قدره ، فأنشدت الابيات .

٧٠ ـ وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن علي بن أشيم عن صفوان بن يحيى قال: سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا حاضر فقال: ان في خراجاً في مقعدتي فأتوضأ وأستنجي ثم أجد بعد ذلك الندا (وخل) الصفرة يخرج من المقعدة أفأعيد الوضوء؟ قال: وقد أنقيت؟ قال: نعم. قال: لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء.

والثاني كقوله تعالى « ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين»[1].

وهنا من قبيل الاول، فانه عطف على الاستنجاء أو على ثلاثة أحجار.

ويمكن أن يقرأ بالرفع عطفاً على جملة « جرت » فيدل على فضل الجمع بين الاحجار والماء مطلقاً في المتعدي وغيره وتخصيص بعض القوم استحباب الجمع بالمتعدي لا وجه له.

الحديث السبعون : مجهول.

وقال الجوهري: الخراج ما يخرج في البدن من القروح[2].

و« خراجاً » اسم « ان » و« بي » خبره و« في مقعدتي » بدل من الظرف أو خبر بعد خبر لـ « ان » أو صفة للخراج. والفاء في قوله « فقال » للترتيب الذكري، وهو عطف مفصل على مجمل، نحو قوله تعالى « فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة »[3]. وفي بعض النسخ بالواو، فالعطف للتفسير. والفاء في قوله « فأتوضأ » للترتيب المعنوي.

« الندا » الصفرة، في الكافي: والصفرة[4]. وهو أظهر، وعلى ما في المتن

---

١) سورة آل عمران: ١٤٢.
٢) صحاح اللغة ١/ ٣٠٩.
٣) سورة النساء: ١٥٣.
٤) فروع الكافي ٣/ ٢٠ ح ٣.

٧١ ـ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن العباس بن معروف عن علي

الصفرة أما صفة حقيقية اذا كانت بمعنى: شيء له الصفرة، كما هو المعروف في الاطلاق. أومجازية ان كانت مصدراً بتأويل صفة المشبهة أو بدل من الندا. ويحتمل أن يكون «الندا» صفة لاسم الاشارة، أي: يجد بعد زوال تلك الرطوبة الحاصلة من الاستنجاء صفرة .

والسؤال عن الانقاء لرفع احتمال كون الصفرة من الغائط ، فيحتاج الى الازالة ، فمع الانقاء لم يبق الا أن تكون من الجراحة .

ولاتجب اعادة الوضوء من الدم، وكذا لايجب غسل الصفرة، لان وجوب الغسل امامن الدم أومن صفرة الدم المتكون. فأما الصفرة التي تحدث من الجرح غالباً التي هي مبدأ تكون الدم ولم يصر دماً بعد أو تغير عن كونه دماً ولم يصر قيحاً صرفاً فلا ، لان الاحكام تابعة للاسماء ، ولا تسمى الصفرة دماً لالغة ولا عرفاً .

ويحتمل كون الوضوء في المواضع بمعناه اللغوي، بأن يرادبه الاستنجاء ، ويكون قوله « وأستنجي » تأكيداً وتفسيراً لقوله « فأتوضأ » أو يكون المراد بالتوضؤ غسل القروح التي على المقعدة فيكون « أستنجي » تأسيساً .

أو يكون المراد بالوضوء في الاول والاخر الوضوء الشرعي ، وفي قوله « أفأعيد الوضوء » المعنى اللغوي ، والمراد به الاعم من الوضوء الشرعي والاستنجاء بالماء مجازاً. أو يكون في الاخيرين للاعم. والاول أظهر لفظاً وان كان بعض المحتملات الاخر أنسب بقوله « ولكن رشه بالماء » .

الحديث الحادى والسبعون : حسن .

ابن مهزيار عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة أوغيره عن بكير بن أعين عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال : سمعتهما يقولان :عفي عما بين الاليتين والحشفة لايمسح ولايغسل .

فبين بقوله عليه السلام عفي عما بين الاليتين والحشفة أن ماعداه غير معفو عنه.

٧٢ ـ محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى

وقال الفاضل التستري رحمه الله: لعله محمول على التقية، ان حملناه على أن المراد العفو عما بين الاليتين والعفو عن الحشفة، لما يحضرني مما نقل عن أبي حنيفة . وان حملناه على أن المراد العفو عن الموضع المحدود بالحشفة وبالاليتين ، فلا أعرف له وجه صحة .

وكيف ماكان ان حمل على ما نفهمه من المعنى لم يبق له ارتباط بوجوب الاستنجاء بل ينافيه، وان حمل على المعنى الثاني دل على عدم العفو عن الحشفة وعما بين الاليتين ، الا أنه يلزم منه ما لا يظن أن يقول أحد به . فلاحظ .

أقول : ويمكن أن يكون المراد أنه تكفي ازالة المخرجين ، رداً لتوهم أنه تجب ازالة ما بينهما وان لم يتنجس .

وقيل: يمكن حمله على عدم وجوب غسل البواطن، ولايخفى مافيه. فتدبر.

قوله رحمه الله : فبين بقوله

اعترض عليه : بأن دلالته بمفهوم اللقب ، وهو ليس بحجة .

أقول : ويمكن ارجاعه الى مفهوم الغاية ، بل أظهر .

الحديث الثاني والسبعون : صحيح .

قال :حدثني عمرو بن أبي‌نصرقال :قلت لابي‌عبدالله عليه السلام :أبول وأتوضأ وأنسى استنجائي ثم‌اذكر بعد ماصليت. قال : اغسل ذكرك وأعدصلاتك ولا تعد وضوءك .

٧٣ ـ عنه عن‌السندي بن‌محمد عن يونس بن يعقوب قال :قلت لابي‌عبدالله عليه السلام : الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط اوبال . قال : يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين .

قوله عليه السلام : وأعد صلاتك

يمكن أن يكون المراد الاعادة في الوقت ،كما ذهب اليه ابن الجنيد ، لكن ظاهره موافق للمشهور من الاعادة في الوقت وخارجه ، اذ تخصيص لفظ « الاعادة » بالوقت من مصطلحات المتأخرين .

الحديث الثالث والسبعون : موثق .

والضمير في « عنه » راجع الى الصفار ،كما صرح به في الاستبصار [١] .

قوله : الوضوء الذى

خبره مقدر ، أي : ما هو ؟ و« الوضوء » يحتمل أن يكون بمعنى الوضوء الشرعي أو الاستنجاء أو الاعم، وعلى الاولين يكون ذكر أحد الحكمين تبرعاً منه عليه السلام .

---

١) الاستبصار ١/٥٢ ، ح ٦ .

٧٤ـ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه والحسين

والفرض : اما بمعنى الايجاب في القرآن، أو مطلق الايجاب، وعلى الاول يشكل حمله على الاستنجاء، اذ لم يظهر وجوبه من القرآن، الا أن يحمل قوله تعالى «وثيابك فطهر* والرجز فاهجر»[1] عليه. أو يقال : انه كان فيما سقط من القرآن.

ثم اعلم أنه يمكن حمل المرتين على الغسلتين ، وهو الاشهر ، فلابد من تأويل في الفرض : اما أن يكون بمعنى التقدير، أو غير ذلك . ومنهم من حمل على الغسلتين والمسحتين، ومنهم من حمل على الغرفتين. ومنهم من حمل على التجديد ، وعلى الاخيرين أيضاً لابد من تأويل في الفرض ، الا على الاحتمال الاخير من الاحتمالات الاول .

ثم لا تغفل عن تفننه عليه السلام في التعبير عن استنجاء البول بالغسل ، وعن استنجاء الغائط بالاذهاب ليشمل الاستنجاء بالاحجار . فتأمل .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه أن الوضوء مرتين مرتين ، وأن ذلك فرض، وأنه لم يفرض الله تعالى الوضوء على من لم ينتقض وضوؤه انتهى.

ولعل غرضه تقييد عموم الاية في قوله تعالى « اذا قمتم الى الصلاة »[2] بالمحدثين . فتأمل .

وقال بعض المحققين: ماتضمنه الجواب بعد السؤال عن الوضوء من ذكر غسل الذكر واذهاب الغائط، قد يتخيل منه اشتراط الوضوء بغسل الذكر والاذهاب، فيؤيد مادل على اعادة الوضوء من دون ذلك، الا أن وجود المعارض يدفع هذا.

الحديث الرابع والسبعون : صحيح .

---

١) سورة المدثر : ٤ و ٥ .

٢) سورة المائدة : ٦ .

ابن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: توضأت يوماً ولم أغسل ذكري ثم صليت، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: اغسل ذكرك وأعد صلاتك.

٧٥ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حسين ابن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام اذا أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك.

والمراد «بهذا الاسناد» أسناده المتقدم عن سعد بن عبدالله، والحسين عطف على أبيه.

قوله: ولم أغسل ذكري

يحتمل أن يكون الترك عمداً، والاعادة على ظاهره أعم من الوقت وخارجه وجوباً، كما هو المجمع عليه بين الاصحاب.

أو يكون سهواً كما هو الظاهر من حال الراوي، والاعادة أعم وجوباً كما هو المشهور.

أوتكون الصورة بحالها، والاعادة على ظاهرها أعم من الوجوب والاستحباب، بأن تكون في الوقت على الوجوب وفي خارجه على الاستحباب كما ذهب اليه ابن الجنيد، أو فيهما على الاستحباب كما مال اليه بعض المتأخرين.

الحديث الخامس والسبعون: موثق.

هذا يعني به اذا لم يكن قد توضأ ، فأما اذا توضأ ونسي غسل الذكر لاغير فلايجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع ، والذي يدل على ذلك :

وقال الجوهري : هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة، أي : صبه . وأصله أراق يريق اراقة ، وأصل أراق أريق وأصل يريق يريق ، وأصل يريق يأريق ، وانما قالوا : أنا أهريقه ، وهم لايقولون : أنا أءريقه ، لاستثقالهم الهمزتين وقد زال ذلك بعد الابدال .

وفيه لغة أخرى : أهرق الماء يهريقه اهراقاً على أفعل يفعل .

قال سيبويه: وقد أبدلوا من الهمزة الهاء، ثم ألزمت فصارت كأنها من نفس الحرف، ثم أدخلت الالف بعد على الهاء وتركت الهاء عوضاً من حذفهم حركة العين ، لان أصل أهرق أريق .

وفيه لغة ثالثة: اهراق يهريق اهراقاً فهو مهريق، والشيء مهراق ومهراق أيضاً بالتحريك. وهذا شاذ، ونظيره اسطاع يسطيع اسطياعاً، بفتح الالف في الماضي وضم الياء في المستقبل لغة في أطاع يطيع، فجعلوا السين عوضاً من ذهاب حركة عين الفعل ، فكذلك حكم الهاء عندي ، وفي الحديث « أهريق دمه » .

وتقدير يهريق بفتح الهاء يهفعل، وتقدير مهراق بالتحريك مهفعل، وأما تقدير يهريق بالتسكين فلايمكن أن ينطبق به، لان الهاء والفاء جميعاً ساكنان، وكذلك تقدير مهراق [1] . انتهى .

واهراق الماء كناية عن البول ، كما هو الشائع في عرف العرب والعجم ،

---

١) صحاح اللغة ٤/١٥٦٩ .

٧٦ ـ مارواه لنا الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبـان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة قال: ذكر أبو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً فذكرت ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال : بئس ماصنع ، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولايعيد وضوءه .

ويدل على ماذهب اليه الصدوق من وجوب اعادة الوضوء بترك استنجاء البول، ويمكن حمله على الاستحباب، والشيخ حمل الاعادة على أصل الفعل مجازاً، وهو بعيد.

الحديث السادس والسبعون : صحيح .

قال الفاضل التستري ـ رحمه الله ـ في قوله « والذي يدل على ذلك مارواه لنا » أي : زائداً على ما تقدم، بل ربما يقال : ان الاولى الاستغناء عنه بماتقدم، لعدم التصريح في هذا الخبر بأنه توضأ أولا فأمر بعدم اعادته، بل جواب الامام عليه السلام بعدم الاعادة مبني على وقوعه أولا، فحينئذ يشكل حمل الاول على أن أمره عليه السلام بالاعادة انما هو مع عدم الوضوء أولا، على أن لفظ الاعادة يأبى هذا الحمل رأساً .

ولعل الاولى حمله على نسيان الراوي وتوهمه اعادة الصلاة باعادة الوضوء لان الظاهر أن حكم الصلاة أهم فتركه والتعريض لغيره غير منـاسب ، ولعل المتوهم سماعة الذي لايخلو عن كلام فيه، وسيجيء حمل مثله على الاستحباب، فلو ذكره هنا أيضاً كان احتمالا ، ولعل الاولى ما ذكرناه . والله أعلم .

قوله عليه السلام : ولا يعيد وضوءه

كأنه معطوف على قوله « عليه أن يغسل » لاعلى « يغسل » لئلا ينافي حمل

٧٧ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة. فقال :يغسل ذكره ولايعيد وضوءه .

٧٨ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي ابن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن أبي نصر قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضأ قال : يغسل ذكره ولايعيد وضوءه .

٧٩ ـ وأما مارواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد ابن هلال عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال . فقال : يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة .

الخبر السابق على الاستحباب ، وان كان فيه أيضاً كلام ، لان « لا يعيد » نفي في قوة النهي ، وأقل مراتب النهي الكراهة ، وهو ينافي الاستحباب . فتدبر .

الحديث السابع والسبعون : صحيح أيضاً .

ولعله محمول على نفي اللزوم ان حملنا الخبر المعارض على الاستحباب .

الحديث الثامن والسبعون : موثق كالصحيح .

الحديث التاسع والسبعون : ضعيف .

فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فانه والحال على ماذكرناه أجزأه الاستنجاء بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه اعادة الصلاة فأما مع وجدان الماء فان تلك الصلاة لاتجزيه على ما بيناه ونبينه فما بعد ان شاء الله تعالى .

٨٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبدالله بن بكير قال :قلت لابي عبدالله عليه السلام :الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط ؟ قال : كل شيء يابس ذكي .

قوله رحمه الله : فهذا الخبر مخصوص

قال الفاضل التستري رحمه الله :لعله يأبى هذا الحمل لفظ «ينسى» ، ولعل الاولى حمله على توهم الراوي لا يعيد الوضوء بـ « لا يعيد الصلاة » ، بقرينة أنه لم يذكر أنه صلى بل سأل عمن توضأ، ولايبعد أن يكون هذا التوهم من أحمد ابن هلال لما ذكر في شأنه . والله أعلم .

أقول: ويمكن حمل هذا الخبر على خارج الوقت والسابقة عليه، أو هذا على نفي الوجوب والسابقة على الاستحباب . وقد يحمل هذا على التقية لما عرفت من قول بعض العامة بالعفو عن نجاسة المخرجين، لكن ينافيه الامر بالغسل، الا أن يحمل على الاستحباب بزعمهم . فتأمل .

الحديث الثمانون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام :كل شيء يابس ذكي

يعني : كل نجس يابس لا يتعدى اذا كان يابساً ذكي حتى يصل الى ماء .

قال في النهاية : التذكية الذبح والنحر، يقال: ذكيت الشاة تذكية، والاسم الذكاة والمذبوح ذكي ، ومنه حديث محمد بن علي صلوات الله عليهما « ذكاة الارض يبسها » يريد طهارتها من النجاسة ، جعل يبسها من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الاحلال ، لان الذبح يطهرها ويحل أكلها [١] . انتهى .

وأقول: لعل الذكاة هنامستعملة فيعدم السراية لاالطهارة، وان كانت الطهارة أقرب المجازين الى الحقيقة ، لكن لا يجوز المصير اليها لكثرة الروايات المعارضة ، مع نقل الاجماع على خلافها .

وأيضاً حمله على الظاهر انما يستلزم التخصيص فيه ، لان النجاسة اليابسة ليست بطاهرة باجماع المسلمين، والتخصيص ليس بأولى من ارتكاب هذا المجاز الابعد . ويمكن الحمل على التقية أيضاً .

قال العلامة قدس سره في المنتهى : لو لم يجد الماء لغسل البول ، أو تعذر استعماله لجرح وشبهه أجزأه المسح بالحجر وشبهه مما يزيل العين، لان الواجب ازالة العين والاثر، فلما تعذرت ازالته لم تسقط ازالة العين، ثم أورد هذه الرواية [٢].

وقال المحقق صاحب المعالم : هذا التعليل موضع نظر، ولو جعل الوجه في ذلك عدم تعدي البول الى غير المخرج من البدن كان وجهاً [٣] . انتهى .

والظاهر أنه لاخلاف في أنه اذا استنجى مخرج البول كذلك للضرورة ثم زالت يجب الاستنجاء بالماء .

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/ ١٦٤ .

٢) منتهى المطلب ١/ ٤٣ ، الفرع الرابع .

٣) فقه المعالم ص ٤٤٦ .

٨١ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال : يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء .

فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة ، وانه لايجوز التناقض بين أخبار الائمة عليهم السلام وأقوالهم .

٨٢ ـ وأما مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لوأن رجلا نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي

الحديث الحادى والثمانون : صحيح .

والفاء في قوله « فينسى » بمعنى الواو كما قيل في قوله تعالى « بعوضة فما فوقها »[1] . ويمكن حمله على التقية، بأن كان هذا القول فيهم ثم ترك ، وما ذكره الشيخ أحسن .

قوله رحمه الله : وأنه لا يجوز التناقض

قال الفاضل التستري رحمه الله : هذا اذا يتقين ورود الرواية عنهم عليهم السلام، وأما مع احتمال غلط الراوي أواشتباهه فالجزم بمقتضى هذه الاحتمالات لا يخلو من تأمل .

الحديث الثانى والثمانون : موثق .

---

١) سوره البقرة : ٢٦ .

لم يعد الصلاة .

فمعناه اذا نسي أن يستنجي بالماء لا أنـه نسي أن يستنجي على كل وجه ، لانه اذااستنجى بالحجرفقد أجزأه ذلك عن الماء ، يدل على ذلك ماتقدم ذكره من الاخبار ، ويزيده تأكيداً :

٨٣ ـ مما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال :لاصلاة الابطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجاروبذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأما البول فانه لابد من غسله .

ويدل على ماذهب اليه الصدوق وغيره من عدم وجوب اعادة الصلاة على ناسي استنجاء الغائط كما مر ، فتحمل أخبار الاعادة على الاستحباب . ويمكن حمله على خارج الوقت ،كما ذهب اليه بعض المتأخرين ، أو التقية . فتأمل .

الحديث الثالث والثمانون : صحيح .

والظاهر أن المراد بالطهور الطهورمن الحدث، سواء كان بالماء أوالتراب.

ويحتمل شموله للطهور من الخبث، ليشمل ازالة النجاسة عن الثوب والبدن والاستنجاء بالماء والاحجار، فيدل على بطلان الصلاة بترك كل منها الاماأخرجه الدليل ، بناءاً على حمل « لا صلاة » [1] على نفي الصحة، لانه أقرب المجازات الى الحقيقة .

---

١) فى نسخة « لاطهور » .

٨٤ ـ وأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى ابن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال: ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة ، وان ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك ولا اعادة عليه .

فالوجه أيضاً فيه ما ذكرناه من أنه ذكر أنه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر، فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلاة مادام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلاة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ، ولو كان لم يستنج أصلا لوجب عليه اعادة الصلاة على كل حال انصرف أو لم ينصرف على ما بيناه، ويزيد ذلك بياناً :

الحديث الرابع والثمانون : صحيح .

و« الخلاء » ممدوداً المتوضأ، والمراد هنا الغائط أو مع البول، ولعل الاول أظهر هنا ، وعلى التقديرين فهو من قبيل تسمية الحال باسم المحل. وان حمل على الغائط فقط فهو موافق لمذهب الصدوق رحمه الله كما عرفت .

قال الوالد العلامة قدس سره : ويحتمل أن يكون المراد مما ورد بالاعادة بعد أن يذكر بعد الفراغ من الصلاة استحبابها، ومما يدل على نفيها حينئذ كهذه الرواية على نفي الوجوب . ويمكن حمل أخبار عدم الاعادة على التقية .

أقول : ويمكن أن يحمل في الوقت والخارج على الاستحباب ، أو على الوجوب فيهما كما هو المشهور، أو في الوقت على الوجوب وفي خارجه على الاستحباب كما ذهب اليه بعض، أو على الوجوب في الوقت فقط كما قيل أيضاً، أو في البول فيهما على الوجوب . فتأمل .

٨٥ ـ ماروا ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال :قال أبوعبدالله عليه السلام : اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعدما صليت فعليك الاعادة فان كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز .

ويدل على أنه لابد في البول من الماء :

٨٦ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولايجزي من البول الاالماء .

الحديث الخامس والثمانون : موثق .

قوله عليه السلام : لان البول مثل البراز .

البراز كناية عن الغائط ، ومنه المبرز للمتوضأ ، أي : مثله في أصل الاعادة لا في جميع مامر . والاظهر « ليس مثل البراز » كما في بعض نسخ الكافي [1] ، وفي بعض النسخ هنا « البران » بالنون .

قال الشيخ حسين بن عبدالصمد رحمه الله قيل: أي حكم البول حكم البران، وهو جمع البرنة ، وهي اناء يوضع فيه الماء ، وهي لا تطهر الا بالماء .

وقال الفاضل البهائي رحمه الله : والاظهر أنه « البراز » بالزاي لا بالنون .

الحديث السادس والثمانون : ضعيف .

---

١) فروع الكافي ٣/ ١٩ ، ح ١٧ .

٨٧ ـ فأما الخبر الذي رواه سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي بن عبدالله ابن المغيرة عن العباس بن عـامر القصباني عن المثني الحنـاط عن عمرو بن أبي نصر قال :قلت لابي عبدالله عليه السلام :اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعدما صليت أفأعيد ؟ قال : لا .

فمعناه انه لايجب عليه أن يعيد الوضوء وانما يجب عليه اعادة غسل الموضع ، وليس في الخبر انـه لايجب عليه اعادة الصلاة ، والذي يدل على هذا التأويل ماتقدم ذكره من الاخبار ، ويزيده بياناً :

٨٨ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال : توضأت يوماً ولم اغسل ذكري ثم صليت فذكرت فسألت

وحمله الاصحاب على غير المتعدي ، وقد عرفت ما فيه .

الحديث السابع والثمانون : حسن .

وقد مر الكلام في مثله .

الحديث الثامن والثمانون : صحيح .

ومضى مع اختلاف يسير في أول السند .

قوله رحمه الله : فأوجب اعادة الصلاة

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : أما الايجاب فغير واضح ، وأما الامر

أبا عبدالله عليه السلام فقال : اغسل ذكرك وأعد صلاتك .

فأوجب اعادة الصلاة وغسل الموضع على ماذكرناه .

٨٩ ـ فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام : اني أبول ثم أتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل (بعد استبرائي) مايفسد سراويلي . قال : ليس به بأس .

فليس بمناف لماقلناه من أن البول لابد من غسله لشيئين، أحدهما : انه يجوز

به فيحتمل الاستحباب، لوروده كثيراً في معناه وبقرينة ما تقدم. ويمكن أن تكون الاعادة لتعمد الصلاة بدون الغسل لا النسيان ، كما تضمنته الاخبار المتقدمة .

الحديث التاسع والثمانون : مجهول .

والظاهر أن السائل انما يسأل عن نقض ذلك البلل الوضوء، اذظاهر قوله « ما يفسد سراويلي » أنه عالم بنجاسته ، فيحمل على مابعد الاستبراء على المشهور .

وفي بعض النسخ « ما بعد استبرائي » فلا حاجة الى الحمل المذكور . والتأييد بحاله ، وذلك هو الثاني من احتمالي الشيخ رحمه الله .

ويحتمل أن يكون السؤال عن النجاسة ، كما هو مبنى أول احتمالي الشيخ. ويحتمل الاعم منهما ، فعدم البأس في النجاسة باعتبار الضرورة .

ولعل الاظهر حمله على التقية ، لان الاجتزاء بالاحجار مطلقاً مذهب كثير من العامة . قال في التذكرة : الحدث اذا كان بولا وجب فيه الغسل بالماء، الى أن قال : وذهب الجمهور الى الاكتفاء فيه بالاحجار مع عدم التعدي [1] .

---

١) تذكرة الاحكام ، المسألة الثانية من الفصل الثالث فى الاستنجاء .

أن يكون ذلك مختصاً بحال لم يكن فيها واجداً للماء فجاز له حينئذ الاقتصار على الاحجار ، والثاني : انه ليس في الخبر انه قال : يجوز له استباحة الصلاة بذلك وان لم يغسله، وانما قال: ليس بأس بذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح. على أنه يحتمل أن يكون البلل الذى خرج منه بعد الاستبراء هو الودي لانه المعتاد من ذلك وهو لاينقض الوضوء عندنا .

ثم قال أيده الله تعالى: (ومن بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره، وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء مفرد لان غسل ظاهر جميع جسده يأتي على كل موضع يصل الماء منه اليه) .

قوله رحمه الله: فجاز له حينئذ الاقتصار على الاحجار

أي: في جواز الصلاة لافي الطهارة، حتى لايجب الغسل بعد وجود الماء، لنقل الاجماع على خلافه .

وقال المحقق والعلامة بوجوب التمسح بالاحجار اذالم يتمكن من استعمال الماء لازالة البول ، أو لم يوجد الماء . واثباته مشكل كما عرفت .

قوله رحمه الله : وكذلك الجنب يغسل ذكره

يعني : والجنب أيضاً يجب عليه غسل الذكر دون غيره من المواضع، ولا يجب عليه استنجاء على حدة، بل يكفي الغسل الذي يتحقق في أثناء الغسل، لانه يجب في الغسل غسل ظاهر جميع الجسد، فكل موضع وصل اليه المني يصل اليه ماء الغسل ويطهره .

فالمراد بـ « الماء » ماء المني، وضمير « منه » راجع الى الجنب ، وضمير « اليه » راجع الى الموضع .

يدل على ذلك :

٩٠ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه بن محمد بن يحيى وأحمد بن أدريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال : وعن الرجل يخرج منه الريح أعليه أن يستنجي؟ قال : لا. وقال : اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه أن يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته، وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل. وقال : انما عليه أن يغسل ماظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها .

ويحتمل أن يكون المراد بـ« الماء » ماء الغسل، أي: يتحقق الغسل في كل موضع يصل ماء الغسل من الرجل اليه ، وهذا أحد القولين في المسألة .

وقيل : يجب التطهير قبل الغسل .

وعلى الاحتمال الثاني يحتمل أن يكون المراد من الاستنجاء استنجاء مخرج الغائط، ويكون الحاصل أنه لا يجب غسل مخرج الغائط سوى الغسل الذي يتحقق في ضمن الغسل ، ولعل هذا أظهر . فتأمل .

قوله رحمه الله : يدل على ذلك

كأنه أراد الاستدلال على ما ذكره في البول .

الحديث التسعون : موثق .

وقد مر الخبر مبتدءاً عن محمد بن أحمد بن يحيى مع زيادات [1] .

---

١) راجع الحديث السادس والستون .

(٤)

باب صفة الوضوء

والفرض منه والسنة والفضيلة فيه

قال الشيخ أيده الله تعالى: (واذا أراد المحدث الوضوء من بعض الاشياء التي توجبه من الاحداث المقدم ذكرها) الى قوله: (والكعبان هما قبتا القدمين) يدل على ذلك :

١ ـ ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال :أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبدالله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن أبي عبدالله عليه السلام .

٢ ـ وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

باب صفة الوضوء
والفرض منه والسنة والفضيلة فيه

الحديث الاول ١ والثانى : ضعيف بسنديه على المشهور .

---

١) عد المؤلف الحديثين واحداً ونحن اقتفينا أثر ما فى المطبوع ليسهل التناول

عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن قاسم الخزازعن عبدالرحمن بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله قال : بينا أميرالمؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس

لكنه متكرر في الاصول أورده أكثر المحدثين في كتبهم ، وعليه عملهم في الاداب والادعية .

وذكر ابن الغضائري أن علي بن حسان مولى الباقر عليه السلام [١] .

والنجاشي أن عبد الرحمن مولى العباس بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس [٢] .

وما ذكره الشيخ هنا لا يوافق شيئاً منهما .

قوله عليه السلام : بينا أمير المؤمنين عليه السلام

أصل «بينا» بين، فأشبعت الفتحة وقفاً فصارت ألفاً، يقال : بينا وبينما ، ثم أجري الوصل مجرى الوقف ، وأبقيت الالف المشبعة وصلا مثلها وقفاً، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ، ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ، ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى .

والافصح في جوابهما أن لايكون فيه اذ واذا، وقدجاءا في الجواب كثيراً، تقول : بينازيد جالس دخل عليه عمرو ، واذ دخل عليه ، واذا دخل عليه ، على ما ذكره الجوهري [٣] ، لكن دخول «اذ» في كلامه عليه السلام على تقدير صحة

للمراجعين ، و كذا فى الموارد الاخر .

١) رجال العلامة الحلى عنه ص ٢٣٤ .

٢) رجال النجاشى ص ١٧٥ .

٣) الصحاح ٦/٢٥٤٣ .

الخبر وضبطه يدل على كونه أفصح .

و« بينا » هنا مضاف الى جملة ما بعده ، وهي « أمير المؤمنين عليه السلام جالس » وأقحم بين جزئي الجملة الظرف المتعلق بالخبر وقدم عليه توسعاً .

وأما كلمة « ذات » فقد قال الشيخ الرضي ـ رضي الله عنه ـ في شرح الكافية: وأما ذا وذات وما تصرف منهما، اذا أضيفت الى المقصود بالنسبة فتأويلها قريب من التأويل المذكور ، اذ معنى جئت ذا صباح ، أي : وقتاً صاحب هذا الاسم، فـ « ذا » من الاسماء الستة ، وهو صفة موصوف محذوف ، وكذا جئته ذات يوم، أي مدة صاحبة هذا الاسم . واختصاص ذا بالبعض وذات بالبعض الاخر يحتاج الى سماع، وأما ذاصبوح وذا غبوق فليس من هذا الباب، لان الصبوح والغبوق ليسا زمانين بل ما يشرب فيهما ، فالمعنى : جئت زماناً صاحب هذا الشراب ، فلم يضف المسمى الى اسمه [1] . انتهى .

وقيل : ان ذا وذات في أمثال هذه المقامات مقحمة بلا ضرورة داعية اليها بحيث يفيدان معنى غير حاصل قبل زيادتهما ، مثل كاد في قوله تعالى « وما كادوا يفعلون » [2] والاسم في « بسم الله » على بعض الاقوال . وظرف المكان المتأخر ـ أعني « مع » ـ متعلق بجالس أيضاً .

واختلف في « اذا » الفجائية هذه هل هي ظرف مكان أو ظرف زمان أو غيرهما ؟ فذهب المبرد الى الاول، والزجاج الى الثاني، وبعض الى أنها حرف بمعنى المفاجأة ، أو حرف زائد .

وعلى القول بأنها ظرف مكان قال ابن جني : عاملها الفعل الذي بعدها ، لانها غير مضافة اليه . وعامل بينا وبينما محذوف يفسره الفعل المذكور .

---

١) شرح الكافية ١/٢٨٦ .

٢) سورة البقرة : ٧١ .

مع ابن الحنفية اذ قال له: يامحمد ايتني باناء من ماء أتوضأ للصلاة ، فأتاه محمد

فمعنى الفقرة المذكورة في الحديث: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بين أوقات جلوسه يوماً من الايام مع محمد بن الحنفية ، وكان ذلك القول في مكان جلوسه .

وقال شلوبين: اذ مضافة الى الجملة، فلايعمل فيها الفعل ولافي بينا وبينما، لان المضاف اليه لايعمل في المضاف ولا فيما قبله، وانما عاملهما محذوف يدل عليه الكلام ، و« اذ » بدل من كل منهما . ويرجع الحاصل الى ما ذكرنا على قول ابن جني .

وقيل: العامل مايلي « بين» بناءاً على أنها مكفوفة عن الاضافة اليه، كما يعمل تالي اسم الشرط فيه، والحاصل حين أمير المؤمنين عليه السلام جالس مع محمد بين أوقات يوم من الايام في مكان قوله : يا محمد ـ الخ .

وقيل بين خبر لمبتدأ محذوف، وهو المصدر المسؤول من الجملة الواقعة بعد « اذ »، والمآل حينئذ أن بين أوقات جلوسه عليه السلام مع ابنه قوله : يا محمد الخ . ثم حذف المبتدأ مدلولا عليه بقوله : قال يا محمد الخ .

وعلى قول الزجاج ـ وهو كون « اذ » ظرف زمان ـ يكون مبتدءاً مخرجاً عن الظرفية ، خبره بينا وبينما ، فالمعنى حين وقت [قول] أمير المؤمنين عليه السلام حاصل بين أوقات جلوسه يوماً من الايام مع محمد بن الحنفية .

قوله عليه السلام : ايتني

يدل على أن طلب احضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة .

وقال الجوهري : كفأت الاناء كببته وقلبته، فهو مكفوء، وزعم ابن الاعرابي

بالماء فأكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال : « بسم الله والحمد لله الذي

أن أكفأته لغة . انتهى [١] .

ويظهر من الخبر أن أكفأته لغة فصيحة ان صح الضبط. وفي الكافي: فصبه [٢] .

قوله عليه السلام : بيده اليمنى

كذا في نسخ الفقيه [٣] والكافي [٤] وبعض نسخ الكتاب ، وفي أكثرها « بيده اليسرى على يده اليمنى » [٥] .

وعلى كلتا النسختين الاكفاء: امالاستنجاء، أولغسل اليدقبل ادخالها الاناء، والاول أظهر، ويؤيده استحباب الاستنجاء باليسرى على النسخة الاولى، وعلى الاخرى يمكن أن يقال : الظاهر أن الاستنجاء باليسرى انما يتحقق بأن تباشر اليسرى العورة .

وأما الصب فلابد أن يكون باليمنى في استنجاء الغائط، وأما استنجاء البول فان لم تباشر اليد العورة ، فلا يبعد كون الأفضل الصب باليسار ، وان باشرتها فالظاهر أن الصب باليمين أولى .

قوله علية السلام : بسم الله

أي: استعين، أو أتبرك باسمه تعالى. « طهوراً » أي مطهراً كما يناسب المقام،

---

١) صحاح اللغة ١/٦٨ .
٢) فروع الكافى ٣/٧٠ ، ح ٦ .
٣) من لايحضره الفقيه ١/٢٦ ، ح١ .
٤) فروع الكافى ٣/٧٠ ، ح ٦ .
٥) كما فى المطبوع من المتن .

جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » . قال : ثم استنجى فقال : « اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار». قال: ثم تمضمض فقال «اللهم لقني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك » ثم استنشق فقال : « اللهم لاتحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها » . قال : ثم غسل وجهه فقال: « اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولاتسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه » ثم غسل يده اليمنى فقال : « اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد في

ولان التأسيس أولى من التأكيد على بعض الوجوه .

« ولم يجعله نجساً » أي متأثراً من النجاسة أو بمعناه ، فانه لو كان نجساً لم يمكن استعماله في ازالة النجاسة .

ولعل كلمة «ثم» في المواضع منسلخة عن معنى التراخي ، كما قيل في قوله تعالى « ثم أنشأناه خلقاً آخر »[1] .

وتحصين الفرج واعفافه هو صونه عن الحرام ، كما ذكره الجوهري[2] ، فعطف الاعفاف عليه تفسيري .

ويمكن أن يكون التحصين من المحرمات والاعفاف من المكروهات والشبهات .

والعورة : العيوب ، لانها في اللغة لكل ما يستحيى منه .

وفي كثير من نسخ الدعاء والحديث « وحرمهما » مكان «وحرمني»، فيحتمل عوده الى الفرج والعورة ، نظراً الى اختلاف اللفظين ، بناءاً على أن المراد بالعورة أيضاً الفرج. وعلى هذا يمكن أن يقرأ « عورتي » بالياء المشددة بصيغة

---

١) سورة المؤمنون : ١٤ .

٢) صحاح اللغة ٥/ ٢١٠١ .

التثنية . وعلى ماذكرناه من معنى العورة فيمكن أن يكون الضمير راجعاً الى الفرجين بقرينة المقام ، أو يرتكب تجوز في اسناد التحريم الى العورة .

وفي المصباح للشيخ بعد ذلك : ووفقني لما يقربني منك يـا ذالجـلال والاكرام [١] . وفي بعض النسخ : لما يرضيك عني. وفسر الجلال بصفات القهر والاكرام بصفات اللطف ، أو الجلال بالسلبية والاكرام بالثبوتية ، أو الجلال بالاستغناء المطلق والاكرام بالفضل العام .

والمضمضة : تحريك الماء في الفم ،كما ذكره الجوهري [٢] .

والتلقين : التفهيم ، وهو سؤال عنه تعالى أن يلهمهم في يوم لقائه مايصير سبباً لفكاك رقابهم من النار، كما قال سبحانه « يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها» [٣]. وقرىء بتخفيف النون من التلقي ،كما قال تعالى « ولقاهم نضرة وسروراً » [٤] والاول أظهر ، وان كان في الاخير لطف .

ويوم اللقاء :اما يوم القيامة والحساب، أو يوم الدفن والسؤال، أو يوم الموت، وفي الاخير بعد ، ويحتمل الاعم .

واطلاق اللسان : اما عبارة عن التوفيق للذكر مطلقاً ، أو عدم اعتقاله عند معاينة ملك الموت وأعوانه ، والاول أعم وأظهر .

والذكر مصدر ، وفي بعض النسخ : بذكرك [٥] ، والمعنى واحد .

ويدل الخبر على استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق ، وتأخير دعاء

---

١) مصباح المتهجد ص ٦ .

٢) صحاح اللغة ٣/١١٠٦ .

٣) سورة النحل : ١١١ .

٤) سورة الانسان : ١١ .

٥) كما في المطبوع من المتن .

كل منهما عنه ، كما هو المشهور في الكل .

وذهب الشيخ في المبسوط الى عدم جواز تأخير المضمضة عن الاستنشاق[١] .

وقال في الذكرى : هذا مع قطع النظر عن اعتقاد شرعية التغيير ، أمامعه فلاشك في تحريم الاعتقاد لا عن شبهة ، وأما الفعل فالظاهر لا[٢] . انتهى .

والاستنشاق : اجتذاب الماء بالانف . وأما الاستنطار فلعله مستحب آخر، ولا يبعد كونه داخلا في الاستنشاق عرفاً .

ويشم بفتح الشين من باب علم، ويظهر من الفيروزآبادي[٣] أنه يجوز الضم، فيكون من باب نصر .

والريح : الرائحة .

وقال الجوهري : الروح نسيم الريح ، ويقال أيضاً: يوم روح، أي: طيب، وروح وريحان أي : رحمة ورزق[٤] .

وأول الدعاء استعاذة من أن يكون من أهل النار، فانهم لايشمون ريح الجنة حقيقة ولا مجازاً .

وبياض الوجه وسواده اما كنايتان عن بهجة السرور والفرح وكآبة الخوف والخجلة . أو المراد بهما حقيقة السواد والبياض ، وفسرتا لوجهين قوله تعالى « يوم تبيض وجوه وتسود وجوه »[٥] .

ويمكن أن يقرأ قوله عليه السلام « تبيض » و« تسود» على المضارع الغائب

---

١) المبسوط ١/ ٢٠ .

٢) الذكرى ص ٩٥ .

٣) القاموس ٤/ ١٣٦ .

٤) صحاح اللغة ١/ ٣٦٨ .

٥) سورة آل عمران : ١٠٦ .

الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً » ، ثم غسل يده اليسرى فقال : « اللهم

من باب الافعلال ، فالوجوه مرفوعة فيهما بالفاعلية . وأن يقرأ بصيغة المخاطب من باب التفعيل مخاطباً اليه تعالى ، فالوجوه منصوبة فيهما على المفعولية ، كما ذكره الشهيد الثاني رفع الله درجته . والاول هو المضبوط في كتب الدعاء المسموع عن المشايخ الاجلاء .

ثم الظاهر أن التكرار للالحاح في الطلب والتأكيد فيه ، وهو مطلوب في الدعاء، فانه تعالى يحب الملحين في الدعاء . ويمكن أن تكون الثانية تأسيساً على التنزل، فان ابيضاض الوجوه تنور فيها زائداً على الحالة الطبيعية، فكأنه يقول: ان لم تنورها فأبقها على الحالة الطبيعية ولاتسودها .

والكتاب: كتاب الحسنات، واعطاؤه باليمين علامة الفلاح يوم القيامة، كما قال تعالى « فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً * وينقلب الى أهله مسروراً »[1] .

قوله عليه السلام : والخلد فى الجنان بيسارى

يحتمل وجوهاً :

الاول : أن المراد بـ « الخلد » الكتاب المشتمل على توقيع كونه مخلداً في الجنان ، على حذف المضاف ، وبـ « اليسار » اليد اليسرى ، والباء صلة لـ « أعطني »، كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: يعطى كتاب أعمال العباد بأيمانهم ، وبراءة الخلد في الجنان بشمائلهم . وهو أظهر الوجوه .

---

١) سورة الانشقاق : ٨ .

الثاني : أن المراد باليسار اليسر خلاف العسر، كما قال تعالى « فسنيسره لليسرى »[1] ، فالمراد هنا طلب الخلود في الجنة من غير أن يتقدمه عذاب النار وأهوال يوم القيامة ، أو سهولة الاعمال الموجبة له .

الثالث: أن يراد باليسار مقابل الاعسار، أي اليسار بالطاعات،أي : أعطني الخلد في الجنان بكثرة طاعاتي، فالباء للسببية فيكون في الكلام ايهام التناسب، وهو الجمع بين المعنيين المتباينين بلفظين لهما معنيان متناسبان، كماقيل في قوله تعالى « والشمس والقمر بحسبان * والنجم والشجر يسجدان »[2] ، فان المراد بـ « النجم » ماينجم من الارض ، أي : يظهر ولاساق له كالبقول ، وبـ «الشجر» ماله ساق، فالنجم بهذا المعنى وان لم يكن مناسباً للشمس والقمر، لكنه بمعنى الكوكب يناسبهما ، وهذا الوجه مع لطفه لا يخلو من بعد .

الرابع : أن الباء للسببية ، أي : أعطني الخلد بسبب غسل يساري ، وعلى هذا فالباء في قوله « بيميني » أيضاً للسببية ولا يخفى بعده لاسيما في اليمين، لان اعطاء الكتاب مطلقاً ضروري، وانما المطلوب الاعطاء باليمين الذي هو علامة الفائزين .

وقال الشهيد الثاني ـ قدس الله روحه ـ في قوله عليه السلام « وحاسبني حساباً يسيراً » لم يطلب دخول الجنة بغير حساب هضماً لمقامه واعترافاً بتقصيره عن الوصول الى هذا القدر من القرب ، لانه مقام الاصفياء ، بل طلب سهولة الحساب تفضلا من الله تعالى، وعفواً عن المناقشة بما يستحقه وتحرير الحساب بما هو أهله ، وفيه مع ذلك [اعتراف] بحقية الحساب ، مضافاً الى الاعتراف

---

١) سورة الليل : ٧ .

٢) سورة الرحمن : ٥ و ٦ .

لاتعطني كتابي بشمالي ولاتجعلهامغلولةالى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران» ثم مسح رأسه فقال : « اللهم غشني برحمتك وبركاتك » ثم مسح رجليه فقال : « اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني » ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال :يامحمد من توضأ مثل وضوئي

بأخذ الكتاب ، وذلك بعض أحوال يوم الحساب .

قوله عليه السلام : اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى

اشارةالى قولهسبحانه « فأما من أوتي كتابه بشماله * فسوف يدعو ثبوراً * ويصلى سعيراً » [١] .

قوله عليه السلام : ولا من وراء ظهرى ، ولا تجعلها مغلولة

اشارة الى ماروي من أن المجرمين يعطى كتابهم من وراءظهورهم بشمائلهم حال كونها مغلولة الى أعناقهم .

وقال الجزري :المقطع من الثياب : كل مايفصل ويخاط من قميص وغيره، ومالا يقطع منها كالازر والاردية . وقيل : المقطعات لاواحد لها، فلا يقال للجبة القصيرة مقطعة ، ولا للقميص مقطع ، وانما يقال لجملة الثياب القصار مقطعات، والواحد ثوب [٢] . انتهى .

وهذه اشارة الى قوله تعالى «قطعت لهم ثياب من نار» [٣] ، فأما أن تكون جبة

---

١) سورة الانشقاق : ١١ .

٢) نهاية ابن الاثير ٤/ ٨١ – ٨٢ .

٣) سورة الحج : ١٩ .

وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكاًيقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله

وقميصاً حقيقة من النار. مثل الرصاص والحديد. أو تكون كناية عن لصوق النار بهم كالجبة والقميص . ولعل السر في كون ثياب النار مقطعات أو التشبيه بها ، كونها أشد اشتمالا على البدن من غيرها ، فالعذاب بها أشد .

وفي بعض النسخ « مفظعات » بالفاء والظاء المعجمة جمع مفظعة بكسر الظاء، من فظع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع أي: شديد شنيع، وهو تصحيف، والاول موافق للاية الكريمة ، حيث يقول « فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار »[1] .

والتغشية : التغطية . والبركة : النماء والزيادة .

قال في النهاية : في قولهم « وبارك على محمد وآل محمد » أي : أثبت له وأدم ماأعطيته من التشريف والكرامة، وهو من برك البعير اذا ناخ في موضع فلزمه ، وتطلق البركة أيضاً على الزيادة ، والاصل الاول . انتهى[2] .

ولعل الرحمة بالنعم الاخروية أخص ، كما أن البركة بالدنيوية أنسب ، كما يفهم من موارد استعمالهما ، ويحتمل التعميم فيهما .

وقال الوالد قدس سره : يمكن أن تكون الرحمة عبارة عن نعيم الجنة وما يوصل اليها ، والبركات عن نعم الدنيا الظاهرة والباطنة من التوفيقات للاعمال الصالحة ، والعفو عن الخلاص من غضب الله وما يؤدي اليه .

قوله عليه السلام : من كل قطرة

أي : بسببها ، أو من عملها بناءاً على تجسم الاعمال .

---

١) سورة الحج : ١٩ .

٢) نهاية ابن الاثير ١/ ١٢٠ .

له ثواب ذلك الى يوم القيامة .

فأما مايتضمن جملة كلام الشيخ أيده الله تعالى في حد الوجه في الوضوء وأنه من قصاص الشعر الى محادر شعرالذقن ومادارت عليه الابهام والوسطى، فالذي يدل عليه أن ما اعتبرناه لاخلاف انه من الوجه ومازاد على ذلك مختلف فيه فأخذنا بما أجمعت الامة عليه وتركنا ما اختلفت فيه .

وليس لاحد أن يقول ان الوجه هو ماواجه به الانسان لانه يلزم عليه أن يكون الاذنان من الوجه والصدر من الوجه وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه . وهذا فاسد بلاخلاف ، ويدل عليه أيضاً :

والتسبيح والتقديس مترادفان بمعنى التنزيه ، ويمكن تخصيص التقديس بالذات ، والتسبيح بالصفات ، والتكبير بالافعال .

قوله عليه السلام : الى يوم القيامة

اما متعلق بـ « يكتب » أو بـ « خلق » أو بهما وبالافعال الثلاثة على التنازع.

وانماأطنبنا الكلام فيتلك الروايةلكثرة رجوع الناس اليها، وعظم جدواها واشتهارها وتكررها في الاصول .

قولة رحمه الله : فأخذنا بما أجمعت الامة عليه

لعله الزام على المخالفين القائلين بالزيادة ، لان الاخذ بالمجمع عليه بيننا وبينهم متيقن ، والاصل براءة الذمة عن الزائد حتى يثبت بدليل .

قوله رحمه الله : وليس لاحد أن يقول

قد يقرر هذا الاستدلال بوجهين :

٣ ـ ما أخبرني بـه الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد

الاول : أن « الوجه » صفة مشبهة ، بمعنى ما واجه به الانسان ،وهو شـامل لما اختلف في أنه من الوجه .

والجواب حينئذ بوجهين :

الاول : انا لا نسلم أنه صفة مشبهة ، بـل هو اسم جـامد موضوع للعضو المخصوص، كما هو الظاهر من كلام أكثر اللغويين. وأيضاً الصفة المشبهة على فعل يكون غالباً من باب كرم يكرم أو فرح يفرح، ولم يرد وجه بهذا المعنى بشيء من الوجهين .

والثاني: أنه ان سلم لزم أن يكون كل ما واجه به الانسان من الاذن والصدر وغيرهما مما ليس وجهاً بالاجماع وجهاً ، وهذا هو الذي ذكره الشيخ .

وقال الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى بعد ايراد كلام الشيخ : ولو سـلم هنالم يدل على الزائد، لان آخر الصدغين والبياض الذي عند الاذنين لاتحصل بهما حقيقة المواجهة [1] انتهى . ولا يخفى ما فيه .

والثاني أن يقال : ان الوجه مأخوذ مما يواجه به الانسـان مشتق منه ، وهو شامل للمواضع المختلف فيها .

وأجاب الولد ـ قدس سره ـ عنه: بأنا لا نسلم ذلك ، بل الظاهر أن الامر بالعكس، بأن تكون المواجهة مأخوذة من الوجه، مشتقة منه اشتقاقاً جعلياً كلابن وتامر ، وجواب الشيخ ظاهر . ويمكن أن يقال : خروج بعض ذلك بالاجماع لاينافي الاستدلال به في المتنازع فيه .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

---

١) الذكرى ص ٨٣ .

عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال :قلت له :أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له أن يوضأ الذي قال الله عزوجل. فقال: الوجه الذى أمر الله عزوجل بغسله الذي لاينبغي لاحد أن يزيد عليه ولاينقص منه ان زاد عليه

وفي الفقيه رواه بسند صحيح عن زرارة بتغيير ماوزيادة قوله : قال زرارة قلت له : أرايت ما أحاط به الشعر؟ فقال : كل ما أحاط الله به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ، لكن يجرى عليه الماء[١] .

والمسؤول هنا أبو جعفر عليه السلام كما صرح به في الفقيه ، والشيخ في الخلاف[٢] أسند عن حريز عن أحدهما عليهما السلام، وتبعه المحقق في المعتبر[٣].

قوله : الذى قال له

نعت بعد نعت للوجه .

قوله : لاينقص منه

اما معطوف على « لاينبغي » أو على يزيد . فعلى الاول « لا » نافية، وعلى الثاني زائدة لتأكيد النفي. واحتمال كون «لا» نافيه ويكون معطوفاً على الموصول وصفة للوجه بتأويل مقول في حقه ، لا يخفى بعده وركاكته .

---

١) من لايحضره الفقيه ١/ ٢٨ ، ح ١ .
٢) الخلاف ١/ ١١ ، مسألة ٢٣ .
٣) المعتبر ص ٣٩ .

وجملة الشرط والجزاء في قوله عليه السلام « ان زاد عليه لم يؤجر » صلة بعد صلة للموصول ، كما جوز التفتازاني في قوله سبحانه « فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين » [1] كون جملة « أعدت » صلة ثانية .

ويحتمل أن تكون هذه الشرطية مع المعطوف عليها مفسرة لقوله « لاينبغي لاحد » وأن تكون معترضة بين المبتدأ والخبر. والجار والمجرور في قوله عليه السلام « من قصاص الشعر » اما متعلق بقوله « دارت » أو صفة مصدر محذوف، أو حال عن الموصول الواقع خبراً عن الوجه ، وهو ما ان جوزنا الحال عن الخبر . أو حال عن الضمير المجرور العائد الى الموصول على تقدير وجود « عليه » كما في أكثر النسخ .

ولفظة « من » فيه ابتدائية ، و« الى الذقن » مثله على التقادير .

« وما حوت عليه » أي: احتوت، أو ضمن معنى الاشتمال فعدي بـ « على»، وفي بعض النسخ « جرت » كما في الكافي [2] والفقيه [3] ، وهو أصوب .

ولفظة « من » في قوله « من الوجه » بيان لـ « ما » كما قيل . والاظهر أن كلمة « من » تبعيضية ، أي : مما يحتمل كونه وجهاً ويتوهم كونه من الوجه .

و« مستديراً » اما حال عن الوجه ، أو عن ضمير « عليه » أو عن الموصول ان جوز، واما صفة مصدر محذوف. ويحتمل أن يكون تمييزاً عن نسبة « جرت» الى فاعلها ، أي :ما جرت الاصبعان عليه بالاستدارة ، مثله في قولهم : لله دره فارساً . وجملة « ما جرت » وقعت مؤكدة لسابقتها ، ان كانت لفظة « من » في

---

١) سورة البقرة : ٢٤ .

٢) فروع الكافي ١/٢٧ ، ح ١ .

٣) من لايحضره الفقيه ١/٢٨ .

لم يؤجر وان نقص منه أثم مادارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن ومـا جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو مـن الوجه وماسوى ذلك فليس ، قلت : الصدغ ليس من الوجه ؟ قال : لا .

قوله « من قصاص » ابتدائية لتحديد الوجه على ما هو الظاهر ، أو مؤسسة ومن ابتدائية للغسل على ما قيل ، وضمائر « منه » و « عليه » كلها راجعة الى الوجه .

قوله عليه السلام : ما دارت عليه السبابة والوسطى

وفي الفقيه[1] « عليه الوسطى» بدون السبابة، ولعله الصواب، اذ زيادة السبابة لا فائدة فيها ظاهراً .

وربما يتكلف على هذه النسخة، بأن المراد التخيير بين مادارت عليه السبابة والابهام والوسطى والابهام ، أو يكون أحدهمـا للحد الطولي والاخر للحد العرضي، فالطولي مادارت عليه السبابة والابهام، لان ما بين القصاص الى الذقن بقدره غالباً ، والعرضي مادارت عليه الوسطى والابهام، وحينئذ يكون قوله «من قصاص شعر الرأس الى الذقن » تماماً للحدين معاً كما قيل، ولعل الأظهر أن ذكر السبابة وقع استطراداً ، اذ قل ما تنفك عن الوسطى في الدوران .

ثم اعلم أن قوله « لاينبغي لاحد أن يزيد عليه » مع قوله « ان زاد عليه لم يؤجر » يحتمل وجوهاً :

أحدها : أن يكون « لاينبغي » محمولا على الكراهة ،كما هو الظاهر من اطلاقه في الاخبار وكلام القوم، لاسيما واقترن به قوله « ان زاد عليه لم يؤجر» باعتبار أنه أتى بالمأموربه مع زيادة لغو، أويحمل على أنه لم يفعل الزيادة بقصد

---

١) نفس المصدر .

كونه مأموراً به ، والا لكان تشريعاً حراماً اما الفعل أوالقصد، كما فصل في كلام القوم .

الثاني : أن يحمـل على الحرمة ، بأن فعله بقصدكونه مأموراً به ، فيكون تشريعاً حراماً .

والثالث : أن يكون المراد أعم من الحرمة والكراهة ، باعتبار الفردين المذكورين .

وكذا قوله عليه السلام « ان نقص أثم » ـ يحتمل وجوهاً :

الاول : أن يكون الاثم والعقاب باعتبارالاكتفاء بذلك الوضوء الذي ترك فيه المأمور به ، لكون وضوءه وصلاته باطلين واكتفى بهما، فيأثم ويعاقب على تركهما .

الثاني : أن يكون باعتباركون هذا الوضوء وهـذه الصلاة تشريعين ، فيأثم على فعلهما وان لم يكتف بهما .

الثالث : أن يحمل على الاعم منهما .

والقصاص مثلثة القاف :منتهى شعر الرأس، حيث يؤخذ بالمقص من مقدمه ومؤخره ، وقيل : هو منتهى منبته من مقدمه . وهو المراد هنا .

ولاخلاف بين علماء الاسلام في أن مايجب غسله في الوضوء من الوجه ، ليس خارجاً عن المسافة التي هي من قصاص شعر الرأس الى طرف الذقن طولا ومن وتد الاذن الى الوتد عرضاً ، الا من الزهري حيث ذهب الى أن الاذنين من الوجه يغسلان معه ، لكنهم اختلفوا في حده :

فمنهم من حـده بأنه مـن القصاص الى الذقن طولا ومادارت عليه الابهام والوسطى عرضاً، وهوالمشهوربين الاصحاب، بل كاد أن يكون اجماعاً. وادعى العلامة في المنتهى والمحقق في المعتبر أنه مذهب أهـل البيت عليهم السلام ،

ومن جملة ما استدلوا به عليه هذه الرواية ، لكنهم اختلفوا في معناها :

والاكثر ذهبوا الى أن قوله عليه السلام « ما دارت عليه الابهام والوسطى» بيان لعرض الوجه ، وقوله عليه السلام « مـن قصاص شعر الرأس الى الذقن » لطوله ، وقوله عليه السلام « وما جرت عليه الاصبعان » تأكيد لبيان العرض .

وحملها الشيخ البهائي ـ قدس الله روحه ـ على معنى آخر ، وادعى في بعض حواشيه [١] أن هذا يستفاد من كلام بعض أصحابنا المتقدمين، فانهم حددوا الوجه بماحواه الابهام والوسطى، ولم يخصوا ذلك بالعرض كما فعل المتأخرون.

ونقل في المختلف [٢] مثله عن ابن الجنيد ، وما حمل الخبر عليه هو أن كلا مـن طول الوجه وعرضه ما اشتمـل عليه الابهام والوسطى ، بمعنى أن الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن ، وهو مقدار ما بين الاصبعين غالباً ، اذا فرض ثبات وسطه وأدير على نفسه ، فيحصل شبه دائرة، فذلك المقدار هو الذي يجب غسله .

قال في الحبل المتين : وذلك لان الجار والمجرور في قوله « من قصاص شعر الرأس » اما متعلق بقوله « دارت » أوصفة مصـدر محذوف ، والمعنى أن الدوران يبتدىء من القصاص منتهياً الى الذقن. وأما حال عن الموصول الواقع خبراً عن « الوجه » ان جوزناه .

والمعنى : ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن، فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية وطرف

---

١) له حواشي كثيرة على كتب الاصحاب ، ولم يذكر المنقول من أى منها ، وعلى كل كلها مخطوطة .

٢) مختلف الشيعة ص ٢١ .

الابهام على آخر الذقن، ثم اثبت وسط انفراجهما ودارت طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر الى أسفل ودارطرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق تمت الدائرة المستفادة من قوله عليه السلام « مستديراً » وتحقق ما نطق به قوله عليه السلام « ما جرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه »[1] انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وأنت خبير بأنه ـ رحمه الله ـ وان دقق في ابداع هذا الوجه، لكن الظاهر أن حمل الرواية عليه بعيد جداً. وقد بسط ـ رحمه الله ـ القول في ذلك في كتبه بذكر مرجحات كثيرة لما اختاره وايراد اعتراضات على ما فهمه القوم لا يرد أكثرها تركناها حذراً من الاطالة من غير طائل .

وأما مادل عليه الخبر من عدم دخول الصدغ في الوجه الذي يجب غسله، فمما ذهب اليه أصحابنا الا الراوندي على ما نقله عنه في الذكرى[2]، ولنحقق معنى الصدغ :

قال الفيروزآباديْ : الصدغ بالضم : ما بين العين والأذن والشعر المتدلى على هذا الموضع[3] . ونحوه قال الجوهري[4] .

وقال بعض الفقهاء :هو المنخفض الذي مابين أعلى الاذن وطرف الحاجب.

وقال في المنتهى : هو الشعر الذي بعد انتهاء العذار المحاذي لرأس الاذن وينزل على رأسها قليلا[5] .

---

١) الحبل المتين ص ١٤ .
٢) الذكرى ص٨٣ .
٣) القاموس ٣/١٠٩ .
٤) صحاح اللغة ٤/١٣٢٣ .
٥) منتهى المطلب ١/٥٧ .

٤ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال: كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن حد الوجه

وقال في الذكرى : هو ما حاذى العذار [1] .

فاذا عرفت هذا فاعلم أنه ان فسر الصدغ بما بين العين والاذن ، فلاريب في أنه يدخل بعضه بين الاصبعين بالادارة بكل من الوجهين، وان أريد به الموضع الذي عليه الشعر وهو مافوق العذار ، فلايدخل بينهما شيء منه على شيء من الوجهين .

فما ذكره الشيخ البهائي ـ قدس سره ـ من أن هذا أحد الوجوه المرجحة لما حققه لاوجه له عند التحقيق ، فيمكن أن يحمل الصدغ الذي وقع في كلام زرارة وكلامه عليه السلام على المعنى الثاني الذي فسره به العلامة والشهيد نور الله ضريحهما ، وقد عرفت أنه لايشمل شيئاً منه الاصبعان .

ويمكن حمل الصدغ الذي في كلام الراوندي على البعض الذي لاشعر عليه ويشمله الاصبعان ، لئلايكون مخالفاً للرواية واجماع الاصحاب .

ويمكن أن يكون الصدغ الذي في الرواية محمولا على المعنى الاول ، ويكون نفيه عليه السلام رفعاً للايجاب الكلي، أي :ليس كل الصدغ من الوجه، بل بعضه خارج وبعضه داخل ، والاول أظهر .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله : أساله عن حد الوجه

الظاهر أنه وقع حالا عن فاعل «كتبت » ويحتمل استينافاً بتقدير سؤال ،

---

١) الذكرى ص ٨٣ .

فكتب الى : من أول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجينين حينئذ .

ويحتمل أن يكون عطف بيان لجملة «كتبت »كما نـص عليه بعض المفسرين في قوله تعالى « فوسوس اليه الشيطان قل ياآدم » [١] حيث قالوا : « قال ياآدم» عطف بيان لجملة « فوسوس » .

لكن قال ابن‌هشام في المغني فيبيان وجوه الفرق بين البدل وعطف‌البيان انه لايكون جملة بخلاف البدل [٢] . انتهى .

ويحتمل البدلية أيضاً ،كما قيل في قوله تعالى « ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف‌له العذاب »[٣]حيث‌جعلوا جملة « يضاعف » بدلا من جملة « يلق أثاماً ». ويمكن أن يقدرفيها لام كي .

قوله عليه السلام : وكذلك الجبينين

الظاهر الجنبينان بالرفع ، ولعله من الرواة أو النساخ، وفي الكافي[٤] أيضاً بالجر .

ويمكن أن يكون بتقدير « من » ، أي :كذلك من جهة الجبينين أيضاً من القصاص الى‌آخر الوجه ، ويكون الاول بياناً لحكم وسط الوجه، وان لم نقدر أيضاً يحتمل ذلك .

ويمكن أن يكون المراد الجبينان أيضاً من الوجه . وقيـل : هوبيان للحد

---

١) سورة طه : ١٢٠ .

٢) مغنى اللبيب ٢ /٤٥٦ .

٣) سورة الفرقان : ٦٨ .

٤) فروع الكافى ٣/٢٨ .

٥ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال :سألت أباجعفر عليه السلام ان أناساً يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس.فقال: ليس عليهما غسل ولامسح.

وما ذكره من أنه (يأخذ الماء لغسل يده اليمنى بيده اليمنى فيديرها الى يده اليسرى ، ثم يغسل يده اليمنى) فيدل عليه ماتضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء أميرالمؤمنين عليه السلام ويزيده تأكيداً :

العرضي ، وهوقريب مما بين الاصبعين .

الحديث الخامس : موثق .

ولاخلاف في مضمونه بين أصحابنا كما عرفت .

قوله رحمه الله : فيدل على ذلك

يدل على أنه كان في نسخة الشيخ« بيده اليسرى على يده اليمنى ».

وعلى أي حال يرد عليه أن ما ذكر فيه من الاكفاء انمـا كان للاستنجاء أو لغسل اليدين قبل الوضوء ، ولم يذكر في غسل اليدين للوضوء شيئاً من ذلك، الا أن يقال :ان ذكر ذلك في أول الامر وعدم التصريح بخلافه بعد ذلك، يدل على أن هذا كان مستمراً الى آخر الافعال .

ولايخفى مافيه، ورواية زرارة الاتية تدل على خلاف المدعى، وكأن الشيخ كان نظره الى الرواية التي بعدها ، فغفل وذكر هذه الرواية .

٦ـ ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن أعين قال : حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله

الحديث السادس : صحيح .

قيل : عد العلامة في المنتهى [١] والمختلف [٢] هذا الحديث من الصحيح ، وكذا الشهيد في الذكرى [٣] ، مع أن في طريقه الحسين بن الحسن بن أبان ، وحاله في التوثيق غير معلوم من كتب الرجال .

أقول : قد عرفت أن حكمهم بصحة حديثه وأمثاله لكونه من مشايخ الاجازة ولا تضر جهالتهم ، مع أن حكم هؤلاء الافاضل بصحة حديثه بمنزلة التوثيق . ووثقه ابن داود [٤] ، لكن نقل توثيقه عن الفهرست ، وليس فيه منه أثر .

قوله : حكى لنا أبو جعفر عليه السلام

قال في الصحاح : حكيت فعله وحاكيته : اذا فعلت مثل فعله [٥] .

---

١) منتهى المطلب ١/٥٧ .

٢) مختلف الشيعة ص ٢١ .

٣) ذكرى الشيعة ص ٨٣ .

٤) رجال ابن داود ص١٢٢ . وليس فيه أثر من التوثيق ولا النقل من الفهرست ، نعم ذكره في الثقات .

٥) صحاح اللغة ٦/٢٣١٧ .

صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفاً من ماء فأسدلها

قوله : فدعا بقدح من ماء

يحتمل أن يكون « من » للبيان ، بأن يكون المراد بالظرف المظروف، فان المقادير والاعداد يراد بهما المقدر والمعدود ، كقولهم : عشرون من درهم ، وراقود من خل . وأن يكون ابتدائية، ويكون المراد الظرف، أي :قدح مملوء، أومأخوذ من ماء .

وفي قوله عليه السلام «كفاً من ماء» بيانية، والمراد من الكف مقدارالكف من الماء . ويحتمل أن يكون « من ماء » صلة لقوله « أخذ » ، أي : أخذ عليه السلام من الماء مقدار كف .

والاسدال في اللغة : ارخاء الستر وطرف العمامة ونحوها ، ومنه السدل لما يرخى على الهودج ، والمراد هنا الصب، ففي الكلام استعارة تبعية، كماذكر شيخنا البهائي رحمه الله .

قوله : فأسدلها

قال الوالد العلامة نور الله مرقده: كأن فيه دلالة على وجوب الابتداء بالاعلى نظراً الى التزامه صلى الله عليه وآله بذلك ، ولو لم يكن واجباً لما التزم به . كما يفهم من سيرته من بعض الاخبار الواردة في بيان الاحكام .

وفيه نظر ، والمشهور وجوب الابتداء بالاعلى، الاالسيد وابن ادريس فانهما قالا بالاستحباب .

على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الحاجبين جميعاً ،

قوله : ثم مسح بيده الجانبين جميعاً

قوله « جميعاً » تأكيد للجانبين ، ولايدل الاعلى أنه عليه السلام مسحهما ، وأما أنه مسح أجزاء الجانبين مرتباً الاعلى فالاعلى فلايدل عليه .

قال الشهيد الثاني رحمه الله : المعتبرفي غسل الوجه الاعلى فالاعلى، لكن لاحقيقة لتعسره أو تعذره ، بل عرفاً، فلاتضر المخالفة اليسيرة التي لايخرج بها في العرف عن كونه غسل الاعلى فالاعلى .

ثم قال : وفي الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لايغسل قبل ما فوقه على خطه وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غيرجهته ، وجه وجيه .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : والذي يخطر بالبال أنه اذا حصل الابتداء بغسل جزء من أعلى الوجه كفى ، وأن مراعاة الاعلى فالاعلى في بقية أجزاء الوجه غير واجبة لاحقيقة ولا عرفاً ، سواء أخذت الاجزاء بالنسبة الى ما علا خطها أو بالنسبة الى غيره ، لاصالة براءة الذمة من ذلك ولما فيه من المشقة .

ولادلالة في الحديث على أكثر من أنه عليه السلام ابتدأ بصب الماء من أعلى الوجه ، وأما أنه عليه السلام راعى في الغسل تقديم الاعلى فالاعلى فليس في هذه الرواية ولافي غيرها والمسح في قول زرارة « ثم مسح بيده الجانبين » يتحقق في ضمن مسح الاعلى فالاعلى ، وبدونه فلا يحمل على الاول من غير دليل . انتهى .

ثم ان الخبر يدل على رجحان الاغتراف والصب والغسل باليد والدلك بها ، بأن يمرها على جميع أجزاء المغسول ، والمشهور استحباب الجميع . ونسب الى ابن الجنيد وجوب امرار اليد على الوجه .

ثم أعاد اليسرى في الاناء فأسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها، ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى

ويدل على وجوب الترتيب بين الاعضاء المغسولة وبينهما وبين الممسوحة، ولاخلاف بيننا في وجوب الترتيب في الجميع الا بين الرجلين، فان المشهور استحباب تقديم اليمنى ، وقيل : بالوجوب .

قوله : ثم أعاد اليسرى

قال الفاضل البهائي قدس سره : كأن الظاهر « ثم أدخل اليسرى » ولعله أطلق الاعادة على الادخال الابتدائي ، لمشاكلة قوله فيما بعد « ثم أعاد اليمنى » ولا يتوهم أن تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر شرط [1] . فانهم صرحوا بأن يمشي في قوله تعالى « فمنهم من يمشي على بطنه » [2] لمشاكلة قوله « فمنهم من يمشي على رجليه » [2] . ويمكن أن يقال : انه أطلق الاعادة باعتبار كونها يداً لا باعتبار كونها يسرى . انتهى .

وأقول : يدل الخبر على عدم استحباب الادارة، وحمله الاصحاب على أنه لبيان الجواز .

وتحقيقه : أن استحباب الاغتراف لغسل الوجه وغسل اليد اليسرى ممالا خفاء فيه ، وأما استحبابه لغسل نفسها ـ كما ذكره الاصحاب من أنه يغترف بها ويدير على اليسرى ـ ففيه خفاء، لان جميع الروايات الواردة في هذا الباب انما

---

١) الى هنا موجود فى مشرق الشمسين ص ٢٩٣ .

٢) سورة النور : ٤٥ .

ثم مسح ببقية مابقي في يديه رأسه ورجليه

يتضمن الاغتراف باليسرى لغسل اليمنى سوى الخبر الآتي ، وستعرف حاله .

نعم ورد في صحيحة محمد بن مسلم في الكافي [١] التصريح بالادارة ، لكن روايات عدم الادارة أكثر، فاما أن يقال بأفضلية عدم الادارة، أوالتساوي بينهما.

ثم اعلم أن كلمة « ثم » في المواضع كأنها منسلخة عن معنى التراخي، وهو في كلام البلغاء كثير .

ويمكن أن تكون الجمل معطوفة على الجملة الاولى ، لا كل واحدة على ما قبلها كما هو المشهور، وحينئذ يكون فيها معنى التراخي، لكنه خلاف الشائع في الاستعمالات والمتبادر عند الاطلاق ، وعليه بنوا كثيراً من استدلالاتهم ، كالاستدلال على الترتيب بين الاعضاء .

قوله : ثم مسح ببقية ما بقى

وفي الكافي : ثم مسح بما بقي [٢] ، وهو الظاهر .

وتكلف الشيخ البهائي رحمه الله وقال : وكأنه لما كان موهماً لكون الامام عليه السلام مسح رأسه ورجليه بجميع الرطوبة الباقية وكل الكف أدرج لفظ « البقية » رفعاً للتوهم واشعاراً بأنه عليه السلام مسح بشيء منها . انتهى .

ولايخفى بعده. نعم يمكن أن يقال :لعل المراد بـ « مابقي » الرطوبة الباقية في اليد بعد الغسلات، وبالبقية ما بقي من تلك الرطوبة بعد نفض بعض رطوبات

---

١) فروع الكافى ٣/٢٤ ، ح ٣ .
٢) فروع الكافى ٢/٢٤ ح ١ .

ولم يعدها في الاناء .

وأما قوله : (ولايستقبل شعر ذراعيه) فدلالته :

٧ ـ ما أخبرني بـه الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير

اليد لئلا ينجر الى الغسل ، بناءاً على وجوب عدم تحقق الغسل في المسح .

قوله : ولم يعدها

افراد الضمير لعوده الى اليمنى في قوله « كما صنع باليمنى » ويمكن عوده الى اليد في ضمن اليدين .

وربما يوجد في بعض النسخ « ولم يعدهما » فلاتكلف ، كذا حقق الشيخ البهائي في شرح الاربعين .

وقال في مشرق الشمسين : والضمير المنصوب يحتمل عوده الى اليسرى، لانه المحدث عنه ، والى اليمين لقربها [1] .

قوله رحمة الله : ولا يستقبل

أي : لايغسلهما منكوساً ، لان الشعر متدل الى طرف الاصابع ، فاذا غسل هكذا فقد استقبل الشعرين من جهة ميله .

الحديث السابع : موثق .

---

١) مشرق الشمسين ص ٢٩٣ .

وزرارة ابني أعين انهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أوبتورفيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بهـا واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ، ثـم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع

قوله : فدعى بسطت أو بتور

والترديد من زرارة أو غيره من الرواة ، أومنه عليه السلام ، للتخيير بين احضار أيهما كان، والباء فيها زائدة للتوكيد، نحو «لاتلقوا بأيديكم الى التهلكة»[1] أو للتعدية .

والطست : بالسين المهملة ، وفي القاموس : وحكي بالشين المعجمة [2] .

وفي النهاية : التوراناء من صفر أوحديد كالاجانة ، وقد يتوضأ منه [3] .

قوله : واستعان بيده اليسرى

يمكن أن يكون هذا للتقية ، لانهم قائلون برجحان الغسل باليدين ، وعندنا ليس بحرام اذا لم يقصد التعبد به، ويمكن أن يكون المراد الاستعانة بأخذ العمامة ورفعها . فتأمل .

والكليني أورد هذه الرواية بسند حسن كالصحيح عن زرارة وبكير، وليس فيها هذه الاستعانة، بل فيها هكذا :فغسل بها وجهه، ثم غمس كفه اليسرى فغرف

---

١) سورة البقرة : ١٩٥ .

٢) القاموس ١/١٥٢ .

٣) نهاية ابن الاثير ١/١٩٩ .

لايرد الماء الى المرفقين ، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لايرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ، ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء .

فان قيل: كيف يمكنكم القول بذلك وظاهر قوله تعالى يدل على خلافه لانه تعالى قال في آية الوضوء (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) والى

بها غرفة ، وأفرغ على ذراعه اليمنى ، فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لايردها الى المرفق ـ الى آخر الخبر [1] .

فظهر أنه يشكل الاحتجاج بهذا الخبر على استحباب الادارة، اذ في الكافي صريح في عدمها ، وهو غالباً أضبط وأصح .

قوله : لايرد الماء الى المرفق

يمكن أن يكون المراد نفي ابتداء الغسل من الاصابع كما تفعله العامة، أو أنه في أثناء الغسل كان لا يمسح بيده الى المرفق ، بل كان يرفع يده ثم يضع على المرفق وينزلها ، وهو أحوط ولعله أظهر .

ثم ان هذا الخبر والخبر السابق يدلان على عدم جواز أخذ الماء الجديد للمسح، ولاخلاف بين علمائنا في جواز المسح ببقيه البلل، خلافاً لاكثر العامة، فانهم أوجبوا استيناف الماء الجديد .

ولاخلاف بيننا أيضاً في وجوب المسح بالبقية مع بقاء النداوة على اليد ، وأما عند جفاف اليد حسب فالمشهور عدم جواز الاستيناف أيضاً ، بل تؤخذ من سائر الاعضاء كاللحية ونحوها ، ويستأنف لوجف الكل .

نعم جوزوا في حال الضرورة ـ كافراط الحر مثلا بحيث لا يقدر على

---

١) فروع الكافي ٣/٢٥ ، ح ٢٥ .

معناها الانتهاء والغاية ألاترى انهم يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة أي حتى انتهيت الى البصرة وهذا يوجب أن يكون المرفق غاية في الوضوء لا أن يكون المبدأ به ؟ .

قيل له : ليس في الاية ماينافي ماذكرناه لان الى قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى مع ولها تصرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند أهل اللغة، قال

المسح بالبقية ـ أن يستأنف ماءاً جديداً. ونسب الى ابن الجنيد جواز الاستيناف عند جفاف اليد مطلقاً ، سواء وجد بلل على اللحية ونحوها أولا ، وسواء كان في حال الضرورة أم لا . وفي كلامه اجمال .

قوله رحمه الله : والى معناها الانتهاء والغاية

ربما يقال : ان « الى » ليس غاية للغسل ، بل صفة للايدي ، أوحال عنها ، اذ لليد اطلاقات أربعة :تطلق على التي للسرقة وهي ماتحت الكف، وعلى التي في التيمم وهي ما تحت الزند، وعلى ما تحت المرفق، وعلى ماتحت المنكب فبين الله تعالى فيها المراد، كما تقول لغلامك :اختضب يدك الى الزند، وللصيقل اصقل سيفي الى القبضة .

وليس في الاية دلالة على ابتداء الغسل بالاصابع ،كما أنه ليس في هاتين العبارتين دلالة على ابتداء الخاضب والصيقل بأصابع اليد وطرف السيف .

على أن ابن هشام ذكر في طي ما ذكر من أغلاط المعربين :الحادي عشر قوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق » فان المتبادر تعلق «الى» بـ « اغسلوا » وقدرده بعضهم بأن ماقبل الغاية لابد أن يتكرر قبل الوصول اليها، تقول : ضربته الى أن مات . ويمتنع قتلته الى أن مات ، وغسل اليد لايتكرر

تعالى: (ولاتأكلوا أموالهم الى أموالكم) وقال تعالى حاكياً عن عيسى عليه السلام (من أنصاري الى الله) أي مع الله، ويقال «فلان ولي الكوفة الى البصرة» ولايراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة، ويقولون فلان فعل كذا وأقدم على كذا هذا الى مافعله من كذا أي مع مافعله .

وقال امرؤ القيس :

لـه كفل كالدعص لـبده الندى الى حارك مثل الرتاج المضبب

أراد : مع حارك .

قبل الوصول الى المرافق، لان اليد شاملة لرؤوس الانامل والمناكب ومابينهما.

قال : والصواب تعلق « الى » باسقطوا محذوفاً، ويستفاد من ذلك دخول المرافق في الغسل، لان الاسقاط قام الاجماع على أنه ليس من الانامل، بل من المناكب وقد انتهى الى المرفق ، والغالب أن ما بعد « الى » غير داخل بخلاف « حتى » ، واذا لم يدخل في الاسقاط بقي داخلا في المأمور بغسله [1] . انتهى.

والحمد لله الذى أظهر الحق على لسان أعدائه .

قوله : ولايراد الغاية

قيل : يمكن أن يكون المراد ولي الكوفة ومايليها منتهياً الى البصرة، لكن يمكن فرض الكلام فيما اذا ولي البصرة والكوفة دون ما بينهما . فتأمل .

قوله : له كفل كالدعص

الدعص بكسر الدال : قطعة من الرمل مستديرة ، أوالكثيب منه .

---

١) مغنى اللبيب ٢/٥٣٣ .

وفي القاموس : تلبد الصوف ونحوه تداخل ولزق بعضه على بعض [١] .

والندى : المطر . والحارك : أعلى الكاهل ومنبت أدنى العرف الى الظهر الذي يأخذ به من يركبه .

والرتج محركة : الباب العظيم، كالرتاج ككتاب، وهوالباب المغلق وعليه باب صغير .

وفي الصحاح : الضبة حديدة عريضة يضبب بها الباب [٢] .

واللوح : الكتف وكل عظم عريض .

وبرك [٣] بروكاً وتبراكاً : استناخ كبرك ، والبرك الابل الكثيرة ، والبرك أيضاً الصدر ، فاذا أدخلت عليها الهاء كسرت وقلت بركة . وقولهم : ما أحسن بركة هذه الناقة، وهواسم للبروك مثل الركبة والجلسة. [والذهلول :الاملس][٤].

أقول : حاصل البيت الاول أنه يمدح فرسه أوابله بالسمن والعظم ، فشبه كفله في عظمه واكتناز لحمه وتصلبه بقطعة من الرمل ، أوبكثيب منه قد تصلب وتلبد من كثرة ورود المطر عليه، والكثيب هنا أبلغ. وكذا شبه كاهله في السمن واكتناز اللحم بالباب العظيم الذي ألتصقت أجزاؤه بالحديد، وسمر بالمسامير مبالغة في بيان شدة التصاق الاجزاء وانضمامها .

وحاصل البيت الثاني أنه يصف ابله بأن له عظم ذراعين في البروك منضماً

---

١) القاموس ١/ ٣٣٤ .

٢) صحاح اللغة ١/ ١٦٨ .

٣) ليس فى المتن التعبير عن هذه الصيغة .

٤)كذا فى نسخة « د » ، وفى شعر النابغة المستشهد فى التهذيب « رهل المنكب »، وفى الصحاح ٤/ ١٧١٤ : رهل لحمه بالكسر : أى اضطرب واسترخى ، وفرس رهل الصدر .

وقال النابغة الجعدي :

ولـوح ذراعين في منكب الى جؤجؤ رهـل المنكب

أي مع جؤجؤ وهذا أكثر من أن يحتاج الى الاطناب فيه ، واذا ثبت أن الى بمعنى مع دل على وجوب غسل المرافق أيضاً على حسب ماتضمنه الفصل ويؤكد أن الى في الاية ليست بمعنى الغاية .

الى صدره ، وكأن المراد من « لوح ذراعيه » رأس عظم الذراع الذي يجمع عند البروك وينضم بالصدر ، ثم يصفه بأنه كان له منكب أملس أبيض .

أقول : وقال ابن هشام في المغني عند ذكر معاني الباء [١] : الثاني المعية ، وذلك اذا ضممت شيئاً الى آخر ، وبه قال الكوفيون وجماعة من البصريين في « من انصاري الى الله » [٢] وقولهم : الزود الى الزود أبل [٣] .

وقال الجوهري أيضاً : في قولهم « الزود الى الزود » . الى بمعنى مع [٤] .

قوله رحمه الله : واذا ثبت

يـرد عليه : أن احتمـال كون « الى » بمعنى « مع » في جواب استدلال الجمهور كان حسناً ، وأما الاستدلال بهذا الاحتمال فهومشكل، اذ احتمال كونه غاية للمغسول قائم كما عرفت ، بل هو أظهر .

---

١) بل في ذكر معاني « الى » .
٢) سورة آل‌عمران ٥٢ .
٣) مغني اللبيب ١/ ٧٥ .
٤) صحاح اللغة ٦/ ٢٥٤٣ .

٨ ـ ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله تعالى: « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق » فقال : ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق ، ثم أمر يده من مرفقه الى أصابعه . وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من أصله .

الحديث الثامن : ضعيف .

قال الفاضل التستري رحمه الله : ربما يقال :ان الرواية تدل على أن «الى» المذكورة في الاية بمعنى الغاية ، والالم يحتج الى نفي تنزيلها والعدول عنها الى « من » . ولعل مراده أن الاية لايراد بها الغاية ، فعبر عنها بـ « الى » على ما لعله يرشد .

قوله رحمه الله : وعلى هذه القراءة

وقال الفاضل البهائي رحمه الله :لعل المراد من التنزيل التأويل، كما يقال : ينبغي تنزيل الحديث على كذا ، والافهي متواترة فكيف يمكن نفيها . انتهى .

ويرد عليه :انه ان أردتم تواترها الى القراء أو تواترما اشترك بينها الى من جمع القرآن فمسلم ، واما تواترها عن النبي صلى الله عليه وآله فغير مسلم . وقد دلت الاخبار المتواترة بالمعنى على النقص والتغيير في الجملة، لكن لايمكن الجزم في خصوص موضع، وأمرنا بقراءته والعمل به على ما ضبطه القراء الى أن يظهر القائم عليه السلام .

٩ ـ فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد ابن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال : أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى أعلى القدم .

الحديث التاسع : مرسل .

قوله : من أعلى القدم

المراد « من أعلى القدم » اما رؤوس الاصابع، لانها أعلى بالنسبة الى سائر أجزاء القدم عند وضعها على الارض للمسح كما هو المتعارف . أو المراد منه الكعب بالمعنى المشهور ، وهو العظم الناتيء ، ومن الكعب المفصل . وعلو الكعب باعتبار ارتفاعه على سائر أجزاء ظهر القدم ، فيكون المراد من المسح من أعلى القدم المسح من رؤوس الاصابع، ويكون الابتداء ابتداءاً اضافياً ، أو المراد من جهته ، وكذا في الانتهاء .

ويمكن العكس أيضاً ، بأن يكون المراد بأعلى القدم المفصل وبالكعب الناتيء ، وتوجيهه مما ذكرنا ظاهر .

ثم انه يمكن أن يكون المراد أنه عليه السلام كان يمسح تارة هكذا وتارة هكذا ، أو أنه يمسح ظهر القدم وبطنه تقية، ويؤيد الاول تتمة الخبر في الكافي، وهي قوله : ويقول : الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبراً ، فانه من الامر الموسع انشاء الله [١] .

---

١) فروع الكافي ٣/٣١ ، ح ٧ .

فمقصور على مسح الرجلين ولايتعدى الى الرأس واليدين ، ويـدل على ذلك أيضاً :

١٠ ـ ما رواه الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن

قوله رحمه الله : فمقصور على مسح الرجلين

قال الفاضل التستري رحمه الله :لعله لايحتاج هذه الرواية الى بيان القصر، لانها مقصورة بنصها على مسح الرجلين، وكأن مقصوده أنه لايقاس على القدم غيره لعلية الاشتراك في المعنى .

نعم يبقى أنـه ليس في الرواية المستشهد بها ما يدل على نفي القياس الا بمفهوم الصفة ونحوه، وأيضاً مقتضى عمومها جريان ذلك في مسح الرأس ، فلا يستخرج منها نفي قياس الرأس به .

الحديث العاشر : صحيح .

والعباس محتمل لابن موسى الوراق الثقة ، ولابن معروف الثقة .

وقال الفاضل التستري رحمه الله: سيجيء هذه الرواية في ذيل قوله « وليس في مسح الرأس » ، الا أنه قال : لابأس بمسح القدمين مقبلا ومدبراً ، ولعله لو ذكرها بهذا العنوان هنا كان أنسب بمدعاه .

وفي أمثال هذه الاختلافات تنبيه على وقوع مسامحة كثيرة في الاخبار، ولا أدري هل ذلك من حفظهم ؟ أو من غلط الكتاب ؟ أو من غير ذلك ؟ وبالجملة ينبغي التنبه وعدم الاعتماد على أخبار الاحاد كيف اتفق، بل ينبغي ملاحظة القرائن

عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبراً .

وأما قوله: (ويمسح ببلل يديه رأسه ورجليه من غير أن يستأنف ماء جديداً) فالخبران المتقدمان يدلان عليه لان خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام يتضمن في آخره (ثم مسح ببقية ما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدها في الاناء) وكذلك الخبر الاخر الذي رواه زرارة مع أخيه بكير عن أبي جعفر عليه السلام في آخره (ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء) وهذا صريح

والمعاونات الخارجية ، كما يرشد اليه كلام المعتبر . انتهى .

وأقول: وقوع السهو عن بعض الرواة العدول لايوجب ترك العمل بالاخبار التي دلت عليه الدلائل القطعية ، كما أن سهو الشاهدين لا يوجب ترك العمل بقولهما فيما لم يظهر فيه سهو .

قوله عليه السلام : مقبلا

أي الى الماسح ، أو الشعر ، والاول أظهر .

واعلم أن المشهور بين أصحابنا جواز مسح الرجلين مقبلا ومدبراً، وبعضهم أوجبوا الاقبال كالسيد والصدوق على ماهو الظاهر من كلامهما ، وابن ادريس أوجب في الرجلين بخلاف الرأس ، والشيخ جوز في المبسوط [1] في الرأس، وفي النهاية [2] في الرجلين مدبراً .

قوله رحمه الله : وهذا صريح

قال الفاضل التستري رحمه الله :لعله لايكفي الاقتصار على سقوط الوجوب،

---

١) المبسوط ١/ ٢١ .

٢) النهاية ص ١٤ .

بسقوط وجوب تناول المـاء الجديد للمسح على ما ترى .

ويدل على ذلك أيضاً :

١١ ـ ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن أيوب عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال: وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه

بل ينبغي الدلالة على فساد الوضوء مع التناول وعدم امكان الاستدراك . وربما يستدل على ذلك بأن الوضوء عبادة شرعية متوقفة على العيان ، والعيان مقصور على عدم التناول . انتهى .

ويردعليه: أنه يمكن أن يكون غرض الشيخ ـ رحمه الله ـ الرد على المخالفين القائلين بوجوب تناول الماء الجديد . أو استدل على الجواز بالمعنى الاعم بهذين الخبرين ، وعلى الوجوب بغيرهما ، أو بهما بتوسط الاجماع المركب، لان جميع الامـة سوى مالك في صورة عدم الاعذار والموانع ، امـا قائلون بوجوب المسح بالماء الجديد ، واما بوجوب المسح ببقية البلل ، فاذا ثبت عدم الوجوب بالماء الجديد ثبت المطلوب .

الحديث الحادى عشر : صحيح أيضاً .

ويدل على جواز الصب على الكف ، ولا ينافي الكراهة ، فيحمل أخبار المنع عليها. وفعله عليه السلام اما للضرورة بأن يكون الماء في القربة، أو لبيان الجواز أو المرض. وكذا البول في حضور الراوي، وان أمكن حمله على ماإذا كان في حالة البول بعيداً عنه عليه السلام فطلبه بعد ذلك ، والله يعلم .

كفاً فغسل وجهه وكفاً غسل بـه ذراعه الايمن وكفـاً غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندا رأسه ورجليه .

١٢ ـ فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال : سألت أبـا الحسن عليه السلام ايجزي الـرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه ؟ فقال برأسه : لا . فقلت : أبماء جديد ؟ فقال برأسه : نعم .

قوله : ثم مسح بفضل الندا

لعل الاضافة بيانية ، أو تكون اشارة الى أنه عليه السلام نفض بعد نداوة يده لئلا يتحقق الغسل كما مر .

الحديث الثاني عشر : صحيح أيضاً .

قوله : فقال برأسه : نعم

قال شيخنا البهائي رحمه الله في الحبل المتين: الذي مازال يختلج بخاطري أن ايماءه عليه السلام برأسه نهي لمعمر بن خلاد عن هذا السؤال ، لئلا يسمعه المخالفون الحاضرون في المجلس ، فانهم كانوا كثيراً مايحضرون في مجالسهم، فظن معمر أنه عليه السلام نهاه عن المسح ببقية البلل، فقال: أبماء جديد ؟ فسمعه الحاضرون، فقال عليه السلام برأسه: نعم. ومثل هذا يقع في المحاورات كثيراً. انتـهى [١] .

وقال الوالد قدس سره :يمكن أن يكون على هذا الوجه «فقال برأسه : نعم» أيضاً توهماً من الراوي، فانه لما نهاه عليه السلام عن السؤال ولم يفهم وكرر السؤال

---

١) الحبل المتين ص ١٨ .

١٣ ـ والخبر الذي رواه الحسين بـن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال :سألت أباعبدالله عليه السلام عنمسح الرأس قلت :أمسح بما فيبدي من الندا رأسي ؟ قال : لابل تضع يدك في الماء ثم تمسح .

فهذه الاخبار وردت للتقية وعلى ما يوافق مذهب المخالفين ، والذي يدل

حط عليه السلام برأسه ليعرض عن هذا الكلام ، فلم يفهم أيضاً وتوهم أنه عليه السلام قال نعم ، وكثيراً ما يقع مثل ذلك في أمثال هذه المقامات .

الحديث الثالث عشر : صحيح على الظاهر .

وقال بعض الافاضل: والظاهر أن شعيباً هنا هو شعيب العقرقوفي ابن أخت أبي بصير يحيى بن القاسم ، وقد روى عن خاله ، فالرواية من الموثقات ، وعدها العلامة في المختلف من الصحاح وفيه ما فيه . انتهى .

وأقول : عندي أن يحيى أيضاً حديثه من الصحاح .

قوله رحمه الله : فهذه الاخبار وردت للتقية

قال الفاضل النستري رحمه الله: لايقال : لا يمكن حمل الاولى علىالتقية، لانالعامة لايجوزون مسحالرجل، لانا نقول: هم مختلفون في ذلك، فعنبعضهم الغسل بماء جديد ، وعن بعضهم المسح بماء جديد .

أقول: نسبوا القول الاخير الى عبدالله بنعباس، وأنس بنمالك، والشعبي، وأبو العالية، وعكرمة. وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وأبوعلي الجبائي بالتخيير بين الغسل والمسح ، والباقون بوجوب الغسل .

وقال شيخنا البهائي رحمه الله: في حمل الحديث السابق على التقية نظر،

على ذلك ماقدمنا ذكره من الاخبار وتضمنها نفي تناول الماء للمسح ولا يجوز التناقض في أقوالهم وأفعالهم، ويحتمل أن يكون أراد به اذا جف وجهه أو أعضاء

فان الكلام فيه في مسح القدمين ويغسلون ، والتنزيل على مسح الخفين وان أمكن الا أنه بعيد. ولعل الشيخ ـ قدس الله روحه ـ نظر الى ما ذكره بعضهم من اطلاق المسح على الغسل ، كما سيذكره عن قريب ، وفيه ما فيه .

قوله رحمه الله : ولا يجوز التناقض

قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه ما ترى، ولو استمسك في ذلك بأن هذا يخالف مذهب الشيعة ويوافق مذهب المخالفين كان وجهاً .

قوله رحمه الله : ويحتمل أن يكون أراد به اذا جف

يمكن أن يكون غرضه حمل الخبر على ما اذا جف جميع الاجزاء، فيستأنف الوضوء لتحصيل ماء المسح ، أو لانه لما كان يترتب عليه ذلك فيكون الاخذ له أخذاً للمسح ، ويكون « أو » في قوله « أو أعضاء طهارته » سهواً من النساخ ، أو يكون بمعنى الواو . وفيه أن عبارة الخبرين صريحة في عدم جفاف الكل .

وأن يكون غرضه حمل الخبر على جفاف البعض ، ويقول في مقام الجمع ببطلان الوضوء بجفاف البعض ويكون ضمير « غسله » في كلامه راجعاً الى الوضوء ، أو الى الرجل ، أو الى العضو ، لا باعتبار اعادته فقط بل باعتبارها في ضمن اعادة الوضوء. لكن قوله « ويكون الاخذ له » يأبى عن ذلك في الجملة. ويحتاج تصحيحه الى تكلف بعيد فتدبر. ويرد على تأويله الاخر ما أوردنا على أول التوجيهين . فتأمل .

طهارته فيحتاج أن يجدد غسله فيأخذ مـاء جديداً ويكون الاخذله أخذاً للمسح حسب ماتضمنه الخبر ، ويحتمل أيضـاً أن يكون أراد بالخبر الثاني من قولـه (بل تضع يدك في المـاء) يعني الماء الذي بقى في لحيته أوحاجبيه وليس في الخبر أنـه يضع يده في الماء الذي في الانـاء أوغيره ، واذا احتمل ذلك بطل التعارض فيها ، والذي يدل على هذا التأويل :

١٤ ـ ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن موسى بن جعفر عن وهب عن الحسن بن علي الوشـا عن خلف بن حماد عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت لـه : الرجل

قوله رحمه الله : أو يكون الاخذ له أخذاً للمسح

قال الفاضل التستري رحمه الله: لايظهر لي توجيه هذا الحمل، لان الظاهر اما عدم البطلان بالجفاف مع الاشتغال بأفعال الوضوء، أو بطلان الوضوء رأساً من غير اكتفاء بغسل ماجف حسب مايشعر به قوله «اذا جف وجهه» من الاكتفاء بغسل الوجه اذا جف من اعضاء الوضوء ولم يجف البواقي كاليدين، ولعل مراده جفاف الوجه بعد الفراغ منه والاشتغال باليمنى، وحينئذ يرجع الى ما ذكرناه.

قوله رحمه الله : واذا احتمل ذلك

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيـه تأمل ، لانه وان سلم هذا بالنظر الى رواية زرارة، لم يتضح ذلك في رواية بكير وزرارة ، لانه اشتمل على المسح بفضل كفيه ، ولعل الاولى الحمل الاول .

الحديث الرابع عشر : مرسل .

ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة. قال : ان كان فى لحيته بلل فليمسح به، قلت فان لم يكن له لحية . قال : يمسح من حاجبه أو من أشفار عينيه .

١٥ ـ فأما مارواه ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة أبي عمارة الحارثي قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام أمسح رأسي ببلل يدي ؟ قال : خذ لرأسك ماء جديداً .

وغرض الشيخ من الدلالة أنه مصحح لهذا الحمل، فانه اذا ورد الخبر بجواز أخذ الماء للمسح من أعضاء الوضوء ، فيمكن حمل الاخبار عليه . لكن يرد ما مر أن الخبر انما دل على جواز الاخذ ان لم تكن في اليد نداوة ، والخبران ذكر فيهما وجود النداوة في اليد .

قال الفاضل التستري رحمه الله : في دلالة هذا الخبر على هذا التأويل شيء، نعم يدل على جواز الاخذ عند الجفاف من ماء الوضوء الذي في محله، فان عمل به فقضية الاحتياط عدم التعدي .

وقال أيضاً: الاخذ من اللحية لعله مخصوص بما حاذى الوجه لا المسترسل، نظراً الى كونه بمنزلة الساقط من ماء الوجه .

أقول في كون قدر القبضة كذلك محل نظر ، لدلالة بعض الاخبار على استحباب افاضة الماء عليها ، كقوله : وسيله على أطراف لحيته .

ثم ان حمل النسيان في الخبر على ظاهره، فهو محمول على اعادة الصلاة بعد المسح، وان حمل على الشك، وقد يأتي بهذا المعنى في الاخبار كثيراً فيبنى ويكون المسح محمولا على الاستحباب . فتأمل .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

فالوجه فيه أيضاً ماقدمناه من التقية لان رجاله رجال العامة والزيدية .

وأما قوله أيده الله تعالى :(يمسح برأسه بمقدار ثلاث اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر رأسه مرة واحدة) فدليله :

١٦ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبوالقاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن أبي جعفرعليه السلام قال : يجزي من مسح الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل .

فان قيل: كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر القرآن يدفعه لان الله تعالى قال : (وامسحوا برؤوسكم) والباء ههنا للالصاق وانما دخلت لتعلق

الحديث السادس عشر : مجهول .

والظاهر أن معمراً هو الذي قيل فيه : انه من دعاة زيد .

وكأن مقصود الشيخ الدلالة في الجملة، والافالمدعى مركب لاتدل الرواية على جميعه .

وظاهره وجوب المسح بثلاث أصابع ، ونسب القول به الى الشيخ في الخلاف [١] والمرتضى في المصباح [٢] والصدوق في الفقيه [٣]. والمشهور الاجتزاء بالمسمى ، ومنهم من حده بالاصبع .

ويمكن حمل هذا الخبر على الاجزاء في الفضل ، وان كان دلالته بمفهوم

---

١) الخلاف ١/١٣ ، مسألة ٢٩ ، ط سنة ١٣٨٠ .

٢) مخطوط لم أعثر عليه .

٣) من لايحضره الفقيه ١/٢٨ .

المسح بالرؤوس لا أن تفيد التبعيض لان افادتها للتبعيض غير موجود في كلام

اللقب ، وهو ضعيف ، لكن يفهم من الاجزاء ذلك عرفاً .

والقائلون بثلاث أصابع الظ اهر أنهم يقولون به في عرض الرأس ، وفي الطول يكتفون بالتحريك ليصدق المسح، وان كان بمقدار ثلاث أصابع في الطول والعرض كان أحوط ، والله يعلم .

قوله رحمة الله : لان افادتها للتبعيض

أقول: لا يخفى على من سلك سبيل الانصاف وجانب التعصب والاعتساف اللذين هما شنشنتا أهل الخلاف أنه لاينبغي أن يشك ذودربة بأساليب الكلام في مجيء الباء للتبعيض، لاعتراف فحول علمائهم بذلك. مثل الفيروز آبادي الذي يعتمدن عليه في جميع أحكامهم، حيث قال: والتبعيض «عيناً يشرب بها عباد الله» « وامسحوا برؤسكم »[1] .

وقال ابن هشام في ترجمة الباء: الحادية عشر للتبعيض، أثبت ذلك الاصمعي والفارسي والقتيبي وابن مالك ، قيل : والكوفيون ، وجعلوا منه « عيناً يشرب بها عباد الله » وقوله: « شربن بماء البحر ثم ترفعت » وقوله « شرب النزيف ببرد ماء الحشرج » قيل : منه « وامسحوا برؤوسكم »[2] .

ويكفي لنا ما صدر عن أئمتنا ، ، فانهم أفصح العرب قد أقر به المخالف والمؤالف من أهل اللسان، وكلامهم فوق كلام المخلوق وتحت كلام الخالق، فلا يلتفت الى انكار سيبويه بعد ذلك مجيء الباء في كلام العرب للتبعيض

---

١) القاموس المحيط ٤/٤٠٨ .

٢) مغنى اللبيب ١/١٠٥ .

العرب ، فاذا كان هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الرأس ؟ .

قيل لهم: قد استدلأصحابنا بهذه الاية على أنالمسح فيالرأس والرجلين ببعضها لانهمقالوا قد ثبت ان الباء لها مراتبفي دخولها فيالكلام فتارة تدخل للزيادة والالصاق، وتارة تدخل للتبعيض ولايجوز حملها على الزيادة والالصاق الالضرورة لان حقيقة موضع الكلامللفائدة خاصةاذا صدر من حكيم عالم وبها يتميز من كلام الساهي والنائم والهاذي ، ولان الباء انما تدخل لـلا لصاق في

في سبعة عشر موضعاً من كتابه ، مع ان شهادته في ذلك شهادة المدعي وهيغير مقبولة ، وشهادة نفي وهي غير مسموعة، مع أنه معارض باصرار الاصمعي على مجيئها له في نظمهم ونثرهم ، وهو أشد أنساً بكلامهم وأعرف بمقاصدهم من سيبويـه .

ووافق ابن جني سيبويه في ذلك القول ،كما صرح به الشيخ الرضي، فعد والد شيخنا البهائي رحمه الله قول ابن جني في المبثتين محل نظر .

قوله رحمه الله : قيل لهم : قد استدل أصحابنا

قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل هذا لايكفي لاسكات الخصم، بل اللازم اثبات مجيء زيادتها في كلام العرب لذلك، والاثبات واضح اذاعرف وأهل اللغة الباقر عليه السلام وقدنقل منه ذلك، ولعل هذامراده أونحوه من هذا التفصيل المذكور.

قوله رحمه الله : ولا يجوز حملها على الزيادة

عطف الالصاق على الزيادة اما تفسيري ، فيكون المـراد بهـا غير المعنى

الموضع الذي لايتعدى الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو فالمرور والذهاب لايتعديان بأنفسهما ، فدخلت الباء لتوصل الفعلين الى المفعولين. فأما اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولايفتقر في تعديته الى الباء ووجدناهم أدخلوا الباء عليه علمنا أنهم أدخلوها لوجود فائدة لم تكن وهي التبعيض، وقوله تعالى : «وامسحوا برؤوسكم» مما يتعدى الفعل بنفسه ، ألاترى انه لوقال امسحوا رؤوسكم كان الكلام مستقلا بنفسه مفيداً فوجب أن يكون لدخولها في هذا الموضع فائدة مجددة حسب ماذكرناه وليس هوالا التبعيض، لانامتى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة كان دخولها وخروجها على حد سواء وهذا عبث لايجوز على الله تعالى .

المصطلح. أو لايكون تفسيراً، فيكون المراد المجيء للزيادة بالمعنى المصطلح وللالصاق معاً .

ويفهم من كلامه أن باء التعدية والالصاق واحد ، وهو خلاف ما صرح به أكثرهم كالفيروزآبادي [١] وابن مالك وابن هشام [٢] ، ولعل الالصاق في مصطلح القدماء أعم ، بحيث يشمل أكثر أفراد الباء ،كما يظهر من الجوهري حيث قال في حرف الباء : وهي لالصاق الفعل بالمفعول به تقول « مررت بزيد » كـأنك ألصقت المرور به [٣] .

---

١) القاموس ٤/٤٠٨ .
٢) مغنى اللبيب ١/١٠١ .
٣) صحاح اللغة ٦/٢٥٤٧ .

فان قيل :فقد قال الله تعالى في آية التيمم « فامسحوا بوجوهكم وايديكم » فينبغي أن يكون المسح ببعض الوجه .

قلنا : كذلك نقول لان عندنا ان المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان .

ويدل على أن الباء توجب التبعيض من جهة الخبر :

١٧ ـ ماأخبرنا به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام :ألاتخبرني من أين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك ثم قال : يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب

قوله رحمه الله : فان قيل : فقد قال الله تعالى

قال بعض المحققين : هذا الايراد انما يتوجه على الشافعي القائل بأن الباء هنا للتبعيض ، فجوز مسح بعض الرأس ، مع أنه أوجب مسح جميع الوجه في التيمم ، والباء فيه كالمسح . وهذا يؤيد ما ذهبنا اليه من الاجزاء بمسح بعض الوجه في التيمم .

قوله رحمه الله :لان عندنا أن المسح

قال الفاضل التستري رحمه الله:فيه أنه يرى وجوب مسح الحاجبين في التيمم، بل ربما يفهم منه الاتفاق في ذلك ، وفيه شيء .

الحديث السابع عشر : حسن كالصحيح .

من الله تعالى ، لان الله تعالى يقول : « فاغسلوا وجوهكم » فعرفنا أن الوجه كله

ورواه الصدوق في الصحيح عن زرارة [١] .

قال الفاضل البهائي ـ رحمه الله ـ في مشرق الشمسين: قد يتوهم أن قول زرارة للامام عليه السلام « ألا تخبرني من أين علمت » يوجب الطعن عليه بسوء الادب وضعف العقيدة . وجوابه أن زرارة كان ممتحناً بمخالطة علماء العامة ، وكانوا يبحثون معه في المسائل الدينية ويطلبون منه الدليل على ما يعتقد حقيته، فأراد أن يسمع منه عليه السلام ما يسكتهم به ، والا فخلوص عقيدته [وولايته] مما لا يحوم حوله شك ولا ريب. وربما قرأ بعض مشايخنا : من أين علمت بتاء المتكلم ، يعني اني عالم بذلك ولكن أريد أن تخبرني بدليله لاحتج به عليهم، وضحكه عليه السلام ربما يؤيد ذلك [٢] .

وقال الوالد العلامة نور ضريحه: ضحكه عليه السلام اما من تقرير زرارة بما يفهم منه سوء الادب ، أو للتعجب منه ، أو من العامة حيث لم يفهموا ذلك من الاية مع ظهوره ، أو من تبهيمه عليه السلام فيما بعد .

وقال أيضاً قدس سره: يمكن أن يكون قوله عليه السلام « ونزل به الكتاب » بياناً لقوله « الرسول صلى الله عليه وآله » ، والتأسيس أظهر .

قوله عليه السلام : فعرفنا

لان الوجه حقيقة في الجميع، والاصل في الاطلاق الحقيقة، وكذا الكلام في الايدي .

---

١) من لايحضره الفقيه ١/٥٦ ، ح ١ .

٢) مشرق الشمسين ص ٣٤٤ .

ينبغي له أن يغسل ثم قال « وأيديكم الى المرافق » ثم فصل بين الكلامين فقال: «وامسحوا برؤوسكم» فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال « وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما، ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال :« فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت

قوله عليه السلام : ثم فصل بين الكلامين

أي : غاير بينهما بادخال الباء في الثاني دون الاول، أو بتغيير حكم الغسل الى المسح ، والاول أظهر .

ويدل على أن الباء للتبعيض، وما قيل: من أنه لعل منشأ الاستدلال محض تغيير الاسلوب لاكون الباء للتبعيض . فلا يخفى وهنه .

قوله عليه السلام : ثم وصل

أي : عطف الرجلين على الرأس من غير تغيير في الاسلوب ، كما عطف اليدين على الوجه، فكما أن المعطوف في الاولى في حكم المعطوف عليه في الغسل والاستيعاب، فكذا المعطوف في الثانية في حكم المعطوف عليه في المسح والتبعيض .

قوله عليه السلام : فلما وضع الوضوء

تخصيص الوضوء لانه أهم، ولان المقصود بيان جعل بعض الاعضاء المغسولة

بعوض الغسل مسحاً لانه قال : بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم ثم قال « منه »

في الوضوء ممسوحاً .

ويحتمل أن يكون المراد بالوضوء المعنى اللغوي، فيشمل الوضوء والغسل الشرعيين .

قوله عليه السلام : أى من ذلك التيمم

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه أنه ينبغي علوق شيء من التراب باليدين ، لا أنه يدل على خلافه كما يحضرني من الذكرى [١] . انتهى .

وقيل : لفظ « من » في الاية لابتداء الغاية ، والضمير عائد الى الصعيد .

وقيل : انها للسببية ، والضمير عائد الى الحدث المدلول عليه بقوله تعالى « أو جاء أحد منكم » .

وقيل : من للبدلية ، والضمير راجع الى الماء .

وقيل : انها للتبعيض ، والضمير للصعيد ، كما تقول : أخذت من الدراهم وأكلت من الطعام، وهذا هو الذي رجحه صاحب الكشاف، بل أدعى أنه لايفهم أحد من العرب من قول القائل «مسحت رأسي من الدهن ومن الشراب» الا التبعيض [٢]. وبه خالف امامه أبا حنيفة في عدم اشتراط العلوق في التيمم واختار اشتراطه فيه .

والظاهر أنه عليه السلام جعل « من » للتبعيض، وأرجع الضمير الى التيمم

---

١) الذكرى ص ١٠٨ .

٢) الكشاف ١/ ٥٢٩ .

أي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك أجمع لايجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ثم قال : « مايريدالله ليجعل عليكم

بمعنى المتيمم به .

قوله عليه السلام : لانه علم

تعليل لقوله عليه السلام « قال » ، أي علم أن ذلك التراب ، أي : وجهه الذي مسته الكفان حال الضرب عليه لا يلصق بأجمعه بالكفين، فلا يجري جميعه على الوجه .

ومنهم من جعله تعليلا لقوله عليه السلام « أثبت بعض الغسل مسحاً » أي : جعل بعض المغسول ممسوحاً حيث قال« بوجوهكم » بالباء التبعيضية، لانه تعالى علم أن التراب الذي يعلق على اليد لا يجري على كل الوجه واليدين، لانه يعلق ببعض اليد دون بعض .

ومنهم من جعل تعليلا لقوله « قال بوجوهكم » وهو قريب من الثاني . فتأمل .

وقيل : المراد بالطيب فى الاية الطاهر . وقيل: الحلال . وقيل: الخالص. وقيل :المنبت دون مالا ينبت كالسبخة ، وأيد بقوله تعالى « والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه »[1] فتدبر .

قوله عليه السلام : قال ما يريد الله ليجعل

أي: ليس غرضه تعالى من مطلق التكاليف أو بالطهارات مشقتكم، بل يريد

---

١) سورة الاعراف : ٥٨ .

من حرج » والحرج الضيق .

١٨ ـ فأما مارواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام الاذنان من الرأس ؟ قال : نعم قلت :فاذا مسحت رأسي مسحت اذني ؟ قال : نعم كأني انظر الى أبي وفي عنقه عكنة وكان يحفي رأسه اذا جزه كأني انظر اليه والماء ينحدر على عنقه .

أن يطهركم من الاحداث والذنوب أومايريد الله جعل الحرج عليكم بالتكاليف الشاقة، مثل تحصيل الماء على كل وجه ممكن ، بل بنى على الظاهر فقبل التيمم ولاكلف في التيمم أيضاً ايصال الارض الى جميع البدن أو أعضاء الوضوء .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

قوله عليه السلام :كانى أنظر الى أبى

أي : لما كان عليه السلام يحفي رأسه كان يجري الماء الجديد الذي يأخذ فيسمح جميع رأسه على عنقه، فنسب ذلك الى أبيه عليه السلام لانه يمكن أن يكون فعل أبوه عليه السلام ذلك تقية . أو يكون المراد غير حال الوضوء، وأمثال هذه التورية شائعة في مقامات التقية ، والله يعلم .

وسيأتي في الزيادات عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسح على الرأس؟ فقال: كأني أنظر الى عكنة في قفاء أبي يمر عليها يده، وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره؟ قال: كأني أنظر الى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها [١] .

---

١) يأتى فى الحديث الحادى والتسعين .

١٩ ـ وما رواه هو أيضاً عن فضالة عن الحسين بن أبي العلا قل :قال أبو عبدالله عليه السلام : امسح الرأس على مقدمه ومؤخره .

فمحمولان على التقيـة لانهما ينافيان القرآن ، حسب مـاذكرناه ويدفعان

والحاصل أنه عليه السلام انما ذكر عكنة العنق بعد السؤال عن مسح الاذن، لانه مبني على مسح جميع الرأس وكون الاذن منه .

وفي الصحاح : العكنة الطي الذي في البطن من السمن [١] .

وفي القاموس: العكنة بالضم ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمناً. وفيه أيضاً [٢] : أحفى شاربه بالغ في أخذه [٣] .

الحديث التاسع عشر : حسن.

قوله عليه السلام : امسح الرأس

منهم من حمل على الاستفهام الانكاري على صيغة المتكلم .

قوله رحمه الله : لانهما ينافيان القرآن

قال الفاضل التستري رحمه الله: المنافاة للقرآن غير واضح، لانه ليس فيهما استيعاب المسح لاسيما في الاخير ، ولعله لا يحتـاج في الحمل على التقية الى الاستدلال بما ذكره ، ويكفيه نوع من المنافاة مع موافقة أحدهما للعامة .

---

١) صحاح اللغة ٦/٢١٦٥ .

٢) القاموس ٤/٢٤٩ .

٣) القاموس ٤/٣١٨ .

الاخبار على ماائبتناه ولايجوز التناقض في كلامهم أويسمع منهم ماينافي القرآن ويؤكد ماذكرناه :

٢٠ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مسح الرأس على مقدمه .

فان قال قائل : قد مضى في كلامكم ان المسح على الرجلين هو الفرض ومخالفوكم يدفعونكم عن ذلك ويقولون ان ذلك بدعة وان الفرض هو الغسل دون المسح فما دليلكم عليهم ؟ .

قيل له : دليلنا عليه قوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى

قوله رحمه الله : ولا يجوز التناقض

أي: من غير جهة التقية ، أوالمعنى أن مع التقية لاتناقض ، لانه حكم وقت الخوف وسائر الاخبار حكم غير وقت الخوف، أوأن مع التقية كأنه بيان لمذهب العامة تقية ، فلا تناقض أيضاً .

الحديث العشرون : صحيح .

ويدل على انحصار حقيقة مسح الرأس على كونه على مقدمه ، فما لم يكن على مقدمه لم يكن مسحاً شرعياً .

الكعبين » فصرح في الاية بحكمين في عضوين ثم عطف الايدي على الوجوه فأوجب لها بالعطف مثل حكمها، وعطف الارجل على الرؤوس فأوجب أن يكون لها في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ، ولو جاز أن يخالف بين حكمها مع العطف جاز أن يخالف بين حكمها في الوجوه ، ويدل على ذلك أيضاً :

٢١ ـ ماروي عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه .

٢٢ ـ ورووا أيضاً عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه .

٢٣ ـ وروي عنه أيضاً انه قال : ان في كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل .

قوله رحمه الله : بحكمين

أي : الغسل والمسح « في عضوين » أي : الوجه والرأس .

« بين حكمها » أي: الارجل. وبين الرؤوس، ففي الكلام تقدير، أوالضمير راجع الى مجموع الارجل والرؤوس . وكذا الوجهان جاريان فيما بعده ، ولو كان في الموضعين ضمير التثنية كان أظهر .

قوله عليه السلام : الا بالمسح

الباء للمصاحبة .

والمراد بـ « الغسلتين » غسل الوجه واليدين ، وبـ « المسحتين » مسح الرأس والرجلين .

٢٤ ـ وقد روي مثل هذا عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : ما انزل القرآن الا بالمسح .

٢٥ ـ وروي عن ابن عباس ايضاً انه قال : غسلتان ومسحتان .

وكل هذه الاخبار قد رواها مخالفونا ، والذي تفرد به أصحابنا أكثر من أن يحصى وأنا أذكر طرفاً من ذلك ان شاء الله ، فمن ذلك :

٢٦ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : عن المسح على الرجلين، فقال : هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام .

٢٧ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن المسح على الرجلين فقال : لابأس .

الحديث السادس والعشرون[1] : مجهول .

قوله عليه السلام : هو الذى نزل به جبرئيل عليه السلام

لايخفى أن تعريف الخبر بالموصولية يدل على الحصر .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

---

١) لم يعد الشارح الحديث الحادى والعشرين الى السادس والعشرين أحاديث مستقلة حيث أنها جلها مروية عن ابن عباس أو غيره على نحو الارسال ، ونحن تبعنا التهذيب المطبوع فى الارقام ليسهل تناولها للمراجعين وأرباب التحقيق ، وكذا فى غيرها .

٢٨ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال :سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين، فقلت له :لو أن رجلا قال باصبعين من أصابعه هكذا الى الكعبين ؟ قال : لا الا بكفه كلها .

وظاهره التخيير مماشاة مع العامة تقية .

قال العلامة ـ رحمه الله ـ في المنتهى : لايقال : هذا يدل على التخيير ، لان رفع البأس يفهم منه تجويز المخالفة . لانا نقول : نمنع ذلك ، فان نفي البأس أعم من ثبوت البأس في نقيضه ونفيه، ولادلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلاث، على أن دلالة المفهوم انما تكون حجة على تقدير عدم المنافي للمنطوق ، فانه أقوى منه ، والمنافي موجود وهو ماقدمناه من الاخبار [1] .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح أيضاً .

قوله : لو أن رجلا قال باصبعين

في النهاية : فيه «فقال بالماء على يده » وفي حديث آخر « فقال بثوبي » هكذا العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال ، وتطلقه على غير الكلام واللسان ، فتقول : قال بيده أي أخذه ، وقال برجله أي مشى ، وقال بثوبه أي رفعه ، وكل ذلك على المجاز والاتساع [2] .

قوله عليه السلام : لا الا بكفه كلها

أي : لايمسح الا بكفه ، والباء في الموضعين للاستعانة ، ولعله محمول

---

١) منتهى المطلب ١/٦٣ .

٢) نهاية ابن الاثير ٤/١٢٤ .

٢٩ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين فقال : الوضوء بالمسح ولايجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس .

يعني اذا أراد به التنظيف ، يدل على ذلك :

٣٠ ـ ما أخبرني بـه الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن علي

على الاستحباب جمعاً، ولم يعمل به أحد من الاصحاب ظاهراً، بل نقلوا الاجماع على عدم وجوب الاستيعاب العرضي .

والمشهور وجوب الاستيعاب الطولي ولو بخط غير مستقيم ، بل يظهر من بعض الاتفاق عليه، وظاهر أكثر الاخبار الاجتزاء بمطلق المسح ومسماه، والله يعلم.

الحديث التاسع والعشرون : صحيح أيضاً .

قوله عليه السلام : الوضوء بالمسح

تعريف المبتدأ باللام يفيد الحصر .

قوله عليه السلام : ومن غسل فلابأس

أي : بعد المسح أوقبله ، تنظيفاً أوبدله تقية .

الحديث الثلاثون : صحيح أيضاً .

عن أبي همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام :في الوضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح ، والغسل فى الوضوء للتنظيف .

٣١ ـ وبالاسنادالاول عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عـن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين .

يعني اذا كانا عربيين لانهما لايمنعان من وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح .

قوله : فى وضوء الفريضة

يحتمل أن يكون من كلام الراوي، ويكون متعلقاً بمقدر كقال، ويكون ابتداء كلامه عليه السلام في كتاب الله، وان يكون من كلامه عليه السلام ويكون متعلقاً بالمسح .

قوله عليه السلام : والغسل فى الوضوء للتنظيف

الظاهر قبل الوضوء ، ولعل المراد أن الغسل الذي أمر به النبى صلى الله عليه وآله وصار سبباً لاشتباه العامة كان للتنظيف .

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح أيضاً .

قوله عليه السلام : ولم يستبطن الشراكين

يدل على عـدم وجوب الاستيعاب العرضي اذا حملناه على العربي ،كما

٣٢ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال : أخبرني من رأى أباالحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى أعلى القدم .

وقد مضى تفسير هذا الحديث .

٣٣ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة . قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لانه يغسل ما أمر الله بمسحه .

٣٤ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي ابن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال : سألت أباالحسن

حمله الشيخ . وكأن الكعب العظم الناتيء فوق القدم . ولو كان الكعب المفصل يدل على عدم وجوب الاستيعاب الطولي أيضاً . ولو حمل على البصري يدل على عدم الاستيعابين على القولين معاً .

وفي القاموس : الشراك ككتاب سير النعل .

الحديث الثاني والثلاثون : مرسل .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

ويمكن أن يستدل به على كون أوامر القرآن للوجوب .

الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف .

موسى عليه السلام فقلت : جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أيجزيه ؟ قال : نعم .

٣٥ ـ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قال لي :لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم أضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء، ثم قال :ابدء بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض .

وظاهره عدم وجوب الاستيعاب الطولي والعرضي، وان أمكن حمله على فرض نادر يتحقق الطولي أو هو مع العرضي ، لكنه بعيد .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : ثم أضمرت

أي : اكتفيت به ، وفهم بعض الاصحاب منه عدم تباين حقيقتي الغسل والمسح كلياً ، فاذا نوى في الغسل المسح يجزىء . ولايخفى مافيه .

قوله عليه السلام : فامسح بعده

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : يمكن أن يكون المراد تخلل الغسل بين الوضوء ، فعلى هذا يدل على عدم وجوب المتابعة. وأن يكون المراد الغسل قبل الوضوء للتنظيف وان كان بعيداً [1] . انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

أقول : ظاهره أنه اذا مسح ثم غسل يلزمه المسح ثانياً . ويمكن الحمل على

---

١) وان بعد ـ خ ل

٣٦ ـ فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضاً . قال : أجزأه ذلك .

فهذا الخبر محمول على حال التقية ، فأما مسح الاختيار فانه لايجوز الا المسح عليهما على مابيناه .

فان قال قائل : ما أنكرتم أن يكون مااعتمدتموه في الاية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وانما يفيد اشتراك الرجل بالرأس في الاعراب لا أن يوجب

الاستحباب .

الحديث السادس والثلاثون : موثق .

قوله : الا رجليه

قيل : يمكن أن يكون « الا » عاطفة بمعنى الواو ، كما قيل في قوله تعالى «لئلايكون للناس عليكم حجة الاالذين ظلموا منهم »[1] وقوله عزوجل « لايخاف لدي المرسلون الا من ظلم »[2] الاية ، صرح بمجيئه الاخفش والفراء وأبوعبيدة، ولايخفى بعده . فتأمل .

قوله رحمه الله : ماانكرتم أن يكون

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل الصواب أن يقول : فان قال قائل :

---

١) سورة البقرة : ١٥٠ .

٢) سورة النمل : ١٠ .

اشتراكهما في الحكم فيكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من كلام العرب ، مثل قولهم (جحر ضب خرب) وان كان خرب من صفات الجحر لا الضب وانما جر لمجاورته للضب ، وكما قال الشاعر :

كأن بثيراً في عرانين وبله كبيراناس في بجاد مزمل

والمزمل من صفات الكبير لا البجاد ، وكما قال الاعشى :

لقد كان في حول ثواء ثويته تقضي لبانات ويسأم سائم

وعلى هذا لاينكر أن تكون الارجل مغسولة وان كانت مجرورة .

ما اعتمدتموه في الاية . وكأن المعنى منع وجود السؤال عن شيء ينكر في ادعاء عدم ايجاب المسح قراءة الجر التي هي مااعتمدتموه ، فيكون «ما» بمعنى أي شيء ، أي : أي شيء أنكرتم في أن ما اعتمدتموه غير موجب للمسح ، مع أنه لايوجب اشتراك الرجل والرأس في الاعراب ، وعلى هذا لوقال : ما أنكرتم لكان أنسب . انتهى .

أقول : والاظهر كون « ما » نافية ، أي : ما أبطلتم .

وفي الصحاح : ثبير جبل بمكة [١] .

وفي القاموس : العرنين من كل شيء أوله [٢] . وفيه الوبل والوابل المطر الشديد الضخم القطر [٣] . وفيه البجاد ككتاب كساء مخطط [٤] . وفيه التزميل الاخفاء واللف في الثوب ، وتزمل تلفف كازمل على افعلل [٥] . انتهى .

---

١) صحاح اللغة ١ / ٦٠٤ .

٢) القاموس ٤ / ٢٤٧ .

٣) القاموس ٤ / ٦٣ .

٤) القاموس ١ / ٢٧٥ .

٥) القاموس ٢ / ٣٩٠ .

قلنا : هذا باطل من وجوه (أحدها) أنه لاخلاف بين أهل العربية في أن الاعراب بالمجاورة لايتعدى الى غيرها ومـا هذه منزلته في الشذوذ والخروج عن الاصول لايجوزأن يحمل كلام الله تعالى عليه (وثانيها) ان كل موضع أعرب بالمجاورة مماذكره السائل ومما لم يذكره مفقود منه حرف العطف الذي تضمنته الاية وعليه اعتمدنا في تساوي حكم الارجل والرؤوس ، فلو كان ما أورده من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه لكانت الاية خارجة عنه لتضمنها من دليل

والضمير في « وبله » راجع الى ثبير ، والحاصل أنه شبه ثبيراً عند نزول المطر الكثير الشديد وجريان المياه في شعبـه وطرقه برجل كبير تزمل بكساء مخطط بعضها أبيض وبعضها أسود .

وقال الفيروزآبادي : ثوى المكان وبه يثوي ثواءاً وثوياً بالضم، وأثوى بـه أطال الاقامة به أونزل [١] .

وقال : اللبان كالرضاع وبالضم الحاجات من غير فاقة بل من همة ، جمع لبانـة [٢] .

وثواء بدل اشتمال لحول كما سيأتي ، والمعنى : لقدكان في اقامة منا حولا بالمكان المعهود تقضي حاجات ولذات وانقضائها بحيث يسأم ويكل منها سائم لكثرتها . ولعله ظن المستشهد أن ثواء اسم كان ، ولايخفى فساده .

قوله رحمه الله : لايتعدى الى غيرها

أى : غير المواضع المذكورة في كلام العرب .

---

١) القاموس ٤ / ٣١٠ .

٢) القاموس ٤ / ٢٦٥ .

العطف مافقدناه فى المواضع المعربة بالمجاورة ، ولاشبهة على أحد ممن يفهم العربية في أن المجاورة لاحكم لها مع العطف (وثالثها) ان الاعراب بالجوار انما استحسن بحيث ترتفع الشبهة في المعنى. ألاترى أن الشبهة زائلة في كون خرب صفة للضب والمعرفة حاصلة بأنه من صفات الجحر وكذلك قوله :مزمل معلوم انه من صفات الكبير لاالبجاد ، وليس هكذا الاية لان الارجل يصح أن يكون فرضها المسح كما يصح أن يكون الغسل ، والشك في ذلك واقع غير ممتنع فلايجوز اعمال المجاورة فيها لحصول اللبس والشبهة ، ولخروجه عن باب ما عهد استعمال القوم الجوار فيه ، فأما البيت الذي انشدوه للاعشى فقد أخطأوا في توهمهم ان هناك مجاورة وانما جر ثواء بالبدل من الحول والمعنى لقد كان فى ثواء ثويته تقضي لبانات ، وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتمال كما قال تعالى : (قتل أصحاب الاخدود النار) وقال : (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) .

قوله رحمه الله : لحصول اللبس والشبهة

قال الشيخ البهائي رحمه الله : فان قلت : انما يجيء اللبس لولم تكن في الاية قرينة على أنها مغسولة ، لكن تحديدها بالغاية قرينة على غسلها ، اذ المناسب عطف ذي الغاية على ذي الغاية لاعلى عديمها .

قلت : هذه القرينة معارضة بقرينة أخرى دالة على كونها ممسوحة ، وهي المحافظة على تناسب الجملتين المتعاطفتين ، فانه سبحانه لما عطف في الجملة الاولى ذا الغاية على غير ذي الغاية ناسب أن يكون العطف في الجملة الثانية أيضاً على هذه الوتيرة ، وعند تعارض القرينتين يبقى اللبس بحاله . انتهى .

فان قيل: كيف ادعيتم ان المجاورة لاحكم لها مع واو العطف مع قوله تعالى: (يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق) الى قوله : (وحورعين) فخفضهن بالمجاورة لانهن يطفن ولايطاف بهن ومثل ذلك أيضاً قول الشاعر :

لم يبق الا أسير غير منفلت ... وموثق في عقال الاسر مكبول

فخفض موثقاً بالمجاورة للمنفلت وكان من حقه أن يكون مرفوعاً لان تقدير الكلام لم يبق الا أسير وموثق .

قلنا : أول مايبطل هذا الكلام أنه ليس جميع القراء على جر (حورعين) بل أكثر قراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم في رواية وأبو عمرو وابن عامر ، والذي جر حمزة والكسائي وفي رواية المفضل عن عاصم وقد حكي أنه كان ينصب (وحوراً عيناً) والجر وجه غير المجاورة وهو أنه لما تقدم قوله

قوله : في عقال الاسر مكبول

في الصحاح : عقلت البعير أعقله عقلا ، وهو أن تثني وظيفه مع ذراعه ، فتشدهما جميعاً في وسط الذراع ، وذلك الحبل هو العقال [١] .

وفيه: الكبل القيد الضخم، يقال : كبلت الاسير وكبلته اذا قيدته فهو مكبول ومكبل [٢] .

قوله رحمه الله : قلنا أول مايبطل هذا الكلام

قال الشيخ البهائي رحمه الله : لعله ترجيح لاحدى القراءتين على الاخرى لارد لها . فتأمل .

---

١) صحاح اللغة ٥ / ١٧٧١ .

٢) صحاح اللغة ٥ / ١٨٠٨ .

تعالى: (اولئك المقربون في جنات النعيم) عطف بحور عين على جنات النعيم فكأنه قال هم في جنات النعيم وفي مقارنة أومعاشرة حورالعين وحذف المضاف وهذا وجه حسن ذكره أبوعلي الفارسي في كتاب الحجة في القراءة ، فأما البيت الذي انشده السائل فعلى خلاف ما توهمه لان معنى قوله لم يبق الا أسير أي لم يبق غير أسير وغير تعاقب الا في الاستثناء ، ثم قال وموثق بالجر عطفاً على المعنى وعلى موضع أسير ، فكأنه قال لم يبق غير أسير وغير منفلت ولم يبق غير موثق ، فأما قول الشاعر :

فهل انت ان ماتت أتانك راحل الى آل بسطام بن قيس فخاطب

قوله رحمه الله : عطف بحور العين على جنات النعيم

قال الشيخ البهائي رحمه الله: أوعلى أكواب، اما لان معنى « يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب»[1] ينعمون بأكواب ،كما في الكشاف[2] وغيره . أولانه يطاف بالحور عليهم ، مثل ما يجاء بسراري الملوك اليهم ،كما في تفسير الكواشي وغيره .

قوله رحمه الله : وغير تعاقب الا في الاستثناء

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه انما جعله بمعنى « غير » لان مقصود الشاعر أنه لم يبق منهم أحد غير الاسير واستؤ صلوا بأجمعهم ، ولم يبق منهم حيى الا أن يكون أسيراً تحت قيدهم ، ولوجعل بمعنى الاستثناء لكان المعنى

---

١) سورة الواقعة : ٢٢ .

٢) الكشاف ٤/٥٣ .

يمكن أن يكون الوجه فى خاطب الرفع وانما جر الراوي وهماً ويكون عطفاً علىراحل ويمكنأن يكون المراد بخاطبالامر وانما جرلاطلاق الشعر.

فان قيل :ماانكرتم علىتسليم ايجاب الاية لمسح الرجلينأن يكون المسح بمعنى الغسل لان المسح عند العرب هوالغسل الخفيف حكي ذلك عن أبيزيد الانصاري واستشهد بقولهم : « تمسحت للصلاة » فسموا الغسل مسحاً وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى : (فطفق مسحاً بالسوق والاعناق) أي انه غسل سوقها وأعناقها .

قلنا : هذا باطل من وجوه (منها) انه لامعتبر باحتمال اللفظة في اللغة اذا كانت فيعرف الشرع مختصة بفائدة واحدة، فلو سامنا ان الغسل في اللغة مسح

أنه لم يبق جماعة مستثنى منهم أسير، ولم يدل على أنه لم يبق جماعة لايستثنى منهم أسير ، فيصير وزانه وزان « لوكان فيهما آلهة الا الله لفسدتا » [1] . انتهى .

والاتان بالفتح : الحمارة ، استعير هنا للزوجة .

قوله رحمه الله : يمكن أن يكون الوجه

قال الفاضلالبهائي رحمه الله :بعد تسليم كونه من قصيدة مجرورة القوافي لا نسلم كون لفظ « خاطب » اسم الفاعل ، لجوازكونها فعل أمر ، أي : فخاطبني وأجبني عن سؤالي . وان سلمنا ذلك فلانسلم كونها مجرورة لكثرة الاقواء في شعر العرب العرباء ، حتى قل أن يوجد لهم قصيدة سالمة عنه ،كما نص عليه الادباء ، فلعل هذا منه . وان سلمناكونها مجرورة بالجوار ، فلايلزم

---

١) سورة الانبياء : ٢٢ .

لم يقدح ذلك في تأويلنا الاية لان اطلاق المسح في الشرع يستفاد به مالايستفاد بالغسل ، ولهذا جعل أهل الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحاً وبعضها مغسولا وفصلوا بين الحكمين وفرقوا بين قول القائل : فلان يرى ان الفرض في الرجلين المسح وبين قوله فلان يرى الغسل (ومنها) الرؤوس اذا كانت ممسوحة المسح الذي لايدخل في معنى الغسل بلاخلاف وعطف الارجل عليها فواجب أن يكون حكمها مثل حكم الرؤوس في المسح وكيفيته، لان من فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح كمن فرق بينهما في المسح (ومنها) ان المسح لو كان غسلا والغسل مسحاً لسقط مـالايزال يستدل به مخالفونا ويجعلونه عمدتهم من روايتهم عنـه عليه السلام انه توضأ وغسل رجليه لانه كان لا ينكر أن يكون الغسل المذكور انما هو المسح فصار تأويلهم الاية على هذا يبطل أصل مذهبهم في غسل الرجلين

من وقوع جر الجوار مع العطف في الشعر جوازه في غيره ، اذ يجوز في الشعر لضرورة الوزن أو القافية مالا يجوز في غيرها . انتهى .

وفي القاموس : أقوى الشعر خالف قوافيـه برفع بيت وجر آخر ، وقلت قصيدة لهم بلا اقواء [1] .

قوله رحمه الله : مالايستفاد بالغسل

قيل : لعل مراده مطلق الغسل الشامل للخفيف وغيره ، والا فلم ينسد باب الغسـل .

---

١) القاموس ٤ / ٣٨١ .

(ومنهـا) ان شبهة من جعل المسح غسلا من أهل اللغـة هي من حيث اشتمال

قوله رحمه الله : ومنها أن شبهة من جعل المسح غسلا

أقول: قال الزمخشري في الكشاف :فان قلت فما تصنع بقراءة الجرودخول الارجل في حكم المسح ؟ قلت : الارجل من بين الاعضاء [الثلاثة] المغسولة تغسل بصب الماء عليها ، فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهي عنه ، فعطفت على الرابع الممسوح لالتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها . وقيل : الى الكعبين فجيء بالغاية لاماطة ظن ظـان يحسبها ممسوحة ، لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة . انتهى [١] .

وقال شيخنا البهائي رحمه الله : لايخفى مافيه من التمحل والتعسف ، ومن ذا الذي قال بوجوب الاقتصاد في غسل الرجلين ؟ وأي اسراف يحصل بصب الماء عليها ، ومتى ينتقل المخاطبون بعد عطفها على الرؤوس الممسوحة وجعلها معمولة لفعل المسح الى أن المراد غسلها غسلا يسيراً مشابهاً للمسح ؟ .

وهل هذا الامثل أن يقول شخص: أكرمت زيداً وعمراً وأهنت بكراً وخالداً؟ فهل يفهم أهل اللسان من كلامه هذا الا أنه أكرم الاولين وأهان الاخرين ؟ ولو قال لهم : اني لم أقصد من عطف بكر على خـالد أني أهنته وانما قصدت أنني أكرمته اكراماً حقيراً قريباً من الاهانة ، لاكثروا ملامه وزيفوا كلامه .

وأما جعله التحديد بالكعبين قرينة على أن الارجل مغسولة، واستناده في ذلك الى أن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة. فعجيب، لانه أن أراد ان مطلق المسح لم تضرب له غاية في الشريعة ولم ترد به الاية الكريمة ،فهي عين المتنازع بين

---

١) الكشاف ١/٥٩٧ .

الغسل على المسح ، وليس كل شيء اشتمل على غيره يصح أن يسمى باسمه لانا نعلم ان الغسل يشتمل على أفعال مثل الاعتماد والحركة ولايجوز أن يسمى بأسماء ما يشتمل عليه ، واما استشهاد أبي زيد بقولهم : « تمسحت للصلاة » فالمعنى فيه انهم لما ارادوا أن يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر ولم يجز ان يقولوا اغتسلت للصلاة لان في الطهارة ماليس بغسل واستطالوا أن يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلاة قالوا بدلا من ذلك تمسحت لان المغسول من الاعضاء ممسوح أيضاً فتجوزوا بذلك اختصاراً أوتعويلا على أن المراد مفهوم، وهذا لايقتضي أن يكونوا جعلوا المسح من أسماء الغسل ، فأما الاية فأكثر المفسرين ذهبوا فيها الى غير ماذكر في السؤال ، وقال أبوعبيدة والفراء وغيرهما: معنى فطفق مسحاً أي ضرباً، وقال آخرون: اراد المسح في الحقيقة وأنه كان مسح أعرافها وسوقها وقال شاذ منهم: انه اراد الغسل ومن قال بذلك لايدفع أن يكون حمل المسح على الغسل استعارة وتجوزاً، وليس لنا أن نعدل في كلام الله تعالى عن الحقيقة الى المجاز الاعند الضرورة .

فرق الاسلام . وان أراد أن مسح الرأس لم يضرب له غاية ، فأين القرينة حينئذ على أن الارجل مغسولة .

وأعجب من ذلك أنه قد ناقض نفسه في كلامين ليس بينهما الا أسطر قلائل حيث قال : فان قلت : هل يجوز أن يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على سبيل الوجوب ولهؤلاء على وجه الندب؟ قلت: لا، لان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية .

ثم انه حمل قوله تعالى « وامسحوا برؤوسكم » على ماهو أشد الغازاً وتعمية وجوز تناول الكلمة لمعنيين مختلفين، اذ المسح من حيث وروده على الرؤوس يراد به المسح الحقيقي، ومن حيث وروده على الارجل يراد به الغسل القريب بالمسح.

فان قيل : ما أنكرتم أن يكون القراءة بالجر تقتضي المسح الا أنـه متعلق بالخفين لابالرجلين ، وان كانت القراءة بالنصب توجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة ويكون الاية بالقراءتين مفيدة لكلا الامرين .

قلنا : الخف لايسمى رجلا في لغة ولاشرع ، كما ان العمامة لاتسمى رأساً ولاالبرقع وجهاً، فلو ساغ حمل ماذكر في الاية من الارجل على ان المراد بـه الخفاف لساغ في جميع ماذكرناه .

فان قيل : فأين انتم عن القراءة بنصب الارجل وعليها أكثر القراء وهي موجبة للغسل ولايحتمل سواه ؟ .

قلنـا : أول مـا في ذلك ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها، لانا نقول ان القراءة بالنصب غير جائزة وانما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر ، والذي يدل على ذلك :

قوله رحمه الله : فان قيل : ما أنكرتم أن يكون القراءة بالجر

قال الفاضل البهائي رحمه الله : لايخفى مافيه من البعد ، ولهذا أعرض عنه المحققون من المفسرين، اذ لم يجر للخفين ذكر ولادلت عليهما قرينة ، وليس الغالب بين العرب لبسهما ، وسيما أهل مكة ومدينة زادهما الله تعالى عزاً وشرفاً فكيف يقتصر سبحانه في ابتداء تعليم كيفية الوضوء على تعليم كيفية وضوء لابس الخفين فقط ، ويترك وضوء من سواه وهو الغالب الاعم .

قوله رحمه الله : غير جائزة .

أقول : هذا مبني على عدم تواتر القراءات عن النبي صلى الله عليه وآله،

٣٧ ـ ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال :أخبرني أحمد بن محمد عن عن أبيـه أحمد بن 'ادريس وسعد بن عبدالله عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل (فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين) على الخفض هي أم على النصب ؟ قال : بل هي على الخفض .

وهذايسقط أصل السؤال، ثم لوسامنا ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب من حيث قرأ بالجر من السبعة ابن كثير وأبوعمرو وحمزة في رواية أبي بكر عن عاصم، والنصب قرأ به نافع وابن عامر والكسائي وفي رواية حفص عن عاصم لكانت أيضاً مقتضية للمسح لان موضع الرؤوس موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وانما جر الرؤوس بالباء ، وعلى هذا لاينكر ان تعطف الارجل على موضع الرؤوس لالفظها فتنصب وان كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤوس

فانه لوسلم تواترها فانما هي متواترة عن أصحاب القراءات كعاصم مثلا، وهذا بين لمن تتبع كتب التفسير والقراءة وعرف كيفية ظهور تلك القراءات ، مع أن الاخبار الكثيرة دالة على نقص القرآن وتغييره ، وأن القرآن المنزل عند الائمة عليهم السلام ، ويظهر عند ظهور القائـم عليه السلام وقد نزل بحرف واحد ، وعليه جماعة من علمائنا كالسيد والمفيد وغيرهما .

نعم اتفقت الامامية وتظافرت أخبارهم بوجوب تلاوة هذا القرآن ، والعمل به بقراءاته المشهورة الى أن يظهر الحق ، فلايمكن ردها لمحض رواية ضعيفة، فلابد من توجيه لقراءة النصب ، فالمعول على سـائر الوجوه ، وانما ذكر هذا الوجه تقوية للمنع واستظهاراً في الحجة ، والله يعلم .

الحديث السابع والثلاثون : ضعيف .

كذلك ، والعطف على الموضع جائز مشهور في لغة العرب ، ألا ترى انهم

وفي أكثر النسخ « فامسحوا » وهو من تصحيف النساخ .

قوله رحمه الله : والعطف على الموضع جائز

قال ابن هشام في مغني اللبيب : أقسام العطف ثلاثة :

أحدها : العطف على اللفظ .

والثاني : العطف على المحل ، نحو « ليس زيد بقائم ولاقاعداً » بالنصب.

وله عند المحققين ثلاثة شروط :

أحدها امكان ظهور ذلك المحل في الفصيح ، ألاترى أنه يجوز في « ليس زيد بقائم » أن تسقط الباء فتنصب، فلايجوز « مررت بزيد وعمراً » خلافاً لابن جني .

والثاني أن يكون الموضع بحق الاصالة ، فلا يجوز « هذا ضارب زيداً وأخيه » ، لان الوصف المستوفي لشروط العمل الأصل اعماله لا اضافته .

والثالث وجود المجوز[1] ، أي : الطالب لذلك المحل .

الثالث : العطف على المتوهم ، نحو « ليس زيد قائماً ولاقاعد » بالخفض على توهم دخول الباء في الخبر، وشرط جوازه صحة دخول ذلك العامل المتوهم وشرط حسنه كثرة دخوله .

وكما وقع هذا العطف في المجرور وقع في المجزوم فعلا والمرفوع اسماً، وفي المنصوب اسماً وفعلا وفي المركبات. فأما المجزوم فقال به الخليل وسيبويه

---

١) في المصدر : المحرز .

يقولون: (لست بقائم ولا قاعداً) فينصب قاعداً على موضع بقائم لا لفظه وكذلك يقولون: (خشنت بصدره وصدر زيد) (وان زيداً في الدار وعمرو) فرفع عمرو على الموضع لان أن وما عملت فيه في موضع رفع ومثله من كلامهم (ان تأتني فلك درهم وأكرمك) لما كان قولهم فلك درهم في موضع جزم عطف وأكرمك عليه وجزم ومثله (من يضلل الله فلاهادي له ويذرهم) بالجزم على موضع قوله هادي لانه في موضع جزم ، وقال الشاعر :

معاوي اننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

في قراءة غير أبي عمرو « ولولا أخرتني الى أجل قريب فأصدق وأكن »[1] فان معنى لولا أخرتني فأصدق ومعنى ان أخرتني فأصدق واحد .

وقال السيرافي والفارسي : هو عطف على محل « فأصدق » كقول الجميع في قراءة الاخوين «من يضلل الله فلاهادي له ويذرهم»[2] بالجزم، وكذلك اختلف في نحو « قام القوم غير زيد وعمراً » بالنصب ، والصواب أنه على التوهم[3] . انتهى .

وأقول: يمكن أن يكون على قراءة النصب الواو بمعنى « مع » كما ذكره الشيخ البهائي رحمه الله .

قوله : معاوى اننا بشر فأسجح

في الصحاح : الاسجاح حسن العفو ، يقال : ملكت فأسجح ، ويقال :

---

١) سورة المنافقين : ١٠ .
٢) سورة الاعراف : ١٨٦ .
٣) مغني اللبيب ٢/٤٧٣ - ٤٧٧ .

فنصب الحديدا على موضع بالجبال .

وقال آخر :

هـل أنت باعث دينـار لحاجتنا أوعبد رب اخاعون بن مخراق

وانما نصب عبد رب لان من حق الكلام ان يكون باعث ديناراً فحمله على الموضع لا اللفظ. وقد سوغوا ماهو أبعد من هذا لانهم عطفوا على المعنى وان كان اللفظ لايقتضيه مثل قول الشاعر :

جثني بمثل بني بدر لقومهم أومثـل أسرة منظور بن سيار

لمـا كان معنى جثني أي هات مثلهم أو اعطني مثلهم قال : أومثل بالنصب عطفاً على المعنى .

فان قيل :ماتنكرون أن يكون القراءة بالنصب لاتقتضي الا الغسل ولاتحتمل المسح لان عطف الارجـل على موضع الرؤوس في الايجـاب توسع وتجوز

فاذ سألت وأسجح ، أي : سهل ألفاظك وارفق [1] .

قوله : أومثل أسرة

في القاموس : الاسرة من الرجل الرهط الادنون [2] . انتهى .

وأقول: لعل عدم جعل هذا من قبيل العطف على المحل، بناءاً على الشرط الاول من الشروط الثلاثة التي ذكرها ابن هشام ، لكن الفرق بينه وبين «خشنت بصدره » مشكل ، الا أن يقرأ هنا خشنت على بناء التفعيل ، وتكون الباء زائدة وان كان بعيداً .

---

١) صحاح اللغة ١/٣٧٢ .

٢) القاموس ١/٣٦٤ .

والظاهر والحقيقة يوجبان عطفها على اللفظ لا الموضع ؟ قلنا : ليس الامرعلى ماتوهمتم بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب وجائز لاعلى سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة والمتكلم مخير بين حمل الاعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع اخرى، وهذا ظاهر في العربية مشهور عند أهلها وفي القرآن والشعر له نظائر كثيرة. على انا لوسامنا ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الارجل على موضع الرؤوس أولى مع القراءة بالنصب ، لان نصب الارجل لايكون الاعلى أحد الوجهين اما بأن يعطف على الايدي والوجوه في الغسل ، أويعطف على موضع الرؤوس فينصب ويكون حكمها المسح وعطفها على موضع الرؤوس أولى، وذلك ان الكلام اذاحصل فيه عاملان أحدهما قريب والاخر بعيد فاعمال الاقرب أولى من اعمال الابعد ، وقدنص أهل العربية على هذا فقالوا : اذا قال القائل اكرمني واكرمت عبدالله وأكرمت وأكرمني عبدالله فحمل المذكور بعد الفعليين على الفعل الثاني اولى من حمله على الاول لان الثاني اقرب اليه ، وقد جاء القرآن وأكثر الشعر باعمال الثاني قال الله تعالى : (وانهم ظنوا كماظننتم انلن يبعث الله احداً) لانه لواعمل الاول لقال كماظننتموه وقال (آتوني افرغ عليه قطراً) ولو اعمل الاول لقال افرغه وقال : « هاؤم اقرؤا كتابيه » ولو أعمل الاول لقال هاؤم اقرؤه كتابيه ، وقال الشاعر :

قوله رحمه الله : لقال هاؤم اقرؤا كتابيه

اذالمختار عند الكوفيين والبصريين اضمار الثاني مع اعمال الاول ، اذاكان الثاني طالباً للمفعول .

وقال البيضاوي : « فأما من أوتي كتابه بيمينه » تفصيل للغرض ، فيقول تبجحاً « هاؤم اقرؤا كتابيه » ، « ها » اسم لخذ ، وفيه لغات أجودها هاء يارجل

قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها

فأعمل الثاني درن الاول، لانه لو اعمل الاول لقال قضى كل ذي دين فوفاه غريمه ، ومما اعمل فيه الثاني قول الشاعر :

وهاء يا امرأة وهاء يارجلان أوامرأتان وهاؤم يارجال وهاؤن يانسوة ، ومفعوله محذوف، و« كتابيه » مفعول « اقرؤا » لانه أقرب العاملين ، ولانه لو كان مفعول « هاؤم » لقيل: اقرؤه، اذ الاولى اضماره حيث أمكن، والهاء فيه وفي« حسابيه » و « ماليه » و « سلطانيه » للسكت . انتهى .

وأقول : لايخفى أن المذكور في الاية الكريمة ليس من باب التنازع ، اذ يشترط في التنازع تعلق الفعلين معاً بذلك الاسم واحتياجهما اليه ، وهاهنا لا احتياج لهما اليه ولايعلم تعلق أحدهما به على الخصوص .

ويمكن أن يقال : مراد الشيخ أنه اذا كان مع تعلق الفعلين وتنازعهما اعمال الثاني أولى ، كان اعمال الثاني مع عدم تعلق الاول وتوسط الفعل الاجنبي بين المعطوف والمعطوف عليه أحرى بطريق أولى . فتدبر .

قوله : قضى كل ذى دين

في شرح الابيات : « قضى » بمعنى الفراغ ، يقال : قضيت حاجتي أي : فرغت منها ، أو بمعنى التأدية . وفاه وأوفاه بمعنى أي : أعطاه ، وهـ و يقتضي مفعولين، المطل المدافعة والتسويف. وعزة اسم امرأة ذات جمال ويسار. المعنى: المحبوس ، من عناه يعنيه عناية .

« قضى » فعل « كل ذي دين » فاعله « فوفى » عطف على « قضى » وتنازع قضى ووفى على غريمها ، فأعمل فيـه « وفى » حيث لـم يقل وفاه . و « عزة »

وكمتاً مدماة كأن متونها جرى فوقها فاستشعرت لون مذهب

ولو اعمل الاول لرفع لون وفي الرواية منصوب ، ومثله قول الفرزدق :

ولكن نصفاً لو سببت وسبني بنوعبد شمس من مناف وهاشم

فقال بنولانه اعمل الثاني دون الاول، فأما قول امريء القيس واعماله الاول:

ولو أن ما اسعى لأدنى معيشة كفاني ولم اطلب قليل من المال

فأول ما فيه انه شاذ خارج عن بابه ولاحكم على شاذ ، والثاني انما رفع لانه لم يجعل القليل مطلوباً وانما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافياً

مبتدأ « غريمها » مبتدأ ثان ، و« ممطول » و« معنى » خبران لغريمها ، والجملة خبر لعزة .

والمعنى : أن الشاعر بعث غلاماً للتجارة فاشترت عزة سلعة منه ومطلت بثمنها . فأنشد البيت ، وكان لايعرف أنها عزة ، فأخبر بذلك فلم يأخذ منها الثمن وأخذ كثيراً فأعتقه .

قوله : وكمتاً مدماة

في الصحاح : يقال : كميت مذهب للذي تعلو حمرته صفرة ، فاذا اشتدت حمرته ولم تعله صفرة فهو المدمى[1] .

وفي شرح الابيات: الكمت جمع أكمت قياساً، وكميت يستوي فيه المذكر والمؤنث صفر كأنه بين السواد والحمرة، والفرق بين الكميت والاشقر بالعرف والذنب ، فان كانا أحمرين فهو أشقر ، وان كانا أسودين فهو كميت .

والمدماة شديدة الحمرة كأنه ملطخ بالدم . استشعرت جعلته شعاراً ، وهو

---

١) صحاح اللغة ١/١٢٩ .

ولولم يرد هذا ونصب فسد المعنى .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (والكعبان هما قبتا القدمين أمام الساقين) الى قوله (وهو ماعلا منه في وسطه على ماذكرناه) .

فالذي يدل على ذلك قوله تعالى : « الى الكعبين » فبين أن منتهى المسح

ثوب يلي الجسد ، أو أخذت الشعار وهو العلامة . والمتون جمع متن وهو الظهر . والمذهب في الاصل المموه بالذهب ، والمراد ها هنا هو الذي تعلو حمرته صفرته وان كان شديدة الحمرة ولم تعل تلك الحمرة صفرة فهو المدمي. فكأنه أراد أن أصول شعرها حمر ورؤوسها صفر .

وكمتاً معطوف على وارداً في البيت السابق، وهومنصوب بفعل مقدر، أي: نركب أو نقود، ومدماة صفته، وكأن للتشبيه أو للتحقيق مجازاً، متونها اسمه ، وجرى فوقها خبره ، واستشعرت عطف عليه ، لون مذهب مفعوله . والجملة الكبرى ـ وهي كان مع اسمه وخبره ـ في موضع النصب صفة لكمتاً .

والمعنى :نركب أونقود خيلا كمتاً شديدة الحمرة كأن متونها لصفاء لونها وغاية شعاعها جرى عليها لونشيء مذهب، وجعلته شعاراً لها ، لانها تلمع لمعان الشيء المذهب . يفتخر بأنه صاحب الخيل ، وهذا مما يتمدح به العرب .

قوله رحمة الله : فسد المعنى

لاستلزامه عدم السعي لادنى معيشة وانتفاء كفاية قليل من المال ، وثبوت طلبه المنافي لكل منهما، وذلك لان لو يجعل مدخوله المثبت شرطاً كان أو جزاءاً أو معطوفاً على أحدهما منفياً والمنفي مثبتاً ، فعلى هذا ينبغي أن يكون مفعول « لم أطلب » محذوفاً، أي :لم أطلب العزو المجد، كما يدل عليه البيت المتأخر،

الكعبين، ولو أراد ماذهب اليه مخالفونا لقال الى الكعاب لان ذلك في كل رجل منه اثنان ، ويدل عليه أيضاً اجماع الامة ، وهو أن الامة بين قائلين : قائل يقول بوجوب المسح دون غيره ولايجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ماذكرناه ، وقائل يقول بوجوب الغسل أو الغسل والمسح على طريق التخيير

أعني قوله :

ولكنما أسعى لمجد مؤثل وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي

وحينئذ يستقيم المعنى ، يعني : أنا لا اسعى لادنى معيشة ولايكفي قليل من المال ، ولكني أطلب المجد الاصيل الثابت وأسعى له .

قوله رحمه الله : لان ذلك في كل رجل منه اثنان

أقول : استدل به العامة على مطلوبهم من كون الكعب متعدداً في كل من الرجلين .

قال في لباب التأويل بعد نقله المسح عن ابن عباس وقتادة وأنس وعكرمة والشعبي : ان الشيعة ومن قال بمسح الرجلين قالوا : الكعب عبارة عن عظم مستدير على ظهر القدم، ويدل على بطلان هذا ان الكعب لو كان ما ذكروه لكان في كل رجل كعب واحد ، فكان ينبغي أن يقول : الى الكعاب ، كما قال الى المرافق .

ويرد عليه : انه كما صح جمع المرفق بالنظر الى أيدي المكلفين وتثنية الكعب بالنظر الى كل رجل على تقدير صحة اطلاق الكعب على الظنبوبين وارادتهما كما ذكرتم، كذلك يصح الجمع في الكعب بالنظر الى أرجلهم، والتثنية بالنظر الى رجل كل شخص، والافراد بالنظر الى كل رجل على ما قلنا، وكذلك

في المرافق .

ولايمنع وقوع شيء منها في أحد الموضعين وقوع شيء منها في الموضع الاخر ولايعينه فيه ، على أن ما ذكره قياس لوقلنا به ، فليس هذا من مجاريه ، كيف ؟ والتفنن أفيد وأبلغ ومعدود من المزايا .

على أن القياس في هذا المقام على ما ذهبتم يقتضي خلاف ذلك ، فان لكل شخص حينئذ أربع كعاب، فيكون على ضعف المرافق، فكان أولى بأن يجمع . ولو أريد التفنن حينئذ لكان الاولى عكس ما وقع .

وأقول :هذا النوع من الكلام في مقام المنع في غاية الحسن، وأما الاستدلال بذلك كما هو ظاهر كلام الشيخ ففي اتمامه اشكال ، الا أن يقال : غرض الشيخ منع استدلالهم أتى بصورة الاستدلال تقوية للمنع ، لكنه بعيد .

ويمكن أن يقال : مقتضى هذا النوع من الخطاب أحد شيئين : اما رعاية جمعية المخاطبين ، كما وقع في قوله « وجوهكم وأيديكم وأرجلكم » أو رعاية كل واحد من المخاطبين ، بأن يقال : اغسلوا وجهكم ويديكم الى المرفقين ، وامسحوا برأسكم ورجليكم الى الكعبين أوالى الكعاب على طريقة المخالفين، ففي اليدين راعى جمعية الافراد ، فقال على سياق سائر الجموع الواردة في الاية فقال « الى المرافق » ، فلما عدل في الرجلين عن هذا السياق ، فلابد من رعاية الثاني أي : كل رجل، فيستقيم كلام الشيخ. وأما كل رجل من كل رجل فهذا زيادة تكلف لايرتكب بغير قرينة .

فان قيل :لابد من فائدة في هذا العدول، وليس الابيان أن لكل رجل كعبين، فهذه هي القرينة .

قلنا : هذا مشترك ، اذ لعل الفائدة بيان أنه ليس لكل رجل كعبان ، مع أن التفنن في نفسه فائدة لايحتاج الى فائدة أخرى ،كما أومأنا اليه سابقاً .

ويقول الكعبان هما العظمان الناتيان خلف الساق ولاقول ثالث ، فاذا ثبت بالدليل الذي قدمنا ذكره وجوب مسح الرجلين وانه لايجوز غيره ثبت ماقلنا من ماهية الكعبين ، ويدل على ذلك أيضاً :

قال الفاضل التستري رحمه الله : ربما يقال :حيث قال « الى الكعبين » دل على أن لكل رجل كعبان ، لان المطلوب مسح كل فرد من الرجل ولكل فرد كعبان، ويجاب بأن المفرد لهذا الجمع رجل كل رجل، ورجل كل رجل رجلان والكعبين للتصريح بأن المراد مسح كل رجل من رجل كل رجل ، فمرجع المفرد الى الصنفي لا الى الشخصي الذى لايقبل التعدد . افهمه .

قوله رحمه الله : ولاقول ثالث

لان الماسح يقول بوجوب المسح كذلك، فلوقيل بوجوب المسح الى غاية أخرى كان احداث قول ثالث في نفس الغسل والمسح . فتدبر .

قوله رحمه الله : ويدل على ذلك أيضاً

قال الفاضل التستري رحمه الله : لا دلالة مما يظهر لهذه الاخبار على ما ذكره، بل رواية زرارة وبكير صريحة في أن الكعب هو المفصل ،كما اختاره العلامة في المختلف [١] والقواعد [٢] ، ويمكن تنزيل باقي الاخبار عليه . نعم لو نزل قول المفيد ـ رحمه الله ـ على قول العلامة على ما يحضرني من المختلف

---

١) مختلف الشيعة ص ٢٤ .
٢) قواعد الاحكام ص ١١ .

٣٨ ـ ما أخبرني به الشيخ قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن أبي المغيرة عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء واحد ووصف الكعب في ظهر القدم .

تمت الدلالة .

اذا عرفت هذا ظهر لك ما في قول من يدعي أن الاخبار صريحة في أنهما قبتا القدم دون المفصل .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

قوله : ووصف الكعب في ظهر القدم

قال الشيخ البهائي رحمه الله : ليس المراد بظهر القدم خلاف باطنه بل ما ارتفع منه ، كما يقال لما ارتفع وغلظ من الارض « ظهر » .

أقول : الكعب يطلق على معان أربعة :

الاول : العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط .

الثاني : المفصل بين الساق والقدم .

الثالث: عظم مائل الى الاستدارة واقع ملتقى الساق والقدم له زائدتان في أعلاه ، تدخلان في حفرتي قصبة الساق وزائدتان في أسفله تدخلان في حفرتي العقب ، وهو نات في وسط ظهر القدم ، أعني : وسطه العرضي لكن نتوؤه غير ظاهر لحس البصر ، لارتكاز أعلاه في حفرتي الساق . وقد يعبر عنه بـالمفصل أيضاً : اما بالمجاورة أو من قبيل تسمية الحال باسم المحل .

والرابع : أحد النابتين عن يمين القدم وشماله . والاخير هو الذي حمل أكثر العامة الكعب في الاية عليه ، وأصحابنا مطبقون على خلافه .

وأما الثلاثة الاول فكلامهم لا يخرج عنها ، فالاول : ذكره عميد الرؤساء، وبه صرح المفيد رحمه الله .

والثاني: ذكره جماعة من أهل اللغة ورواية الاخوين ظاهرة فيه، وهوظاهر كلام ابن الجنيد رحمه الله .

والثالث: هوالذي يكون في رجل البقر والغنم أيضاً، وربما يلعب بهالناس، وهو [1] الذي بحث عنه علماء التشريح ، وهو الكعب على التحقيق عند العلامة رحمه الله ، وعبر عنه في بعض كتبه بحد المفصل ، وفي بعضها بمجمع الساق والقدم، وفي بعضها بالناتيء وسط القدم، وفي بعضها بالمفصل، وصب عبارات الاصحاب عليه . وشنع عليه من تأخر عنه ونسبوه الى خرق الاجماع .

وأجاب عن تشنيعاتهم شيخنا البهائي ـ رحمه الله ـ في كتبه واختار مذهبه، وادعى أن ظاهر الاخبار والاقوال معه ، وهذا التأويل منه لهذا الخبر مبني عليه. ولا يخفى بعد التأويل وظهوره في المشهور .

وأماقوله ـ رحمهالله ـ في بعض كتبه أنقوله « وصف الكعب في ظهر القدم» يعطي أنالامام عليهالسلام ذكر للكعب أوصافاًليعرفه الراوي بها، ولو كانالكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج الى الوصف ، بل قال : ينبغي أن يقول بهذا .

فضعيف جداً ، اذ المراد من وصفه عليه السلام الكعب في ظهر القدم بيانه عليه السلام أن الكعب هو ما في ظهر القدم، لاأنه عليهالسلام ذكر أوصافاً ليعرفه

---

١) الى هنا تم نسخة « خ » مع السقطات الكثيرة التى كانت فيها .

٣٩ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة والقاسم ابن محمد عن أبان بن عثمان عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال : ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم أخذ كفاً من ماء فصبها على وجهه ، ثم أخذ كفاً فصبها على ذراعه، ثم أخذ كفاً آخر فصبها على ذراعه الاخرى ، ثم مسح رأسه وقدميه ، ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب، قال :وأومأ بيده الى أسفل العرقوب، ثم قال :ان هذا هو الظنبوب.

الراوي ، والله يعلم .

الحديث التاسع والثلاثون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : الى أسفل العرقوب

في القاموس : العرقوب عصب غليظ فوق عقب الانسان، ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها [١] .

وفي النهاية : فيه « لاتعرقبها » أي لاتقطع عرقوبها ، وهو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل الساق والقدم من ذوات الاربع ، وهو من الانسان فويق العقب [٢] .

وفي القاموس: الظنبوب حرف الساق من القدم أو عظمه أو حرف عظمه[٣].

---

١) القاموس ١/١٠٣ .

٢) نهاية ابن الاثير ٣/٢٢١ .

٣) القاموس ١/٩٩ .

٤٠ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بطست أوتور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى أن انتهى الى آخر ماقال الله تعالى: «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين » فاذا مسح بشيء من رأسه أوبشيء من رجليه (قدميه) مابين الكعبين الى آخر اطراف الاصابع فقداجزأه، قلنا :اصلحك الله فأين الكعبان قال :هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق، فقالا :هذا ماهو؟ قال: هذاعظم الساق.

ثم قال أيده الله تعالى : (فاذا فرغ المتوضى من الوضوء فليقل الدعاء الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين).

الحديث الاربعون : صحيح .

قوله : قال هاهنا يعنى المفصل

قال الشيخ البهائي رحمه الله: لفظة « دون » اما بمعنى تحت، أوبمعنى عند، أو بمعنى غير . انتهى .

وأقول : زاد في الكافي بعد قوله : هذا من عظم الساق « والكعب أسفل من ذلك » [1]. وهذا عمدة ما استدل به للعلامة رحمه الله، ويمكن حمله على المفصل الخفي الذي عند الكعب المشهور ، فان الذي يقطع عند الامامية من السارق وقاطع الطريق قريب منه .

وقال بعض الافاضل: وان كان يترآى من هذا الخبر في بادىء النظر أن الكعب هو المفصل ، لكن عند التأمل يظهر خلافه، نظراً الى الضميمة التي في الكافي،

---

١) فروع الكافي ٣/ ٢٦ ، ذيل ح ٥ .

٤١ ـ فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال :أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا وضعت يدك في الماء فقل (بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) فاذا فرغت فقل (الحمد لله رب العالمين) .

ثم قال : (ووضوء المرأة كوضوء الرجل سواء الا أن السنة أن تبتدىء المرأة في غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها ويبتدىء الرجل بغسل الظاهر منهما) .

وذلك لان قوله « هذا عظم الساق » اما اشارة الى المنجم أو الى منتهى عظم الساق .

فان كان الاول ، فهو عند المفصل ، فحكمه بأن الكعب أسفل منه ظاهر في أنه المعنى المعروف . وان كان الثاني فالامر واضح ، فعلى هذا ظهر أنه يجب حمل قوله « هاهنا يعني المفصل » على أنه أشار الى قريب من المفصل لئلا يلزم التناقض .

فان قلت : يمكن حمل قوله « أسفل من ذلك » على التحتية أو نحوها، فلا يلزم التناقض لو لم يرتكب التأويل في الاول .

قلت: التأويل الثاني أبعد من الاول، ولا أقل من مساواتهما، فلم يبق للرواية ظهور في المدعى ، سلمنا ظهورها فيه فلتحمل على التجوز جمعاً بينها وبين المعارضات .

الحديث الحادى والاربعون : صحيح .

وما ذكره المفيد رحمه الله : الحمد لله رب العالمين ، اللهم اجعلني من

٤٢ ـ فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أخيه اسحاق بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : فرض الله تعالى على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : (ومرخص للمرأة في مسح رأسها أن تمسح منه باصبع واحدة ماتصل بهامنه وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك مقدار أنملة في صلاة الظهر والعصر والعشاء الاخرة وتنزع قناعها

التوابين واجعلني من المتطهرين. والرواية تدل على بعض أجزاء الدعاء، ولم أر في الروايات ما يدل على تمامه .

الحديث الثاني والاربعون : مجهول .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه ليس في هذه الرواية دلالة على الاختصاص بالغسلة الاولى أو الثانية ، بل لعل مقتضى الاطلاق تمشي ذلك في الغسلتين كما يفهم من النافع . انتهى .

وأقول: ذكر جماعة من المتأخرين استحباب ابتداء الرجل في الغسلة الاولى بظاهر الذراعين وفي الثانية بباطنهما ، والمرأة بالعكس . وذكر جماعة منهم استحباب ابتداء الرجل بظاهر الذراعين والمرأة بباطنهما، كما في الرواية من غير تفصيل . والظاهر أن مرادهم الاستحباب في الغسلتين كما فهمه الشهيد الثاني وصاحب المدارك [1] .

---

١) المدارك ص ٤٩ .

في صلاة الغداة والمغرب فتمسح بثلاث أصابع منه) .

وقال بعض مشايخنا قدس سره : غاية ما تدل عليه الرواية وكلام الاصحاب رجحان البدأة بالظاهر والباطن، وعند الابتداء بهما في الاولى يتحقق هذا المعنى، ففي رجحانه أيضاً في الثانية لابد من دليل آخر، اذ دلالتها على رجحان الابتداء في كل غسلة ممنوع ، ولعل الاظهر ما فهمه الفاضلان ان قلنا باستحباب الغسلة الثانية .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله: ثم لايخفى أن الحديث دال على الوجوب، وحمله على الاستحباب بعيد جداً .

أقول : لعلهم انما حملوا على الاستحباب أو الفرض على التقدير ، لجهالة الخبر وعدم صلوحه لاثبات الوجوب ، والاحوط عدم الترك .

قوله رحمه الله : فتمسح بثلاث أصابع منه

في المقنع [1]: بمقدار ثلاث أصابع منه، ثم قال: حتى تكون سبغة لطهارتها بذلك . وانما رخص لها في الصلوات الثلاث المذكورة أن تمسح رأسها من تحت القناع لرفع المشقة عنها بنزعه في هذا الاوقات ، ووجب عليها ايصال المسح الى حده، وانما كان ذلك لايتم الابنزع القناع في وضوء المغرب والغداة، لان من عادة النساء أن يضعن ثيابهن في هذين الوقتين، فلا يشق عليهن مسحه على الاسباغ .

---

١) المقنع ص ٦ .

٤٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن عبدالله بن الحسين ابن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآله عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال انما المرأة اذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها ، فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها .

الحديث الثالث والاربعون : مجهول .

وظاهره مسح كل الرأس في صلاة الغداة للمرأة وللرجال في جميع الصلوات، ولعله محمول على التقية . ويمكن تأويله بما يرجع الى مذهب الامامية ، ومع ذلك لايدل على ما ذكره المفيد .

ولعل مستند المفيد ما رواه الصدوق في كتاب الخصال بسند فيه جهالة عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة تبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره، ولاتمسح كما تمسح الرجال، بل عليها أن تلقى الخمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه ، وفي سائر الصلوات تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقى عنها خمارها [1] .

وقال في الذكرى: يستحب للمرأة وضع القناع في وضوء الغداة والمغرب، لانه مظنة التبدل ، وتمسح بثلاث أصابع ، ويجوز في غيرهما ادخال الاصبع تحت القناع ويجزي الانملة ، قاله الصدوق والمفيد [2] .

---

١) الخصال ص ٥٨٥ .

٢) الذكرى ص ٨٧ .

٤٤ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولاتلقي عنها خمارها .

٤٥ ـ وأخبرني بهذا الحديث الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام ، مثل الحديث الاول .

قال الشيخ أيده الله تعالى (ومن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخل تركه بطهارته الا أنه يكون تاركاً فضلا) .

٤٦ ـ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين

الحديث الرابع والاربعون : حسن .

وسنده الثاني صحيح .

وقال شيخنا البهائي ـ رحمه الله ـ في الحبل المتين : يمكن أن يستدل به للشيخ في النهاية وابن بابويه من وجوب المسح بثلاث أصابع ، وعدم جواز الاقل مع الاختيار ، ويمكن حملها على الاستحباب ، عملا بالمشهور بين الاصحاب المعتضد بالاخبار الصحيحة الصريحة، وسلوك سبيل الاحتياط أولى[1].

الحديث السادس والاربعون : موثق .

---

١) الحبل المتين ص ١٦ .

ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال : سألته عنهما فقال : هما من السنة فان نسيتهما لم تكن عليك اعادة .

٤٧ ـ وبهذا الاسناد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن أعين قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعدما دخل في صلاته . قال : لا بأس .

٤٨ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن

وضمائر التثنية في المواضع راجعة الى المضمضة والاستنشاق المذكورين في صدر الخبر الذي أسقطه الشيخ، تعويلا على قرينة المقام، أو الحسين بن سعيد اعتماداً على عنوان الباب .

ويدل على كونهما من السنن الاكيدة لا من التطوعات .

وقال السيد رحمه الله في المدارك: الحكم باستحباب المضمضة والاستنشاق هو المعروف من المذهب والنصوص به مستفيضة. وقال ابن أبي عقيل أنهما ليس بفرض ولا سنة، وله شواهد من الاخبار الا أنها مع ضعفها قابلة للتأويل. واشترط جماعة من الاصحاب تقديم المضمضة أولا وصرحوا باستحباب اعادة الاستنشاق مع العكس، وقرب العلامة في النهاية جواز الجمع بينهما ، بأن يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلاثاً ، والكل حسن [1] .

الحديث السابع والاربعون : مجهول .

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

---

١) مدارك الاحكام ص ٤٩ .

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء.

يعني ليسا من فرائض الوضوء ، يدل على ذلك :

٤٩ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى : عن احمد بن محمد عن أبيه أحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عنهما فقال : هما من الوضوء فان نسيتهما فلاتعد .

٥٠ ـ وأخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبى عبدالله عليه السلام قال :

قوله عليه السلام : ليسا من الوضوء

يمكن أن يكون المراد أنهما ليسا من الاجزاء المسنونة، بل من السنن المقدمة على الوضوء كالسواك مثلا .

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : هما من الوضوء

أي : من مقدماته أو من سننه .

الحديث الخمسون : حسن .

ليس عليك استنشاق ولامضمضة لانهما من الجوف .

٥١ ـ فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولاسنة انما عليك أن تغسل ماظهر .

فالوجه في قوله «ولاسنة» هو أنه ليس من السنة التي لايجوز تركها فأما أن يكون فعله بدعة فلا ، يدل على ذلك :

قوله عليه السلام : ليس عليك استنشاق

قال الشيخ البهائي رحمه الله: يمكن أن يكون الكلام وارداً في غسل الميت، وليس فيه مضمضة ولا استنشاق عندنا . انتهى .

ولايخفى بعده، بل الظاهر حمله على عدم الوجوب كما هو ظاهر « عليك ».

الحديث الحادى والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : ولا سنة

يمكن أن يكون المراد نفي كونهما من الاجزاء المسنونة، وأنهما من التطوعات لامن السنن والفرق بينهما في الاخبار ظاهر، فيتكلف في الخبر الآتي والماضي.

قوله رحمه الله : هو أنه ليس من السنة

يدل عليه قوله عليه السلام فيمابعد « انما عليك »، وعليك يستعمل في الوجوب.

٥٢ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المضمضة والاستنشاق مماسن رسول الله صلى الله عليه وآله .

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة أدى الواجب واذا غسل هذه الابعاض مرتين حاز به اجراً وأصاب فضلا واسبغ وضوءه).

ويدل على ذلك قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ويديكم) ومن غسل وجهه وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في امتثال مايقتضيه الظاهر ، وما زاد على ذلك يحتاج الى دلالة شرعية وليس هاهنا دلالة على أن مازاد على ذلك فرض ، ويدل أيضاً على ذلك :

الحديث الثاني والخمسون : مجهول أيضاً .

قوله رحمه الله : واذا غسل هذه الابعاض مرتين

في المقنعة : مرتين مرتين حاز به أجراً وأصاب به فضلا ، وأسبغ وضوءه بذلك واحتاط لنفسه [١] .

وأقول : استحباب الغسلة الثانية هو المشهور بين الاصحاب، بل ادعى ابن ادريس عليه الاجماع .

وقال الصدوق [٢] بعدم استحبابهما ، وهو موافق لمقالة الكليني [٣] .

---

١) المقنعة ص ٥ .

٢) من لايحضره الفقيه ١/ ٢٦ .

٣) فروع الكافي ٣/ ٢٧ .

٥٣ ـ ماأخبرني به الشيخ أيده‌الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن‌أبان عن‌الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن أيوب عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال :وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم أخذ كفاًفغسل‌به وجهه و كفاً غسل‌به ذراعه الايمن و كفاً غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندا رأسه ورجليه .

وقال ابن أبي نصر : واعلم أن الفضل في واحدة واحدة ، ومن زاد على اثنين لم يؤجر .

وقد مر هذا الخبر في أوائل الباب مع زيادة في وسط السند ، وفيه : ثم صببت عليه كفاً فغسل وجهه [1] . وقد تقدم القول فيه، وعلى ما ذكرنا يمكن‌حمل التوضي على الاعانة في الاستنجاء فقط .

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

ثم ان كلام الكليني[2] صريح في عدم حرمته، وهو الظاهر من كلام‌الصدوق[3] أيضاً ، لكن ابن ادريس [4] نسب الى بعض الاصحاب القول بالتحريم ، ويظهر منه‌أنه الصدوق، والشيخ أيضاً في‌الخلاف[5] نسب التحريم الى‌بعض الاصحاب،

---

١) تقدم تحت الرقم : ١١ .
٢) فروع الكافى ٣/٢٧ .
٣) من لايحضره الفقيه ١/٢٦ .
٤) السرائر ص ١٧ .
٥) الخلاف ١/١٥ ، مسألة ٣٨ .

٥٤ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن أبي المغيرة عن ميسرة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم .

٥٥ ـ وأخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال :سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوضوء للصلاة فقال : مرة مرة .

٥٦ ـ وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبدالكريم قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال :ماكان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة .

وظاهر أكثر الاخبار عدم الاستحباب وعدم التحريم والاحتياط في الاكتفاء بالمرة الواحدة .

الحديث الرابع والخمسون : صحيح أيضاً .

قد مر هذا الخبر بتغييرما [1] .

الحديث الخامس والخمسون : ضعيف .

الحديث السادس والخمسون : ضعيف .

ويدل على عدم استحباب الزائد على الواحدة، لان أمير المؤمنين عليه السلام

---

١) تقدم تحت الرقم : ٣٨ .

٥٧ ـ فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن معاوية ابن وهب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال : مثنى مثنى .

٥٨ ـ والخبر الاخر الذي رواه أحمد بن محمد عن صفوان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوضوء مثنى مثنى .

فمحمولان على السنة ، والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وانها تتضمن الفرض مرة واحدة ولايجوز التناقض في الاخبار، يدل على ذلك:

لم يكن يترك السنة ، فكيف كان يواظب عليه ، وتأويله بأن وضوءه الواجب لم يكن الا مرة بعيد جداً .

الحديث السابع والخمسون : صحيح .

الحديث الثامن والخمسون : صحيح .

وقال في المنتقى: نص العلامة على كون هذا الخبر من الصحيح، والتحقيق أنه ليس بصحيح، لان صفوان ان كان هو ابن مهران كما يقتضيه ظاهر الرواية عن أبي عبدالله عليه السلام بغير واسطة ، فينبغي أن يكون أحمد [بن محمد] هو ابن أبي نصر، لان رواية ابن عيسى وابن خالد عنه بواسطة، وطريق الشيخ في الفهرست الى أحد كتابي ابن أبي نصر ليس بصحيح . وارادة ابن عيسى ـ وكأنها أظهر ـ أوابن خالد ـ وهي بعيدة ـ توجب القطع لثبوت الواسطة وعدم ذكرها .

وان كان صفوان هو ابن يحيى فروايته عنه عليه السلام انما تكون بواسطة . والمتجه حمل الخبر على التقية، لان العامة تنكر الواحدة، وتروي في أخبارهم

٥٩ ـ ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن

التثنية، ويمكن أن يكون المراد تثنية الغرفة على طريق نفي البأس لا اثبات المزية. انتهى [١].

الحديث التاسع والخمسون : مجهول .

والصدوق ـ رحمه الله ـ حمل تلك الاخبار على التجديد [٢] ، وهو بعيد.

وحملها شيخنا البهائي ـ قدس سره ـ على أن المراد غسلتين ومسحتين ، خلافاً للعامة حيث أنهم يقولون بغسلات ومسحة، وأيده بما روي عن ابن عباس أن الوضوء غسلتان ومسحتان [٣] .

وحمل المحقق التستري ـ روح الله روحه ـ مثنى مثنى على الغرفتين لغسلة واحدة ، وانما الكلام في الغسلتين وبه جمع بين الاخبار وفيه أن أكثر الاخبار تنفي الغرفتين أيضاً .

ومنهم من جمع بينها بأن الاثنتين انما هو من باب الرخصة لا الاستحباب، كما هو ظاهر الكليني رحمه الله ، حيث قال عند ذكر خبر عبدالكريم : هذا دليل على أن الوضوء انما هو مرة مرة ، لانه صلوات الله عليه وآله كان اذا ورد عليه امران كلاهما [لله] طاعة أخذ بأحوطهما وأشدهما على بدنه ، وأن الذي جاء عنهم أنه قال : الوضوء مرتان . انما هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال :

---

١) منتقى الجمان ١٤٨/١ ، الطبعة الحديثة .

٢) من لايحضره الفقيه ٢٦/١ .

٣) راجع الحديث الخامس والعشرين من الباب .

زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه ، وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه .

مرتان، ثم قال: ومن زاد على مرتين لم يؤجر. وهو أقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوز أثم ولم يكن له وضوء، وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات، ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث [١] . انتهى .

قوله عليه السلام : من زاد لم يؤجر عليه

أي :على الزائد، وظاهره عدم التحريم والابطال. أو لم يؤجر على الوضوء فظاهره التحريم والبطلان .

واعلم أنه لاشك في عدم استحباب الغسلة للاجماع والروايات .

ثم المشهور بين الاصحاب تحريمها كما في الذكرى [٢] . وقال الصدوق : من توضأ اثنتين لم يؤجر [٣] ، ومن توضأ ثلاثاً فقد أبدع . وكذا قال الشيخ في المبسوط [٤] والنهاية [٥] ، وقال ابن أبي عقيل وابن الجنيد بعدم التحريم ، وهو الظاهر من كلام المفيد في المقنعة حيث قال : والثالثة كلفة [٦] ، واحتج للاخير بهذا الخبر ، وقد عرفت الاحتمال الاخر .

---

١) فروع الكافي ٣/٢٧ ، ذيل ح ٩ .
٢) الذكرى ص ٩٦ .
٣) من لايحضره الفقيه ١/٢٦ .
٤) المبسوط ١/٢٣ .
٥) النهاية ص ١٣ ـ ١٤ .
٦) المقنعة ص ٥ .

حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة تدل على انه أراد بقوله «الوضوء مثنى مثنى» السنة ، لانه لايجوز أن يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه وآله يفعل مرة مرة ، والذي يدل على ذلك :

ثم اختلفوا في بطلان الوضوء بذلك على أربعة أقوال :

الاول : بطلان الوضوء بالغسلة الثالثة، سواء مسح بمائها أم لا ، وهوظاهر أبي الصلاح .

الثاني : عدم البطلان مطلقاً ، سواء مسح بمائها أولا ، وهومختارالمعتبر .

الثالث : البطلان ان مسح بمائها مطلقاً، سواء كانت الغسلة في اليداليسرى أم لا ، وهوظاهر الشهيد في الذكرى .

الرابع: البطلان ان كانت في اليد اليسرى ومسح بمائها، وهومختارالعلامة في النهاية .

والثاني لايخلو عن قوة ، والاول أحوط .

قوله رحمه الله : حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

قال الفاضل التستري رحمه الله :كيف ؟ والرسول صلى الله عليه وآله لا يخالف السنة دائماً، وماتقدم مشعر بمداومته صلى الله عليه وآله لذلك، كماصرح بذلك في وضوء علي عليه السلام . فلعل حمله على ارادة عدم البدعة والتجويز لاسيما فيما اذا أراد التكملة وازالة الشبهة في عدم كفاية الغسلة الاولى وعدم اتيانها على جميع الموضع أولى ، وينبه على ذلك قوله عليه السلام « والثنتان تأتيان » .

نعم هذا لا يتأتى فيما ورد من قوله « مرتين » جواباً عن السؤال عما فرض

٦٠ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بطست، وذكر الحديث الى أن قال :فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة الذراع؟ فقال : نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله .

الله من الوضوء، وقدسبق بعيدقوله « وليس على المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء » . ولا يبعد حمله على نسيان الراوي وتوهمه وأنه سمع مرة مرة فتوهم مرتين مرتين . انتهى .

الحديث الستون : حسن .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله :لايخفى أنه ليس في هذا الحديث الغسلات لان الغرفتين قد تكونان لغسلة واحدة .

قوله : وغرفة للذراع

يحتمل على بعد أن تكون الغرفة للذراعين معاً . فتدبر .

قوله عليه السلام : نعم اذا بالغت فيها

قال الشيخ البهائي رحمه الله: أي اذا بالغت في أخذ الماء بها، بأن ملأ هامنه بحيث لاتسع معه شيئاً . ويمكن أن يكون المعنى اذا بالغت في غسل العضو بها

٦١ ـ فأما الحديث الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسماعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال :الوضوء واحدة فرض واثنتان لايؤجر والثالثة بدعة. قوله «واثنتان لايؤجر»يعني اذا اعتقد انهما فرض لايؤجر عليهما فأما اذا اعتقد انهما سنة فانه يؤجر على ذلك، والذي يدل على ما قلناه :

٦٢ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

بامرار اليد ليصل ماؤها الى كل جزء .

وقوله عليه السلام « والثنتان » أي : الغرفتان تكفيان في استيعاب العضو بدون مبالغة . انتهى .

فيحتمل أن يكون هذا رخصة للتوسعة على الناس من غير استحباب ، اما لضعفهم عن المبالغة في ايصال الغرفة الواحدة الى جميع أجزاء العضو ، أو لضعف عقولهم حيث يعرض لهم الوساس الوهمية في وصول الماء اليها .

الحديث الحادى والستون : مجهول .

قوله : فأما اذا اعتقد أنهما سنة

فيه شيء ، والمراد واضح .

الحديث الثانى والستون : موثق .

قوله عليه السلام : لم يؤجر على الثنتين

يحتمل وجهين :

سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندى عن عبدالله بن بكيرعن أبي عبدالله عليه‌السلام قال :من‌لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين .

٦٣ ـ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن داود بن زربي قال :سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوضوء ففال‌لي توضأ ثلاثاً، قال :ثم‌قال لي‌أليس‌تشهد بغداد وعسا كرهم؟ قلت :بلى. قال :فكنت يوماً أتوضأ في‌دارالمهدي فرآني بعضهم وانا لااعلم به، فقال: كذب من‌زعم‌انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء . قال : فقلت لهذا والله أمرني .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وليس في المسح على الرأس والرجلين‌سنة

أحدهما : أنه لايؤجر على الثانية، لانه اعتقد وجوب الثانية فيكون مبدعاً، فيدل على أنه يؤجر على الثانية مع عدم هذا الاعتقاد فيدل على استحبابها .

وثانيهما : أن المعنى لم يؤجـر على مجموع الثنتين لاالمرة الثانية فقط . والحاصل عدم الاجرعلى هذا العمل أصلا ، فيكون مفهومه الاجر على العمل مع اليقين باجزاء الواحدة ، وهو حاصـل : امـا باعتباره مجموعاً أيضاً ، بناءاً على أنه أحد الفردين الواجبين ، على قول من يجعل في أمثال هـذه الصورة الامتثال بالمجموع ، ولايلزم منه حصول الاجر على المرة الثانية بنفسها .

وعلى الاول فعلى تقدير اعتقاد الوجوب هل يحرم الاعتقاد أوالفعل أيضاً ؟ وعلى تقدير الحرمة هـل يبطل الوضوء لكون المسح بالماء الجديد أم لا ؟ فيه كلام ليس هذا موضع ذكره .

الحديث الثالث والستون : صحيح .

أكثر من مرة وهو الفرض) .

فالذي يدل على ذلك قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم » ومن مسح دفعة واحدة فقد دخل تحت الظاهر ومازاد على المرة الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية

ووثق المفيد داود بن زربي في ارشاده [١] .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : قيل : انه وثقه النجاشي، وكأنه وثقه في غير بابه كما يفعل كثيراً ، غير أني تصفحته ولم أجده فيه . انتهى .

والقائل هو العلامة في الخلاصة [٢] وابن داود [٣] .

ثم اعلم أن الكشي ذكر هذه الرواية في رجاله عن داود الرقي بوجه مبسوط يصلح شرحاً لما أورد هنا ، روى عن حمدويه وابراهيم قالا : حدثنا محمد بن اسماعيل الرازي قال : حدثني أحمد بن سليمان قال : حدثني داود الرقي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت [له] : جعلت فداك كم عدة الطهارة ؟

فقال : ما أوجبه الله تعالى فواحدة ، فأضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله [واحدة] لضعف الناس ، ومن توضأ ثلاثاً ثلاثاً فلاصلاة له ، وأنا معه في داره حتى جاء داود بن زربي ، فأخذ زاوية من البيت فسأله عما سألت في عدة الطهارة ؟

فقال له : ثلاثاً ثلاثاً ، من نقص عنه فلا صلاة له . قال : فارتعدت فرائصي وكاد أن يدخلني الشيطان ، فأبصر أبوعبدالله عليه السلام الي وقد تغير لوني ، فقال : أسكن يا داود هذا هو الكفر أوضرب الاعناق .

---

١) الارشاد ص ٣٠٤ ، في من روى النص على الرضا عليه السلام .

٢) رجال العلامة الحلي ص ٦٩ .

٣) رجال ابن داود ص ١٤٤ .

قال :فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى جواربستان أبي جعفرالمنصور، وكان قد ألقي الى أبي جعفر أمر داود بن زربي وأنه رافضي يختلف الى جعفر ابن محمد عليهما السلام، فقال أبوجعفر : اني مطلع الى طهارته، فان هويتوضأ وضوء جعفر بن محمد ، فاني لاعرف طهارته وحققت عليه القول وقتلته .

فاطلع وداود يتهيأ للصلاة من حيث لايراه، فأسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثاً ثلاثاًكما أمره أبوعبدالله عليه السلام ، فأتم وضوءه حتىبعث اليه أبوجعفر فدعاه .

قال : فقال داود : فلما أن دخلت عليه رحب بي وقال :ياداود قيل فيك شيء باطل وما أنت كذلك، قد اطلعت على طهارتك وليست طهارتكطهارة الرافضة، فاجعلني في حل وأمر له بمائة ألف درهم .

قال :فقال داود الرقي :ألقيت أنا داود بنزربي عند أبي عبدالله عليهالسلام فقال لـه داود بن زربي : جعلني الله فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا ، ونرجو أن ندخل بيمنك وبركتك الجنة . فقال أبوعبدالله عليه السلام :فعل الله ذلكبك وباخوانك من جميع المؤمنين .

فقال أبوعبدالله عليه السلام لداود بن زربي :حدث داود الرقي بمامرعليكم حتى تسكن روعته . قال : فحدثه بالامر كله .

قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : لهذا أفنيته لانه كان أشرف على القتل من يد هذا العدو . ثم قال : يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولاتزدن عليه ، فانك ان زدت فيه فلاصلاة لك [1] .

---

١) اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي ٢ / ٦٠٠ .

وليس هاهنا دلالة شرعية على أن المسح بالرأس أكثرمن دفعة واحدة ، واكثر الاخبارالتي تقدم ذكرها في صفه الوضوء يدل على ذلك ايضاً، لانهم لمافرغوا عليهم‌السلام من صفة غسل الاعضاء قالوا « ومسح برأسه ورجليه » ولم يقولوا دفعة أو دفعتين ولوكان أكثر من ذلك لبينوا ، ويؤكد ذلك أيضاً :

٦٤ ـ ما أخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه الى أبي بصيرعن أبي‌عبدالله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس قال : مسح الرأس واحدة من‌مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما .

قوله رحمه الله : وليس هاهنا دلالة على أن المسح

قال‌الفاضل التستري رحمه الله :ربما يقال : ان الروايات المتقدمة المشتملة على مرتين ومثنى غير مختصة بفعل دون فعل من أفعال الوضوء ، فالدلالة على حكم الغسل والمسح واحد . اللهم الأن يقال :ان الرواية الاتية تدل على ارادة الواحدة ، وفيه شيء . انتهى .

قوله رحمه الله : لانهم لما فرغوا عليهم السلام

قال الشيخ البهائي رحمه الله : ظاهره ان ضمير « فرغوا » عائد على الرواة الذين‌نقلوا عنهم عليهم السلام أنهم قالوا :ومسح برأسه ورجليه. وانما هذا قول رواة لاغير ، فلفظة « عليهم السلام » بعد لفظة « فرغوا » زيادة .

الحديث الرابع والستون : مرفوع.

قوله :(ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما) يريد مقبلا ومدبراً من الاصابع الى الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع حسب ما قدمناه ، ويزيده بياناً :

٦٥ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال :أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى أعلى القدم .

ومحمول على التقية ، لدلالته ظاهراً على شمول المسح لمجموع الرأس والقدمين، والقائلون بالمسح على الرجلين من العامة قائلون بالاستيعاب، وكأن الشيخ ـ رحمه الله ـ حمل مسح الرأس أيضاً على تجويز الاستقبال والاستدبار. ولايخفى بعد تأويله فيهما .

قوله رحمه الله : يريد مقبلا ومدبراً

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه بعد ، ولعله كما يحتاج الى التوجيه في هذا يحتاج الى التوجيه في المقدم والمؤخر ، والظاهر أن طرحها لجهالة السند أولى من هذا الحمل وأشباهه مما يوجب تجويز هذه المسامحات في كلامهم عليهم السلام ، وهلا حمله على التقية كما يحمل نحوه بعد ورقتين عليها .

الحديث الخامس والستون : مرسل .

وقد تقدم الكلام فيه .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : فيه دلالة على أن الكعب هو المفصل فتأمل.

٦٦ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :لابأس بمسح القدمين مقبلا ومدبراً .

قال الشيخ أيده الله تعالى (والوضوء قربة الى الله فينبغي للعبد أن يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله تعالى) .

وقد تكرر ايراد الشيخ طاب ثراه هذا الحديث مرتين [١] وهذه الثالثة .

الحديث السادس الستون : صحيح .

قال الفاضل التستري رحمه الله : قد تقدم ، الا أنه من طريق ابن قولويه عن سعد ، ولم يقيد المسح هناك بالقدمين بل قال : مسح الوضوء [٢] .

قوله رحمه الله : والوضوء قربة الى الله تعالى

كأن المراد أنه من العبادات المقربة الى الله تعالى ، واثبات كون الوضوء عبادة لايخلو من اشكال . ويمكن أن يستدل عليه بحديث الرضا عليه السلام حيث منع من الاعانة في الوضوء وقال : لاأحب أن أشرك في عبادة ربي أحداً [٣] . ويوميء اليه غيره من الاخبار ، وادعوا عليه الاجماع .

والظاهر أنه عبادة ولابد في العبادة من النية ، لكن لادليل على اعتبار ما

---

١) مر في الحديث التاسع والثاني والثلاثين .

٢) راجع الحديث العاشر .

٣) فروع الكافي ٣/٦٩ ، ح ١ .

فالذي يدل على وجوب النية قوله تعالى :« يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» الاية، قوله فاغسلوا أي فاغسلوا للصلاة، وانما حذف

سوى توجه القصد الى الفعل المعين بحيث يتميز عن غيره، والاخلاص في النية بحيث لايكون معه رياء . وأما غير ذلك فدلائلهم مدخولة كما ستعرف بعضها .

قوله رحمه الله : فالذى يدل على وجوب النية

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مقصوده الدلالة على وجوب أصل القصد ، لا الدلالة على الخصوصية من كون الفعل لله ، فعلى هذا لاتوافق بين كلامه وبين المدعى . انتهى .

وأقول : لما كان مذهبه في النية مخالفاً لمذهب شيخه من الاكتفاء بالقربة استدل على مذهبه بما أورده ، لانه يوجب نية الاستباحة . وما ذكره أخيراً يدل على الجزء الذي ذكره المفيد .

واعلم أنهم اختلفوا في اشتراط نية رفع الحدث أو استباحة الصلاة على أقوال :

الاول : اشتراط أحدهما . ذهب اليه الشيخ في المبسوط [١] ، والعلامة في جملة من كتبه ، والمحقق في المعتبر [٢] ، وابن ادريس [٣] مدعياً عليه الاجماع .

والثاني : اشتراط خصوص الاستباحة . نسب الى السيد رحمه الله .

---

١) المبسوط ١/١٩ .
٢) المعتبر ص ٣٦ .
٣) السرائر ص ١٧ .

ذكر الصلاة اختصاراً، ومذهب العرب في ذلك واضح لانهم اذا قالوا « اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا أردت لقاء العدو فخذ سلاحك»، فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو، واذا أمرنا بالغسل للصلاة فلابد من النية لان بالنية يتوجه الفعل الى الصلاة دون غيرها، ويدل أيضاً على وجوب النية :

والثالث : اشتراطهما معاً. ذهب اليه أبو الصلاح[1] وابن زهرة وابن البراج وابن حمزة .

الرابع : عدم اشتراط شيء منهما. ذهب اليه الشيخ في النهاية[2] ، والمحقق في المعتبر[3] ، والسيد ابن طاوس في البشرى[4] . وهذا أقوى كما عرفت .

قوله رحمه الله : لانهم قالوا « اذا أردت لقاء الامير »

قال الفاضل التستري رحمه الله : ان جعل متعلقاً باللبس ، أي : أوجد لبساً مقيداً بكونه للقائه ،اشكل الاثبات ، وان أراد أن الامر باللبس متعلق به ، بمعنى أنه يعرف من أمره هذا أنه انما أمر بذلك للقاء الامير ، سهل الاثبات .

الا أنه لايلزم من هذا أن ينوي أن هذا الوضوء للصلاة والدخول فيها، حتى اذا قصد من الاشتغال بالوضوء ما أمره الله تعالى به عند الصلاة وخطر بباله الصلاة ، ثم لم يخطر بباله أن هذا الوضوء يفعله لاجل الدخول في الصلاة وحليتها ، فلم يكن آتياً بالمأمور به ، ولعل ظاهر كلامه يقتضي ارادة الثاني .

---

١) الكافي لابي الصلاح ص ١٣٢ .

٢) النهاية ص ١٥ .

٣) المعتبر ص ٣٦.

٤) بشرى المحققين مخطوط ، راجع الذريعة ٣/ ١٢٠ .

٦٧ ـ الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله :انما الاعمال بالنيات وانما لامرىء مانوى ، الخبر .

فلما وجدنا الاعمال قد توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد بالخبر انها لاتكون قربة وشرعية مجزية الابالنيات، وقوله وانمالامرىء مانوى يدل على انه ليس له ما لم ينووهذا حكم لفظه (انما) في مقتضى اللغة. ألاترى ان القائل اذا قال انما لك عندي درهم وانما اكلت رغيفاً دل على نفي أكثر من درهم واكل أكثر من رغيف. ويدل على ان لفظة (انما) موضوعة لما ذكرنا أن ابن عباس رحمه الله كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقداً وناظره على ذلك وجوه

قوله رحمه الله : أنها لاتكون قربة وشرعية

قال الفاضل التستري رحمه الله : والالزم الكذب، وحاصله : أن قضية ظاهر اللفظ انتفاء الحقيقة ، ولايمكن ارادته ضرورة تحقق الحقيقة من دون النية ،فلابد من الحمل على عدم كونها قربة وشرعية .

وربما يقال: انه يصحح التقدير بأدنى من هذا ،كما يصح في قوله « لاصلاة لجار المسجد الافي المسجد »[1] ونحوها . وأيضاً على التسليم انما يلزم انتفاء الاعتناء الشرعي بالفعل الذي ليس معها النية والقصد . ولايلزم منه ايجاب النية المصطلحة ، اذ يمكن أن يكون المقصود اخراج ماليس معه القصد ، مثل فعل الناسي والنائم وأشباههما . افهمه .

وقال أيضاً في قوله « ويدل على أن لفظة « انما » موضوعة لما ذكرناه » :

---

١) تهذيب الاحكام ١ / ٩٢ .

هذا ممنوع الا أن في ايجابه النية المطلوبة ماذكرناه . انتهى .

ولايخفى متانة كلامه في الموضعين . والحاصل أن عـدم امكان ارادة نفي الحقيقة لايعين كون المراد نفي الصحة، بل يمكن أن يكون المراد نفي الكمال، كما في « لاصلاة لجار المسجد » ، وهذا استعمال شائع أونفي الثواب .

ولوسلم أنه أقرب المجازات الى نفي الحقيقة فنقول: ان حملها عليه يستلزم التخصيص، لخروج كثير من الاعمال حينئذ من الحكم اتفاقاً ، بخلاف حملها على نفي الثواب أو الكمال ، فلا أولوية أيضاً على التقديرين .

وأماقوله «وانما لامرىء مانوى» فظاهر أن المراد به مانواه بعمله من الاغراض الصحيحة والباطلة ، والمثوبات الاخروية والاغراض الدنيوية ، لانية الوجوب والاستباحة ورفع الحدث وأمثالها، بقرينة أن هاتين الفقرتين تتمة خبر رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنـه قال : من كانت هجرته الى المال فالمال له ، ومن كانت هجرته الى زوجته فهي له ، ومن كانت هجرته الى ولده فالولد له ، ثم قال : انما الاعمال بالنيات ، وانما لامرىء مانوى[1] .

كيف ؟ ولو حمل على العموم ، فلوصلى المرء صلاة الظهر في الساعـة الثانية من الزوال ولم يقصد ذلك، لايتصف فعله بهذا الوصف . فكذا الوجوب صفة واقعية للفعل، فاذا لم يقصد الوجوب لايحصل لفعله صفة الوجوب ، وكذا الاداء والقضاء وغيرها من خصوصيات الفعل .

فظهر أن هاتين الفقرتين لا تدلان الا على اشتراط نيـة القربة والمثوبات الاخروية في ترتب الثواب، وأين هذا عماقصدوا اثباته في هذا المقام؟ والله يعلم.

---

١) سنن ابن ماجة ٢/١٤١٣ ، الرقم ٤٢٢٧ .

الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الذهب بالذهب والفضة والفضة فعارضهم .

٦٨ ـ بقوله عليه السلام : انما الربا في النسيئة . فرأى ابن عباس هذا الخبر دليلا على أنه لاربا الا في النسيئة، ويدل ايضاً على ان لفظة (انما) تفيد ماذكرناه أن الصحابة لما تنازعت في التقاء الختانين واحتج من لم ير ذلك موجباً للغسل .

٦٩ ـ بقوله عليه السلام : انما الماء من الماء . قال الاخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا أن الفريقين رأوا هذه اللفظة مانعة من وجوب الغسل من غير انزال لما احتج بالخبر نافوا وجوب الغسل ولادعى نسخه الباقون .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى :(ومن توضأ وفي يده خاتم فليدره أو يحركه عند غسل يده ليصل الماء الى تحته وكذلك المرأة اذا كان عليها سوار) .

الى قوله : (وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء) .

يدل على ذلك :

قوله : عن بيع الذهب بالذهب

أي : بالتفاضل .

قوله رحمة الله : اذا كان عليها سوار

أونحوه فينبغي أن تديره أوتحركه ليدخل الماء تحته، فان كان الخاتم ضيقاً لايمكن تحريكه فلينزعه عند الوضوء ، وكذلك الحكم في الدمالج عند الطهارة المفروضة بالغسل ، والسير يكون في عضد الانسان وأشباهه .

٧٠ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس واخبرني الشيخ عن أحمد بن جعفر عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال :سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لايدري هل يجري الماء تحته أم لا كيف يصنع ؟ قال :ان علم ان الماء لايدخله فليخرجه اذاتوضأ.

٧١ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال :أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لاتدري أيجرى الماء تحتهما أم لا كيف تصنع اذا توضأت أواغتسلت ؟ قال قال : تحركه حتى تدخل الماء تحته أو تنزعه ، وعن الخاتم الضيق لايدري

الحديث السبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : ان علم أن الماء لايدخله

يدل على أنه مع الشك بل مع ظن عدم وصول الماء لايجب الاخراج والتحريك ، ولم يقل به ظاهراً أحد، الا أن يحمل العلم على الاحتمال ،كما يدل عليه صدر الخبر الاتي .

قال الفاضل التستري رحمه الله : في العمل بمقتضاه شيء ، والظاهر لزوم التحريك اذالم يعلم وصول الماء من دون التحريك. وبالجملة الشرط للتحريك عدم العلم لا العلم بالعدم .

الحديث الحادى والسبعون : صحيح أيضاً .

هل يجري الماء تحته اذا توضأ أم لا كيف يصنع؟ قال :ان علم ان الماءلايدخله فليخرجه اذا توضأ .

قال الشيخ أيده الله تعالى :(وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء الواقع الى الارض أوغيرها على ثيابه وبدنه بل هوطاهر، وكذلك ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يستنجي به ثم يرجع عليه لايضره ولاينجس شيئاً من ثيابه وبدنه الا أن يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجب عليه حينئذ غسل ما أصابه منه) .

قال الشيخ البهائي رحمه الله : لعل علي بن جعفر أطلق الذراع على مجموع اليد تجوزاً . انتهى .

وفي القاموس : الدملج المعضد [1] .

قوله رحمه الله : على نجاسة ظاهرة

أي : على وجه الارض، أومعلومة، أوحقيقية لا كالنجاسة الحكمية التي تكون على بدن المحدث بالحدثين . والظاهر أن مراده نجاسة أخرى غير التي على المخرج « فيحملها » أي : عين النجاسة أو أثرها ، وهو التنجس اليه .

ويحتمل أن يكون في الكلام استخدام ، بأن يكون المراد بلفظ النجاسة الشيء النجس وبالضمير المصدر ، أوالحاصل بالمصدر .

ويحتمل أن يكون الحمل كناية عن التغير، فلايحتاج الى التقيد بغير نجاسة المخرج . فتأمل .

ثم اعلم أنه اختلف الاصحاب في غسالة الخبث، فذهب جماعة الى النجاسة

---

١) القاموس ١/ ١٨٩ .

٧٢ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به . فقال : لابأس به .

٧٣ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في انائه فقال: لابأس به « ما جعل عليكم في الدين من حرج » .

وجماعة من القدماء الى الطهارة ، واستثني منه غسالة الاستنجاء ، فان المشهور فيه الطهارة ، وقيل : انه نجس لكنه معفو .

واشترط فيه عدم التغير وعدم وقوعه على نجاسة خارجة ، وبعض عدم تميز أجزاء النجاسة في الماء ، وبعض عدم تقدم اليد على الماء في الورود على النجاسة ، وبعضهم عدم زيادة الوزن .

وأما غسالة الوضوء ، فلاخلاف في كونها طاهرة مطهرة . خلافاً لابي حنيفة فانه يقول بنجاستها .

وأما غسالة الغسل، فلاخلاف بيننا ظاهراً في طهارتها وكونها مزيلة للخبث وانما الخلاف في كونها مزيلة للحدث ثانياً أم لا ، والمشهور الاول وهو أقوى.

الحديث الثاني والسبعون : حسن .

الحديث الثالث والسبعون : مجهول كالصحيح .

٧٤ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء. فقال : لابأس هذا مما قال الله تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » .

٧٥ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه . قال : نعم لابأس به .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : في تصحيح هذا الخبر وما في معناه هنا يحتاج الى نوع عناية ، من حمله على أنه يدل على بعض المدعى من باب الاولى . انتهى .

وغرضه أن ما ذكره المفيد ـ رحمه الله ـ انما هو حكم غسالة الوضوء ، والاخبار انما تدل على حكم غسالة الجنب ، فلايطابق الدليل المدعى ، الاأن يقال : اذا كانت غسالة الحدث الاكبر طاهرة كانت غسالة الحدث الاصغر طاهرة بمفهوم الموافقة .

الحديث الرابع والسبعون : صحيح .

الحديث الخامس والسبعون : موثق .

٧٦ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :قلت له :استنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب . فقال : لابأس به .

٧٧ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي قال :سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه ؟ فقال : لا .

٧٨ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين ابن المختار عن بريد بن معاوية قال:قلت لابي عبدالله عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب . فقال : لابأس به .

الحديث السادس والسبعون : موثق كالصحيح .

ولعل فيه ايماء الى طهارة غسالة المني أيضاً . فتدبر .

الحديث السابع والسبعون : صحيح .

قال بعض المحققين: فيه تصريح بطهارة ماء الاستنجاء ، فلايقال : انه معفو نجس ، ونفي البأس عنه في الاخبار السالفة ظاهر فيه وان لم يكن نصاً .

الحديث الثامن والسبعون : موثق .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (ولايجوزالتفريق بين الوضوء) الى قوله :(فان فرق وضوءه لضرورة حتى يجف ماتقدم منه استأنف الوضوء من أوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه) .

فالذي يدل عليه قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين»

قوله رحمه الله: ولا يجوز التفريق بين الوضوء

لاخلاف بين الاصحاب في وجوب الموالاة، لكن اختلفوا في معناه، فذهب جماعة منهم المصنف والشارح في بعض كتبه وكذا المرتضى الى وجوب المتابعة وفسروا بها الموالاة . والاكثرون على أن الموالاة هي رعاية عدم الجفاف .

واختلفوا في الجفاف، فذهب ابن الجنيد الى أن جفاف بعض من عضو كاف في البطلان ، والاكثر على أن جفاف الجميع مبطل ، وذهب المرتضى وابن ادريس الى أن جفاف العضو السابق على ما هو فيه مبطل .

ثم المشهور بين القائلين بالمتابعة عدم بطلان الوضوء الابالجفاف ، وانما يظهر الاثر في ترتب الاثم ، والشيخ في المبسوط [1] على البطلان .

والظاهر من الادلة عدم وجوب الموالاة بمعنى المتابعة ، وانما المعتبر مراعاة الجفاف بمعنى اشتراطها في الوضوء ، لاوجوبها بمعنى الاثم على تركها الا أن يثبت اجماع على الوجوب أوعلى حرمة ابطال العمل. ولعل مراعاة جميع الاعضاء المتقدمة أقوى كما هو المشهور ، وان كان الاحوط رعاية عدم جفاف شيء من عضو من الاعضاء السابقة .

---

١) المبسوط ص ١/٢٣ .

وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي الفور ولايسوغ فيه التراخي، فاذا ثبت ذلك وكان المأمور بالصلاة مأموراً بالوضوء قبله فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه، وكذلك جميع الاعضاء الاربعة، لانه اذا غسل وجهه فهو مأمور بعد ذلك بغسل اليدين فلايجوز له تأخيره ، ومن جهة السنة :

ثم الظاهر من كلام ابني بابويه أنه مع مراعاة الموالاة بمعنى المتابعة اذا جف الاعضاء ، فلابأس به مطلقاً . نعم اذا لم يتوال بهذا المعنى سواء كان لضرورة أولا وجف أعضاء الوضوء بطل. والشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى[1] والدروس[2] قال بالابطال مع الجفاف في الصورة الاولى أيضاً لامع الضرورة، مثل افراط الحروشبهه ، ومختار ابن بابويه أقوى .

قوله رحمه الله : فاذا ثبت ذلك وكان المأمور

أقول : استدل بالاية بوجهين :

أحدهما : أن الامر للفور ، لقوله تعالى « سارعوا الى مغفرة من ربكم »[3] « فاستبقوا الخيرات »[4] .

وثانيهما : أنه أوجب غسل الوجه واليدين والمسح عقيب ارادة القيام الى الصلاة بلافصل للفاء، وفعل الجميع دفعة متعذرفيحمل على الممكن وهو المتابعة.

والجواب عنه ، أما عن الوجه الاول فبمنع أن الامر للفور ، وموضع بحثه

---

١) الذكرى ص ٩٣ .

٢) الدروس ص ٤ .

٣) سورة آل عمران : ١٣٣ .

٤) سورة المائدة : ٤٨ .

٧٩ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال :أخبرني أحمد بن محمدعن أبيه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فأعد وضوءك فان الوضوء لايبعض .

في الاصول ، ولوسلم فليس هذا الامر للفور اجماعاً ، والالزم أن يكون تأخير الوضوء عن أول الوقت ممن يريد القيام الى الصلاة عصياناً ، ولم يقل بهأحد .

وأما عن الثاني فبمنع أن هذه الفاء للتعقيب بلافصل ، لان الفاء الموضوعة له انما هي الفاء العاطفة لاالداخلة على الجزاء ، وأيضاً لو كان كذلك لزم ماذكرنا آنفاً .

الحديث التاسع والسبعون : موثق .

قوله عليه السلام : حتى يبس وضوؤك

الوضوء بفتح الواو، أي : ماء الوضوء . وجفاف الجميع بناء على كون الجنس المضاف مفيداً للعموم ، لكن التعليل يدل على الاكتفاء بالبعض ، الا أن يقال : المراد بالتبعيض أن يجف جميع الاعضاء السابقة فلايبقى فيه أثر ، فغسل العضو اللاحق حينئذ استيناف لفعل الوضوء في البعض فيكون تبعيضاً .

وقد يستدل به على وجوب المتابعة بحمل التبعيض على التفريق . ولايخفى بعده ، مع أنه يدل حينئذ على البطلان مع عدم الجفاف أيضاً ولم يقولوا به .

٨٠ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه‌السلام : ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علي فيجف وضوئي . قال : اعد .

٨١ ـ فأما مارواه محمد بن احمد بن‌يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه‌عن عبدالله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت : فان جف الاول قبل أن أغسل الذي يليه؟ قال : جف أولم يجف اغسل مابقي . قلت :وكذلك غسل الجنابة ؟ قال : هوبتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك ، قلت وان كان بعض يوم ؟ قال : نعم .

الحديث الثمانون : صحيح .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : رواية الحسين بن سعيد عن الصادق عليه السلام بواسطة واحدة قليلة نادرة ، سيما بتوسط معاوية بن عمار . فتدبر .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لاتدل هذه الأخبار على البطلان لمطلق الجفاف ولو كان مشتغلا بالوضوء ، فتبقى رواية حريز سالمة عن المعارض .

الحديث الحادى والثمانون : موقوف كالصحيح .

وظاهره عدم وجوب‌الموالاة في‌الوضوء بشيء من‌المعنيين، ولعله محمول على التقية . وعلى تأويل‌الشيخ لعله يحمل قوله « قلت وان كان » على أنه متعلق بالغسل فقط .

قال‌الفاضل التستري رحمه الله : لعل‌فيه دلالة على عدم المتابعة في الوضوء أيضاً قضية للمشابهة ، وفيه شيء .

فالوجه في هذا الخبر هوأنه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما يجففه الريح الشديد او الحرالعظيم فعند ذلك لايجب عليه اعادته، ومتى قطع الوضوء ثم جف ماكان وضأه وجب عليه الاعادة على ما بيناه .

قال الشيخ أيدالله تعالى :(وكذلك ان نسيمسح رأسه ثم ذكروفي يدهبلل من الوضوء فليمسحبذلك عليه وعلى رجليه، وان نسي مسح رجليه فليمسحهما اذا ذكربلل وضوئه من يده فان لم يكن فيبده بلل وكان في لحيته أوفي حاجبه أخذ منه ما تندت به اطراف اصابع يده ومسح بها رأسه وظاهر قدميه وان كان قليلا، فانذكرمانسيه وقدجف وضوؤه ولم يبقمن نداوته شيء فليستأنف الوضوء من أوله) .

فيدل على ذلك :

٨٢ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عنالحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال: سألت أبا عبدالله عليهالسلام عمن نسيأن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة، قال: ينصرف ويمسح رأسه ورجليه .

٨٣ ـ وبهذا الاسناد عنصفوان عن ابن مسكان عن أبي بصيرعن أبيعبدالله عليه السلام قال :سألته عن رجلتوضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام فيصلاته قال : ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد .

الحديث الثاني والثمانون : صحيح .

الحديث الثالث والثمانون : صحيح أيضاً .

٨٤ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة. قال : ان كان في لحيته بلل بقدر مايمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل ، قال :وان نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء .

٨٥ ـ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن عمر قال سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة. قال: من نسي مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصلاة .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (ويجزي الانسان في مسح رأسه أن يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضاً مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار

الحديث الرابع والثمانون : مجهول .

الحديث الخامس والثمانون : صحيح .

قوله عليه السلام : أعاد الصلاة

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المراد « من فرغ من صلاته » على مايرشد اليه الاعادة ، ولايبعد الحمل على من يذكر بعد الجفاف بالكلية .

قوله رحمه الله : عرضاً مع الشعر

قل الفاضل التستري رحمه الله : لعله متعلق بالمقدار ، وانما أخره عن

« يضعها » حذراً عن الفاصلة بين الصفة وموصوفها بالاجنبي ، وكأن مراده من وصف الاصبع بالوضع الاشعار بأنه لابد من أن يكون المسح بالاصبع، لأنه يكتفى بمسح مقدار الاصبع، وان كانت الالة غير الاصبع كبعض الكف والذراع ولعل حينئذ يسهل الاشكال الوارد على ظاهر قول الشيخ .

لكن السنة منعت منه، اذحينئذ يصير المدعى مركباً من وجوب مسح مقدار الاصبع ومن وجوب كون ذلك بالاصبع، فيمكن تنزيل كلام الشيخ على ارادة الدلالة على اشتراط الاصبع الواحدة وفحوى على اشتراط مسح مقدار الاصبع وفي السنة مايشهد للاصبع كما يأتي عن قريب . ولعل الى فهم هذه المعاني من أمثال هذه الالفاظ يشير ماذكره في الذكرى [1] في المسألة الثالثة من مسائل مسح الرأس . انتهى .

أقول : يحتمل أن يكون قوله « عرضاً » تميزاً لنسبة المقدار الى الاصبع، أي : مقدار عرض أصبع لا طوله .

ويحتمل أن يكون عرضاً ظرفاً متعلقاً بقوله « يمسح » ، أي : يكون ذلك المسح في عرض الرأس بهذا المقدار لافي طوله ، وعلى الثاني يمكن جعله حالا عن المقدار .

وكذا قوله « بالعرض » يحتمل المعنيين ، بأن يكون المراد عرض ثلاث أصابع ، أو يكون ثلاث أصابع في عرض الرأس لافي طوله .

وقوله «مع الشعر» متعلق بالمسح اما بأن يكون ذكراً للفرد الخفي ، أي : لاينافي ستر الشعر بشرة الرأس المسح ، أوبأن يكون تحديداً لما يمسح عليه من مقدم الرأس ، أي كلما يكون مع الشعر الى القصاص .

---

١) الذكرى ص ٨٦ .

ثلاث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ وفعل الافضل، وكذلك يجزيه في مسح رجليه أن يمسح كل واحدة منهما برأس مسبحته من اصابعهما الى الكفين فاذا مسحهما بكفيه كان افضل)

يدل على ذلك قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين» ومن مسح رأسه ورجليه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحاً ، ولا يلزم على ذلك مادون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ، ويدل على جواز ذلك أيضاً :

وعلى التقادير لاتخلو العبارة من تشويش واضطراب .

قوله رحمه الله : ولا يلزم على ذلك مادون الاصبع

قال الفاضل التستري رحمه الله : كنصف الاصبع ، أويكون المراد ماعدا الاصبع حتى يحصل التطابق لظاهر قوله باصبع .

قوله رحمه الله : لكن السنة منعت منه

قال الفاضل التستري رحمه الله : ان أراد أن السنة منعت من غير الاصبع أمكن القبول ، وان أراد أن السنة منعت من الاكتفاء بأقل من مقدار الاصبع ، ففيه ماترى، للرواية المتقدمة الدالة على التبعيض للاتيان بلفظ الباء وللرواية الاتية بلافاصلة . انتهى .

واعلم أن المشهور بين الاصحاب الاكتفاء بالمسمى في مسح الرأس ، وظاهر الشيخين وجوب قدر الاصبع عرضاً ، ونسب في الذكرى [1] القول به

---

١) الذكرى ص ٨٦ .

٨٦ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله قال : أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد ابن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك، واذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى أطراف الاصابع فقد اجزأك ، ويدل عليه أيضاً :

الى الراوندي في أحكام القرآن[1]، ويظهر من المختلف أيضاً حيث قال: المشهور فيما بين علمائنا الاكتفاء في مسح الرأس والرجلين باصبع واحدة[2]. لكن الظاهر من كلام الاكثر عدم التحديد بهذا الحد أيضاً، بل يكفي مايسمى مسحاً، وهو أظهر.

ويظهر من الصدوق في الفقية[3] والشيخ في النهاية[4] وجوب المسح بمقدار ثلاث أصابع مضمومة من مقدم الرأس، وفي النهاية [5] فان خاف البرد من كشف الرأس أجزأ مقدار اصبع واحدة، ونسب الى المرتضى أيضاً القول بذلك. وأول في المختلف كلام الفقيه والنهاية بالحمل على الفضيلة .

الحديث السادس والثمانون : صحيح .

ويدل أول الخبر على عدم وجوب الاستيعاب العرضي ، ولاينافي الطولي ان حملنا النعل على العربي كما هو الظاهر ، والكعب على المشهور . وان قلنا

---

١) فقه القرآن ١/١٧ .

٢) المختلف ص ٢٣ .

٣) من لايحضره الفقيه ١/٢٨ .

٤ ـ ٥) النهاية ص ١٤ .

٨٧ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة . قال : يرفع العمامة بقدر مايدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه .

٨٨ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل

في الكعب بالمفصل ، فيدل على عدم وجوب الاستيعاب الطولي أيضاً . وآخر الخبر صريح في عدم استيعاب الرأس والاكتفاء بالمسمى ، بل الرجلين أيضاً، وعدم وجوب العرضي والطولي أيضاً ، اذ قوله عليه السلام « ما بين كعبيك » بيان للمحل الذي يقع عليه المسمى لاوجوب الاستيعاب كما لايخفى .

الحديث السابع والثمانون : مرسل كالصحيح ، لانه مرسل حماد .

قوله عليه السلام : يرفع العمامة

قال شيخنا البهائي رحمه الله : المراد برفع العمامة تنحيتها عن محل المسح الى قدام، لارفعها عنه الى فوق بقرينة قوله عليه السلام «بقدر مايدخل اصبعه» ويجوز قراءته بكسر الخاء ونصب الاصبع بالمفعولية وبضمها ورفعه بالفاعلية . انتهى .

أقول : ولعل فيه اشعاراً بالمنع عن المسح منكوساً . فتدبر .

الحديث الثامن والثمانون : مجهول .

النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال :قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد. فقال :ليدخل اصبعه.

وهذا الخبر يدل على أن الاقتصار على الاصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد أو غيره مجز ، وقد مضى أن المسح بثلاث اصابع أفضل فلا وجه لاعادته .

٨٩ـ وأما مارواه سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يحيى عن الحسين بن عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه أيجزيه ذلك ؟ فقال : نعم .

فلاينافي ما قدمناه من أنه ينبغي أن يكون المسح بمقدم الرأس لانه ليس يمتنع أن يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم رأسه، ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة ، والذي يؤكد ما ذكرناه :

قوله رحمه الله : وهذا الخبر يدل على أن الاقتصار

قال الفاضل التستري رحمه الله :كأن فيه أنه يرى عدم الاجتزاء بالاصبع لولم يكن ضرورة ، ولا دلالة في الرواية عليه . افهمه .

أقول : لعل مراده الضرورة لدفع الكراهة لا الحرمة ،كما يدل عليه قوله « أفضل » .

الحديث التاسع والثمانون : مجهول .

وحمل على التقية .

٩٠ ـ مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : مسح الرأس على مقدمه .

٩١ ـ عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال : كأني انظر الى عكنة في قفا أبي يمر عليها يده ، وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره . قال : كأني انظر الى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر مثل ماذكرناه في الخبر الاول سواء .

٩٢ ـ وأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه

الحديث التسعون : صحيح .

« امسح »[1] ظاهره الامر ، ويحتمل فعل المتكلم ، وعلى الاول لا دلالة فيه على الوجوب . ولولا الاجماع المنقول وموافقة الاخبار المعارضة للعامة لكان حمل تلك الاخبار على الاستحباب وجه جمع حسن .

الحديث الحادى والتسعون : حسن .

وقد مر الكلام على مثله .

الحديث الثانى والتسعون : صحيح .

---

١) فى المطبوع من المتن : مسح .

السلام قال : سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم، فقلت :جعلت فداك لو أن رجلا قال باصبعين من أصابعه . فقال : لا الا بكفه .

فمعناه لا يكون مستكملا لخصال الفضل .

٩٣ ـ كما قال النبي عليه السلام : لا صلاة لجار المسجد الا فى مسجده .

وانما أراد لا صلاة فاضلة كثيرة الثواب ، دون أن يكون أراد نفي الاجزاء على كل وجه .

قال الفاضل التستري رحمه الله : احتج في المختلف بهذه الرواية للقائلين بمسح الرأس بثلاث أصابع ، ولم يجب عنه لعدم الدلالة ، وكأنه نظر الى هذا الكلام من الشيخ ، وفيه ماترى .

قوله : الى ظاهر القدم

اما بدل أوعطف بيان لقوله « الى الكعبين » لبيان أن الكعب في ظهر القدم. ويحتمل أن يكون لبيان أن المسح من الاصابع الى الكعبين ، كان من جهة ظاهر القدم لامن جهة باطنها ، أي : متوجهاً الى جانب ظهر القدم ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : لا الا بكفه

قال الفاضل التستري رحمه الله : لوقال ان النهي محمول على الكراهة كان أحسن ، اذ لم ينف الحقيقة حتى يكون مثل الممثل .

٩٤ ـ وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن ابن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ، ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه ثم مسحهما الى الاصابع .

فهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه .

قال الشيخ أيده تعالى الله: (ولا يجوز لاحد أن يجعل موضع المسح من رجليه غسلا ولا يبدل مسح رأسه بغسله كما لايجوز أن يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحاً بل يضع الوضوء مواضعه) .

فالذي يدل عليه الاية وهو قوله تعالى : « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين » فأوجب الغسل بظاهر الامر في الوجه واليدين وفرض المسح في الرأس والرجلين ومن مسح ما أمره الله بالغسل أو غسل ما أمره الله بالمسح لم يكن ممتثلا للامر ومخالفة الامر لاتجزي ، ويدل على ذلك ايضاً :

الحديث الرابع والتسعون : ضعيف .

قوله رحمه الله : ومخالفة الامر لا تجزى

قال الفاضل التستري رحمه الله: المدعى عدم الجواز لاعدم الاجزاء. ويمكن الاستدلال بأن الغسل عوض المسح بدعة ، وقد يعلم مافي البدعة . وان أريد المنع في الوضوء الذي يوقع الغسل فيه موضع المسح ويكتفى به في الدخول

٩٥ ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال :قال ابوعبدالله عليه السلام :انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ماقبل الله منه صلاة، قلت :وكيف ذلك ؟ قال : لانه يغسل ما أمر الله بمسحه .

٩٦ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال :قال لي أبي :لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت أن ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء. ثم قال : ابدء بالمسح

في الواجب واثبات حرمته ، أمكن الاثبات بالاية الدالة على أن الدخول في الصلاة متوقف على الوضوء المأمور به .

الحديث الخامس والتسعون : مجهول .

الحديث السادس والتسعون : صحيح .

وقد مرهذا الخبر وتكلمنا عليه .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : لايخفى ما فيه من الدلالة : اما على جواز تثنية المسح ولاقائل به هنا، أوعلى جواز الاخلال بالموالاة بمعنى المتابعة فتأمل.

قوله عليه السلام : ثم اضمرت

لعل المراد الاضمار مع الاكتفاء ، والافلو أضمر ثم رجع قبل الجفاف

على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض.

وما ذكره بعد ذلك من قوله: (فان احب الانسان أن يغسل رجليه لازالة اذى عنهما وتنظيفهما أوتبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون ممتثلا لامر الله تعالى في ترتيب الوضوء).

فالخبر المتقدم يدل عليه لانه قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدالك غسل فغسلته يعني اذا اردت ان تنظفهما فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض.

٩٧ ـ فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن المنبه عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: جلست اتوضأ واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء

أشكل الحكم بالبطلان.

قوله رحمه الله: فالخبر المتقدم يدل عليه

في دلالته على مدعى المفيد ـ رحمه الله ـ شيء، لان الظاهر من الرواية أن يتخلل الغسل بين الوضوء، لا أن يتقدم على الوضوء، لكن قد عرفت سابقاً أن هذا أحد وجوه تأويل الخبر، والمفيد ـ رحمه الله ـ حمله عليه لئلا ينافي ما هو المقرر عنده من وجوب الموالاة والمنع عن تكرار المسح. فتفطن.

الحديث السابع والتسعون: موثق.

وقد يعد ضعيفاً، وأخبار الزيدية أكثرها موافقة للعامة، وهم من رجالهم، وينقلها الشيخ في المواضع ويأولها، وكان الاحسن تركها بالكلية.

فقال لي : تمضمض واستنشق واستن. ثم غسلت وجهي ثلاثاً فقال : قد يجزيك من ذلك المرتان. قال :ففسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال: قد يجزيك من ذلك المرة. وغسلت قدمي فقال لي : ياعلي خلل ما بين الاصابع لاتخلل بالنار .

فهذا الخبر موافق للعامة قد ورد مورد التقية لان المعلوم من مذهب الائمة عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما وذلك اشهر من أن يختاج أحداً فيه الريب واذا كان الامر على ما قلناه لم يجز أن تعارض به الاخبار التي قدمناها ولاظاهر القرآن .

ثم قال أيده الله تعالى :(فان نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء أوأخره لسبب من الاسباب فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة ويفرق بينهما بزمان قل أو كثر ولايتابع بينه ليفصل الوضوء المأمور به من غيره) .

قوله صلى الله عليه وآله : واستن

أي : استك ، وفي النهاية : في حديث السواك « انه كان يستن بعود من الاراك » الاستنان استعمال السواك، وهو افتعال من الاسنان، أي: يمره عليها[1] .

وفي الصحاح : استن الرجل بمعنى استاك[2] .

قوله رحمه الله : قد ورد مورد التقية

قال والد شيخنا البهائي رحمة الله عليهما: في حمله على التقية نظر، والاولى

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/ ٤١١ .

٢) صحاح اللغة ٥/ ٢١٤٠ .

فقد مضى شرحه وما في معناه .

ثم قال أيده الله تعالى : (وليس في مسح الاذنين سنة ولافضيلة ومن مسح

حمله على أن ذلك قبل نزول آية المسح ، كما حكاه بعض أهل التفسير . انتهى.

وأقول: لعل غرض الشيخ أن نقل زيد أو آبائه عليهم السلام كان على وجه التقية ، لاشتهار ذلك بين العامة، لا أن النبي صلى الله عليه وآله اتقى في ذلك.

قوله رحمه الله : فقد مضى شرحه

أقول : لم يتقدم منه شرح ذلك ، وما ذكره سابقاً لايدل عليه ، بل ظاهر الخبر يدل على خلافه ، ولعل غرضه ـ رحمه الله ـ أنه ليس على ذلك نص ، والذي ورد في ذلك ما قدمناه ، وهو لا يدل عليه .

وأما الدليل الذي أومأ اليه المفيد رحمه الله، فهو مدخول، اذ يكفي للفصل بين المأمور به وغيره النية وأما الفصل بحسب الزمان فهو أول الكلام، والافكل فعل يفعله بعد الوضوء فهو مما يمكن أن يتوهم أنه جزء الوضوء ، الا أن يقال : ان هذا الفعل في هذا الموضع لما كان شبيهاً بفعل المخالفين لاسيما القائلين بالجمع، فلابد من تركه لئلا يشبههم أو لئلا يظن أحد به أنه منهم . ولو حمل كلامه على الاستحباب أو الكراهة لعله يكفي لاثباتهما مثل ذلك .

ويمكن أن يقال : انه لما فهم من الخبر مرجوحية فعله في هذا الموضع على ما فهمه الشيخ من الخبر ، والتقديم انما هو مع الذكر ، ومع عدمه فلابد من التأخير زماناً تفصياً عن ذلك . وفيه أيضاً كلام لا يخفى على المتأمل ، والله يعلم .

ظاهر اذنيه وباطنهما فقد ابدع) .

فالذي يدل عليه أن غسل الاعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعي فينبغي أن يتبع في ذلك دليلا شرعياً وليس في الشرع مايدل على وجوب مسح الاذنين في الوضوء ومن اثبت في الشريعة حكماً من غير دليل شرعي فهو مبدع بلاخلاف بين المسلمين ، ويدل على ذلك ايضاً :

٩٨ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ان اناساً يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس . فقال : ليس عليهما غسل ولا مسح .

قوله رحمه الله : فقد أبدع

أقول : وبعد ذلك في المقنعة : وكان مأزوراً [1] .

الحديث الثامن والتسعون : موثق كالصحيح .

قوله : من الوجه

أي : يجب غسلهما ، «من الرأس» أي : يجب مسحهما، لزعمهم وجوب الاستيعاب في المسح ، فلذا أجاب عليه السلام بنفي الغسل والمسح .

---

١) المقنعة ص ٥ .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة) الى قوله : (ولايستأنف ماءاً للمسح جديداً بل يستعمل فيه نداوة الوضوء) .

فقد بينا ما في ذلك .

ثم قال : (ومن أخطأ فى الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه ، وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى واعاد غسل يده اليسرى ، وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح رأسه رجع فمسح رأسه ثم اعاد مسح رجليه).

والذي يدل على ذلك الاية وهي قوله تعالى :«واذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين » وقد قال جماعة من النحويين ان الواو يوجب الترتيب منهم الفراء وأبو عبيد القاسم ابن سلام وغيرهما، واذا كانت موجبة للترتيب فلايجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض ، وتدل الاية من وجه آخر وهو أنه قال : « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق » فأوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلاة

قوله رحمه الله : فى الوضوء مرة

وبعد ذلك : ولا يجوز المسح بالرأس في الوضوء أكثر من مرة واحدة ، وكذلك مسح الرجلين، لانه موضوع على التخفيف، ولا يستأنف ـ الى قوله ـ نداوة الوضوء بالغسل ، على ما قدمناه .

قوله رحمه الله : وقد قال جماعة من النحويين

أقول : هذا خلاف مشهور بين الاصوليين والنحاة، فالاستدلال به مشكل.

بدلالة الفاء في قوله «فاغسلوا»، ولاخلاف ان الفاء توجب التعقيب، واذا ثبت ان البدأة في الوضوء بالوجه وهو الواجب ثبت في باقي الاعضاء لان الامة بين قائلين قائل يقول : بعدم الترتيب ويجوز أن يبدأ بالرجلين اولا ويختم بالوجه ، وقائل يقول : ان البدأة في الوضوء بالوجه وهو الواجب ويوجب في باقي الاعضاء كذلك .

فان قال قائل على هذه الطريقة :ان الفاء في الاية في هذا الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء، والفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل اضرب زيداً فعمراً والفاء في الاية تجري في الجزاء مجرى قول القائل اذا جاء زيد فأكرمه ، والفرق بين القائلين ان الفاء اذا دخلت في الجزاء لايصح قطع الكلام عنها واذا كانت للتعقيب يصح قطع الكلام . ألاترى انه يصح في قولك اضرب زيداً فعمراً

قوله رحمه الله : ولا خلاف أن الفاء توجب التعقيب

قال الفاضل التستري رحمه الله : اذا سلمنا أن الفاء هنا للتعقيب ، فانما يدل على تعقيب مدخوله عما قبله، ومدخولها هنا المجموع من حيث هو مجموع، لانه الجزاء حقيقة، ولايلزم من تعقيب المجموع وجوب تقديم جزء على جزء، كما اذا قلنا : اذا جاء زيد فأعطه درهماً وأكرمه وقل له كذا وكذا ، فان الظاهر لايلزمه غير الاشتغال بالجزاء عقيب تحقق الشرط لاتقديم الاعطاء على الباقي ، وفي بطلان خرق مثل هذا الاجماع المركب تأمل .

قوله رحمه الله : ثبت في باقي الاعضاء

لايخفى ما فيه ، فان أبا حنيفة ومالكاً لا يوجبان الترتيب أصلا ، فيحصل

أن تقتصر على قولك اضرب زيداً ولا يصح في قولك اذا جاء زيد فأكرمه الاقتصار على الشرط فقط .

قلنا : لا فرق بين الفائين في اللغة لانه لا اشكال في أن الفاء في اللغة تقتضي التعقيب بعد أن لا يكون من نفس الكلمة ولا فرق في اقتضائها ماذكرناه بين أن يكون جزاء أو عطفاً، لان قول القائل اذا دخل زيد فأعطه درهماً الفاء فيه موجبة للتعقيب وان كان جزاء لانه حين وقع منه الدخول استحق الاعطاء ، كما انه في قول القائل

على مذهبهما سبعمائة وعشرون صورة غير صور الجمع بين الفعلين . والشافعي وأحمد لا يقولان بالترتيب ، الا بين الوجه ومجموع اليدين والرأس ومجموع الرجلين ، فلا ينفي هذا مذهب الاخيرين ، الا أن يكون غرضه من الاستدلال بالاية اثبات هذا القدر من الترتيب رداً على من ينفيه ، وتمام الترتيب يثبت من الاخبار ، ويؤيده أنه لم يدل سائر الدلائل الا على ذلك .

قوله رحمه الله : لانه لا اشكال في أن الفاء في اللغة

هـذا في محل المنع ، اذ المشهور بين النحاة أن الفاء العاطفة للتعقيب لا الجزائية فتدبر ، كذا ذكره شيخنا البهائي والشهيد الثاني رحمهما الله .

قوله رحمه الله : بعد أن لا يكون من نفس الكلمة

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأن المستتر راجع الى الفاء، بمعنى أن الفاء الداخلة على الكلمة محكوم عليها بهذا لاما يكون جزء الكلمة .

قوله رحمه الله : استحق الاعطاء

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل استفادة هذا من التعليق بالشرط، ألا

اضرب زيداً فعمراً اذا وقع الضرب بزيد يجب أن يوقعه بعمرو فكيف يظن الفرق بين الفائين ، ويدل على وجوب الترتيب من جهة السنة :

٩٩ ـ ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفا وقال : ابدؤا بما بدء الله به .

وقوله على لفظة أمر وهو يقتضي الوجوب بأن يبدأ فعلا بما بدء الله تعالى.

فان قيل : قوله « ابدؤا بما بدء الله به » يقتضي أن يبدوا قولا بما بدء الله به قولا ، والخلاف انما وقع في البدأة بالفعل .

قلنا :لايجوز حمل ذلك على القول من وجهين، احدهما : انه اذا قال ابدؤا بما بدء الله به وكان ذلك لفظ عموم يدخل تحته القول والفعل فليس لنا ان نخصص الا بدليل ، والثاني : انه عليه السلام بدء فعلا بالصفا وقال : ابدؤا بما بدء الله به فاقتضى ذلك ابدؤا فعلا بما بدء الله به قولا .

فان قيل : على الوجه الاول ان قوله عليه السلام ابدؤا بما بدء الله به يمنع من حمل قوله ابدؤا على العموم، ألاترى ان القائل اذا قال : اضرب زيداً بما

ترى أنك لو حذفت الفاء وقلت « اذا جاء أكرمه » فهم منه عرفاً أن الاكرام المأمور به انما هو حين يتحقق المجيء . انتهى .

وأقول : لايخفى أن استحقاق الاعطاء لا يستلزم الفورية ، كما أنه اذا أمر بالاعطاء من دون تعليق بشرط فانه يستحق الاعطاء، لكن الفورية أمر آخر اختلفوا في اقتضاء الامر ذلك . فتدبر .

قوله صلى الله عليه وآله : ابدؤا بما بدأ الله به

قال الفاضل التستري رحمه الله : الظاهر أن هذا التركيب لا يقتضي غير أن

ضربه به عمرو، وكان عمرو انما ضربه بعصا لم يجز أن يحمل قوله اضرب زيداً على العموم في كل ما يضرب به بل يجب قصره على ما ضرب .

قلنا : بين الامرين فرق لانه لايمكن أن يضربه على وجوه مختلفة بغير العصا ويكون ضارباً بما ضرب به عمرو فلهذا اختص الكلام بما ضرب به عمرو بعينه، وليس هكذا الخبر لانه يمكن أن يبدؤا قولا وفعلا بما بدء الله تعالى به قولا، ونحن اذا

يكون المبتدأ للمأمور به عين المبتدأ للمنسوب اليه، كالنية فيما نحن فيه. أما كون المبتدأ بالقول أو الفعل فلا يقتضيه التركيب . افهمه .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله: هذا الدليل انما يدل على الترتيب الذي ذهب اليه الشافعي ، لاعلى الترتيب المختص بالامامية . ويخطر بالبال أنه لايدل عليه أيضاً ، بل انما يدل على وجوب الابتداء بالوجه ، وأما الترتيب بينه وبين بقية الاعضاء فلا ، والحديث انما دل على الابتداء بما بدأ الله به ، لا على التثنية بماثني والتثليث بماثلث ، وهذا ظاهر. وأما الابتداء الاضافي فتجوز، ومن رام الاستدلال فليضف اليه عدم القول بالفصل .

قوله رحمه الله : وكان ذلك لفظ عموم

يشكل الاستدلال بالعموم لظهور العهد في هذا المقام ، الا أن يقال : هذا من قبيل النص على العلة . وهو ممنوع .

ويشكل اثبات العدم في الكيفيات والانواع في الفعل الايجابي ، اذ ليس مدلول قولنا « اضرب » الا أوقع ضرباً لا أوقع جميع أنحاء الضرب . نعم في الفعل المنفي في قوة النكرة في سياق النفي فيفيد العموم . فتدبر .

بدأنا به فعلانكون مبتدئين بما بدءالله تعالى به على الحقيقة، فبان الفرق بين الامرين

ويدل على وجوب الترتيب أيضاً :

١٠٠ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال :قال أبو جعفر عليه السلام : تابع بين الوضوء كما قال الله عزوجل، ابدء بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالرأس والرجلين ولاتقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه واعد على الذراع فان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ابدء بما بدء الله عزوجل به.

قوله رحمه الله : بين الامرين فرق

قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل الفرق بأن المراد بما في الاية المبتدأ به لاكيفية الابتداء وبما في المثال ، واما كيفية الضرب أو آلته فتكون الكيفية في الاولى مطلقة، وفي الثانية مقيدة بماوقع على عمرو، وكأن هذا حاصل الجواب.

الحديث المائة : حسن كالصحيح .

قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين :المراد بالمتابعة بين الوضوء المتابعة بين أفعاله،على حذف مضاف ، أي :اجعل بعض أفعاله تابعاً أي مؤخراً، وبعضها متبوعاً أي مقدماً ، من قولهم « تبع فلان فلاناً » أي :مشى خلفه، وليس المراد المتابعة بالمعنى المتعارف بين الفقهاء أي: أحد فردي الموالاة. وينبغي أن يقرأ قوله عليه السلام «تخالف ماأمرت به» بالرفع على أن الجملة حال من فاعل

١٠١ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال : سئل أحدهما عليه السلام عن رجل بدء بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه. قال : يبدء بما بدء الله به وليعد ما كان .

« تقدمن » كما في قوله تعالى « ويذرهم في طغيانهم يعمهون »[1] . أو على أنها مستأنفة ، كما في قول الشاعر :

وقال رائدهم أرسوا نزاولها

وأما قراءته مجزوماً على أنه جواب النهي، كما في نحو لاتكفر تدخل الجنة، فممنوع عند جمهور النحاة ، لان الجزم في الحقيقة انما هو بـ « ان » الشرطية المقدرة، ولا يجوز أن يكون التقدير : ان لاتقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به . لانه من قبيل لا تكفر تدخل النار ، وهو ممتنع عندهم ، ولاعبرة لخلاف الكسائي في ذلك [2] .

الحديث الحادى والمائة : صحيح .

وفي هذا الخبر ومانقدمه دلالة على لزوم متابعة الترتيب الذكرى في الفعل، وأن الابتداء في الخبر ليس المراد به الابتداء الحقيقي فقط .

ثم اعلم أنه يمكن أن يكون قوله عليه السلام ذلك بيان قاعدة في جميع الموارد، أو في خصوص هذا المقام، أو استدلالا بقول النبي صلى الله عليه وآله، ولعل الاوسط أظهر .

---

١) سورة الاعراف : ٧ .

٢) الحبل المتين ص ٢٢ .

١٠٢ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدء بالشمال قبل اليمين. قال : يغسل اليمين ويعيد اليسار .

ثم قوله « وبرجليه » الظاهر أنه سؤال آخر. ولو كان سؤالا واحداً فظاهره وجوب اعادة غسل الوجه مع حصوله قبل ذلك ، فيمكن حمله على أن الاعادة انما هي لعدم مقارنة النية ، اذ المتعارف أن لاتبقى الاستدامة الحقيقية الى آخر الوضوء ، فحكمه عليه السلام بالاعادة مطلقاً بناء على الغالب .

ويمكن أيضاً أن تحمل الاعادة على اعادة ما يحصل معه الترتيب ، أو على الاستحباب، لكنه يشكل فيما يلزم فيه قطع العمل ، بناءاً على القول بالتحريم.

الحديث الثاني والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : يغسل اليمين

أي : مع عدم غسل اليمين ،كمايدل عليه تغيير العبارة في يغسل ويعيد، فأما مع غسل اليمين بعد اليسار، فلا يجب الا اعادة غسل اليسار، لانه يحصل بذلك الترتيب . وما يتوهم من بطلان غسل اليمين لكونه بعد غسل الشمال ، ففساده ظاهر . نعم خبر أبي بصير الاتي يدل على ذلك ، ولكن لما لم يذهب اليه أحد من الاصحاب يمكن حمل الاعادة على أصل الفعل بمجاز المشاكلة ، أو باعتبار أصل الغسل لاغسل الوجه .

ويمكن حمله على العامد أو على الاستحباب، لكن لم يذكرهما الاصحاب. نعم يمكن أن يقال على طريقة الاصحاب في النية ومقارنتها : انه اذا تقدم اليدين على الوجه فاتت منه مقارنة النية للوجه ، الا اذا قارنها مع غسل اليدين مستحباً

١٠٣ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور ابن حازم قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة . قال : ينصرف ويمسح رأسه ورجليه .

ثم قال أيده الله تعالى :(فان ترك ذلك حتى يجف ما وضأه من جوارحه اعاد الوضوء مستأنفاً ليكون وضوؤه متتابعاً غير متفرق) .

فالذي يدل على ذلك :

١٠٤ ـ ما أخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد وأبي داود

قبل الوضوء . فتدبر .

الحديث الثالث والمائة : صحيح .

ويدل على أن الاخلال ببعض الوضوء تبطل الصلاة وان كان نسياناً ، وعليه الاصحاب .

الحديث الرابع والمائة : موثق .

وقد مر بتغيير في أول السند [1] .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : قيل في شأن سليمان بن سفيان ماحاصله: انه يكنى بأبي داود المسترق . ولعله ما هو المذكور هنا .

---

١) راجع الحديث التاسع والاربعين من الباب .

جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال :اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فأعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض .

١٠٥ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال :قلت لابي عبدالله عليه السلام: ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال : اعد .

فان سأل سائل عن الخبر الذي رواه :

١٠٦ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره. فقال: يغسل يساره وحدها ولايعيد وضوء شيء غيرها .

فقال :هذا الخبر يدل على خلاف ماذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجباً لما اجاز اعادة غسل اليسار وحدها لانها حينئذ تكون آخر الاعضاء في

الحديث الخامس والمائة : مجهول .

وهذا لفظ الكافي [1] ، ولعله أخذه منه ، لا من كتاب علي ، وقد مر [2] بسند آخر عن معاوية .

الحديث السادس والمائة : صحيح .

---

١) فروع الكافي ٣ / ٣٥ ح ٨ .
٢) راجع الحديث الثمانين .

الطهارة .

قلنا :معنى هذا الخبر انه لايعيد وضوء شيء غيرها مما تقدمها دون ما تأخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى ، فأما ما تأخر عنها فانه يجب اعادة مسحها ، والذي يدل على ذلك :

١٠٧ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد

قوله عليه السلام : ولا يعيد وضوء شيء غيرها

أقول : وجوب الاتيان بمابعد الفعل المنسي مقطوع به في كلام الاصحاب، وادعى عليه في التذكرة [١] الاجماع، الأن الشهيد في الذكرى نقل عن ابن الجنيد أنه قال : لو بقي موضع لم يبتل ، فان كان دون الدرهم بلها وصلى ، وان كانت أوسع أعاد على العضو وما بعده ، وان جف ما قبله استأنف [٢] . انتهى .

ثم في هذا الخبر يمكن أن يكون « الوضوء » بمعنى الغسل على اطلاقه اللغوي بل هو الظاهر ، لان الوضوء على الاطلاق الشرعي حقيقة في الكل ، فاطلاقه على البعض مجاز، فليس هو أولى بالنظر الى الشرعي من اللغوي، فكونه حقيقة لغوية يرجح هذا المجاز . فتدبر .

الحديث السابع والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : ثم اغسل رجليك

محمول على التقية .

---

١) التذكرة الفرع الاول من البحث السادس فى الترتيب والموالاة .

٢) الذكرى ص ٩١ .

عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال :ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه، فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فأعد على الايمن ثم اغسل اليسار ، وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك .

١٠٨ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله فمسح رأسه ورجليه، وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولايعيد على ما كان توضأ ، قال : واتبع وضوءك بعضه بعضاً .

١٠٩ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة. قال:

الحديث الثامن والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : اتبع وضوءك

استدل به على وجوب المتابعة ، بأن التأسيس أولى من التأكيد .

وأقول : لو سلم أولوية التأسيس لانسلم هاهنا ، لان سياق الكلام يشعر بأن المراد به الترتيب .

الحديث التاسع والمائة : مجهول .

ان كا في لحيته بلل بقدر مايمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل. قال :وان نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدء بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء

قال الشيخ أيده الله تعالى :(ومن كان جالساً على حال الوضوء ولم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث ما ينقض وضوءه أوتوهم أنه قدم مؤخراً منه أو أخرمقدماً منه وجب عليه اعادة الوضوء من أوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوئه على يقين لسلامته من الفساد، فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه، فان تيقن انه قد انتقض بحادث يفسد الطهارة أو بتقديم مؤخر أوتأخير مقدم اعاد الوضوء من أوله) .

يدل على ذلك :

قوله عليه السلام : لتمام الوضوء

يمكن أنيكون تعليلا للجزء الاول وللجزئين معاً أيضاً، لان الترتيب شرط في الوضوء ، فهو من متمماته .

قوله رحمه الله : وجب عليه اعادة الوضوء

قال الفاضل التستري رحمه الله: في اعادة الوضوء من أوله في صورة توهم التقدم والتأخر بحث، وكذا في صورة عروض ظن الناقض، وليس في الاخبار الاتية دلالة عليه .

أقول : لعل مراده الاعادة من الموضع الذي يحصل معه الترتيب ، لكنه بعيد .

١١٠ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده اللهعن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد ابن ادريس وسعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد، ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعاً عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله مادمت في حال الوضوء ، فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما قد سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء

الحديث العاشر والمائة : صحيح .

وقال الوالد رحمه الله: ولعله يدل على المدعى الاخير فقط. وفيه أنه لا عبرة بالشك بعد الفراغ في الوضوء والغسل ، وان كان الاتيان بما شك فيه أولى . فيه أيضاً أن الشك في الغسل بعد الفراغ والدخول في الصلاة غير معتبر ، ولعل هذا حكم الدخول في غير الصلاة أيضاً . وفيه أيضاً أن المسح بدون الجريان كاف في الغسل كما نبه عليه أخبار أخر .

قوله عليه السلام : وعلى جميع ما شككت فيه

لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الاتيان بالمشكوك وبما بعده عند عروض الشك حال الوضوء وعدم الحاجة الى الاستيناف ، وفي عدم اعتبار الشك بعد الوضوء .

وهل المراد بحال الوضوء عدم القيام عن الحالة التي كان عليها حال الوضوء

عليك فيه، فان شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللافامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك ، فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك ، وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء . قال حماد :قال حريز قال زرارة قلت له :رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة. فقال : اذا شك وكانت به بلة وهو فيصلاته

أو الفراغ من أفعاله ؟ ظاهر الاكثر الاول ، ويدل عليه قوله عليه السلام « فاذا قمت ». الا أن يقال: المراد به الفراغ بناءاً علىالاغلب، ويؤيده قوله عليهالسلام « وفرغت منه » .

ولو تيقن ترك عضو أتى به وبما بعده اجماعاً ، سواءكان في حال الوضوء أو بعده ، الا مامر عن ابن الجنيد .

ثم اعلم أنحكم الظن لم نجد في كلامهم ، والحاقه بكلا الطرفين محتمل، والله يعلم .

قوله عليه السلام : فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك

الظاهر أن المراد بـه بعد الفراغ ، وحمل على الاستحباب لعدم القول بالوجوب ، مع اعتضاده بالعمومات ، والله يعلم .

قوله علية السلام : مسح بها عليه

أي : استحباباً لاوجوباً اجماعاً ، ليزيل الشك .

وقال شيخنا البهائي رحمهالله: الجمع بين قوله عليه السلام « مسح بهاعليه» وبين قوله عليه السلام « فان دخله الشك » يحتاج الى امعان نظر . فتأمل .

مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فأعاد عليهما مالم يصب بلة، فان دخله الشك وقددخل في صلاته فليمض في صلاته ولاشيء عليه، وان استيقن رجع فأعاد عليه

قوله عليه السلام : فأعاد عليهما

أي : على الغسل والصلاة .

وقوله عليه السلام « ما لم يصب بلة » لبيان أنه لو أصابها لايلزمه اعادة الغسل ، فأما اعادة الصلاة فيلزمه في الحالين .

وفي الكافي بدل عليهما « عليه الماء »[1] وهو أظهر، فيكون شرط لاعادة الماء فقط لا الرجوع أيضاً .

ويمكن على الاول ارجاع ضمير التثنية الى بعض الذراع وبعض الجسد، اذ يشكل الحكم باعادة الغسل مع الجفاف أيضاً ، لعدم لزوم الموالاة فيه .

قوله عليه السلام : وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته

أقول : في الكافي « وقد دخل في حال أخرى »[2] ولايتوهم المنافاة بينه وبين مامر ، اذ هذا في صورة عدم اصابة البلة، ولماكان مستلزماً لقطع الصلاة سقط استحباب المسح وماسبق في صورة اصابتها ، وهما ظاهران من العبارة . فتدبر.

قوله عليه السلام : وان استيقن

الظاهر أنه تأكيد لما سبق .

---

١ ـ ٢) فروع الكافي ٣/٣٤ ، ح ٢ .

الماء، وان رآه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان ، وان كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته .

١١١ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم ابن عمرو عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال :اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء، انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه .

وقوله « وان كان شاكاً » ايان أن مامر من المسح على الاستحباب ، وحمله على عدم البلة بعيد .

الحديث الحادى عشر والمائة : موثق .

وقال الوالد رحمه الله : كأن عبدالكريم هو ابن صالح الخثعمي الذي نقل فيه أنه واقفي حيث وثقه النجاشي[1] .

قوله عليه السلام : وقد دخلت فى غيره

يمكن ارجاع ضمير« غيره » الى الشيء والى الوضوء ، ولما لم يقل بالاول أحد حمل على الثاني ، ويؤيد الاول عموم ماسيجيء في الزيادات في باب أحكام

---

١) رجال النجاشي ص ١٨٥ .

١١٢ ـ علي بن ابراهيم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان ذكرت وأنت في صلاتك انك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف فأتم الذى نسيته من وضوئك واعد صلاتك ويكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك .

١١٣ ـ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي‌عمير عن محمد بن مسلم قال :قلت لابي عبدالله عليه السلام :رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة . قال : يمضي على صلاته ولايعيد .

١١٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن بكير بن أعين قال قلت له : الرجل يشك بعد ما يتوضأ . قال : هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك .

السهو في خبر زرارة ومحمد بن مسلم [1] .

ثم الظاهر من هذا الخبر أن المناط الفراغ من أفعال الوضوء .

الحديث الثانى عشر والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : فتمسح به مقدم رأسك

أي: مع الرجلين ،كما دلت عليه الاخبار الاخر .

الحديث الثالث عشر والمائة : صحيح .

الحديث الرابع عشر والمائة : حسن أوموثق .

---

١) تهذيب الاحكام ٢/ ٣٥٢ .

١١٥ ـ عنه عن عثمان عن سماعة عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال :من نسي مسح رأسه أو قدميه أوشيئاً من الوضوء الذي ذكره الله في‌القرآن‌كان عليه اعادة الوضوء[1]والصلاة .

١١٦ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: قلت لابى‌عبدالله عليه السلام :رجل يشك في الوضوء بعد مافرغ من الصلاة . قال : يمضي على صلاته ولا يعيد .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (فان تيقن انه قد أحدث وتيقن أنه قدتطهر ولم

وهذا الخبر أيضاً يدل على أن المناط الفراغ من أفعال الوضوء .

الحديث الخامس عشر والمائة : موثق .

وفيه اشتراط الوضوء ، وأن من نسي عضواً من الوضوء كان عليه اعـادة الوضوء والصلاة .

قوله عليه السلام : كان عليه اعادة الوضوء

يمكن أن يكون المراد باعادة الوضوء الفعل‌المنسي وما بعده تجوزاً ، وأن يكون محمولا على الجفاف بقرينة اعادة الصلاة ، اذمع الاتيان بالصلاة لاتبقى البلة غالباً .

الحديث السادس عشر والمائة : صحيح .

والقيد المأخوذ في كـلام السائل غير معتبر ، اذ لوكان الشك قبل الصلاة وبعد الفراغ من الوضوء أيضاً لم يوجب اعادة الوضوء ولا الصلاة .

يعلم أيهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلاته على يقين من الطهارة) .

يدل على ذلك انه مأخوذ على الانسان لايدخل في الصلاة الا بطهارة، فينبغي أن يكون مستيقناً بحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلاة ، ومن لايعلم ان طهارته سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته ووجب عليه استينافها حسب ما بيناه.

قوله رحمه الله : وجب عليه الوضوء ليزول

هذا القول هو المشهور بين الاصحاب ، ونقل العلامة في التذكرة قولين آخرين :

أحدهما : أنه ان لم يسبق له وقت يعلم حاله فيه أعاد ، وان سبق بنى على ضد تلك الحال .

وثانيهما : أنه يراعي في الشق الاخير الحال السابق ، فيبنى عليه ان محدثاً فمحدث وان متطهراً فمتطهر .

ثم قال : والاقرب أن نقول : ان تيقن الطهارة والحدث متحدين متعاقبين ولم يسبق حالة علم على زمانهما تطهر، وان سبق استصحب[1] . وهذا مختاره في القواعد أيضاً[2] .

ومراده بقوله « متحدين متعاقبين » استواؤهما في العدد ، وكون الطهارة رافعة للحدث والحدث ناقضاً لها ، بمعنى أنه تيقن أن الوضوء الذي علم تحققه كان وضوءاً رافعاً لايجدد، وكذا الحدث المتحقق وقوعه كان حدثاً ناقضاً لاحدثاً بعد الحدث .

---

١) التذكرة المسألة الرابعة من المبحث الخامس في أحكام الوضوء .

٢) القواعد ص ١٢ .

فأما الدليل الذي ذكره الشيخ للقول الاول ، فانه انما يتم اوثبت عموم قوله تعالى « اذا قمتم الى الصلاة »[1] الاية . وهو ممنوع ، اذ يمكن أن يكون « اذا » فيه للاهمال ، أويكون مقيداً بان كنتم محدثين ، كما ذهب اليه جماعة .

فعلى الاول انما يسلم وجوب الوضوء فيما لو كان فيه اجماع أودليل آخر، ولم يتحقق فيما نحن فيه فلا وجوب .

وأما على الثاني فغاية مانسلم فيه وجوب الوضوء عند اليقين بالحدث وليس هاهنا فليس . مع أنه لو سلم العموم أيضاً لامكن أن يقال : ان موثقة ابن بكير الاتية قد خصصها بغير هذه الصور، لانها دلت على أنه اذا حصلت اليقين بالوضوء فلا يتوضأ الا اذا حصل اليقين بالحدث ، وهاهنا لايقين بالحدث .

لايقال : اليقين بالحدث حاصل ، لان الظاهر أن المراد اليقين بالحدث بعده . اذلو كان اليقين بالحدث مطلقاً كافياً لكان اليقين بالحدث السابق أيضاً ناقضاً .

الا أن يقال : اليقين بالحدث مطلق قد خرج عنه اليقين بالحدث السابق بالضرورة وبقي الباقي ، ودلائل الاقوال الاخر في غاية الضعف مذكورة في الكتب المبسوطة ، ولافائدة في ايرادها .

وأما الصورة التي ذكرها العلامة أخيراً ، فهي خارجة عن صورة الشك ، اذ بعد التأمل يحصل العلم .

وفي سائر الصور الحكم بوجوب الطهارة مشكل، والاحتياط متبع ،لاسيما فى غير صورة العلم بالحال السابق عليهما ، فان الظاهر اتفاقهم فيه على وجوب الطهارة ، والله يعلم .

---

١) سورة المائدة : ٧ .

قال ايده الله تعالى : (ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولايلتفت الى الشك وليس عليه طهارة الا أن تيقن الحدث).

يدل على ذلك :

١١٧ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن العباس بن عامر القصباني عن عبدالله بن بكير عن أبيه قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك أن تحدث وضوءاً ابداً حتى تستيقن انك قد أحدثت .

قوله رحمه الله : ومن كان على يقين من الطهارة

أي: في ايقاعها لافي بقاء الطهارة، اذلا يلزم اجتماع اليقين والشك ، وعبر أكثر الاصحاب عن هذا الحكم بمن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، وعن عكسه بعكس ذلك .

وأورد عليه: بأن الشك في أحد النقيضين ينافي اليقين بالنقيض الاخر، فكيف يمكن اجتماع الشك في الحدث مع اليقين بالطهارة ، وكذا العكس .

وأجيب: بأن المراد بيقين الحدث اليقين في زمان معين كالظهر مثلا ، بوقوع حدث في زمان سابق عليه كالغداة، وسواء كان المراد بالحدث نفس البول مثلا أو أثره الحاصل منه، وبالشك في الطهارة الشك في ذلك الزمان أيضاً في حدوث الطهارة بعد الغداة، وسواء كان المراد بالطهارة أيضاً الوضوء أو أثره، ولاشك أن اجتماع الشك واليقين بهذا المعنى ممكن متحقق ، لعدم تناقض متعلقيهما لاختلاف الزمان .

الحديث السابع عشر والمائة : حسن أو موثق .

ثم قال ايده الله تعالى : (وكذلك ان كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه استيناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا تجزيه صلاة مع شك في الطهارة لها ، فينبغي ان يعرف هذا الباب ليكون العمل عليه) .

قد بينا انه مأخوذ على الانسان لايدخل في الصلاة الاوهو على طهر فاذا تيقن انه كان قد احدث فينبغي أن لاينصرف عن هذا اليقين من حصول الطهارة له .

قال الوالد العلامة تغمده الله بغفرانه: عبارة الكافي هكذا : قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام: اذا استيقنت أنك قدأحدثت فتوضأ واياك أن تحدث وضوءاً أبداً ـ الى آخره [١] .

ويظهر منها الاحكام الثلاثة، ولايحتاج الى ماذكره رحمه‌الله . مع أنه لايفيد لانه كيف يمكن القول بأنه يجب أن يكون مستيقناً بحصول الطهارة لـه ، لانه ان أريد به أثرها ففي اليقين بالوضوء والشك في الحدث بل الظن به لايبقى الا الشك أو الوهم في الوضوء . وان أريد به أصل الوضوء ففي تيقنهما والشك في اللاحق يقين الوضوء حاصل . فتدبر .

قوله رحمه الله : قد بينا أنه مأخوذ على الانسان

قال بعض المحققين: استدل الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى [٢] على هذا المطلب برواية ابن بكير المتقدمة ، نظراً الى أن مفهوم « اذااستيقنت » يدل على اعتبار اليقين في الوضوء .

وفيه نظر، لان مفهومه لايدل الاعلى أن لاتحذير عن احداث الوضوء بالشك

---

١) فروع الكافي ٣/٣٣ ، ح ١ .

٢) الذكرى ص ٩٨ .

في الحدث اذا لم يستيقن الوضوء ، وهو لايستلزم المراد من اعتبار اليقين في الوضوء، اذيجوز أن يكفي الشك فيه أيضاً، لكن يكون احداث الوضوء حينئذ غير محذور عنه ، بخلاف ماإذا لم يتيقنه .

واعلم أن ظاهر كلام الاصحاب أن الظن أيضاً حكمه حكم الشك ، وهو ظاهر بالنسبة الى الحكم الاول ، لظهور دلالة الرواية المذكورة عليه . وأما في الحكم الثاني ففيه اشكال، لان صحيحة زرارة كما يمكن أن يستدل بها على عدم اعتبار الظن نظراً الى مفهوم « ولكن ينقضه بيقين آخر » كذلك يمكن أن يستدل بها على اعتباره بمفهوم « لاينقض اليقين بالشك »، مع أن الاصل براءة الذمة ، الا أن يتمسك بعموم الاية أو بالاجماع . انتهى .

(٥)

باب الاغسال المفترضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب على اربعة وثلاثين غسلا ذكر أن من جملتها ستة اغسال مفترضات وثمانية وعشرين غسلا مسنونات، وأنا مورد فيه مايدل على الفرق بين المفترض والمسنون ان شاء الله تعالى .

قال الشيخ ايده الله تعالى: (فأما المفترضات من الاغسال فالغسل من الجنابة، والغسل على النساء من الحيض ، والغسل عليهن من الاستحاضة ، والغسل من النفاس، والغسل من مس أجساد الموتى من الناس بعد بردها بالموت قبل تطهيرها بالغسل، وتغسيل الاموات من الرجال والنساء والاطفال مفترض في ملة الاسلام).

الذي يدل على أن غسل الجنابة واجب قوله تعالى:« وان كنتم جنباً فاطهروا »

باب الاغسال المفترضات والمسنونات

قوله رحمه الله : الذى يدل على أن غسل الجنابة واجب

قال شيخنا البهائي رحمه الله في مشرق الشمسين : الجملة الشرطية ـ أي

والاطهار هو الاغتسال بلا خلاف بين أهل اللسان، فأوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه . ويدل على ذلك ايضاً اجماع المسلمين لانه لاخلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب ، وأما الذي يدل على وجوب غسل الحيض للنساء أيضاً اجماع المسلمين لانه لاتنازع فيه بينهم، ويدل أيضاً قوله تعالى: « ويسئلونك عن

« وان كنتم جنباً » ـ يجوز أن تكون معطوفة على جملة الشرط الواقعة في صدرها أي « اذا قمتم » فلا تكون مندرجة تحت القيام بل مستقلة .

ويجوز أن تكون معطوفة على جزاء الشرط الاول أعني « فاغسلوا » فتندرج تحت الشرط، ويكون المراد : اذا قمتم الى الصلاة فان كنتم محدثين فتوضؤوا وان كنتم جنباً فاطهروا . فعلى الاول يستنبط منها وجوب الغسل لنفسه ، وعلى الثاني الوجوب لغيره [1] .

قوله رحمه الله : ويدل عليه أيضاً قوله تعالى

قال الفاضل التستري رحمه الله : في دلالته على هذا المدعى تأمل ، اذ لايلزم من حرمة المجامعة بدون الغسل وجوبه ، كما لايلزم من حرمة صلاة النافلة بدون الوضوء وجوب الوضوء ، وان تشبث في ذلك بوجوب التمكين من المجامعة على الزوجة ، وهو انما يتم بالغسل ، فيجب من باب المقدمة ، فهو على تقدير تمامه انما يتم فيما اذا كانت مزوجة وكان الزوج حاضراً مريداً لذلك.

---

١) مشرق الشمسين ص ٣١٠ .

المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » فيمن قرأ به وقد بينا ان الاطهار معناه معنى الاغتسال .

والذي يدل على ذلك من جهة السنة :

قوله رحمه الله : في من قرأ به

[قال الفاضل التستري رحمه الله] أي : يتطهرن المشدد ، ومع ذلك يحتاج الى بعض المقدمات، ولعله لو تمسك في ذلك بقوله تعالى « فاذا تطهرن »[1] كان أوجه وأولى ، اذ يحتاج حينئذ الى اثبات صحة قراءة التشديد .

وقال شيخنا البهائي رحمه الله في مشرق الشمسين : المحيض يأتي بمعنى المصدر، تقول : حاضت المرأة محيضاً كباتت مبيتاً ، ومعنى اسم الزمان أي : مدة الحيض ، وبمعنى اسم المكان أي : محل الحيض وهو القبل . والمحيض الاول في الاية بالمعنى الاول ، أي : يسألونك عن الحيض وأحكامه ، والسائل أبو الدحداح في جمع من الصحابة .

وقوله تعالى «هو أذى» أي : هو أمر مستقذر مؤذ ينفر الطبع عنه ، والاعتزال: التنحي عن الشيء. وأما المحيض الثاني فيحتمل كلا من المعاني الثلاثة السابقة، وستسمع الكلام فيه .

وقوله تعالى « ولا تقربوهن حتى يطهرن » تأكيد للامر بالاعتزال وبيان لغايته وقد قرأ حمزة والكسائي « يطهرن » بالتشديد أي : يتطهرن ، وظاهره أن غاية الاعتزال هي الغسل. وقرأ الباقون « يطهرن» بالتخفيف، وظاهره أن غايته انقطاع

---

١) سورة البقرة : ٢٢٢ .

١ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال :أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : كيف أصنع

الدم ، والخلاف في ذلك مشهور .

وقوله تعالى « فاذا تطهرن » يؤيد القراءة الاولى والامربالاتيان للاباحة ، كقوله تعالى « واذاحللتم فاصطادوا »[1] وأما وجوب الاتيان لوكان قد اعتزلها أربعة أشهر مثلا ، فقد استفيد من خارج[2] .

الحديث الاول : حسن .

قال الفاضل البهائي رحمه الله : ان كان أبابكر الحضرمي كما هو الظاهر فالحديث صحيح . انتهى . وفيه نظر .

قوله عليه السلام : اغسل كفيك

يدل على كون الغسل المستحب من الزندين ، والجعفي قال الى المرفقين أوالى نصفهما ، والظاهر أن الجميع[3] مستحب ، وان كان الفضل الى المرفقين والله يعلم .

وقال السيد ـ رحمه الله ـ في المدارك : المشهور استحباب كون الغسل

---

١) سورة المائدة : ٢ .

٢) مشرق الشمسين ص ٣١٧ .

٣) الجمع ـ خ ل.

اذا أجنبت ؟ قال : اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل .

٢ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

من الزندين ، والاولى غسلهما من المرفقين [1] .

قوله عليه السلام : وتوضأ وضوء الصلاة

الوضوء مع غسل الجنابة مخالف للاجماع ، فهذا اما محمول على التقية، فان المشهور بين العامة استحباب الوضوء قبله ، أوعلى الوضوء اللغوي أي : الاستنجاء ، والله يعلم .

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام : واجب في السفر والحضر

المشهور الاستحباب ، وذهب الصدوقان الى الوجوب ، فمن قال بالاستحباب يحمل الوجوب على تأكده ، لعدم العلم بكون الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح ، بل الظاهر من الاخبار خلافه ، ومن قال بالوجوب يحمل السنة على مقابل الفرض، أي : ماثبت وجوبه بالسنة لابالقرآن، وهذا أيضاً يظهر من الاخبار .

---

١) المدارك ص ٥٦ .

غسل الجمعة فقال: واجب في السفر والحضر الا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء.

وقال : غسل الجنابة واجب ، وغسل الحائض اذا طهرت واجب ، وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل ، فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة ، وغسل النفساء واجب ، وغسل المولود واجب ، وغسل الميت واجب ، وغسل من غسل ميتاً واجب، وغسل المحرم واجب، وغسل يوم

قوله عليه السلام : لقلة الماء

يحتمل كونه علة للسقوط رأساً في السفر عنهن، أو تقييداً للسقوط لقلة الماء. وفي الكافي « وقلة الماء »[1] فيدل على الثاني ان لم تكن الواو بمعنى « أو » .

قوله عليه السلام : فان لم يجز الدم

يدل على حكم المتوسطة في الجملة ، لكن لايدل على كون الغسل لصلاة الصبح ، وسيأتي الكلام فيه .

قوله عليه السلام : وغسل المولود واجب

المشهور أن غسل المولود غسل كسائر الاغسال لاغسل ، وأيضاً المشهور استحبابه، وقال ابن حمزة بوجوبه لهذه الاخبار، وحمل على تأكد الاستحباب .

قوله عليه السلام : وغسل المحرم

أي : للاحرام قبله ، وقال ابن أبي عقيل بوجوبه .

---

١) فروع الكافي ٣/ ٤٠ ، ح ٢ .

عرفة واجب ، وغسل الزيارة واجب الا من علة ، وغسل دخول البيت واجب ، وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل ، وغسل المباهلة واجب ، وغسل الاستسقاء واجب ، وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب ، وغسل

قوله عليه السلام : وغسل يوم عرفة واجب

حمل على تأكد الاستحباب ، وقد نقلوا الاجماع على استحبابه .

والمراد بـ « غسل الزيارة » اما زيارة البيت لطواف الحج ، كما هو الاظهر من بعض الاخبار، بل من هذا الخبرأيضاً، أوزيارة النبي والائمة عليهم السلام، وقد ورد بها أخبار أخر في الزيادات .

قوله عليه السلام : وغسل المباهلة واجب

فهم الاصحاب منه غسل يوم المباهلة، وهوالرابع والعشرون من ذي الحجة وقيل : الخامس والعشرون . وحملوا الوجوب على تأكد الاستحباب .

وأفاد الوالد العلامة قدس سره : أنه يمكن أن يكون المراد الغسل لفعل المباهلة ، لورود الغسل فيها في الكافي في بابها ، ولعله الاظهر من حيث اللفظ ، لعدم الاحتياج فيه الى التقدير والنقل ، لكن فهم عامة الاصحاب يرجح الاول، والله يعلم .

قوله عليه السلام : وغسل الاستسقاء واجب

حمل على الاستحباب المؤكد .

ليلة احدى وعشرين سنة، وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لايتركها لانه يرجى في احداهن ليلة القدر، وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لااحب تركها، وغسل الاستخارة مستحب .

فتضمن هذا الحديث وجوب الاغسال الستة المقدم ذكرها بظاهر اللفظ ، وليس لاحد أن يقول :لايمكنكم الاستدلال بهذا الخبر لانه يتضمن ذكر وجوب اغسال اتفقتم على انها غير واجبة، لانا لوخلينا وظاهر الخبر لقلنا ان هذه الاغسال

قوله عليه السلام : لانه يرجى فى احداهن

كذا في الكافي [١] أيضاً ، وفي الفقيه « احداهما »[٢] وهو الاظهر . وعلى مافي هنا والكافى اما تجوز في الجمع [٣] ، أو باضافة الليلة الاولى .

قوله عليه السلام : وغسل يوم الفطر

نسب القول بالوجوب في العيدين الى الظاهرية .

قوله عليه السلام: وغسل الاستخارة مستحب

ذكر الاكثر أنه ليس المراد الغسل لكل استخارة ، بل لصلاة الاستخارة المنقولة ، وقد ورد فيها الغسل في الخبر المخصوص. ويشكل التخصيص لاطلاق

---

١) فروع الكافى ٣/ ٤٠ ، ح ٢ .
٢) من لايحضره الفقيه ١/ ٤٥ ، ح ٥ .
٣) الجميع ـ خ ل .

كلها واجبة الا انه منعنا عن ذلك اخبار مبينة لهذه الاغسال وانها ليست بواجبة، فاذا ثبتت هذه الاخبار حملنا ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على أن المراد به تأكيد السنة ، ونحن نورد من بعد مايدل على ذلك ان شاء الله تعالى .

٣ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد ابن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطناً منها الفرض ثلاثة ، فقلت : جعلت فداك ما الفرض منها ؟ قال : غسل الجنابة وغسل من غسل ميتاً والغسل للاحرام .

هذا الخبر ، وحمله على العيد بعيد ، بل الظاهر أن لايقيد بصلاتها أيضاً .

ثم لايخفى ما في هذا الخبر من بيان اختلاف مراتب الفضل والاستحباب، بالتعبير عن بعضها بالوجوب وبعضها بالسنة وبعضها بالاستحباب . فتدبر .

قوله رحمه الله : وانها ليست بواجبة

قال الفاضل التستري رحمه الله : اذا ثبت بالاخبار المعتبرة أن الوجوب المستعمل في كثير من مواضع هذا الخبر بمعنى الاستحباب مع عدم قرينة متصلة فكيف يبقى ظن ارادة الوجوب بمعناه المتعارف من المواضع الاخر .

الحديث الثالث : مرسل .

قوله عليه السلام : وغسل من غسل ميتاً

الظاهر منه غسل المس ، ويمكن أن يكون المراد به غسل الميت ، كما فهمه الشيخ ـ رحمه الله ـ فيما سيجيء منه ، لكنه بعيد جداً .

وأما قوله والغسل للاحرام وان كان عندنا انه ليس بفرض فمعناه ان ثوابه ثواب غسل الفريضة .

٤ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلاث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا أردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت .

قوله رحمه الله : وأما قوله

قال الفاضل التستري رحمه الله : الضمير راجع الى أبي عبدالله عليه السلام في هذه الرواية ، وأراد اصلاح ما ذكر فيها أن غسل الاحرام فرض . وحاصل التوجيه أن غسل الاحرام ليس فرضاً عندنا، ولايمكن ابقاء الرواية على ظاهرها فنحملها على أن ثوابه ثواب الفريضة . ولايخفى ما فيه .

قوله رحمه الله : وان كان عندنا

لايخفى أنه قال بعض بوجوبه ، لكن الشيخ لم يعتد به ، وظاهره الاجماع على عدمه .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : والعيدين

حدد بعض الاصحاب وقتهما بالزوال وبعضهم بالصلاة، وظاهر هذا الخبر

٥ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتاً ، ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته .

٦ ـ وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غسل الجنابة والحيض واحد، قال: وسألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب ؟ قال : نعم .

امتداد وقتهما الى آخر اليوم، الا أن يقال: المراد بالعيدين صلاتهما ، وكذا يوم عرفة . والخبر الثاني يؤيد ماذكرناه أولا .

والمراد بـ «ثلاث ليال» ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين، أو الاخيرتان مع أول ليلة من الشهر ، كما مر في خبر سماعة .

الحديث الخامس :صحيح .

قوله عليه السلام : ولا اذا حملته

يعني :لدخول القبر، أو بعد الغسل مطلقاً، أو مع الثياب سواء كان قبل الغسل أو بعده .

الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام : واحد

لعله يعنى في الكيفية ، وربما يستدل به على أنه لايجب في غسل الحيض

٧ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب ؟ قال : نعم ، يعني الحائض .

٨ ـ واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد ابن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الطامث تغتسل بتسعة أرطال من الماء .

وهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر الخبر ، فان المراد به الامر لاستحالة

الوضوء ، كما ذهب اليه جمع من الاصحاب ، ويؤيده قوله عليه السلام « وأي وضوء أطهر من الغسل »[1] .

ويمكن أن يقال : لعل المراد الاتحاد في أصل كيفية الغسل ، والوضوء أمر خارج عنه . مع أنه يحتمل أن يكون المراد أنه يكفي غسل واحد للجنابة والحيض كما ذهب اليه جماعة ، والله يعلم .

الحديث السابع : موثق .

والكلام فيه كالكلام في الخبر السابق ، لكن اثبات عموم المماثلة هنا أصعب من السابق .

الحديث الثامن : مجهول .

قوله رحمه الله : ظاهر الخبر

المراد منه ما يقابل الانشاء .

---

١) تهذيب الاحكام ١/١٤١ ، ح ٩٠ باب حكم الجنابة .

أن يكون المراد به الخبر ، لانه لو أراد الخبر لكان كذباً ، ويجري مجرى قوله تعالى : « ومن دخله كان آمناً » وانما معناه آمنوه .

٩ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة تنظر أيامها فلاتصلي فيها ولا يقربها بعلها، فاذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء الاخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح وتحتشى وتستثفر ولاتحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولايأتيها بعلها أيام قرئها، وان كان الدم لايثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل

قوله رحمه الله : فان المراد به الامر

قال الفاضل التستري رحمه الله : لوحملناه على الامر فالظاهر أنه لابد من حمله على الاستحباب ، نظراً الى عدم وجوب الغسل بالمقدار المذكور .

الحديث التاسع : مجهول كالصحيح معتبر .

وسيجيء هذا الخبر بعينه في باب الحيض [1] .

قوله عليه السلام : فاذا جازت أيامها

قال الشيخ البهائي ـ رحمه الله ـ في الحبل المتين : لفظة « أيامها » يجوز

---

١) راجع الحديث السادس والخمسين من باب حكم الحيض.

كونها فاعـلا ومفعولا . والاحتشاء : استدخال الكرسف ونحوه لحبس الدم . والاستثفار بالثاء المثلثة والفاء من استثفر الكلب : اذا أدخل ذنبه بين فخذيه . والمراد به أن تعمد الى خرقة طويلة تشد أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الاخر من خلف .

وقوله عليه السلام « وتحشي » مضبوطة في بعض نسخ التهذيب المعتمدة بالشين المعجمة المشددة ، وفي بعضها « تحتبي » بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة. وقد يفسر على الاول بربط خرقة محشوة بالقطن، يقال لها: المحتشي على عجيزتها للتحفظ من تعدي الدم حال القعود .

وفي الصحاح : المحشى العظامة تعظم بها المرأة عجيزتها [1] .

وفي القاموس : المحشى كمنبر ومحراب كساء غليظ أبيض صغير تتزربه.

ويفسر على الثاني بالاحتباء ، وهو جمع الساقين والفخذين الى الصدر [2] بعمامة ونحوها ، ليكون ذلك موجباً لزيادة تحفظها من تعدي الدم .

وفي بعض نسخ التهذيب «ولاتحنى» [3] والمراد أنها لاتختضب بالحناء. ولعل النسخة الاولى أصح .

والفعل في قوله عليه السلام « وتضم فخذيها » لعله متضمن معنى الادخال ، ولذلك عدي بـ « في » ، وان جعلت الظرف حـالا من المستتر لم يحتج الى التضمين .

والواو في قوله « وسائر جسدها خارج » واو الحال. وقد تضمن الحديث

---

١) صحاح اللغة ٦/٢٣١٤ .

٢) وفي المصدر : الظهر .

٣) كذا في المطبوع من المتن .

اباحة وطيء المستحاضة، وهي مما لاخلاف في جوازه في الجملة، انما الخلاف في اشتراطه بما يتوقف عليه الصلاة من الغسل والوضوء، ففي بعض الروايات الضعيفة مايدل عليه ، وظاهر الاحاديث المعتبرة اطلاق الجواز ، وسبيل الاحتياط واضح [١]. انتهى .

وأقول : فيما عندنا من النسخ « وتحتشي » على صيغة الافتعال ، وهو أظهر.

قال في النهاية : في حديث المستحاضة « أمرها ان تغتسل ، فان رأت شيئاً احتشت » أي استدخلت شيئاً يمنع الدم من القطر ، وبه سمي الحشو للقطن لانه يحشى به الفرش وغيرها [٢] .

قال فيه : انه أمر المستحاضة أن تستثفر وأن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً ، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها ، فتمنع بذلك سيل الدم ، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها [٣] .

وقال الوالد العلامة نور الله مرقده :في قوله «ولاتحيي» ان قرئ بالياء المثناة من تحت بعد الحاء ، كان المعنى أنها لاتحيي تحية المسجد، كما نقل عن بعض أنه كان لازواج النبي صلى الله عليه وآله بيوتاً وكان أبوابها الى المسجد. انتهى.

وان قرىء بالنون ، فالمعنى : لاتحني ظهرها ليسيل الدم .

وفي الصحاح : الحنية القوس ، والحنى القسي ، وحنيت ظهري وحنيت العود عطفته [٤] .

---

١) الحبل المتين ص ٥٣ ـ ٥٤ .

٢) نهاية ابن الاثير ١/ ٣٩٢ .

٣) نهاية ابن الاثير ١/ ٢١٤ .

٤) صحاح اللغة ٦/ ٢٣٢١ .

صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في أيام حيضها .

١٠ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال: النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة .

١١ ـ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة ، فاذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد . قال ثم قال : وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها .

قوله عليه السلام : وهذه يأتيها بعلها

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : يعني مع الافعال الواجبة عليها كما فهمه بعض ، أو الاعم كما نفهمه ، والله يعلم .

الحديث العاشر : حسن .

ويدل على أن النفساء ترجع الى عادتها في الحيض، كما ذكره الاصحاب.

الحديث الحادى عشر : حسن كالصحيح .

قال السيد ـ رحمه الله ـ في المدارك : اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعداً ، فاما أن يكون كلها واجبة أو مستحبة ، أو يجتمع الامران .

١٢ ـ والخبر الذي رواه سعد بن عبدالله عن علي بن خالد عن محمدبن الوليد عن حماد بن عثمان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ليس على النفساء غسل في السفر .

انما يريد ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لعوز الماء أو مخافة البرد أو لحاجتها اليه للشرب، ولم يرد أنه ليس عليها غسل على كل حال.

الاول : بأن يكون كلها واجبة ، والاظهر التداخل مع الاقتصار على نية القربة، كما ذكره المصنف رحمه الله، وكذا ضم الرفع أو الاستباحة مطلقاً. ولو عين أحد الاحداث ، فان كان المعين هو الجنابة فالمشهور اجزاؤه عن غيره ، بل قيل : انه متفق عليه . وان كان غيره ، ففيه قولان ، أظهرهما أنه كالاول .

الثاني : أن يكون كلها مستحبة ، والاظهر التداخل مع تعيين الاسباب أو الاقتصار على القربة لفحوى الاخبار، ومع تعيين البعض بتوجه الاشكال السابق، وان كان القول بالاجزاء غير بعيد أيضاً .

الثالث : أن يكون بعضها واجباً وبعضها مستحباً، والاجود الاجتزاء بالغسل الواحد أيضاً [1] . انتهى .

والاجود التداخل في كل الصور ، كما اختاره رحمه الله، والاحتياط أولى.

الحديث الثاني عشر : موثق أوحسن .

قوله عليه السلام : ليس على النفساء

وفي بعض النسخ : ليس على النساء .

قال الوالد العلامة تغمده الله بعفوه : على تقدير أن تكون النسخة « النساء »

---

١) مدارك الاحكام ص ٤١ .

١٣ ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم بن الصيقل قال : كتبت اليه : جعلت فداك هـل اغتسل أمير المؤمنين صلوات الله عليه حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته؟ فأجابه: النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن أمير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة .

فالمعنى : ليس عليها غسل الجمعة ، كما في الاخبار الاخر .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : طاهر مطهر

يشعر بنجاسة الميت غير المعصوم ، وأن الغسل لمكان النجاسة .

قوله عليه السلام : ولكن أمير المؤمنين عليه السلام فعل

يمكن أن يكون المراد أن أمير المؤمنين عليه السلام اغتسل استحباباً لا وجوباً لانه صلى الله عليه وآله كان طاهراً مطهراً . أو أنه صلى الله عليه وآله وان كان طاهراً ، لكن وجوب الغسل مطرد ، كما أنه تغسيله عليه السلام لاينافي عدم تنجسه صلى الله عليه وآله بالموت .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعل هـذه الرواية تحتاج الى التأويل ، بناءاً على ما قدمه من وجوب الغسل . انتهى .

وأقول : قوله عليه السلام « جرت به السنة » يعني : صار مشروعاً مقرراً أعم من الوجوب والندب ، كما عرفت أنه عرف شائع في الاخبار .

١٤ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن غسل الميت فقال: اغسله بماء وسدر، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت ، واغسله الثالثة بماء قراح. قلت :ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال : نعم . قلت :يكون عليه ثوب اذا غسل؟ فقال : ان استطعت أن يكون عليه قميص تغسله من تحته، وقال :احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : سيجيء هذا الحديث في أحكام الاموات، وهناك في مكان فقال « فقلت » ولم يتوسط بين « قراح » و« ثلاث » لفظة « قلت ».

قوله عليه السلام : ان استطعت أن يكون

أقول: جزاء الشرط محذوف أي : حسن ، أو فافعل . وكأن فيه أن الثوب الذي على الميت يطهر من دون عصر، والظاهر أن لف الخرقة لعدم مس عورة الميت عند ازالة النجاسة، فيومي الى كراهة المس. وذهب جماعة الى التحريم، نظراً الى أن المس أشد من النظر .

واحتمال كون اللف لعدم وجوب الغسل بالمس بعيد، وان كان أوفق، لذكره الشيخ في سياق أخبار المس .

١٥ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من غسل ميتاً فليغتسل، قال: وان مسه مادام حاراً فلا غسل عليه ، فاذا برد ثم مسه فليغتسل . قلت :فمن أدخله القبر ؟ قال : لا غسل عليه انما يمس الثياب .

الحديث الخامس عشر : حسن .

قوله : قال : وان مسه مادام

في الكافي « قلت : فان مسه مادام حاراً ، قال : فلا غسل » [1] ولعله أولى .

ونقل العلامة في المنتهى [2] الاجماع على أن غسل المس انما يجب بعد البرد وقبل الغسل . وقال السيد باستحباب الغسل مطلقاً .

قوله عليه السلام : انما يمس الثياب

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: يشعر بأنه لومس بدنه بعد الغسل يكون فيه الغسل كما قال به بعض . ويمكن حمله على الاستحباب ، أو يكون المراد ـ والله أعلم ـ أنه عليه السلام رد السائل بأنه يمس الثياب، فكيف يكون فيه ريبة وجوب الغسل . انتهى .

والحاصل: أنه كلام على سبيل التنزل، والمعنى أنه لوكان يجب بمسه غسل لكان هنا ساقطاً ، لانه لم يمس بدنه وانما مس ثيابه ، فكيف ؟ ولا يجب بمسه

---

١) فروع الكافي ٣/ ١٦٠ ، ح ١ .
٢) منتهى المطلب ١/ ١٢٧ .

١٦ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يغتسل الذي غسل الميت، وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ، ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ، ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويقبله .

فماتتضمن هذه الاخبار من لفظ الامر بالغسل من مس الميت وتغسيل الاموات يدل على الوجوب لان الامر يقتضي بظاهره الوجوب ولا يعدل عن الوجوب الى الندب الا بدلالة .

أيضاً غسل .

أقول : ويحتمل أن يكون تقييده عليه السلام مبنياً على بعض الاحتمالات وان كان بعيداً، وهو ما اذا كان دفنه قبل الغسل وبعد التيمم لفقد الماء، فانه حينئذ يجب الغسل على من مسه على الاظهر .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

قوله رحمه الله : وتغسيل الاموات

الظاهر عطفه على« مس الميت » فيكون راجعاً الى غسل المس، ويحتمل عطفه على الغسل ، فيكون أوفق بظاهر رواية ابن مسكان . فتأمل .

قوله رحمه الله : لان الامر يقتضى بظاهره الوجوب

قال الفاضل التستري رحمه الله : ان سلم أن الامر من حيث هو للوجوب،

١٧ ـ فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن ابن أبي نجران عن رجل حدثه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء مايكفي أحدهم من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون؟ قال : يغتسل الجنب ويدفن الميت وتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة

ففي تسليم هذا في الاوامر الواردة في الاخبار تأمل ، لكثرة ورود الاوامر فيها للندب، وارادة المجاز اذا كثر في كلام أحد من غير قرينة متصلة، ففي تنزيل ذلك الشيء على الحقيقة من دون قرينة تأمل .

ولاحظ ماذكرناه في المحاورات وفي الاشخاص الذين يصدر منهم المجاز كثيراً يظهر لك سر ماذكرناه، ولايبعد القول هنا بالاستحباب بقرينة بعض الاخبار، الاحتياط بين ، وربما يختلف المواضع .

الحديث السابع عشر : مرسل .

واعلم أنه اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء مايكفي أحدهم، فان كان ملكاً لاحدهم اختص به ولم يكن له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله، لوجوب صرفه في طهارته .

ولو كان مباحاً وجب على كل من المحدث والجنب المبادرة الى حيازته ، فان سبق اليه أحدهما وحازه اختص به .

ولو توافيا دفعة اشتركا ، ولو تغلب أحدهما أثم وملك .

---

١) النهاية ص ٥٠ .

وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز .

فما تضمن هذا الحديث من أن غسل الميت سنة لايعترض ماقلناه من وجوه احدها : ان هذا الخبر مرسل لان ابن أبي نجران قال عن رجل ولم يذكره ، ويجوز أن يكون غير مأمون ولا موثوق به ، ثم لو صح لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة أن فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لايدل على فرض غسل الميت وانما علمناه بالسنة ، وقد قدمنا رواية يونس عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : الاغسال منها ثلاثة فرض ـ ثم ذكر منها غسل الميت ـ وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى .

وان كان ملكاً لهم جميعاً، أو لمالك يسمح ببزله، فلا ريب أن لملاكه الخيرة في تخصيص من شاؤا به .

وانما الكلام في من الاولى ؟ فقال الشيخ في النهاية: انه الجنب [1]. وقيل: الميت ، حكاه المصنف ولا أعرف قائله ، وقال الشيخ في الخلاف :ان كان الماء لاحدهم فهو أحق به، وان لم يكن لواحد بعينه تخيروا في التخصيص. والاصح تخصيص الجنب به .

قوله عليه السلام : والتيمم للاخر جائز

مع أن حدثه أخف ، ولعل بهذه العناية تتم الدلالة .

قوله رحمه الله : ثم ذكر منها غسل الميت

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه حمل اضافة غسل من غسل ميتاً على أدنى ملابسة وأراد الغسل الصادر عنه الواقع على الميت . وفيه شيء .

---

١) النهاية ص ٥٠ .

١٨ ـ وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أحمد ابن محمد عن الحسن التفليسي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما مايكفي أحدهما أيهما يغتسل؟ قال: اذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفرض .

١٩ ـ عنه عن الحسين بن النضر الارمني قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما أيهما يبدء به ؟ قال: يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة .

فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الأول سواء ، وقد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب .

٢٠ ـ روى ذلك علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابناعن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : الميت والجنب يتفقان في مكان واحد لايكون فيه الماء الا بقدر ما يكتفي به أحدهما ايهما اولى أن يجعل الماء له ؟ قال: تيمم الجنب ويغسل الميت بالماء .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

الحديث التاسع عشر : مجهول أيضاً .

الحديث العشرون : مرسل .

ويمكن حمله على الجواز والاخبار الاولة على الاستحباب ، أو هذا على ما اذا كان الماء للميت ، أو على التقية .

٢١ ـ وأماالخبر الذي رواهمحمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن أبي خلف قال :سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الغسل في أربعة عشر موطناً ، واحد فريضة والباقي سنة .

فالمراد بهانه ليس بفرض المذكور بظاهر اللفظ في القرآن وان جاز ان تثبت بالسنة اغسال أخر مفترضة. وقد بينا ماورد من جهة السنة مما يتضمن وجوب هذه الاغسال .

ثم ابتدأ بذكر الاغسال المسنونة . فقال : (وأما الاغسال المسنونة فغسل الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء) .

يدل على ذلك مايتضمن حديث عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام المقدم ذكره ، وايضاً :

٢٢ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

وفي بعض النسخ « الحسن بن الحسين اللؤلؤي »، وهو الظاهر كما يظهر من كتب الرجال .

قوله عليه السلام : والباقى سنة

يظهر منه أن الاية لا تدل على وجوب غسل الحيض بظاهرها ، وقد تقدم القول فيه .

الحديث الثانى والعشرون : صحيح .

سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل من الجنابة ، ويوم الجمعة، ويوم الفطر ، ويوم الاضحى ، ويوم عرفة عند زوال الشمس ، ومن غسل ميتاً، وحين يحرم ، وعند دخول مكة والمدينة ، ودخول الكعبة ، وغسل الزيارة ، والثلاث الليالي من شهر رمضان .

٢٣ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الغسل يوم الجمعة، فقال : واجب على كل ذكر وأنثى من عبد أوحر .

٢٤ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن محمد بن عبيدالله قال :سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال: واجب على كل ذكر وأنثى من عبد أو حر .

٢٥ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد عن علي بن سيف عن أبيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً ؟ قال : ان الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة،

الحديث الثالث والعشرون : حسن .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

الحديث الخامس والعشرون : حسن .

وأتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان من ذلك من سهو أو تقصير أونقصان .

٢٦ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء أعليهن غسل الجمعة ؟ قال : نعم .

ان كان الحسين هو ابن أبي العلاء الخفاف الممدوح، والظاهر أنه الصيرفي المجهول لروايته كثيراً عن الرضا عليه السلام برواية الصدوق في كتبه ، فعلى هذا الخبر مجهول .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لا أعرفه على هذا الوجه ، وان كان هو الحسن بن خالد على ماينبه عليه بعض أخبار الفقيه[1]، حيث يروي عن الحسن بن خالد عن أبي الحسن الاول، فقد وثق، وكذا الكلام في نحوه، والله أعلم. انتهى. وفيه ما فيه .

قوله عليه السلام : وأتم وضوء النافلة

كذا في الكافي [2] ، وسيجيء هذا الخبر في الزيادات [3] ، وفيه بدل النافلة « الفريضة » وهو أنسب بما تقدم . وفي الفقيه « الوضوء » بدونهما [3] .

وعلى التقادير فيه اشعار بالاستحباب ، اذ في قرينيه كانا مستحبين .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

---

١) من لايحضره الفقيه ٤/١١٨ ، وفيه الحسين بن خالد .

٢) فروع الكافي ٢/٤٢ ، ح ٤ .

٣) تهذيب الاحكام ١/٣٦٦ ، ح ٤ باب الاغسال .

٤) من لايحضره الفقيه ١/٦٢ ، ح ٧ .

فان قال قائل: كيف تستدلون بهذه الاخبار وهي تتضمن أن غسل الجمعة واجب وعندكم أنه سنة ليس بفريضة ؟ قلنا : مايتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد بـه أن الاولى على الانسان أن يفعله ، وقد يسمى الشيء واجباً اذا كان الاولى فعله. والذي يدل على هذا التأويل وان المراد ليس به الفرض الذي لايسوغ تركه على كل حال :

٢٧ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر . قال : سنة وليس بفريضة .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : ربما يقال : بناء على أن أخبـار الاحاد الصحيحة حجة لا تخرج عن ظاهرها الا بدليل مثلهـا ، ان رواية عبدالله بن المغيرة مشتملة على وجوب غسل الجمعة وهي صحيحة ، ومايصلح لمعارضتها مثل رواية ابن يقطين ليست نصاً على نفي الوجوب، لورود السنة لما لم يعرف وجوبه من ظاهر القرآن كما تقدم، فالمناسب ابقاء الاول على ظاهره وحمل الاخير على ما ذكر .

نعم يضعف هذا البحث اذا تدبرت في حجية أخبار الاحاد، وعدم انتهاضها على الحجة ما لم يغلب الظن الصالح المتآخم للعلم ، اذ الظاهر أن مع هذه الاختلافات لا يبقى ظن ارادة الوجوب المصطلح . افهمه .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

٢٨ ـ وأخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال :سألته عن غسل الجمعة فقال :سنة في السفر والحضر الا أن يخاف المسافر على نفسه القر .

٢٩ ـ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن أحمد بـن محمد عن القاسم عن علي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو؟ فقال: هو سنة . قلت : فالجمعة ؟ قال : هو سنة .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

وفي الصحاح : القر بالضم البرد أو يخص بالشدة [١] .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف .

قوله رحمه الله : فهذا الخبر يدل على أن

فيه ما فيه ، اذ ليس فيه الا التصريح بكونهما سنة ، وقد عرفت عدم دلالتها على الاستحباب المصطلح .

نعم الخبر الاخير لما كانت السنة فيه في مقابلة الواجب فيه دلالة على الاستحباب، لكنه ضعيف .

ثم ماذكره من اشتمال حديث عثمان بن عيسى على وجوب غسل العيدين مبني على الاشتباه ، بل فيه أنهما سنة ، نعم روى الصدوق في الفقيه عن القاسم

---

١) صحاح اللغة ٢ / ٧٨٩ .

فهذا الخبر يدل على أن ما تضمن حديث عثمان بن عيسى عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تأكيد السنة .

٣ ـ فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى. قال : ان كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة ، وان مضى الوقت فقد جازت صلاته .

فهذا الخبر محمول على الاستحباب ، وكذلك ماروي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيه الاستحباب

ابن الوليد قال : سألته عن غسل الاضحى ؟ قال : واجب الا بمنى [1] . وسيأتي في صحيحة الحلبي : اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة [2] . بلفظ الامر .

الحديث الثلاثون : موثق .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : فيه دلالة على أن غسل الجمعة له دخل في الصلاة، فعلى هذا لولاحظ أن لاينخلل بين الغسل والصلاة حدث كان أولى. انتهى .

وفيه نظر ، لان مدخليته في الصلاة لايستلزم عدم تخلل الحدث ، اذ بطلان اثر الغسل به ممنوع .

قوله رحمه الله : اذا خيف الفوت

ظاهر الاخبار عوز الماء لاخوف الفوات مطلقاً، والحمل على الاستحباب

---

١) من لايحضره الفقيه ١/ ٣٢١ ، ح ٩ باب صلاة العيدين .

٢) راجع الحديث الخامس من الباب .

على ما بيناه .

٣١ ـ روى ماذكرناه أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلك. قال: ان كان ناسياً فقد تمت صلاته وان كان متعمداً فالغسل احب الي ، وان هو فعل فليستغفر الله ولايعود .

٣٢ ـ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل لايغتسل يوم الجمعة في

لان الاداء اذا كان مستحباً فالقضاء كذلك .

الحديث الحادى والثلاثون : حسن .

وفيه مبالغة شديدة على الغسل يوم الجمعة ، وأن له دخلا في الصلاة .

وفي قوله عليه السلام « فليستغفر الله » دلالة على الوجوب ، الا أن يقال : الاستغفار للذنوب الاخر تداركاً للغسل، فان الغسل أيضاً سبب لمحو الذنوب والتطهر منها .

وقوله عليه السلام : « فالغسل أحب الي » يحتمل وجهين : الاول أن قضاء الغسل محبوب. والثاني أن عدم ترك الغسل عمداً أحب الي. والظاهر هو الثاني بقرينة مابعده ، فلا دلالة له على مطلوب الشيخ رحمه الله .

الحديث الثانى والثلاثون: مجهول .

أول النهار . قال : يقضيه في آخر النهار ، فان لم يجد فليقضه يوم السبت .

٣٣ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن علي ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة. قال: يغتسل مابينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت.

قوله عليه السلام : يقضيه من آخر النهار

فيه دلالة على أن وقته الى الزوال ، لكن القضاء بمعنى الفعل أيضاً شائع ، ولعل الاولى عدم التعرض لنية الاداء والقضاء بعد الزوال .

قوله عليه السلام : فليقضه يوم السبت

ظاهر أكثر الاصحاب عدم الفرق بين كون الفوات عمداً أو نسياناً لعذر وغيره.

قال الصدوق رحمه الله : ومن نسي الغسل أوفاته لعذر فليغتسل بعد العصر أو يوم السبت [1] . فشرط العذر والاخبار مطلقة .

ثم اعلم أن ظاهر الاصحاب استحباب القضاء ليلة السبت والتقديم ليلة الجمعة والاخبار خالية عنهما .

ويمكن أن يقال : يوم السبت يشمل الليل لكونه أحد اطلاقيه، لكن يشكل الاستدلال به ، والله يعلم .

الحديث الثالث والثلاثون : موثق كالصحيح .

---

١) من لا يحضره الفقيه ١ / ٦١ .

ثم قال أيده الله تعالى: (وغسل الاحرام للحج سنة أيضاً بلاخلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة) .

ويدل على ذلك ما أوردناه من الخبر عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام من قوله «وحين يحرم»، واذا كان الاحرام قد يكون للحج والعمرة فقد ثبت أن السنة فيهما جميعاً الغسل .

ثم قال : (وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة) .

يدل عليه الخبر المذكور من أنه قال « ويوم الفطر ويوم الاضحى » .

ثم قال : (وغسل يوم الغدير سنة) .

ونحن نذكر فيما بعد عند ذكرنا صلاة يوم الغدير ما يدل على أن الغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه، وعليه أيضاً اجماع الفرقة المحقة لايختلفون

قوله رحمه الله : سنة بلاخلاف

فيه تأمل، لنقل المرتضى ـ رضي الله عنه ـ القول بوجوبه عن أكثر الاصحاب ودلالة بعض الاخبار عليه، الا أن يراد بـ « السنة » مالايعرف وجوبه من القرآن.

قوله رحمه الله : ما أوردناه من الخبر

قال الفاضل التستري رحمه الله : أي في الصفحة المتقدمة ، وعنوانه « ما أخبرني به الشيخ »[1] ، وفي هذا الكلام اشعار بأن المذكور الى الحسين بن سعيد انما ذكر لاتصال السند، وأن الخبر من كتاب الحسين ، وبهذا يشهد ظاهر حالهم .

---

١) راجع الحديث الثاني والعشرين من الباب .

في ذلك .

ثم قال أيده الله تعالى: (وغسل يوم عرفة سنة) فالحديث الذي رويناه عن عثمان بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة .

ثم قال أيده‌الله تعالى: (وغسل اول ليلة من شهررمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلةاحدى وعشرين وليلةثلاث وعشرين سنة مؤكدة) يتضمن ذكرهذه الاغسال الخبرعن عثمان بن عيسى عن سماعة ، وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ، ويدل عليه أيضاً :

قوله رحمه الله : يتضمن ذكر غسل يوم عرفة

وكذلك خبر الحسين بن سعيد وغيره أيضاً يتضمنه .

قوله رحمة الله : وغسل ليلة النصف منه

ليس في الاخبار المذكورة هاهنا ذكره ، لكنه مذكور في أخبار أوردها السيد ابن طاوس في كتاب الاقبال [1] وغيره .

قوله رحمه الله : وكذلك الخبر الذى رواه الحسين

ويتضمن بعضها أخبار أخرى تقدمت .

---

١) اقبال الاعمال ص ١٥٠ .

٣٤ ـ ماأخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطناً : ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة ، وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها أوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام، وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ا ليلة القدر ، ويومي العيدين ، واذا دخلت الحرمين ، ويوم تحرم ، ويوم الزيارة ، ويوم تدخل البيت ، ويوم التروية، ويوم عرفة ، واذا غسلت ميتاً

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : الغسل فى سبعة عشر موطناً

قال الشيخ البهائي ـ رحمه الله ـ في الحبل المتين: لعل المراد ماعدا الاغسال المختصة بالنساء، فلذا [1] لم يذكر أغسال الدماء الثلاثة . وربما كان الاقتصار على ذكر بعض الاغسال المسنونة للاشعار بشدة الاهتمام بشأنها ، والافهي على ما يستفاد من الروايات وكلام بعض الاصحاب تزيد على الخمسين بل على الستين.

ثم لايخفى أن الاغسال التي تضمنها هذا الحديث [بحسب الظاهر][2] تسعة عشر، فلعله عليه السلام عد الغسل في قوله :يوم العيدين، واذا دخلت الحرمين غسلين لاأربعة . أو أن غرضه عليه السلام تعداد الأغسال المسنونة، فغسل من مس الميت وغسل الجنابة غير داخلين في العدد وان دخلا في الذكر. أو أن يكون غسل

---

١) فى المصدر : فلذلك .

٢) الزيادة من المصدر .

أو كفنته أو مسسته بعد مايبرد ، ويوم الجمعة ، وغسل الجنابة فريضة ،

من غسل ميتاً أو كفنه أو مسه واحداً .

والمراد بالتقاء الجمعين تلاقي فئتي المسلمين والمشركين للقتال يوم أحد[1].

والوفد [بفتح الواو واسكان الفاء] جمع وافد ، كصحب جمع صاحب ، وهم الجماعة القادمون على الاعاظم برسالة أو غيرها . والمراد بهم هنا من قدر لهم أن يحجوا في تلك السنة .

والمراد بالحرمين حرما مكة والمدينة ، ويمكن أن يراد بهما نفس البلدين.

وقوله عليه السلام « يوم تحرم » يعم احرام الحج والعمرة، كما أن الزيارة تعم زيارة النبي والائمة وفاطمة عليهم السلام والبيت زاده الله شرفاً .

وسمي ثامن ذي الحجة « بيوم التروية » لانهم كانوا يرتوون فيه من الماء ويحملون معهم الى عرفة ، لانه لم يكن بها ماء في ذلك الزمان .

وذكر غسل المس في تضاعيف الاغسال المسنونة ربما يحتج به للسيد المرتضى ـ رحمه الله ـ في القول باستحبابه . وقد يقال : انه لا دلالة فيه على ذلك ، فقد ذكر عليه السلام في تضاعيفها غسل الجنابة أيضاً .

وفيه : أنه عليه السلام ذكر المس على وتيرة باقي الاغسال ، وذكر غسل الجنابة على أسلوب آخر يخالف أسلوبها وبين أنه فريضة، وللسيد أن يجعل هذا قرينة على ما ادعاه [2] .

قوله عليه السلام : أو كفنته

أى : أردت تكفينه تغتسل غسل المس ، لأنه يستحب الغسل بعد التكفين

---

١) يوم بدر خ ـ ل .

٢) الحبل المتين ص ٨٠ ـ ٨١ .

وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل .

ثم قال أيده الله تعالى : (وغسل ليلة الفطر سنة) .

والذي يدل عليه :

كما قيل ، ويحتمل استحباب الغسل بعد التكفين . ويحتمل ـ على بعد ـ أن يكون المراد أنه تخيير في ايقاع غسل المس بعد التغسيل أو بعد التكفين .

قوله عليه السلام : وغسل الكسوف اذا احترق القرص

قال السيد ـ رحمه الله ـ في المدارك : اختلف الاصحاب في غسل قاضي الكسوف ، فقال الشيخ في الجمل [١] باستحبابه اذا احترق القرص كله وترك الصلاة متعمداً ، واقتصر المفيد في المقنعة [٢] والمرتضى في المصباح [٣] على الترك متعمداً ولم يذكر استيعاب الاحتراق. وقال سلار : بوجوب الغسل والحال هذه [٤].

والذي وقفت عليه من الاخبار فيه رواية حريز ورواية محمد بن مسلم، وليس في الثانية اشعار بكون الغسل للقضاء، بل المستفاد من ظاهرها أن الغسل للاداء، والرواية قاصرة من حيث السند وخالية من قيد الاستيعاب، لكن سيجيء أن القضاء انما يثبت مع ذلك. والاحوط الغسل للقضاء مع تعمد الترك، أخذاً بظاهر الرواية المتقدمة وان ضعف سندها. وأما الغسل للاداء مع استيعاب الاحتراق، فلاريب

---

١) الجمل والعقود ص ١٦٨ ، الطبعة الحديثة .

٢) المقنعة ص ٦ .

٣) مخطوط لم أعثر عليه .

٤) المراسم ص ٥٢ ، الطبعة الحديثة .

٣٥ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بـن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال :قلت لابي عبدالله عليه السلام :ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر. فقال :ياحسن ان القاريجار انما يعطى أجره عند فراغه وكذلك العبد . قلت : فما ينبغي لنا ان نعمل فيها ؟ فقال : اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلاث ركعات فارفع يدك وقل ، تمام الحديث .

في استحبابه لصحة مستنده [1] . انتهى .

وكلامه متين ، لكن روى الصدوق هذا الخبر في كتاب الخصال عن أبيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريزعن محمد بن مسلم مثله ، الاأن في آخره هكذا : وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلاة [2] . وهذا صريح في كون الغسل للقضاء مع اتحاد أكثر الرواة والخبر وموافق للخبر الاخر ، فيشكل الاستدلال بما رواه الشيخ على وجوب الغسل للاداء مع عدم قول ظاهر من الاصحاب به .

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : يا حسن

القاريجار: معرب كاركر أي : ذا الصنعة يعطى أجرة عند الفراغ من العمل

---

١) المدارك ص ٩٣ .

٢) الخصال ص ٥٠٨ .

قال الشيخ أيده الله تعالى (وغسل دخول مدينة « الرسول (ص) لا داء فرض فيها أونفل سنة » وغسل دخول مكة « لمثل ذلك سنة » وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله (سنة) وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلام (سنة) وغسل دخول الكعبة (سنة) وغسل دخول المسجد الحرام (سنة) وغسل المباهلة (سنة)) .

فهذه الاغسال قد مضى ذكرها في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم المقدم ذكره وفيهما غنى عن ايراد غيره ان شاء الله تعالى .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وغسل التوبة من الكبائر (سنة)) .

وهذا هو المسموع من المشايخ .

وينسب الى المحقق التستري قدس سره أنه كان قرأ « الفاريجار » بالفاء ، أي : من فر الى الله في ليلة القدر يجيره ، لكن الاجر انما يعطى في ليلة العيد.

وقال السيد الداماد رحمه الله وصهره السيد أحمد قدس سره : أكثر النسخ التي وقعت الي من الكافي والفقيه « الفاريجان » وهو الحصاد الذي يحصد بالفرجون كبرذون أي: المحسة بكسر الميم واهمال الحاء المفتوحة فاعجام السين المشددة ، وهي آلة حديدية مستعملة في الحصاد .

الى أن قال : وفي نسخة عندي مصححة معول على صحتها ، وأصلها بخط السعيد الفاضل رضي الدين المزيدي « الناريجان » بالنون مكان الفاء، ولم يشخص ما هو ؟

الى أن قال : ومن المصحفين في عصرنا أبدل الفاء بالقاف والنون بالراء، وزعم أن الفاريجار معرب كاريكر، ولم يعلم أن التعريب موقوف على السماع،

ولم يذكر أحد من علماء العربية القاريجار ، انتهى .

وأقول : يرد عليه أمور :

الاول : أن « الفاريجان » لم أجده في النسخ المعتبرة من الكتب الثلاثة التهذيب والفقيه والكافي ، الا قليل من النسخ المنتهية الى هذا الفاضل وأتباعه ، حيث غير بعضها وكتب في بعضها على الهامش مكتوباً عليه « ظ » .

الثاني : أن الفرجون لم يرد في اللغة بالمعنى الذي ذكره .

قال الفيروزآبادي : الفرجون كبرذون المحسة ، وفرجن الدابة حسها به [1] ، وقال الحس نفض التراب عن الدابة بالمحسة للفرجون . انتهى . ونحوه قال الجوهري [2] .

الثالث :ان اشتقاق الفاريجان من الفرجون غير معهود ولامذكورفي كتب اللغة .

والعجب أنه اعترض على الوجه الصحيح بأن التعريب موقوف على السماع مع أن المعربات المولدة كثيرة كالتختج وأمثاله ، وهذا الاشتقاق الغريب عنده غير موقوف على السماع .

وفي أكثر النسخ المصححة من الفقيه « القائل لحان » [3] ولعله أيضاً لحسن. والاظهر ما ذكرناه .

---

١) القاموس ٤/٢٥٥ .

٢) صحاح اللغة ٦/٢١٧٧ .

٣) من لايحضره الفقيه ٢/١٠٩ ، ح ٣ .

٣٦ ـ روي عن أبي عبدالله عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال له : ان لي جيراناً ولهم جواريتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعاً مني لهن. فقال عليه السلام له :لاتفعل. فقال :والله ماهو شيء آتيه برجلي

الحديث السادس والثلاثون : مرسل .

قوله رحمه الله : روى عن أبي عبدالله عليه السلام

قال الشيخ البهائي رحمه الله : هذا الحديث رواه في الكافي في باب الغناء بطريق موثق هكذا :علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل :بأبي أنت وأمي انني أدخل كنيفاً ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ـ الى آخره [١] .

وقال في الحبل المتين : هذا الخبر هو المستند في استحباب الغسل للتوبة عن الفسق ، واستحبه جماعة للتوبة عن الكفر أيضاً ، فقد روي أمر النبي صلى الله عليه وآله قيس بن عاصم وثمامة بن أثال بعد اسلامهما بالغسل، لكن لايخفى أن احتمال كونه غسل الجنابة قائم [٢] .

واعلم أن أكثر علمائنا أطلق غسل التوبة، ولم يقيدها بالتوبة عن الكبائر، وفي كلام المفيد ـ رحمه الله ـ التقييد بذلك، واعترض المحقق الشيخ علي بأن الخبر يدفعه ، ولعل نظره الى أن استماع الغناء ليس من الكبائر .

ويخطر بالبال أنه يمكن أن يقال : ان في الخبر دلالة على أن ذلك الرجل

---

١) فروع الكافي ٦/٤٣٢ ، ح ١٠ .

٢) الحبل المتين ص ٨١ .

انما هو سماع اسمعه بأذني فقال الصادق عليه السلام : يالله أنت أما سمعت الله يقول: (ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا) فقال الرجل كأني لم أسمع بهذه الاية من كتاب الله عزوجل من عربي ولاعجمي لاجرم اني قد تركتها

كان مصراً كما هو الظاهر من قوله « فربما أطلت » ، فان رب تأتي في الاغلب للتكثير، كما صرح به في مغني اللبيب[1]، بل ذكر الشيخ الرضي رضى الله عنه أن التكثير صار لها كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة[2].

وقد ذكر الشهيد ـ رحمه الله ـ في قواعده[3] أن الاصرار يحصل بالاكثار من جنس الصغائر بلاتوبة ، ولاريب أن الاصرار على الصغيرة كبيرة .

وأيضاً فالمنقول عن المفيد وابن البراج وابـن ادريس وأبي الصلاح أن الذنوب كلها كبائر ، وانما يطلق الكبر والصغر على الذنب بالاضافة الى ماتحته وما فوقه .

وأيضاً فكون الغناء من الصغائر محل تأمل، فقد روي أنه مما وعد الله عليه النار[4] .

قوله عليه السلام : تالله أنت

قـال الوالد العلامة نورالله ضريحه : في الكافي « لله أنت »[5] ، وفي بعض

---

١) مغني اللبيب ١/ ١٣٤ .
٢) شرح الكافية ٢/ ٣٣٠ .
٣) القواعد ص ١٠٢ الطبعة الحجرية .
٤) فروع الكافي ٦/ ٤٣١ ح ٤ .
٥) فروع الكافي ٦/ ٤٣٢ ، ح ١٠ .

واني استغفر الله تعالى. فقال له الصادق عليه السلام: قم فاغتسل وصل مابدالك فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لايكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا .

ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة ، ثم ذكر بعده غسل صلاة الاستخارة وغسل صلاة الحوائج، فيدل على ذلك :

٣٧ ـ ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أحمد بن أبي عبدالله عن زياد القندي عن عبدالرحيم القصير قال :دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : جعلت

نسخ الفقيه « بت » بدل « أنت » فعلى الاصل مناشدة له بترك هذا الكلام أو الفعل. ويمكن أن يكون « أنت » ابتداء الكلام ، وعلى نسخة الكافي ارفاق ، كما في قولهم « لله أبوك » . أي تريد أن تكون لله وموافقاً لرضاه وتتكلم بهذا الكلام . وفي كل من النسخ احتمالات أخر .

أقول : اعلم أن تاء القسم تورد في مقام التعجب ، والظاهر أن خبر الضمير هنا محذوف ، أي : تالله أنت هكذا ، على سبيل التعجب .

قوله عليه السلام : وصل ما بدا لك

لم يذكر الاصحاب الصلاة مع اشتمال الخبر عليه .

الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

فداك اني اخترعت دعاء. فقال: دعني من اختراعك اذا نزل بك أمرفافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله. قلت كيف اصنع ؟ قال : تغتسل وتصلي ركعتين ، وذكر الحديث، الخ ، ثم قال أبوعبدالله عليه السلام : انا الضامن على الله أن لاتبرح من مكانك حتى تقضى حاجتك .

٣٨ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن علي بن ذويل عن مقاتل بن مقاتل قال : قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج. قال فقال : اذاكانت لك حاجة الى الله تعالى مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك ، وذكر الحديث .

قوله عليه السلام : دعنى من اختراعك

كأنه ضمن معنى الاعراض ، بأن يكون « مـن » بمعنى « عن » ، وظاهره المنع من انشاء الدعاء وكأنه على الكراهة، لاسيما عند امكان سماع الدعاء عن الامام .

أوهو تحريص على التعلم ، والا فقد ورد في الاخبار الكثيرة جواز انشـاء الدعاء ، بل ورد :خيرالدعاء ماجرى على لسانك [١] . وان احتمل أن يكون المراد من الادعية المنقولة .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف .

---

١) أصول الكافى ٢ /٤٦٨ .

٣٩ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال : يتصدق في يومه على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبي « ص » فاذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الثاني ويلبس ادنى ما يلبس ، وذكر الحديث الى أن قال : فاذا رفع رأسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول ـ وذكر الدعاء .

ثم قال أيده الله تعالى : (وغسل ليلة النصف من شعبان سنة) .

٤٠ ـ أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن الحسين بن محمد ابن الفرزدق القطعي البزاز قال حدثنا الحسين بن أحمد المالكي قال حدثنا أحمد ابن هلال العبرتائي قال حدثنا محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم .

ثم قال : (وغسل قاضي صلاة الكسوف ولتركه اياها متعمداً سنة) .

يدل على ذلك :

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

الحديث الاربعون : ضعيف .

قوله رحمه الله : وغسل قاضي صلاة الكسوف

قول الشيخ مطلق ، والرواية مقيدة بالليل وانكساف القمر .

٤١ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلاة ، وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر *فليس عليه الا القضاء بغير غسل* .

وقال الشيخ أيده الله تعالى : (وغسل المولود عند ولادته سنة) وقد تقدم ذكره في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة .

الحديث الحادي والاربعون : مرسل .

قوله عليه السلام : اذا انكسف القمر

ليس في هذا الخبر تصريح باحتراق القرص، لكن تقدم في حديث محمد ابن مسلم ، فيجمع بينهما بالحمل عليه .

(٦)

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها

قال الشيخ أيده الله تعالى: (والجنابة تكون بشيئين، احدهما: انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال ، والاخر : بالجماع في الفرج سواء أنزل المجامع أولم ينزل) .

هذان حكمان يشترك فيهماالرجل والمرأة لان المرأة اذا امنت سواءكانت في النوم أو اليقظة وجب عليها الغسل ، وكذلك اذا دخل بهاالرجل سواء انزلا أم لم ينزلا وجب عليهما الغسل وانا ابين ما في ذلك ان شاء الله تعالى ، والذي يدل على ذلك :

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة

قوله رحمه الله : انزال الماء الدافق

لاخلاف بين المسلمين ظاهراً في أن انزال المنى سبب للجنابة الموجبة للغسل

١ ـ ما أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلابن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته :متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: اذا ادخله فقد وجب الغسل

بالاجماع أيضاً ، سواء كان في النوم أواليقظة ، وسواء كان للرجل أوالمرأة، الا أنه اشترط بعض الجمهور مقارنة الشهوة والدفق .

وفي القاموس : دفقه يدفقه ويدفقه صبه ، وهوماء دافق أي : مدفوق ، لان دفق متعد عند الجمهور [١] .

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا أدخله

أي : الذكر ، وحمل على غيبوبة الحشفة « فقد وجب الغسل » ويمكن الاستدلال بعمومه بوجوب الغسل في الوطي، في الدبر، وعلى وجوب الغسل لنفسه .

واختلف الاصحاب فيوجوب الغسل بوطيء دبر المرأة، فالاكثرونومنهم السيد وابنالجنيد وابن حمزة وابن ادريس والمحقق والعلامة في جملة من كتبه على الوجوب ، والشيخ في الاستبصار [٢] والنهاية [٣] ، وكذا الصدوق وسلار

---

١) القاموس ٣/٢٣١ .
٢) الاستبصار ١/١١٢ .
٣) النهاية ص١٩ .

والمهر والرجم .

٢ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد ابن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل ؟ فقال : اذا

على عدم الوجوب . وأما دبر الرجل ففيه أيضاً خلاف ، والسيد قائل هنا أيضاً بالوجوب، وتردد الشيخ في المبسوط[1] ، وذهب المحقق هنا الى عدم الوجوب.

ولم يفرقوا في جميع المراتب بين الفاعل والمفعول ، وكذا في وطىء البهيمة ذهب السيد رحمه الله الى وجوب الغسل ، بل ادعى السيد على الجميع اجماع الاصحاب، واستدل على الجميع بهذا الخبر وبكثير من الاخبار الآتية .

ولايخفى ما في الجميع من المناقشة ، اذ يمكن حمل الادخال هنا على المتعارف ، وأيضاً على تقدير عمومه مخصص بأخبار الثقاء الختانين .

قوله عليه السلام : والمهر

أي : تمامه ، أويستقر وجوب التمام على الخلاف ، وفيه اشعار باختصاص الحكم بوطىء المرأة .

و« الرجم » فيه ايماء بتخصيص الحكم بالانسان .

الحديث الثاني : صحيح .

---

١) المبسوط ١/٢٧ .

التقى الختانان فقد وجب الغسل . قلت : التقاء الختانين هـو غيبوبة الحشفة ؟ قال : نعم .

٣ ـ وبهذ الاسناد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لايفضي اليها أعليها الغسل ؟ قال : اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر .

٤ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال :سألت أباعبدالله عليه السلام عن المفخذ أعليه غسل ؟ قال : نعم اذا أنزل .

قوله : هو غيبوبة الحشفة

من قبيل حمل السبب على المسبب ، والمراد أنه يحصل بها .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله : لايفضى اليها

يحمل الافضاء على الافضاء التام ، أي : لايولجه بأجمعه أو لاينزل .

قوله : البكر وغير البكر

مبتدأ وخبره محذوف ، أي : سواء .

الحديث الرابع : حسن .

٥ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال: ماتقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الانصار: الماء من الماء ، وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل . فقال عمر لعلي عليه السلام: ماتقول ياأبا الحسن؟ فقال علي عليه السلام: أتوجبون

الحديث الخامس : صحيح .

قوله : فيخالطها

أي : يجامعها .

قوله : الماء من الماء

اما خبر رووه أو رأي رأوه، وعلى الاول يكون المعنى أنه يجب فيه الغسل لا أنه منحصر فيه للاخبار الاخر .

قوله : اذا التقى الختانان

فسر الاصحاب التقاءهما بمحاذاتهما ، لان الملاقـاة حقيقة غير متصورة ، فان مدخل الذكر أسفل الفرج ، وهومخرج الولد والحيض ، وموضع الختان أعلاه ، وبينهما ثقبة البول . وحصول الجنابة بالتقاء الختانين اجماعي .

والظاهر أنه لاخلاف أيضاً في وجوب الغسل عند مواراة الحشفة مطلقاً ، سواء حصل التقاء الختانين أولا ، وان كان اثباته في الصورة الاخيرة بالنظر الى

عليه الحد والرجم ولاتوجبون عليه صاعاً من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل . فقال عمر : القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار .

الروايات لايخلو من اشكال .

قوله عليه السلام : ولاتوجبون عليه صاعاً

قال الشيخ البهائي قدس سره :الضمير في لفظة « عليه » في المواضع الاربعة يعود الى الرجل ، واحتمال عوده الى التقاء الختانين المدلول عليه بالفعل غير بعيد ، فان مجيء حرف الاستعلاء للتعليل شائع في اللغة ، ووقع في القرآن المجيد في قوله تعالى « ولتكبروا الله على ما هداكم »[1] أي :لاجل هدايته اياكم فالمراد أنكم توجبون بسبب التقاء الختانين أمراً شاقاً على المكلف ولاتوجبون أمراً سهلا . هذا .

ثم ان كلامه عليه السلام يعطي وجوب غسل الجنابة لنفسه ، لدلالته باطلاقه على وجوبه على الجنب من الزنا اذا أراد الحاكم رجمه، سواء كان مشغول الذمة بعبادة مشروطة بالغسل أو لا . ويمكن أن يستنبط منه وجوب الجمع بين الرجم والجلد في المحصن ، والخلاف فيه مشهور ، وحينئذ لانحتاج الى حمل الواو على المعنى المجازي ، أعني : معنى « أو » .

وقديتبادر الى بعض الاوهام أن الاستدلال على وجوب الغسل بوجوب الرجم والجلد قياس ونحن لانقول به .

والجواب : أنه من قياس الاولوية ،كما ذكرته في زبدة الاصول . وقد

---

١) سورة البقرة : ١٨٥ .

يترآى هاهنا جواب آخر، وهوأن يكون استدلاله عليه‌السلام الزامياً للحاضرين القائلين بالعمل بالقياس . فتدبر .

ثم لايخفى أنه يمكن أن يستنبط أيضاً من هذا الحديث أنه لابد من الصاع في غسل الجنابة وعدم اجزاء مادونه ، ويؤيد ذلك مايأتي . وهواستدلال جيدان لم ينعقد الاجماع على الاكتفاء بما دون الصاع [1] . انتهى .

وأقول : الجواب الاول عن القياس لعل فيه ضعفاً ، لان مع معلومية العلة لايعتبر شيء من الاقيسة ، ومع العلم بها ليس من القياس المنهي عنه في شيء . وانما المعتبر من قياس الاولوية ما يكون بحسب العرف دالا عليه ، كقوله تعالى «فلا تقل لهما أف » [2] وقد حققنا ذلك في موضعه. فالاحسن الجواب الثاني ، وأنه الزامي على المخالفين .

أويقال: ان القياس انما لايجوزمع عدم العلم بالعلة، والامام لما كان عالماً بالعلة الواقعية يجوز له ذلك .

وأماوجوب الصاع فمع‌قطع النظرعن‌الاجماع على‌عدمه الاخبار المعارضة له‌كثيرة ، فيمكن أن يؤل بأن المراد لاتوجبون عليه غسلا أكثرمراتبه أن‌يكون بصاع من ماء ، وهذا أمر سهل . فلاتغفل عن هذه الدقيقة .

وقال الفاضل التستري رحمه الله :لعل فيه دلالة على‌وجوب الغسل‌بالادخال في دبر المرأة والغلام .

ويمكن أن يقال: قوله عليه السلام « أتوجبون » كان بحثاً الزامياً لاتحقيقاً، فلهذا عقبه بقوله « اذا التقى » الى آخره ، فلا دلالة . افهمه .

---

١) مشرق الشمسين ص ٣١١ – ٣١٢ .

٢) سورة الاسراء : ٢٣ .

٦ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لايرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر .

هذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء الاكبر سواء أنزل بشهوة أو بغير شهوة في النوم كان ذلك أوفي اليقظة وعلى كل حال، وقوله «لم يكن يرى الغسل الا في الماء الاكبر» فمعناه اذا لم يكن قد التقى الختانان فليس في شيء بعد ذلك غسل الا في الماء الاكبر ، بدلالة ما تقدم من الاخبار .

٧ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

الحديث السادس : ضعيف .

ولعل قوله عليه السلام « لايرى في شيء » أي : مما يخرج من الرجل .

قوله رحمة الله : سواء أنزل بشهوة

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه تأمل، لان المعنى نفي الغسل عما عدا الاكبر ، وأما اثباته لجميع أفراده فلا ، ولعل العموم يستفاد من العرف .

قوله رحمه الله : فمعناه اذا لم يكن

قال الفاضل التستري رحمه الله : ويحتاج مع ذلك أيضاً الى حمل الغسل على غسل الجنابة ، والافموجب غيره غير منحصر فيما ذكر .

الحديث السابع : حسن .

ولاخلاف فيه بين الاصحاب .

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم واذا استيقظ لم يرفي ثوبه الماء ولا في جسده. قال: ليس عليه الغسل، وقال كان علي عليه السلام يقول :انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل.

٨ـ فأما مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال :سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه ؟ قال: اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر بخروجه فعليه الغسل ، وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولاشهوة فلا بأس .

قوله عليه السلام وان كان انما هوشيء لم يجدله فترة ولاشهوة فلا بأس ، معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد في العادة والطبائع أن يخرج المني من الانسان ولايجد منه شهوة ولالذة، وانما ارادانه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منياً يعتبره بوجود الشهوة من نفسه، فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني.

الحديث الثامن : صحيح .

ولايخفى تعارض مفهوم الجزئين في هذه الرواية . فتدبر .

قوله عليه السلام : ودفع وفتر بخروجه

قال الشيخ البهائي رحمه الله : الضمير المستتر يعود الى الرجل المذكور

٩ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبـي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن

في السؤال ، والبارز الى الشهوة ، لان المراد بها المني [١] . انتهى .

أقول : يمكن ارجاع الضمير الى المني المذكور في كلام السائل ، لكن يشكل في القسم الثاني، الا أن يكون المراد بالمني أعم منه ومما يظن أنه مني، أوالضمير راجع الى الخارج بقرينة المقام .

ثم اعلم أنـه اذا تيقن أن الخارج مني فيجب عليه الغسل ، سواء كان مع الصفات الذي ذكرها الاصحاب من مقارنـة الشهوة وغيرها أم لا ، وهـذا مما أجمع عليه أصحابنا .

وأما اذا اشتبه الخارج ولم يعلم أنه مني أولا، فقد ذكرجمع من الاصحاب، كالمحقق في المعتبر [٢] والعلامة في المنتهى [٣] ، أنه يعتبر في حال الصحة باللذة والدفق وفتور الجسد ، وفي المرض باللذة وفتور البدن ، ولاعبرة فيه بالدفق ، لان قوة المريض ربما عجزت عن دفقه .

وزاد جمع آخر كالشهيد في الذكرى [٤] علامة أخرى ، وهي قرب رائحته من رائحة الطلع والعجين اذا كان رطباً ، وبياض البيض اذا كان جافاً .

الحديث التاسع : صحيح .

---

١) الحبل المتين ص ٣٨ .
٢) المعتبر ص ٤٧ .
٣) منتهى المطلب ١/٧٨ .
٤) الذكرى ص ٢٧ .

عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل . قال : تغتسل .

١٠ ـ وأخبرني الشيخ أيـده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيـه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن أديم ابن الحر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل ؟ قال : نعم ولاتحدثوهن فيتخذنه علة .

قوله عليه السلام : حتى تنزل

أي : واقعاً لاأنها ترى في المنام ذلك، والحاصل أنه غاية للرؤية لا للجماع.

الحديث العاشر : صحيح .

و« أديم » بضم الهمزة وفتح الدال .

قوله عليه السلام : ولا تحدثوهن

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه أنه لايجب تعليم الجاهـل وتنبيه الغافل ، وليس ببعيد اذا لم يعلم تحقق سببه ، اذ لعله لايحتلم أبداً . نعم اذا علم حاله فالظاهر حرمة كتمان ما يعلمه الا لضرورة .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : لعل مراده عليه السلام أنكم لاتذكروالهن ذلك، لئلا يجعلن ذلك وسيلة للخروج الى الحمامات متى شئن من غير أن يكن صادقات في ذلك .

أو أنهن ربما جومعن خفية عن أقاربهن، فاذا رآهن أقاربهن يغتسلن وليس

١١ ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبدالحميد قال: حدثني محمد ابن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت: تلزمني المرأة أوالجارية من خلفي وانا متك على جنبي فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء أفعليها غسل أم لا؟ قال: نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل.

١٢ ـ فأما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني أعليها غسل؟ فقال: ان

لهن بعل جعلن الاحتلام علة لذلك. وهـذا هو الاظهر، وسيجيء في الحديث المتأخر عن هذا الحديث بأحد عشر حديثاً ما يؤيد هذا المعنى.

وقال في موضع آخر: يمكن أن يكون مراده عليه السلام أنكم لاتخبروهن بذلك، لئلا يخطر ذلك ببالهن عنـد النوم ويتفكرن فيه فيحتلمن، اذ الاغلب أن ما يخطر ببال الانسان حين النوم ويتفكر فيه فانه يراه في المنام. وفيه دلالة على أنه لايجب على العالم بأمثال هذه المسائل تعليمها للجاهل بها، بل يكره له ذلك اذا ظن ترتب المفسدة عليها [1].

الحديث الحادى عشر: مجهول.

وكأن أبا الحسن هوموسى بن جعفر عليهما السلام.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

---

١) مشرق الشمسين ص ٣١٣.

أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا أن يدخله . قلت :فان أمنت هي ولم يدخله ؟ قال : ليس عليها الغسل[1].

١٣ ـ وروى هذاالحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فأمذيت انا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : ليس عليك وضوء ولاعليها غسل .

فيحتمل أن يكون السامع قدوهم في سماعه وأنه انما قال أمذت فوقع له أمنت

الحديث الثالث عشر : مرسل .

والمراد بقوله « وروى هذا الحديث » أي : مثله في الحكم .

وقال الجوهري :الوصيف الخادم غلاماً كان أوجارية، يقال : وصف الغلام اذا بلغ الخدمة ، وربما قالوا للجارية وصيفة[1] . انتهى .

وطرح الاصحاب هذا الخبر وأمثاله لمخالفتها لاجماع المسلمين. واحتمل العلامة في المنتهى[2] أن يكون المني مجازاً عن المذي للمصاحبة .

وقال بعض المحققين :لولم يكن دعوى الاجماع على وجوب الغسل على المرأة بمجرد الانزال .. سواء كان في النوم أو اليقظة ـ لامكن حمل الاحاديث الدالة على الغسل عليها بالانزال على الاستحباب ، جمعاً بين الاخبار ، لكن الاولى حينئذ العمل على الاجماع والاخذ بالاحتياط .

قوله رحمه الله : فيحتمل أن يكون

مع تطرق احتمال الغلط في الاخبار المعتبرة وتجويز مثله لايبقى الوثوق

---

١) صحاح اللغة ٤/١٤٣٩ .

٢) منتهى المطلب ١/٧٨ .

فرواه على ماظن ، ويحتمل أن يكون انما اجابه عليه السلام على حسب ماظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد انها أمنت ولم يكن كذلك ، فأجابه عليه السلام على مايقتضيه الحكم لاعلى اعتقاده .

١٤ ـ فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن

التام عليها .

قوله رحمه الله : ويحتمل أن يكون انما أجابه

قال الفاضل التستري رحمه الله :لعله لايستقيم هذا في الرواية الاولى، لانه انما سأله عن مطلق المرأة لاعن امرأة معينة . انتهى .

ولعل الشيخ حمله على أنه عليه السلام علم أنه سأل عن واقعة خاصة، فأجابه بما علم منها .

قوله رحمه الله : على حسب ماظهر له

كأن الضمير راجع الى الامام عليه السلام .

قوله رحمه الله : ولولم يكن كذلك

قال الشيخ البهائي رحمه الله : ويؤيد ذلك أيضاً أن اطلاع الرجل على امناء المرأة وخصوصاً بمجرد التفخيذ أمرنادر، وقل أن يحصل الاحساس به ، نعم ربما يحصل مع الايلاج .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت ؟ قال : لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل، والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليهما الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أولم تمن .

فالوجه في هذا الخبر ايضاً مـا ذكرناه في الخبر الاول سواء ، يدل على ذلـك :

قوله عليه السلام : والاخر انما جامعها

قيل : لفظ الجماع يدل على أن دون الفرج هي الدبر .

قوله رحمه الله: فالوجه فى هذاالخبر

قال الفاضل التستري رحمه الله : لاأرى أن ما ذكره هناك متمش في جميع مااشتملت عليه هذه الرواية، نعم لايبعد تمشي ماعلى طريقه من مخالفة الجواب.

ويقال : ان الامام عليه السلام لم يذكرأن هذا الحكم صواب في الواقع، بل انما رفع استبعاده بما أجاب به عليه السلام ، لان السائل انما استبعد الحكم بعدما اعتقد صحته لقياسه باليقظة ، فأجاب عليه السلام أنه لامشاركة بين النائم والمستيقظ هنا وبين وجه الفرق، وان أمكنه عليه السلام حينئذ أن يجيب عنه بفساد الحكم المذكور .

ولعل هذا حسن في المباحثات، وان كان فيه شائبة التقرير على القبيح والغلط

١٥ ـ ماأخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن الحسين بن عبدالكريم الاودي عن الحسن ابن محبوب عن معاوية بن حكيم قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان ذلك أو في يقظة فان عليها الغسل .

ولعله عليه السلام انما قرره في هذا الكلام على ذلك علماً منه بأنه لايظهر السامع خلاف حق لما علم منه من تنبيهه عليه السلام اياه على ذلك عند الحاجة . ويحتمل التقرير وجهاً آخر .

وكيف ما كان فكأن الشيخ في مقام تصحيح قوله «ولم يجعل عليها اذا جامعها دون الفرج فأمنت » وترك تصحيح قوله «كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم » فأراد التأويل بحمل أمنت على أمذت ، وهو أحد التأويلين المتقدمين ، ولايتمشى فيه التأويل الاخر .

ولك أن تقول : ان الامام عليه السلام حيث أجابه لم يلتزم في جوابه عدم وجوب الغسل اذا جامعها دون الفرج وتمنى هي ، بل ذلك في كلام الراوي ، فلايحتاج الى التأويل المهم، الا أن يقال : انه ظن تقرير الامام عليه السلام على ذلك ، وفيه شيء .

الحديث الخامس عشر : موثق .

وفي أكثر النسخ : عن أحمد بن الحسين بن عبدالكريم، وفي بعضها ابن عبدالملك، وهو أصوب كما ذكره الشيخ في الفهرست[1]، وذكر أنه هو الذي بوب

---

١) الفهرست ص ٢٣ .

١٦ ـ الصفار عن أحمد عن شاذان عن يحيى بن أبي طلحة انه سأل عبداً صالحاً عن رجل مس فرج امرأته أو جاريته يعبث بها حتى انزلت ، عليها غسل أم لا ؟ قال : أليس قد أنزلت من شهوة ؟ قلت :بلى . قال : عليها غسل .

١٧ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل أولايجب عليها الغسل؟ قال: اذا جاءت الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل .

١٨ ـ أحمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال : سألت الرضا

كتاب المشيخة ووثقه ، وروايته هنا عن ابن محبوب يؤيد ذلك .

الحديث السادس عشر : مجهول .

الحديث السابع عشر : مجهول .

قال الوالد رحمه الله : والحسين بن محمد يمكن أن يكون ابن عمران الاشعري ، ويحتمل أن يكون ابن عامر ، ويحتمل اتحادهما ، وربما يفهم ذلك من النجاشي عند عبدالله بن عامر[1] ، وقدمر آنفاً عن محمد بن الفضيل بسند آخر .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

---

١) رجال النجاشي ص ١٦٢ .

عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى ينزل المـاء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل . قال : اذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل .

١٩ ـ عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه‌السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال : نعـم .

٢٠ ـ فأمـا مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينـة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام :المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال : ليس عليها الغسل .

٢١ ـ وروى هذا الحديث سعد بن عبدالله عن جميل بن صالح وحمادبن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك .

فمعناه انها اذا رأت الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم ترشيئاً فانه لايجب عليها الغسل ، والذي يدل على ماقلناه :

٢٢ ـ ما أخبرني به الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بـن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام مايرى الرجل . قال : ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

الحديث العشرون : صحيح بسنديه .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح أيضاً .

٢٣ ـ فأما مارواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له : هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل؟ قال : لا ، وأيكم يرضى أن يرى أويصبر على ذلك ان يرى ابنته أو اخته أو امه أو زوجته او أحداً من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل؟ ثم قال: لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم، قال « وان كنتم جنباً فاطهروا » ولم يقل ذلك لهن .

فهذا خبر مرسل لايعارض به ما قدمناه من الاخبار ، ويحتمل أن يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول ، ويزيد ماذكرناه بياناً :

٢٤ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله ومحمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال :سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل ؟ قال : نعم .

٢٥ ـ وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

الحديث الثالث والعشرون : مرسل .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح أيضاً .

وقدمر بعينه قبل ذلك بورقة [1] .

---

١) راجع الحديث التاسع من الباب .

عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل . قال : تغتسل .

٢٦ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هوانزل ولم تنزل هي؟ قال : ليس عليها غسل، وان لم ينزل هو فليس عليه غسل .

الحديث السادس والعشرون : صحيح أيضاً .

قال الشيخ البهائي رحمه الله : لعل المراد بما دون الفرج ماعدا الدبر من التفخيذ ونحوه. ويمكن أن يحمل الفرج على مايشمل القبل والدبر. وقداستدل الشيخ باطلاق هذا الحديث على ما ذهب اليه في الاستبصار[1] والنهاية[2] من عدم وجوب الغسل بوطىء المرأة في دبرها ، وقد ورد بذلك رواية ضعيفة ، والحق وجوب الغسل كما عليه جمهور الاصحاب[3] .

وقال الفاضل التستري رحمه الله: فيه أنه لاغسل على المرأة اذا أتي في دبرها ولم تنزل هي، كذا لا غسل على الرجل مع عدم الانزال حينئذ . ودفعه لايخلو عن اشكال ، لما تقدم في رواية علي ، ولان روايته : اذا أدخله فقد وجب عليه الحد والرجم[4]. يحتمل للتنزيل على الادخال في القبل، حملا للفظ على المتعارف

---

١) الاستبصار ١/١١٢ ، ح ١ .

٢) النهاية ص ١٩ .

٣) مشرق الشمسين ص ٣١٣ .

٤) راجع الحديث الاول من الباب .

٢٧ ـ أحمد بن محمد عن البرقي رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما ، فان انزل فعليه الغسل ولاغسل عليها .

٢٨ ـ عنه عن محمد بن اسماعيل قال :سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال : نعم .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (فاذا أجنب الانسان بأحد هذين الشيئين فلا يقرب المساجد الا عابر سبيل ، ولايجلس في شيء منها الا لضرورة) .

فيدل عليه :

من شأن التناكح ، وأخبار الآحاد ليست بمثابة لايجوز فيها نحوهذا الاحتمال .

الحديث السابع والعشرون : مرسل .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

قوله رحمه الله : فلا يقرب المسجد الاعابر سبيل

قال الشيخ البهائي ـ رحمه الله ـ في الحبل المتين :عدم جواز اللبث للجنب في المسجد هو المعروف من مذهب الاصحاب ، ولم يخالف في ذلك سوى سلار فقد جوزه على كراهية . وقد تضمن بعض الاخبار[1] التنبيه على الاستدلال على عدم جوازه بالاية الكريمة، أعني قوله «يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة»[2] الاية ، فالمراد بالصلاة حينئذ مواضعها أعني :المساجد، من قبيل تسمية المحل

---

١) في المصدر : هذا الحديث .

٢) سورة النساء : ٤٣ .

باسم الحال ، أوعلى حذف المضاف .

والمعنى ـ والله يعلم[١] ـ لاتقربوا المساجد في حالتين احداهما حالة السكر، فان الاغلب أن الذي يأتي المسجد انما يأتيه للصلاة وهي مشتملة على أذكار وأقوال يمنع السكر من الاتيان بها على وجهها .

والحالة الثانية حالة الجنابة، واستثني من الحالة ما اذا كنتم عابري سبيل أي: مارين في المسجد ومجتازين فيه . وتفسير الاية على هذا الوجه منقول أيضاً عن جماعة من خواص الصحابة والتابعين .

وفيها وجه آخر نقله بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن جبير، وربما رواه بعضهم عن أمير المؤمنين عليه السلام، وهو أن المراد ـ والله أعلم ـ لاتصلوا في حالين : حال السكر وحال الجنابة الا اذا كنتم عابري سبيل أي : مسافرين، فيجوز لكم حينئذ الصلاة بالتيمم الذي لايرتفع به الحدث وانما يباح به الدخول في الصلاة .

وحمل[٢] أصحابنا ـ رضي الله عنهم ـ على الوجه الاول ، وربما يرجح[٣] على الثاني بسلامته من شائبة التكرار، فانه سبحانه بين حكم الجنب العادم للماء في آخر الاية ، وأما الرواية [التي رووها] عن أمير المؤمنين فلم تثبت .

وقد بقي في الاية وجه آخر حكاه بعض فضلاء فن العربية من أصحابنا في كتاب ألفه في الصناعات البديعية، وهو أن تكون الصلاة في قوله تعالى «لاتقربوا الصلاة » على معناها الحقيقي ، وفي قوله تعالى « ولا جنباً » مواضعها ـ أعني: المساجد ـ على طريقة الاستخدام . ولم يشتهر الاستخدام بهذا المعنى بين

---

١) في المصدر : أعلم .

٢) في المصدر : عمل .

٣) في المصدر : رجح .

٢٩ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال : لاولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله .

٣٠ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟

المتأخرين فلا يضر [١] . انتهى .

وأقول : جوز السلار [٢] اللبث للجنب في المسجد على كراهية ، وأطلق الحكم ولم يفرق بين المسجدين وغيرهما ، والصدوق [٣] أطلق بجواز الجواز ولم يستثن المسجدين، ونسب الشهيد هذا الاطلاق الى أبيه والمفيد أيضاً، وذكر الصدوق أيضاً أنه لابأس أن ينام الجنب في المسجد [٤] .

الحديث التاسع والعشرون : حسن .

ولايدل على اطلاق المفيد رحمه الله ، ولعل مراده التخصيص .

الحديث الثلاثون : صحيح .

---

١) الحبل المتين ص ٤٤ .

٢) المراسم ص ٤٢ .

٣) من لايحضره الفقيه ١/ ٤٨ .

٤) نفس المصدر .

قال : نعم ولكن لايضعان في المسجد شيئاً .

ثم قال أيده الله تعالى: (ولايمس اسماً من اسماء الله تعالى مكتوباً في لوح أوقرطاس أوفص أو غير ذلك) .

يدل على ذلك :

٣١ ـ ما أخبرني بـه الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة

قوله عليه السلام : ولكن لايضعان

قال الشيخ البهائي ـ رحمه الله ـ في الحبـل المتين : النهي عن الوضـع محمول عند أكثر الاصحاب على التحريم ، وعند سلار على الكراهة ، والعمل على المشهور . والظاهر أنه لافرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد أو داخله [1] .

الحديث الحادى والثلاثون : موثق .

وقال الفاضل التستري رحمه الله :الاستدلال على الكراهة بمثل هذه الرواية لايخلو عن اشكال . وزاد في التذكرة أن فيه تعظيماً لشعائر الله [1] . والكلام فيه قريب من الاول .

---

١) الحبل المتين ص ٤٥ .

١) تذكرة الاحكام ، المسألة الثانية من المطلب الثالث فى أحكام الجنب .

عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى .

ولاينافي هذا :

٣٢ ـ مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الجنب والطامث يمسان بأيديهما الدراهم البيض؟ قال :لابأس.

لانه لايمتنع أن يكون انما أجاز ذلك له اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت دراهم بيضاً والاول نهي اذا كان عليها شيء من ذلك .

قوله عليه السلام : لايمس الجنب درهماً

المشهور الحرمة ، وألحق الشيخان باسم الله تعالى أسماء الانبياء والائمة عليهم السلام للتعظيم .

وأقول: على القول بالتحريم هل يحرم مس ماينقش على الخواتيم من الايات والاسماء ؟ يحتمل العدم ، لان موضع الخط لايمس وانما يمس ماليس بخط. ويحتمل التحريم لانه يمس الهواء الذي بين الفرج. وهوضعيف، لان هذا الهواء لايعد عرفاً ولالغة خطاً ولاكتابة ، والالزم تحريم تقريب اليد الى فم القارىء لانتقاش الحروف في الهواء .

نعم يمكن أن يقال :طرفا الموضع الخالي نقش يدل على الحروف . وفيه أيضاً بعد، ولوقيس بالدراهم فالفرق ظاهر، لان النقش فيها نات موجود، فالظاهر عدم التحريم، لاسيما فيماينقش معكوساً ، وان كان الاحوط ترك المس مطلقاً .

الحديث الثاني والثلاثون : موثق أيضاً .

ثم قال أيده الله تعالى : (ولايمس القرآن) .

فيدل على ذلك قوله تعالى: (لايمسه الا المطهرون) فحظر مس الكتاب مع ارتفاع الطهارة ، فان قال قائل : هـذا يلزمكم عليه ألا تجوزوا مـن ليس على الطهارة الصغرى أن يمس القرآن . قيل له : كذلك نقول وانما نجيز له أن يمس حواشي المصحف فأما نفس المكتوب فلاتجوز ، ويدل على ذلك :

قوله رحمه الله : ولايمس القرآن

نقل في المعتبر[١] والمنتهى[٢] اجماع فقهاء الاسلام على حرمته، ولعلهما حملا[٣] الكراهية في كلام ابن الجنيد على التحريم ، أو لم يعتدا بخلافه .

قوله رحمه الله : فيدل على ذلك قوله تعالى « لايمسه »[٤]

قال الفاضل التستري رحمه الله : ان جعلنا الضمير للقرآن فذاك، وان جعلنا للوح المحفوظ كما احتمل فلا . ونقل في التذكرة[٥] اجماع العلماء عليه، معللا بهذه الاية وبقول الصادق عليه السلام ، وفي الكل اشكال .

وقال بعض المحققين : فيه أن الاستدلال بهذه الاية موقوف على أن يكون ضمير « لايمسه » راجعاً الى القرآن ، وهو ممنوع لجواز رجوعه الى كتاب

---

١) المعتبر ص ٤٦ .

٢) منتهى المطلب ١/٨٧ .

٣) فى نسخة : لعلها حمل .

٤) سورة الواقعة : ٧٩ .

٥) نفس المصدر السابق .

٣٣ـ ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد ابن الحسن الصفار واسماعيل بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان

مكنون ، كما جوزه بعض المفسرين ، بل هو أقرب لقربه .

ويكون المعنى : انه لايطلع على الكتاب المكنون أي : المستور المصون، اما عن الناس أو عن التغيير والتبديل أو الغلط والباطل أو التضييع ، والمراد به اللوح المحفوظ كما قال المفسرون ، الا الملائكة المطهرون من الكدورات الجسمانية أو أدناس المعاصي .

وقد يضعف هذا الاحتمال بوجوه :

أحدها : أن قوله « لايمسه » حينئذ يكون تأكيداً لقوله تعالى « مكنون » والحمل على التأسيس أولى. وبما ذكرنا من الاحتمالات في معنى المكنون يظهر لك الجواب عنه .

وثانيها : أن اطلاع الملائكة على اللوح غير ثابت، بل في بعض الاخبار ما يدل على خلافه .

وفيه أن عدم ثبوت اطلاعهم لايكفي ، بل لابد من ثبوت العدم، وما وقع في الخبر على تقدير وقوعه لعل المراد منه عد اطلاعهم بدون الاذن .

وثالثها : أن سياق الكلام لاظهار شرف القرآن لااللوح .

وفيه أن ثبوته في اللوح الذي لايمسه الا المطهرون شرف ، ألاترى الى قوله تعالى « في كتاب مكنون » انتهى .

الحديث الثالث والثلاثون : مرسل .

اسماعيل بن أبي‌عبدالله عنده فقال : يابني‌اقرأ المحصف. فقال : أني لست على وضوء . فقال : لاتمس الكتاب ومس الورق واقرأه .

٣٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن‌الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختارعن أبي‌بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن قرأ في‌المصحف وهو على غير وضوء. قال : لابأس ولايمس الكتاب .

واختلف الاصحاب في تحريم مس المحدث خط المصحف وكراهته ، فذهب الشيخ هنا وفي‌الخلاف[1] وأبوالصلاح[2] والمحقق والعلامة الى التحريم، وهو الظاهر من الصدوق[3] أيضاً . وذهب الشيخ في المبسوط[4] وابن ادريس وابن البراج الى الكراهة ، ولعله أقوى والاول أحوط .

ومما استدل به على التحريم هذا الخبر، وفي سنده ضعف[5]. وكون النهي للتحريم لاسيما في الاخبار ممنوع ، وكذا الرواية الثانية النفي الوارد فيه ان كان بمعنى النهي ، فعلى‌تقدير تسليم أن النهي للتحريم لانسلم أن النفي الذي بمعناه للتحريم .

الحديث الرابع والثلاثون : موثق .

---

١) الخلاف ١/١٨ ، مسألة ٤٦ .
٢) الكافي لابي الصلاح ص ١٢٦ .
٣) من لايحضره الفقيه ١/٤٨ .
٤) المبسوط ١/٢٩ ، والظاهر منه التحريم .
٥) للارسال .

٣٥ ـ علي بـن الحسن بن فضال عـن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر ابن محمد بن أبي الصباح جميعاً عن ابراهيـم بن عبدالحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال : المصحف لاتمسه على غير طهر ولاجنباً ولاتمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول (لايمسه الا المطهرون) .

٣٦ ـ وسأل علي بن جعفراخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عنالرجل أيحلله ان يكتب القرآن فيالالواح والصحيفة وهو على غيروضوء؟ قال : لا .

ثم قال أيده الله تعالى : (ولابأس أن يقرأ من سور القرآن ماشاء مـا بينه وبين سبع آيات) .

يدل عليه :

الحديث الخامس والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : لاتمسه

استدلبه على تحريم مسالكتابة، وهومع جهالته ظاهرفي الكراهة، لكون النهي عن مس الخيط كما في أكثر النسخ ، وعن التعليق بأن يشده على يده أو يعلقه على عنقه على الكراهة اجماعاً ، بل ظاهر السياق أن المراد به مس أصل المصحف لاكتابته .

نعم في بعض النسخ « خطه » بـدل خيطه ، لكن الاستدلال بالنهي الوارد في هذ السياق على الحرمة مشكل، ونسب الى السيد القول بتحريم مس الجنب المصحف وان لم يمس الخط للاية وهذا الخبر ، فهومنه عجيب .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

واستدل به على تحريم المس للمحدث بوجهين :

الاول : أنه اذا كانت الكتابة حراماً فالمس حرام بالطريق الاولى .

الثاني :أن أصل الكتابة لايحرم على المحدث اجماعاً، فالنهي يكون باعتبار عدم الانفكاك عن المس غالباً .

وأجيب عن الاول : بمنع الاولوية ، اذ يمكن أن يقال : ايجاد الكتابة لعله أشد من المس .

وعن الثاني : بأن الاجماع ممنوع ، بل لم ينقل قول من الاصحاب به ، وهذا ليس باجماع. وعلى تقدير ثبوته فالحمل على الكراهة أولى من حمله على فرد بعيد يتحقق المس معه ، وعدم الانفكاك غالباً ممنوع .

قال الفاضل التستري رحمه الله : ان حملنا هذه الرواية على الحرمة لم يبعد اثبات المدعى بها من باب الاولى . هذا اذا قلنا بصحة الرواية ، وان تكلمنا في طريق الشيخ الى علي سقطت عن صلاحية الاستدلال . وبالجملة لم يحضرني قائل هنا بحرمة الكتابة من غير طهارة، وكيف ما كان فالمسألة موضع بحث ونظر.

قوله رحمه الله : ولابأس أن يقرأ من سور القرآن

المشهور بين الاصحاب جواز قراءة ما عد العزائم مطلقاً ، وكراهة ما زاد على السبع أو السبعين .

وفي التذكرة : أن ما زاد على السبعين أشد كراهة [1] .

وقال في المختلف : وبعض أصحابنا لايجوز الا ما بينه وبين سبع آيات أو

---

١) التذكرة ، المسألة الاولى من المطلب الثالث في أحكام الجنب .

٣٧ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال :سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن . قال : نعم يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ويذكر الله عزوجل ماشاء .

٣٨ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالىعن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال :

سبعين والزائد على ذلك محرمة [١] .

وقال في المنتهى : وقال بعض الاصحاب : ويحرم مازاد على السبعين [٢] وكأن المراد به ابن البراج ، ونقل عن سلار تحريم القراءة مطلقاً [٣] .

والظاهر من الاخبار المعتبرة عدم التحريم والكراهة مطلقاً، ومع المساهلة في دلائل الكراهة يمكن القول بكراهة مازاد على السبع وأشدية كراهة ما زاد على السبعين، لكن مع المعارضات الكثيرة الصحيحة الظاهرة في نفي الكراهة أيضاً يشكل المساهلة في دليلها .

الحديث السابع والثلاثون: موثق .

الحديث الثامن والثلاثون : موثق .

---

١) مختلف الشيعة ص ٣٢ .

٢) منتهى المطلب ١ /٨٧ .

٣) المراسم ص ٤٢ .

لابأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن .

٣٩ ـ وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل المتغوط القرآن ؟ فقال : يقرؤن ماشاؤا .

٤٠ ـ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبدالغفار الجازي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن .

فما تتضمن هذه الاخبار من اباحة قراءة القرآن ماشاء للجنب والحائض فمعناه ماشاء من أي سورة شاء سبع آيات على مابيناه ، يدل على هذا التأويل:

٤١ ـ ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال : سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن ؟ قال : مابينه وبين سبع آيات .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

الحديث الاربعون : صحيح أيضاً .

قوله رحمه الله : فمعناه

لايخفى بعد هذا التأويل والحمل على الجواز أولى .

الحديث الحادى والاربعون : موثق .

٤٢ ـ وفي رواية زرعة عن سماعة : سبعين آية .

فأما ماذكره من قوله : (الا أربع سور منه فانه لايقرأها حتى يتطهر وهي سورة سجدة لقمان، وحم السجدة، والنجم اذا هوى، واقرأ باسم ربك) فالوجه

وقال الفاضل التستري رحمه الله :في تخصيص الرواية الصحيحة بالضعيفة نظر، لاسيما اذا احتملت الجواز، كمايحتمل رواية سماعة للكراهة، وكأن بهذا أفتى المفيد في العبارة المتقدمة بما يحتمل كراهة ما زاد ، وقطع فيما عندنا من التذكرة بكراهة سبع وأشده كراهية سبعون ، وهو أولى .

قوله رحمه الله : وفي رواية زرعة

قال الوالد رحمه الله : اذا كان في هذه الرواية سبعون ، فكيف يستقيم التخصيص بالسبعة من دون بيان فساد السبعين .

قوله رحمه الله : الا أربع سورمنه

لاخلاف بين الاصحاب ظاهراً فيعدم جوازقراءة الجنب والحائض السور العزائم ولا أبعاضها، وظاهر الاخبار آية السجدة، ومع عدم الظهور فهي محتملة لها احتمالا ظاهراً يمنع الاستدلال ، لكن الاجماع ان ثبت يحملها على الاول والله يعلم .

قوله رحمه الله : وهي سورة سجدة لقمان

لعل الصواب بدله « الم السجدة » وكأنه لقرب لقمان اليه واتصاله به نسبها

فيه ماذكره من قوله (لان في هذه السور سجوداً واجباً ، ولايجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف) ويدل عليه أيضاً :

٤٣ ـ ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن

الى لقمان .

قوله رحمه الله : والوجه فيه ما ذكره

قال الفاضل التستري رحمه الله :مقتضى هذا الكلام اختصاص المنع بموضع السجدة ، وهو الذي يقتضيه الاصول . وفي ما ذكره من التعليل بحث واضح ، لما نقل عن بعض العلماء من عدم اشتراط الطهارة ، واعتمد عليه في التذكرة ، وهو الذي يقتضيه الاصول وما يفتي الشيخ به عن قريب ، ولانـه لامنافاة بين وجوب شيء على المحدث مع عدم صحته منه بشرط الحدث، وان نظر الى أن السجود فوري أشكل اثبات الوجوب مع القول بعدم الصحة اوأتى بالواجب.

قوله رحمه الله : ولايجوز السجود الالطاهر

قال الوالد قدس سره : سيجيء تصريحه بخلافه عن قريب، وبالجملة هذا هذا الدعوى غير مسموع . انتهى .

وذهب أكثر المتأخرين الى عدم الاشتراط، فكأن مراده من النجاسات أعم من الحكمية والعينية . فتدبر .

الحديث الثالث والاربعون : موثق .

الزبير عن علي بن الحسن عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض والجنب يقرآن شيئاً ؟ قال : نعم ماشاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال .

ولا ينافي ذلك :

٤٤ ـ ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة ؟ قال : ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها .

لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب .

٤٥ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

الحديث الرابع والاربعون : موثق أيضاً .

قوله رحمه الله : لان هذه الرواية محمولة

لعل مراده بعدم الجواز فيما سبق الوجوب وان كان بعيداً .

قال الفاضل النستري رحمه الله :لايخفى من التنافي بين هذا الجمع وقوله رحمه الله « لايجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلاخلاف » مع قربه، وحمل ذلك على أن المراد عدم جواز سجود الواجب وهذا على السجود المستحب بعيد من العبارة ، مع عدم تعقل فارق معنوي .

الحديث الخامس والاربعون: حسن .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنب اذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب .

٤٦ ـ الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن حريز قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الجنب يدهن ثم يغتسل؟ قال : لا .

قوله عليه السلام : غسل يده وتمضمض

المشهور كراهة الاكل والشرب قبل المضمضة والاستنشاق للجنب، وألحق بهما بعض الاصحاب الوضوء، والمحقق في المعتبر[1] ذهب الى أنه يكفيه غسل يده والمضمضة ، وظاهر الصدوق [2] عدم الجواز قبل غسل اليد والمضمضة والاستنشاق. ولايبعد حمل كلامه على الكراهة الشديدة، والاخبار خالية عن ذكر الاستنشاق ، ولعل الاصحاب نظروا الى تلازمهما غالباً ، ولا يخفى مافيه .

ثم ان هذا الخبر المعتبر يدل على غسل الوجه ولم يذكره الاصحاب ، ومقتضى الجمع بين الاخبار اما القول برفع الكراهة بفعل واحد مما ورد في الروايات ، أوتخفيف الكراهة به .

الحديث السادس والاربعون : ضعيف .

ويمكن حمله على ما اذا كان مانعاً من وصول الماء الى البشرة، وذكر الشهيد ـ رحمه الله ـ في الدروس [3] كراهة الادهان للجنب .

---

١) المعتبر ص ٥٠.
٢) من لايحضره الفقيه ١/ ٤٦ .
٣) الدروس ص ٦ .

٤٧ ـ أحمد بن محمد عن ابراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم والطرار وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئاً في جسده قد بقي من اثر الخلوق والطيب وغيره . فقال : لا بأس .

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

قوله : والشيء اللزق

في الصحاح : لزق به أي : لصق به [١] .

وفي بعض النسخ : اللكد .

وفي القاموس : لكد عليه الوسخ كفرح لزمه ولصق به [٢] .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله في قوله «والطراز» أي : علك الطراز والطراز موضع أوصمغ . انتهى .

وفي القاموس : الطراز الموضع الذي تنسج فيه الثياب الجيدة [٣] .

وفي بعض النسخ « والضرب » بدل قوله « والطراز » .

وفي الصحاح : الضرب بالتحريك العسل الابيض الغليظ [٤] .

وفي القاموس : الضرب العسل الابيض [٥] .

---

١) صحاح اللغة ٤/١٥٤٩ .

٢) القاموس ١/٣٣٦ .

٣) القاموس ٢/١٨٠ .

٤) صحاح اللغة ١/١٦٨ .

٥) القاموس ١/٩٥ .

٤٨ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس بأن يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح .

وفي بعضها « والصرار » ولعله تصحيف « الصران » .

في القاموس : الصران بالضم ما نبت بالجلد من شجر العلك [١] .

وقال الفاضل التستري رحمه الله :لعل في هذه الرواية دلالة على عدم اشتراط العلم بوصول الماء بجميع الجسد، ولعل هذا اذا فرغ من الغسل، ولايبعد العمل بالاول اذا كان شيئاً يسيراً ، نظراً الى تحقق المسمى عرفاً ، الاأني لاأعرف به قائلا منا .

وقال الوالد رحمه الله: كأنه نفى البأس نظراً الى أن الماء يصل الى ماتحت هذه الاشياء ، وفي علك الروم تأمل .

الحديث الثامن والاربعون : ضعيف .

وفي الكافي : بأن يختضب الجنب[٢] . والمشهور كراهة اختضاب الجنب، ويفهم من ظاهر المعتبر [٣] والمنتهى [٤] نسبة القول بعدم الكراهة الى الصدوق .

---

١) القاموس ٢/ ٦٩ .
٢) فروع الكافي ٣/ ٥١ ، ح ٩ .
٣) المعتبر ص ٥١ .
٤) منتهى المطلب ١/ ٨٩ .

قال الشيخ أيده الله تعالى: (واذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرء بالبول ليخرج مابقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد بالاستبراء يمسح تحت الانثيين الى أصل القضيب وعصره الى رأس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه من نجاسة ثم ليغسل رأس احليله ومخرج المني منه، وان كان اصاب فخذه أو شيئاً من جسده مني غسله، ثم ليتمضمض ويستنشق ثلاثاً سنة وفضيلة، ثم يأخذ

وفي القاموس : الوضح محركة بياض الصبح والقمر والبرص[1] . والمراد هنا الاخير .

قوله رحمه الله : فليستبرأ بالبول

اختلف الأصحاب في وجوب الاستبراء، فذهب الشيخ وجماعة الى وجوب البول ، وان لم يتيسر فالاجتهاد ، ويظهر من كلام ابن البراج وجوبهما معاً ، والمشهور بين المتأخرين الاستحباب .

قوله رحمه الله : ومخرج المنى

العطف للتفسير ولبيان أن الغسل لازالة المني أيضاً ليجهد في ازالته .

قوله رحمه الله : ثم ليتمضمض

لم نر في الكتب المشهورة مايدل على تثليثهما، نعم رأيت في أمالي الشيخ

---

١) القاموس ١/٢٥٥ .

كفاً من الماء بيمينه فيفيضه على أم رأسه ويغسله به ويميز الشعر منه حتى يصل الماء الى اصوله وان اخذ بكفيه الماء فأفاضه على رأسه كان اسبغ، فان أتى ذلك على غسل رأسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه والاغسل بكف آخر ويدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما، ثم يغسل جانبه الايمن من أصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلاث اكف من الماء الى مازاد على ذلك، ثم يغسل جانبه الايسر كذلك ويمسح بيديه جميعاً سائر جسده ليصل الى جميعه الماء) .

٤٩ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن سنان قال :قال أبو عبدالله عليه السلام :لايجنب الانف والفم لانهما سائلان .

٥٠ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي

رحمه‌الله ـ في كتاب أمير المؤمنين عليه‌السلام الى أهل مصر تثليثهما في الوضوء[1].

الحديث التاسع والاربعون : ضعيف .

أي لايجب غسلهما بالمضمضة والاستنشاق ، ولعل التعليل للالزام على المخالفين القائلين بالاستحسانات العقلية، أولعلمهم بالعلة الواقعية. ويحتمل أن يكون كناية عن كونهما من الجوف ، فيرجع الى الخبر الاتي .

الحديث الخمسون : حسن موثق .

---

١) أمالى الشيخ : ١/ ٢٩ .

بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف .

٥١ ـ عنه عن أبي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال :قلت لابي عبدالله عليه السلام : الجنب يتمضمض ؟ قال : لا انما يجب الظاهر .

٥٢ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام : ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الاخبار أن المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء وانما هما من المسنونات، والذي يدل على انهما مسنونان في غسل الجنابة :

٥٣ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال :

وحاصله أن وجوب الغسل انما تعلق بظواهر البدن دون بواطنه .

الحديث الحادى والخمسون : مرسل .

الحديث الثانى والخمسون : صحيح .

والفقيه أبوالحسن الثالث عليه السلام .

قوله رحمه الله : وانما هما من المسنونات

لاخلاف ظاهراً في استحباب المضمضة والاستنشاق، ولافي عدم وجوبهما.

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

سألت أباعبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء .

ويدل على رجحان غسل اليدين قبل الغسل ، وأنهما من الزندين لانهما منتهى الكف ، وكذا ذكره الاكثر .

وقال الجعفي : باستحباب الغسل الى المرفقين أو الى نصفهما .

والظاهر أن الجميع مستحب ، وان كان الفضل في الغسل الى المرفقين .

والعلامة ـ رحمه الله ـ صرح بالاستحباب مطلقاً وان كان مرتمساً، أوتحت المطر ، أومغتسلا من اناء يصبه عليه من غير ادخال لليد، لاطلاق بعض الاخبار.

وللمناقشة فيه مجال، اذ ظاهر هذا الخبروغيره أن الغسل للادخال، وظاهره الاكتفاء بالمرة ، والمشهور استحبابه ثلاثاً .

ويدل على رجحان المضمضة والاستنشاق والاكتفاء بالمرة فيهما ، وعلى رجحان صب ثلاث أكف على الرأس، وعلى نفي الترتيب بين الجانبين ، كماهو ظاهر أكثر الاخبار .

واعلم أن الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع على وجوب غسل الرأس ابتداءاً ثم الميامن ثم المياسر ، وذكر أنه من متفردات أصحابنا [1] .

وغاية ما يمكن أن يستدل عليه بالاخبارهو تقديم الرأس على الجسد، وأما تقديم اليمين على اليسار فلم أرما يدل عليه صريحاً. نعم قد ورد التصريح به في غسل الميت، اذ يشكل غسل الجانبين معاً فيه، وورد تشبيهه بغسل الجنابة، وبمحض ذلك يشكل اثبات وجوب الترتيب فيه .

---

١) الخلاف ١/ ٢٩ ، مسألة ٧٥ .

٥٤ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال : سألت

قال في المعتبر : واعلم أن الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد ، أما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ، ورواية زرارة دلت على تقديم الرأس على اليمين ، ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال ، لان الواو لايقتضي ترتيباً، فانك لوقلت « قام زيدثم عمرووخالد » دل ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو، أما تقديم عمروعلى خالد فلا، لكن فقهاءنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال، ويجعلونه شرطاً في صحة الغسل ، وقد أفتى بذلك الثلاثة وأتباعهم [1] . انتهى .

والصدوقان لم يصرحا بالترتيب بين الجسد ولابنفيه ، لكن الظاهر أنهما لايريان الترتيب . والظاهر من كلام ابن الجنيد أيضاً عدم الترتيب في البدن ، فالاجماع أيضاً غير معلوم .

ثم اعلم أن المفيد ـ رحمه الله ـ ضم العنق الى الرأس، كمامر في كلامه ، ونسب في الذكرى [2] الى الجماعة أيضاً، ولم أرفي الروايات المعتبرة تصريحاً به. نعم في بعضها اشعار بذلك، فالاحوط أن يغسل الرأس بتمامه أولا ويتبعه بالعنق بتمامه، ثم يدخل نصفه في غسل الميامن ونصفه الاخر في المياسر ، والله يعلم .

ثم اعلم أنه يمكن أن يستفاد من الافاضة الجريان .

وقوله « ثم تمضمض » الظاهر أنه مضارع بحذف أحد التائين .

الحديث الرابع والخمسون : صحيح .

---

١) المعتبر ص ٤٨ ـ ٤٩ .

٢) الذكرى ص ١٠٠ .

أباالحسن عليه السلام عن غسل الجنابة . فقال : تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى أصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما أصابك منه ثم أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه .

٥٥ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم

ويدل على أن الغسل من المرفقين، وعلى الاكتفاء بغسل اليمنى، وهو خلاف المشهور، الا أن يحمل على أنه يغسل اليمنى أولا ، ثم يدخلها ويغسل اليسرى، واستدل به على وجوب البول على القادر عليه .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : والحق أنه لادلالة فيه على وجوبه وانما يدل على رجحانه ، اذ الظاهر جريان الجملتين الخبريتين على وتيرة واحدة ، مع أن دلالة الجملة الخبرية على الوجوب محل توقف والمجرور في قوله « ثم اغسل ما أصابك منه » اما عائد الى البول، أو الى المني المدلول عليه بالجنابة، وظاهر الامر بالبول يعم المنزل والمولج من دون انزال ، وقد خصه الاصحاب بالمنزل ، وهو حسن ، ولايدل الخبر على شيء من الترتيب [1] .

الحديث الخامس والخمسون : موثق .

قوله عليه السلام : فليغسلهما دون المرفق

أي: أسفل منه أو عنده، وعلى التقديرين لايدل على نصف الساعدين كما قيل.

---

١) الحبل المتين ص ٤٠ .

ليصب على رأسه ثلاث مرات مل ُكفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من ماثه في انائه بعد ماصنع ما وصفت فلا بأس .

٥٦ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا

قوله عليه السلام : ثم يضرب بكف

يحتمل أن يكون للغسل ، فيدل على سقوط الترتيب بين الجانبين .

ويحتمل أن يكون الصب لقلة انتضاح الغسالة حال الغسل ، كما سيأتي في رواية علي بن جعفر وغيرها، فيكون هذا مقدمة للغسل، ويؤيده قوله عليه السلام « فما انتضح من مائه » .

وعلى الاول يحتمل أن يكون المراد أن النضح لايعد من الغسالة ولايضر، فيكون مبنياً على عدم جواز استعمال الغسالة ثانياً .

ويحتمل أن يكون المعنى أنه اذا صنع ما وصفت ـ أي ازالة النجاسة عن الفرج واليد والبدن ـ فلاتضر الغسالة ، فيستقيم على المشهور أيضاً .

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

ويمكن أن يستدل بهذا الخبر على وجوب تقديم رفع الخبث على الحدث لاشتراط طهارة البدن عند الغسل، الأأن يقال :ان هذا محمول على الاستحباب على المذهبين، اذ لم يقل أحد ظاهراً بوجوب تقديم رفع الخبث على جميع الغسل ، بل على غسل ذلك العضو ، والله يعلم .

عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن غسل الجنابة، قال : تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين ، فما جرى الماء عليه فقد طهره .

قوله عليه السلام : تبدأ بكفيك

يظهر منه استحباب الغسل من الزند، ومنه ومن غيره من الاخبار عدم وجوب الترتيب بين الجانبين .

وقوله عليه السلام « مرتين » يمكن أن يكون التعدد باعتبار الجانبين، لكنه بعيد .

وقوله عليه السلام « فما جرى الماء عليه فقد طهره » يحتمل أن يكون المراد به محض اشتراط الجريان، أو مع تبعض الغسل أيضاً ، بمعنى أن كل عضو تحقق غسله فهو بحكم الطاهر في جواز المس به وادخاله المسجد وغيرهما من الاحكام وظاهر أكثر الاصحاب عدم لحوق حكم الغسل لشيء من الاعضاء الابعد اتمام الغسل .

وقال الشيخ البهائي ـ رحمه الله ـ في قوله عليه السلام «ثم تصب على رأسك ثلاثاً » : يحتمل أن يكون المراد به غسل الرأس ثلاث مرات ، وان يكون أراد عليه السلام غسله بثلاث أكف من غير دلالة على تثليث الغسل. وقد حكم جماعة من الاصحاب باستحباب تكرار الغسل ثلاثاً في كل عضو. وقد دل هذا الحديث وغيره على المرتين فيما عدا الرأس ، وحكم ابن الجنيد بغسل الرأس ثلاثاً ، واجتزأ بالدهن في البدن ، واستحب للمرتمس ثلاث غوصات [1] .

---

١) الحبل المتين ص ٤٠ .

٥٧ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل؟ فقال : ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلاعليه ان لم يغسلهما، وان كان يغتسل في مكان تستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما.

الحديث السابع والخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: يستنقع رجلاه في الماء

أقول الخبر يحتمل وجوهاً :

الاول : أن يكون المراد بـ « الماء » الطين مجازاً ، والامر بالغسل لكون الطين مانعاً عن وصول الماء الى البشرة، وان لم يكن كذلك بل يسيل الماء الذي يجري على بدنه على رجليه، فلايجب الغسل بعد الغسل بالضم أوالغسل بالفتح.

والثاني : أن يكون المراد أنه يشترط في تحقق الغسل عدم كون الرجلين في الماء ، لعدم كفاية الغسل الاستمراري كما قيل .

الثالث : أن يكون المراد أنه ان كان يغتسل في الماء الجاري والماء يسيل على قدميه ، فلايجب غسله . وان كان في الماء الواقف القليل، فانه يصير غسالة ولايكفي لغسل الرجلين .

الرابع : أن يكون المراد به أنه كان يغتسل في مكان يجري ماء الغسل على رجليه ويذهب ولايجتمع . فلا يحتاج الى غسل الرجلين بعد الغسل . وان كان يجتمع ماء الغسالة تحت رجليه ، فلايكتفي في غسل الرجلين بذلك ، بناءاً على عدم جواز التطهر بالغسالة بل يغسلهما بماء آخر .

وكأن هذا أظهر الوجوه، كما أن الثالث أبعدها، ومع تطرق هذه الاحتمالات

٥٨ ـ أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له :جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية. فقال : ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك .

٥٩ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

يشكل الاستدلال بالثاني على وجوب الخروج من الماء، وعدم الاكتفاء بالارتماسي اذا كان في الماء، كما حكم به بعض المعاصرين . ولاريب في أنه أحوط، والظاهر عدم الوجوب ، والله يعلم .

الحديث الثامن والخمسون : حسن .

ورواه الصدوق في الصحيح [1] بزيادة ماتضمنه الخبر السابق .

قوله : اغتسل في الكنيف

الظاهر أن غرض السائل أنه يلزمني لاجل اغتسالي في الكنيف أن أكون على نعل سندية، لئلا تتعدى النجاسة الى رجلي، فهل يجوز الغسل معها؟ فأجاب عليه السلام بأنه ان علم وصول الماء فلابأس، كذا أفاده الوالد العلامة قدس سره.

ويحتمل أن يكون سؤاله عن النجاسة ، فأجاب عليه السلام بما يظهر منه عدم التنجس ، مع افادة لزوم العلم بوصول الماء لتحقق الغسل ، والله يعلم .

الحديث التاسع والخمسون : حسن أيضاً .

---

١) من لايحضره الفقيه ١/ ١٩ ح ١٨ .

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت له كيف يغتسل الجنب؟ فقال: ان لم يكن اصاب كفه مني غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه .

وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل لانه لما عطف حكم بعض الاعضاء على بعض بثم ولاخلاف انها للترتيب، ويزيد ذلك ايضاً وجوباً:

٦٠ ـ ما أخبرنا به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بداله أن يغسل رأسه لم يجد بداً من اعادة الغسل.

فبين عليه السلام ان من أخر غسل الرأس حتى يغسل باقي أعضائه فانه يجب

قوله رحمه الله : وهذه الاخبار كلها تدل

قال الفاضل التستري رحمه الله : ان أراد أنها تدل على ترتيب الرأس في الصب على الصب على الايمن والايسر سلم منه ذلك ، وان أراد أنها تدل على ترتيب غسل الرأس بجميعه على غسل الايمن كذلك فلا . وأيضاً هذا ان سلم فبالنظر الى الرأس وجميع البدن ، لا بالنظر الى الرأس والجانب الايمن مع الجانب الايسر، لان « ثم » انما وقع بعد الرأس لا بين الايمن والايسر. افهمه .

الحديث الستون : حسن كالصحيح .

عليه غسل الرأس واعادة غسل سائر الاعضاء فلولا أن الترتيب واجب لما أوجب اعادة غسل الاعضاء، وقدمضى فيما تقدم مايكفي في وجوب الترتيب في الوضوء والغسل معاً واوردنا هيهنا ما يؤكد ذلك وفيه كفاية ان شاء الله تعالى .

٦١ ـ فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: كان أبو عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها :اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى أبو عبدالله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسماعيل : أي موضع هذا ؟ قال لها : هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجك عام أول .

فهذا الخبر قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه لانه لايمتنع أن يكون قد سمع

قوله رحمه الله : فلولا أن الترتيب واجب

قال الفاضل التستري رحمه الله : لايدل على الترتيب بين اليمين واليسار ، وحكاية عدم القائل بالفرق خارج عن التحقيق .

قوله رحمه الله : وقد مضى فيما تقدم

قال الفاضل التستري رحمه الله :وسيجيء بعد ورقتين تقديم لفظ « ثم »على حكم الرأس وعدم ذكره ثانياً ، بل اكتفى بالواو ، ففيه دلالة على عدم اشتراط الترتيب بين الرأس وباقي الاعضاء ، فلاحظ واجمع بينهما بما أمكن .

الحديث الحادى والستون: صحيح .

أن يقول لها أبو عبدالله عليه السلام اغسلي رأسك فاذا أردت الركوب فاغسلي جسدك فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من ذلك ، والذي يدل على ذلكأن هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى ما قلناه :

٦٢ ـ روى الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال :دخلت على أبيعبدالله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فأبطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وأنا ازعم ان هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام اول ،كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجاريةبالماء فوضعته فاستخففتهافأصبت منهافقلت :اغسليرأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك فاذا أردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك ، فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها، فقلت لها : هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك .

قوله رحمه الله : والذى يدل على ذلك أن هشام بن سالم

قال الفاضل التستري رحمه الله :وأنت اذا جوزت مثل هذا في الخبر الصحيح العالي السند ، ظهر لك عدم افادة أخبار الاحاد للظن القوي مطلقاً .

الحديث الثاني والستون : صحيح .

قولة : فسطاطة

كأنه بالنصب حملا على محل أبي عبدالله عليه السلام، ويحتمل الجر أيضاً.

قال الشيخ البهائي رحمه الله :الفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر.

وقوله «فأبطأت» أي :توقفت ولم أسرع في الدنواليه، لاشتغاله عليه‌السلام بكلامها ، وكأنه كان من وراء ستر ونحوه .

والهاء في قوله عليه السلام « أدنه » هاء السكت لحقت بفعل الامر .

و« جنت » بالجيم والنون أي : صدرمنهـا جناية وأراد عليه السلام حلقها لرأس الجارية .

وأقول : في أكثر النسخ « جاءت » [1] .

وقال رحمه الله : والخباء بكسر الخاء المعجمة خيمة من وبر أوصوف ولا يكون من شعر ، وهوعلى عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك ، فهو بيت ،كذا في الصحاح [2] .

وقوله « فاستخففتها » أي: وجدتها خفيفة على‌طبعي، وهو كناية عن‌حصول الميل اليها . انتهى [3] .

وأقول : لعله‌كناية عن رفع الموانع ، أي :وجدت مواقعتها خفيفة سهلة للخلوة ، أوطلبت منها الخفة في مطاوعتي ، أوكناية عن خدعها .

قال‌البيضاوي في‌قوله تعالى«فاستخف قومه» أي‌فطاب‌منهم‌الخفة في‌مطاوعته أو فاستخف أحلامهم .

وفي‌القاموس :استخفه ضداستثقله، وفلاناً عن‌رأيه حمله على‌الجهل والخفة وأزاله عماكان عليه من الصواب [4] .

---

١) كما في المطبوع من المتن .

٢) صحاح اللغة ٦/٢٣٢٥ .

٣) الحبل المتين ص ٤١ .

٤) القاموس ٣/١٣٦ .

ثم قال : وقوله عليه السلام « لاتعلم به مولاتك » يجوز نصبه بأن مقدرة ، أي : لئلا تعلم ، والضمير المجروريعود الى الغسل . ويجوزرفعه على أنيكون جملة « لاتعلم » نعتاً للمسح والمجرور عائد اليه .

والفعل في قوله عليه السلام « فتستريب مولاتك » منصوب بفاء السببية بعد النهي [١] .

وقال رحمه الله :لايخفى أن ما تضمنه الحديث السابق من قوله عليه السلام « اذا أردت أن تركبي » وما تضمنه هذا الحديث منقوله عليهالسلام «اذا أردت الاحرام » يعم ما اذا توسط بين غسلالرأس والجسد مدة قصيرة وطويلة لاينفك المكلف فيها عن الحدث عنها غالباً ، فيمكن الاعتضـاد بذلك على أن تخلل الحدث الاصغر في غسل الجنابة غير مضر ، والحديث الذي بعد هـذا الحديث من غسل الرأس غدوة وسائر البدن عند الصلاة من المؤيدات لذلك أيضاً .

وأقول :هذا الخبروالذي بعده صريحان فيعدم وجوب الموالاة فيالغسل بشيء من المعنيين المذكورين في الوضوء ، وهوالمشهور بين الاصحاب ، بل الظاهر أنه اجماعي، وعبارة الكتاب مشعرة بالاجماع، لكنقالوا باستحبابها ولا بأس به .

وأما تخلل الحدث الاصغر بين الغسل، فقد اختلف الاصحاب فيه، فذهب الشيخ في النهاية [٢] والمبسوط [٣] والعلامة في جملة من كتبه والشهيد الثاني من المتأخرين الى اعادة الغسل ، ونقله الصدوق عن أبيه أيضاً [٤] .

---

١) الحبل المتين ص ٤١ .
٢) النهاية ص ٢٢ .
٣) المبسوط ١/ ٣٠ .
٤) من لايحضره الفقيه ١/ ٤٩ .

وذهب ابن البراج الى أنه يتم الغسل ولاوضوء عليه ، واختاره ابن ادريس ومن المتأخرين الشيخ علي رحمه الله، وحكم السيد ـ رضي الله عنه ـ بالاتمام والوضوء ، واختاره المحقق في المعتبر [١] ، ومن المتأخرين المحقق الاردبيلي [٢] قدس سره وصاحب المدارك [٣] رحمه الله .

وفي فقه الرضا عليه السلام :فان أحدثت حدثاً من بول أوغائط أوريح بعد ماغسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله [٤] . وذكر والد الصدوق رحمهما الله هذه العبارة في رسالته اليه [٥] .

وذكر الشهيد الثاني وسبطه صاحب المدارك [٦] أن الصدوق روى هذه العبارة بعينها في كتاب عرض المجالس عن الصادق عليه السلام. ولم نجده في النسخ التي عندنا .

وقال في الذكري : وقد قيل : انه مروي عن الصادق عليه السلام في كتاب عرض المجالس [٧] .

ولعلهم أرادوا كتاباً آخر غير الامالي [٨]، أوكان في نسخهم وسقط من نسخنا، وكلاهما بعيدان . والمسألة في غاية الاشكال، والاحتياط في الاتمام والوضوء ثم الاعادة .

---

١) المعتبر ص٥٢ .
٢) مجمع الفائدة ١/١٤٠ .
٣) مدارك الاحكام ص ٦٠ .
٤) فقه الرضا ص ٤ .
٥) من لايحضره الفقيه ١/٤٩ .
٦) مدارك الاحكام ص ٥٩ .
٧) الذكرى ص ١٠٦ .
٨) ذكر في الذريعة أنهما واحد .

٦٣ ـ فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة .

فلا يدل على خلاف ما ذكرناه في وجوب الترتيب ، وانما يدل على أن الموالاة غير واجبة، وعندنا أن الموالاة لاتجب في الغسل انما تجب في الوضوء وقد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية ان شاء الله تعالى .

ثم قال أيده الله تعالى (وان أفاض الماء باناء يستعين به فليصنع كما وصفناه من الابتداء بالرأس ثم ميامن الجسد ثم مياسره) .

فقد بينا ما في ذلك من وجوب الترتيب .

الحديث الثالث والستون : حسن كالصحيح .

واعلم أنه ذهب ابن ادريس والمحقق وجماعة الى وجوب غسل الجنابة لغيره، والراوندي والعلامة ووالده وجماعة الى الوجوب لنفسه، ويفهم من كلام الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى[1] وقوع الخلاف في غير غسل الجنابة أيضاً من الطهارات .

ولايتوهم امكان الاستدلال بهذا الخبر على وجوب الغسل لنفسه، لانه لاخلاف في استحبابه قبل الوقت . فان استدل بأنه يلزم أن يكون بعضه واجباً وبعضه مستحباً ، عورض بأنه على تقدير الوجوب لنفسه أيضاً يلزم كون بعضه واجباً لنفسه وبعضه واجباً لغيره ، والجواب بعدم الفساد مشترك . والقول بالفرق

---

١) الذكرى ص ١٠٦ .

ثم قال أيده الله تعالى: (وليجتهد انلايترك شيئاً من ظاهر جسده الا ويمسه المـاء) .

فيدل على ذلك :

٦٤ ـ ما أخبرني به الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

لايخلو من اشكال ، والله يعلم .

قوله رحمه الله : من ظاهر جسده

قال الشيخ محمد رحمه الله : ظاهر المفيد والشيخ ـ رحمهما الله ـ عـدم وجوب غسل الشعر، لعدم تناول الجسد له، وجعل الشيخ الرواية مستنداً. وظاهر المعتبر أن ذلك مجمع عليه، ولولاه لامكن عدم دلالة كلام الشيخ عليه من حيث أن الدليل يتناول مدعى المفيد رحمه الله . نعم ربما ينافي ذلك صحيح الحلبي الاضافي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام عن علي عليهما السلام قال :لاتنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة .

وربما يقال : ان عدم النقض لايستلزم عدم غسله . وفيه بعد، وأما ما ذكره شيخنا ـ قدس سره ـ في الاستدلال بعدم وجوب غسل الشعر بالاصل، فلايخلو من شيء بعد ما سمعته ، وقد ذكرنا مالابد منه في حاشية الروضة . انتهى [1] .

الحديث الرابع والستون : صحيح .

---

١) شرح تهذيب الاحكام للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد ، مخطوط ، راجع الذريعة ١٣/١٥٧ .

ابن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار .

ثم قال أيده الله تعالى: (والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادي وذلك اسباغ ، ودون ذلك مجز في الطهارة) .

فيدل على ذلك :

٦٥ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن وأحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء ، وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد ، والمدوزن مائتين وثمانين درهماً ، والدرهم وزن ستة دوانيق ، والدانق وزن ستة حبات ، والحبة وزن حبتي شعير من أوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره .

قوله عليه السلام : من ترك شعرة

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المراد ماتحت الشعرة، أو مثل الشعرة ، والا فلا أعرف قولا بوجوب غسل الشعر ولا دليلا واضحاً .

أقول : يفهم من ظاهر المعتبر[1] والذكرى[2] الاجماع على عدم الوجوب .

الحديث الخامس والستون : مرسل .

---

١) المعتبر ص٤٨ .

٢) الذكرى ص ١٠٠ .

٦٦ ـ وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي .

الحديث السادس والستون : مجهول .

واعلم أنه لا خلاف بين العامة والخاصة في أن الصاع أربعة أمداد، والمشهور أن المد رطلان وربع بالعراقي، يكون الصاع تسعة أرطال ورطل ونصف بالمدني يكون الصاع ستة أرطال بالمدني ، بل الشيخ ادعى عليه الاجماع .

وقال ابن أبي نصر : ان المد رطل وربع. والرطل العراقي على المشهور أحد وتسعون مثقالا ومائة وثلاثون درهماً، لانهم اتفقوا على أن عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل ، والمثقال الشرعي هو الدينار الصيرفي في المشهور، والدرهم على المشهور ستة دوانيق ، والدوانق وزن ثمان حبات من أوسط حب الشعير .

فظهر أن خبر المروزي يخالف المشهور بوجوه :

الاول : في عدد الامداد ، وقد عرفت اتفاقهم على الاربعة .

والثاني : كون المد مائتين وثمانين درهماً، وعلى المشهور مائتا درهم واثنان وتسعون درهماً ونصف درهم .

الثالث : في عدد حبات الدانق، فانها على المشهور ثمان حبات وعليه اثنتا عشرة حبة ، فالصاع على المشهور ألف ومائة وسبعون درهماً، وما ذكر في هذا الخبر اذا حسب على الدراهم المشهورة يصير ألفين ومائة درهم ، وهو قريب من ضعف الصاع المشهور .

ويمكن الجمع بين الاخبار بوجوه :

الاول : ما يظهرمن كلام الصدوق ـ رضي الله عنه في الفقيه [١] وكتاب معاني الاخبار [٢] ، فانه حمل خبر المروزي على صاع الغسل لوروده فيه، والخبرالدال على المشهور على صاع الفطرة لوروده فيها. وهذا وجه حسن من جهة الاخبار والاعتبار .

أما الاول فلانا عملنا بكل خبر في مورده . والثاني من جهة أن الظاهر أن الرطل والمد والصاع كانت مكاييل معينة ، فقدرت بوزن الدراهم وشبهها صوناً عن التغيير الذي كثيراً مايتطرق الى المكاييل، ومعلوم أن الاجسام المختلفةيختلف قدرها بالنسبة الى كيل معين، فلايمكن أن يكون الصاع من الماءموافقاً للصاع من الحنطة والشعير وشبههما .

فلذا كان الصاع والمد والرطل المعتبر في وزن الماء المعتبر في الوضوء والغسل وأمثالهما أثقل مماورد في الفطرة والنصاب وأشباههما، لكون الماءأثقل من تلك الحبوب مع تساوي الحجم ،كما هوالمعلوم عند الاعتبار .

الثاني : حمل خبر المروزي على الفضل والاستحباب .

الثالث : ماذكره الوالد قدس الله روحه ، حيث حمل خبر المروزي على الصاع الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله مع زوجته، كما يظهرمن خبر محمد بن مسلم ومعاوية بن عمار وغيرهما ، والنقصان من الصاعين لاجل الاشتراك . وهذا أيضاً وجه حسن مؤيد بالاخبار .

ثم اعلم أن الصاع والرطل وغيرهما بين العلماء تحديدها على الشعير، وهي تختلف كثيراً ، والوالد العلامة قدس سره بناه على المتفق عليه من النسبة بين الدينار والدرهم وعدم تغير الدينار، وعليه يكون الصاع ستمائة مثقال وأربعة عشر

---

١) من لايحضره الفقيه ١/ ٢٣ .

٢) معاني الاخبار ص ٢٤٩ .

٦٧ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن زرعة عن سماعة قال :سألته عن الذي يجزي من الماء الغسل، فقال :اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد، وكان الصاع على عهده خمسة ارطال وكان المد قدر رطل وثلاث أواق .

مثقالا وربع مثقال من الصيرفي .

وقد بسطنا الكلام فيها في رسالتنا المعمولة لذلك [١] .

الحديث السابع والستون : موثق .

قوله عليه السلام : خمسة امداد

قال المحقق التستري رحمه الله : كأن في النسخ الكثيرة خمسة أمداد، كما في المنتهى [٢] ويؤيده قوله عليه السلام « وكان المد قدر رطل » وماسيجيء عن قريب ، غير أن في النسخ المتعددة كما هنا . انتهى .

وأقول :على ما في أكثر النسخ ـ أعني : خمسة أرطال [٣] ـ يدل على مذهب ابن أبي نصر اذا كان عنده الصاع أربعة أمداد ، لكن لايمكن استعلام شيء من هذا الخبر ، لعدم معلومية كون الرطل المأخوذ فيه أي رطل والاوقية أية أوقية ، اذ الاوقية تطلق على أربعين درهماً وعلى سبعة مثاقيل أيضاً .

والظاهر الاول ، اذ هو الموافق لمصطلح الاخبار وقدماء اللغويين، والثاني

---

١) وهي رسالة الاوزان والمقادير .

٢) منتهى المطلب ١/ ٨٦ .

٣) كما في المطبوع من المتن .

٦٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انهما سمعاه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء .

اصطلاح بعض الاطباء وبعض المتأخرين، ولو حمل على الثاني يقرب من الصاع المشهور، بناءاً على كون النسخة خمسة أمداد وحمل الرطل على المدني، وعلى الاول يصير ألفاً ومائتين وخمسين درهماً ، فيزيد على المشهور بكثير .

وتفصيل القول موكول الى رسالتنا المعمولة لذلك .

الحديث الثامن والستون : صحيح .

ولاخلاف بين أصحابنا في عدم وجوب الغسل بصاع، بل يكفي عندهم أقل مايسمى غسلا ، ونسب الى أبي حنيفة القول بالوجوب ، ولاخلاف أيضاً عندنا في استحباب الغسل بصاع، وهل يستحب الزيادة؟ ظاهر بعض الاخبار بل أكثرها العدم .

وقال المحقق في المعتبر: والغسل بصاع فما زاد، لاخلاف بين فقهائنا في استحبابه [١] . ونحوه قال العلامة في المنتهى [٢] ، وقيده في الذكرى [٣] بعدم الاسراف .

---

١) المعتبر ص ٤٩ .

٢) منتهى المطلب ١/ ٨٦ .

٣) الذكرى ص ١٠٤ .

٦٩ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع.

٧٠ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع، والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال.

يعني ارطال المدينة فيكون تسعة أرطال بالعراقي حسب ماذكره في الكتاب.

٧١ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن

الحديث التاسع والستون: ضعيف على المشهور.

الحديث السبعون: صحيح.

قوله: يعنى أرطال المدينة

الظاهر أنه كلام الشيخ، لعدم ذكره في الاستبصار[1]، وظنه العلامة في المنتهى[2] جزء الخبر.

الحديث الحادى والسبعون: حسن.

وظاهره لزوم الجريان.

---

١) الاستبصار ١/١٢١، ح ٢.

٢) منتهى المطلب ١/٨٦، وفيه بعد ذكر الخبر قال: قال الشيخ: أراد به أرطال المدينة انتهى، فالنسبة اليه غير صحيحة.

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه .

٧٢ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء قال : اذا مس جلدك الماء فحسبك .

٧٣ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء ؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعاً من اناء واحد .

٧٤ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد .

ثم قال أيده الله تعالى : (وأدنى مايجزى في غسل الجنابة من الماء مايكون

الحديث الثاني والسبعون : صحيح .

وحمل على الجريان .

الحديث الثالث والسبعون : صحيح .

ويدل على الاكتفاء بأقل من الصاع مع الاشتراك ، وهذا مما يؤيد الجمع الذي ذكره الوالد قدس سره .

الحديث الرابع والسبعون : صحيح أيضاً .

كالدهن للبدن يمسح به الانسان عند الضرورة لشدة البرد أو عوز الماء) .

يدل على ذلك :

٧٥ ـ ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير ، والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال : سألت أباجعفر

قوله رحمه الله : يمسح به الانسان عند الضرورة

يدل كلامه ظاهراً على الاكتفاء بالمسح عند الضرورة، كما نسب اليه والى غيره ، وظاهر الاصحاب اتفاقهم على لزوم الجريان في غيرحال الضرورة .

ولايخفى عليك أن ظاهرالاخبارالاكتفاء بالمسح كالدهن، وحمل الاصحاب تلك الاخبارعلى أقل مراتب الجريان مبالغة، وينبغي أن لايترك الاحتياط في ذلك بالسعي في تحصيل الجريان مع المكنة ، ومع عدمها الاكتفاء بالدهن مع ضم التيمم ، والله يعلم .

الحديث الخامس والسبعون :موثق .

قوله رحمه الله : والحسين بن سعيد

قال الفاضل التستري رحمه الله : الظاهر أنه عطف على الحسن وصفوان راو عن عبدالله بن بكير ، بأن يكون له الى عبدالله سندان :أحدهما من طريق ابن فضال ، والاخر من طريق صفوان .

ثم سنده الذي من طريق ابن فضال على وجهين :أحدهما من طريق أحمد

عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : أفض على رأسك ثلاث أكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن .

٧٦ ـ وأخبرني الشيخ أيده‌الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد ابن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول: الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزأ من الدهن الذي يبل الجسد .

عن الحسن ، والاخر من طريق محمد عن الحسن ، بأن يكون محمد بن خالد عطفاً على أحمد ، غير أنه كان ينبغي أن يذكر ابن بكير بعد صفوان .

قوله عليه السلام : افض على رأسك

الظاهر أن يراد أن أخذ الاكف الثلاث للرأس والاثنان للجانبين ، كذا ذكره الوالد قدس سره ، والاظهر عندي أن الثلاث للرأس .

وقوله عليه السلام « وعن يمينك وعن يسارك » المراد به الصب ثلاثاً على كل منهما ، أو مطلق الصب ، والاخير أظهر .

قوله عليه السلام : انما يكفيك مثل الدهن

قال الفاضل التستري رحمه الله : مقتضى ظاهر الرواية الاكتفاء بذلك اختياراً فاما أن يحمل على المبالغة ، أو يكون المراد الجريان اليسير ، أو تخصيص المدعى بحال الضرورة .

الحديث السادس والسبعون : موثق .

٧٧ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك .

٧٨ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، وان المؤمن لاينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن .

الحديث السابع والسبعون : حسن كالصحيح

قوله عليه السلام : ما بللت يدك

حمل على المبالغة في القلة ، والحكم في الاستنجاء أشكل ، الا أن يحمل على الاستنجاء من البول .

الحديث الثامن والسبعون : حسن .

قوله عليه السلام : وان المؤمن لاينجسه شيء

قال الشيخ البهائي رحمه الله : أي أعضاؤه لاينجس بشيء من الاحداث نجاسة خبثية حتى يحتاج في ازالتها الى صب ماء زائد على مايشبه الدهن ، كما هوالواقع في أغلب النجاسات الحدثية .

٧٩ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والافانه يكفيك اليسير .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : (وليس على الجنب وضوء مع الغسل) . فيدل على ذلك قوله تعالى في آية الطهارة (وان كنتم جنباً فاطهروا) ومن

الحديث التاسع والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : فانه يكفيك اليسير

قال الوالد رحمه الله : لعل هذا يصلح لمدعي الكتاب والظاهر منه الاستحباب فلايتم الدلالة به أيضاً .

قوله رحمه الله : وليس على الجنب

قال السيد ـ رحمه الله ـ في المدارك : أجمع علماؤنا على أن غسل الجنابة يجزىء عن الوضوء ، واختلف في غيره من الاغسال ، فالمشهور أنه لايكفي بل يجب معه الوضوء، سواء كان فرضاً أو سنة. وقال المرتضى رحمه الله : لايجب الوضوء مع الغسل، سواء كان فرضاً أونفلا، وهو اختيار ابن الجنيد، وقواه شيخنا المعاصر سلمه الله [١] .

قوله رحمه الله : ويدل على ذلك

قال الفاضل التستري رحمه الله : ان أراد أنه يدل على عدم وجوب الوضوء

---

١) مدارك الاحكام ص ٦٦ .

اغتسل من الجنابة فقد اطهر بلا خلاف ، وايضاً :

لرفع حدث الجنابة فممنوع ، وان أراد أنه يدل على عدم الوجوب للصلاة، فلا يفهم دلالة الاية عليه ، الا أن يجعل قوله تعالى « وان كنتم » معطوفاً على قوله « فاغسلوا وجوهكم » ولادليل في نظرنا على ذلك ، ولعله ابتداء كلام منه تعالى من غير أن يتعلق بأحكام الصلاة .

وبالجملة يفهم من صدر الاية وجوب الوضوء للصلاة ، فمن أراد اسقاط هذا في صورة الغسل، فعليه اثبات أن قوله « وان كنتم » معطوف على ماذكرناه وفي الاثبات شيء واضح . انتهى .

وجملة القول في ذلك أن قوله سبحانه « وان كنتم جنباً » يجوزأن تكون معطوفة على جملة الشرط الواقعة في صدرها ، وهي قوله تعالى « اذا قمتم الى الصلاة » فلا تكون مندرجة تحت القيام الى الصلاة، بل مستقلة برأسها، والمراد يا أيها الذين آمنوا ان كنتم جنباً فاطهروا .

ويجوز أن تكون معطوفة على جزاء الشرط الاول ، أعني : « فاغسلوا وجوهكم » فيندرج تحت الشرط ، ويكون تقدير الكلام : اذا قمتم الى الصلاة فان كنتم محدثين فتوضؤا وان كنتم جنباً فاطهروا .

وعلى الاول يستنبط منها وجوب غسل الجنابة لنفسه ، بخلاف الثاني . وأيضاً على الاول ظاهره وجوب الوضوء عند كل قيام الى الصلاة وان كان جنباً دون الثاني .

وقال بعض المحققين :ربما يقال: ان الاية بتقدير الاستيناف لاتدل الاعلى وجوب الغسل ، وأما كونه مغنياً عن الوضوء فلا . نعم بتقدير العطف قد يحوم حولها التوجيه ، ومع قيام الاحتمال لايتم الاستدلال .

٨٠ ـ ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب ابن شعيب عن حريز أو عمن رواه عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ان أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة. قال : كذبوا على علي عليه السلام ماوجدنا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى : (وان كنتم جنباً فاطهروا) .

٨١ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبدالحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل يجزي عن الوضوء ، وأي وضوء أطهر من الغسل !

ويمكن الجواب بأن حكم التيمم يقتضي ترجيح العطف ، والا لاختلف نظم القرآن ، وان كان فيه نوع كلام أيضاً .

الحديث الثمانون : مرسل .

والاستدلال بالاية مبني على مامر من أن ظاهر التقابل كون حكم الوضوء لغير المجنبين ، ولاريب انه أظهر من سياق الاية وان احتاج الى تقدير. فتدبر.

الحديث الحادى والثمانون : صحيح .

ويدل بظاهره على ما ذهب اليه السيد من أنه لاوضوء مع غسل، سواء كان واجباً أومندوباً ، وبه قال ابن الجنيد رحمه الله ، وهوقوي ، وحمله على أنه لا مدخلية للوضوء في اتمام الغسل بعيد جداً .

٨٢ ـ وأخبرني الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة .

٨٣ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين

الحديث الثاني والثمانون : صحيح أيضاً .

قال الفاضل التستري رحمه الله :مقتضى هذه الرواية أنه ليس في غسل الجنابة قبله وضوء ، وهذا لايدل على أنه لاوضوء بعده للصلاة .

فان قلت : اذا حملت رواية ابن مسلم ونحوها على نفي الوضوء في جميع الاغسال لرفع حدث الغسل لاعلى نفي الصلاة ، فكيف تجمع بينها وبين مرسلة ابن أبي عمير هذه ؟

قلت : ان قبلنا هذه المرسلة لما نقل من سكون أصحابنا الى مراسيله، قلنا: يحتمل أن يكون المراد من المرسلة اثبات الوضوء لرفع حدث الغسل في غير غسل الجنابة على سبيل الاستحباب ، وفي رواية ابـن مسلم يفيد نفي وجوب الوضوء لرفع حدث الغسل، ويكون وجوب الوضوء للصلاة داخلا تحت عموم الاية . انتهى .

ولايخفى مافيه من التكلف والتعسف ، بل الاولى حمل هـذا الخبر على الاستحباب في غير الجنابة مطلقاً وعلى كونه بدعة في الجنابة ، وسائر الاخبار على عدم الوجوب في شيء منها .

الحديث الثالث والثمانون : صحيح أيضاً .

ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم ابن حكيم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ، ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ، ثم اغسل فرجك وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل، فان كنت في مكان نظيف فلايضرك ألاتغسل رجليك، وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك. قلت : ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل. فضحك وقال: أي وضوء انقى من الغسل وأبلغ !

قوله عليه السلام : وأى وضوء أنقى من الغسل

قال الفاضل التستري رحمه الله : ان قلت : قد نفى عليه السلام وضوء الصلاة في هذه الرواية معللا بماحاصله أن الغسل يكفي فيه، فكيف يمكن ايجاب الوضوء مع غسل الجنابة على ما اقتضاه الكلمات المتقدمة ؟

قلت : يحتمل أن يكون المراد من قوله « وضوء الصلاة » الاشعار بأن الناس يثبتون الوضوء المتعارف عند الشرع المبين كيفيته في باب الصلاة «أي وضوء» على ذلك الوجه ، دفعاً لما يتخيل من حمل الوضوء على معناه اللغوي ، لان المراد نفي وضوء الصلاة لاجل الصلاة .

والحاصل أن هذه الاضافة ليست نصاً على معنى اللام ، ويحتمل أن تكون لادنى ملابسة كما سيجيء ، ولو صرح باللام أمكننا أن نقول : المنفي الوضوء الذي جعل للصلاة لاجل رفع حدث الجنابة لا لاجل الصلاة، ولعل على هذا تنزل الاخبار الاتية .

وبالجملة ان قلنا بعموم قوله تعالى « اذا قمتم » الاية ـ كما يفهم من طائفة ـ

٨٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال :سألته قلت : كيف أصنع اذا اجنبت ؟ قال : اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل .

قوله عليه السلام «توضأ وضوء الصلاة» فانما أراد به الندب والاستحباب لا الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار ، ولا ينقض هذا التأويل :

٨٥ ـ الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى مرسلا بأن الوضوء قبل الغسل ، وبعده بدعة .

أشكل الخروج عنها بأخبار الاحاد اذا تطرق في متنها الاحتمال كما يتطرق في سندها . نعم ان ثبت في هذا المقام بالاجماع وقبلنا ذلك سقطت ثمرة النزاع في دلالة الاخبار على ذلك وعدمها .

الحديث الرابع والثمانون : حسن .

قوله عليه السلام : وتوضأ وضوء الصلاة

الظاهر حمله على التقية ، ويمكن حمله على ازالة النجاسة عن غير الفرج، لانها طهارة للصلاة أيضاً .

قال الفاضل التستري رحمه الله :لعله محمول على التقية واثبات الاستحباب بمثله لايخلو عن أشكال.نعم لو أراد من هذا الوضوء الصلاة لم يكتف بالاستحباب.

الحديث الخامس والثمانون : مرسل موقوف .

لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ، ولو صح لكان معناه انه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعاً، فأما اذا توضأ ندباً واستحباباً فليس بمبدع.

٨٦ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن أبيه عن عبدالله بن سليمان قال :سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الوضوء بعد الغسل بدعة .

فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الأول من انه اذا اعتقد أن الغسل لايجزيه فيكون مبدعاً، ويحتمل أن يكون الخبر مخصوصاً بما عدا غسل الجنابة لان من المسنون في هذه الاغسال أن يكون الوضوء فيها قبلها ، فاذا اخره الى بعد الغسل كان مبدعاً .

قوله رحمه الله : ولوصح لكان معناه

قال الشيخ البهائي رحمه الله :للشيخ أن يجعل الظرف ـ أعني : قوله «قبل الغسل » ـ خبراً عن الوضوء ، ويكون قوله « وبعده بدعة » كلاماً آخر .

الحديث السادس والثمانون : مجهول .

قوله رحمه الله : لان من المسنون

كأن مراده بالسنة ما يقابل البدعة ليشمل الواجب أيضاً ، لئلا يخالف ما سيأتي من مختاره .

والحاصل أن الوضوء المستحب في الاغسال غير غسل الجنابة وجوباً على المشهور واستحباباً على ما اخترناه انما هو قبل الغسل ، ولاريب أنه أحوط .

٨٧ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان ابن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء بعد الغسل بدعة .

فالوجه فيه ايضاً ماذكرناه في الخبرين الاولين سواء، فأما في سائر الاغسال فيجب تقديم الطهارة عليها ، والاخبار التي وردت بأن لا وضوء فيها مثل :

٨٨ ـ ما رواه سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبدالرحمن الهمداني كتب الى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب : لاوضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره .

٨٩ ـ ومثل ما رواه سعد ايضاً عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته أويوم جمعة أويوم عيدهل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال : لا ليس عليه قبل ولا بعد فقد اجزأه الغسل ، والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لاقبل ولا بعد وقد أجزأها الغسل .

الحديث السابع والثمانون : موثق .

الحديث الثامن والثمانون : مجهول .

ويدل على مذهب السيد ، والحمل على الوضوء المتمم للغسل بعيد .

الحديث التاسع والثمانون : موثق .

٩٠ ـ ومثل مارواه سعد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزيه عن الوضوء ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : وأي وضوء أطهر من الغسل !

فمعنى هذه الاخبار هو انه اذا اجتمعت هذه أو شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء، فاذا انفردت هذه الاغسال أو شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها، بدلالة ماتقدم من قوله عليه السلام: «كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة» ويزيد ذلك بياناً :

٩١ ـ مارواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي جعفر عليه السلام :ان أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة. قال: كذبوا على علي عليه السلام ماوجدوا ذلك في كتاب علي عليه

الحديث التسعون : مرسل .

قوله رحمة الله : فمعنى هذه الاخبار

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه بعد عظيم في فهمنا ، ولعل ماذكرناه في الحاشية من التنزل هو الاولى ، ويجعل النفي نفي الوجوب .

قوله رحمه الله : بدلالة ما تقدم

يمكن حمل هذا الخبر على أن كل غسل معه الوضوء استحباباً الا غسل الجنابة .

السلام قال الله تعالى (وان كنتم جنباً فاطهروا) ، ويدل ايضاً عليه :

٩٢ ـ مارواه محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال: اذا أردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل .

وأقوى ما يدل على ذلك أن الوضوء فريضة لايجوز استباحة الصلاة من دونها الا بدليل شرعي وليس ههنا دليل شرعي في سقوط الطهارة لهذه الاغسال يقطع العذر فيجب أن يكون وجوبه لازماً ، ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لانا لم نقل ذلك الا بدليل وهو اجماع العصابة على ان غسل الجنابة والطهارة من الوضوء اذا اجتمعا فانه يجزي الغسل عنهما، ومارويناه من الاحاديث مؤكد لذلك ، ويزيده بياناً :

٩٣ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به

الحديث الثاني والتسعون : مجهول .

قوله رحمه الله : فيجب أن يكون وجوبه لازماً

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن في هذا الكلام دلالة على أن أخبار الاحاد لايصلح لتخصيص القرآن ، فان أراد [هذا] فكلام متين .

الحديث الثالث والتسعون : صحيح .

جبرئيل عليه السلام ؟ فقال: الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء ثم يغسل ماأصابه من أذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه .

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وكل غسل لغير الجنابة فهو غير مجز في الطهارة حتى يتوضأ معه الانسان وضوء الصلاة قبل الغسل) .

فقد مضى ما فيه كفاية ان شاء الله تعالى ، ويزيده بياناً :

٩٤ ـ ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كل غسل وضوء الا الجنابة .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى (واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على رأس

قوله رحمه الله : فهو غير مجز فى الطهارة

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل مراده أنه غير مجز للصلاة ، ويكون المراد من الطهارة الحالة التي يصح دخول الصلاة بها، والا فالطهارة في الجملة حاصلة بمجرد الغسل .

الحديث الرابع والثمانون : صحيح .

قوله رحمه الله : واذا وجد المغتسل

اعلم أن البلل الخارج بعد الغسل لايخلو : اما أن يعلم أنه مني ، أوبول ، أوغيرهما ، أولايعلم . فان علم أنه مني فلاخلاف في وجوب الغسل ، وكذا ان

احليله أو أحس بخروج شيء بعد اغتساله فانه ان كان قد استبرأ بما ذكرناه قبل

علم أنه بول في عدم وجوب الغسل ووجوب الوضوء ، وكذا ان علم أنه غيرهما في عدم وجوب شيء منهما الاعلى مذهب ابن الجنيد في المذي عقيب الشهوة .

وأما اذا اشتبه ففيه أربع صور : لان الغسل اما أن يكون بعد البول والاجتهاد معاً ، أوبدونهما ، أو بدون البول فقط ، أو بدون الاجتهاد فقط .

أما الاولى :فقد ادعوا الاجماع على عدم وجوب شيء من الغسل والوضوء فيه .

وأما الثانية : فالمشهور فيها وجوب اعادة الغسل، وادعى ابن ادريس عليه الاجماع ، وان كان في الجمع بين الاخبار القول بالاستحباب أظهر، ويظهر من كلام الصدوق رحمه الله الاكتفاء بالوضوء في هذه الصورة .

وأما الثالثة : فهو امامع تيسر البول أولا ، أما الاول فالظاهر من كلامهم وجوب اعادة الغسل حينئذ، ويفهم من ظاهر[1] الشرائع والنافع[2] عدم الوجوب .

وأما الثاني فظاهر المقنعة[3] عدم وجوب شيء من الوضوء والغسل حينئذ ، وهو الظاهر من كلام الاكثر ، وظاهر اكثر الاخبار وجوب اعاة الغسل .

وأما الرابعة : فالمعروف بينهم اعادة الوضوء حينئذ خاصة ، وقد نقل ابن ادريس عليه الاجماع ، وان كانت من حيث الجمع بين الاخبار لا يبعد القول بالاستحباب .

هذا كله في الرجل، فأما المرأة فقال المفيد في المقنعة :ينبغي لها أن تستبرىء

---

١) شرائع الاسلام ١/ ٢٨

٢) مختصر النافع ص ٣٣ .

٣) المقنعة ص ٦ .

قبل الغسل بالبول ، فان لم يتيسرلها ذلك لم يكن عليها شيء[١] . وتوقف العلامة في المنتهى[٢] في استبرائها ، بناءاً على أن مخرج البول غير مخرج المني ، فلا فائدة فيه، وظاهر المبسوط[٣] أنه لااستبراء عليها، ونسب هذا في الذكرى الى ظاهر الجمل وابن البراج في الكامل ، وقال أيضاً : وأطلق أبوالصلاح الاستبراء وابنا بابويه والجعفي ولم يذكروا المرأة[٤] انتهى .

والشيخ في النهاية[٥] سوى بين الرجل والمرأة في الاستبراء بالبول والاجتهاد فالكلام في مقامات ثلاثة : الاول هل عليها استبراء أم لا ؟ الثاني أن حكمها بعد وجود البلل ماذا ؟ الثالث هل تستبرىء بعد البول أم لا ؟ .

أماالاول: فالظاهر عدم وجوبه بل ولااستحبابه، اذأخبار الاستبراء مخصوصة بالرجال . ويمكن القول باستحبابه للاستظهار ، ولذهاب بعض الاصحاب اليه وقالوا : ان استبراء المرأة بالاجتهاد انما يكون بالعرض .

وأماالثاني : فاماأن يكون وجدان البلل بعدالاستبراء أوقبله، وعلى التقديرين اما أن تعلم أنه مني أو اشتبه عليها .

فان كان بعد الاستبراء وعلمت أنه مني ، فلايخلو : اما أن يكون في فرجها مني رجل أولا ، فان لم يكن فالظاهر وجوب الغسل . وان كان في فرجها مني رجل ، فاما أن تعلم أن الخارج مني نفسها أولا ، فعلى الاول الظاهر أنه أيضاً كسابقه في وجوب الغسل، وعلى الثاني الظاهر عدم الوجوب ، لموثقة سليمان

---

١) نفس المصدر .
٢) منتهى المطلب ١/ ٩١ .
٣) المبسوط ١/ ٢٩ .
٤) الذكرى ص ١٠٢ .
٥) النهاية ص ٢١ .

ابن خالد الآتية [١] وغيرهـا ، وللروايات الدالة على عدم نقض اليقين بالشك ، وقطع ابن ادريس في هذه الصورة أيضاً بوجوب الغسل، وطرح الاخبار، لعموم « الماء من الماء » [٢] . ولايخفى وهنه ، لكن الاحوط الاعادة .

وان لم تعلم أنه مني ، فلايخلو أيضاً اما أن يكون في فرجها مني رجل أولا فان كان فلاخفاء في عدم وجوب الغسل، للاصل والاخبار، وان لم يكن فالظاهر أيضاً عدم الوجوب، للاصل و لاستصحاب في هاتين الصورتين أيضاً نفي الاعادة.

وان كان قبل الاستبراء ، فاما أن تعلم أنه مني أولا ، فـان علمت فلا يخلو أيضاً : اما أن يكون في فرجها مني رجل أولا، فان لم يكن فالظاهر وجوب الغسل وان كان فاما أن تعلم أنه مني نفسها أولا ، فان علمت فالظاهر أيضاً الوجوب . وان لـم تعلم فالظاهر عدم الوجوب ، للاصل والاستصحاب والروايات ، وخلاف ابن ادريس جار هنا أيضاً ، والاحتياط في الاعادة .

وان لم تعلم أنه مني ، فلايخلو أيضاً من الوجهين : فعلى الاول الظاهر عدم الوجوب، لان الروايات المتضمنة لوجوب الاعادة مع عدم البول مختصة بالرجل سوى رواية ضعيفة فيها اطلاق ، والاحتياط أيضاً في الاعادة ، وتمام الاحتياط في ضم الوضوء . وعلى الثاني فالظاهر أيضاً أنه مثل سابقه في الحكم والاحتياط .

وأما الثالث : فالظاهر أيضاً عدم لزوم الاستبراء ، لاوجوباً ولا استحباباً . وربما يقال بالاستحباب للاستظهار ، ولقول بعض الاصحاب . فلو وجدت بللا مشتبهاً ، فان كان بعد الاستبراء فالظاهر عدم الالتفات ، لـلاصل والاستصحاب والاجماع أيضاً ظاهراً ، وان كان قبله فالظاهر أيضاً ذلك ، اذ الروايات مختصة بالرجل ظاهراً ، والاحتياط ظاهر .

---

١) راجع الحديث الخامس والتسعين من الباب .
٢) راجع الحديث الخامس من الباب .

هذا من البول أو الاجتهاد فليس عليه وضوء ولااعادة غسل ، لان ذلك ربما كان وذياً أو مذياً وليس ينتقض من هذين، وان لم يكن استبراً بماشرحناه أعاد الغسل)

يدل على ذلك :

٩٥ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء . قال: يعيد الغسل. قلت : فالمرأة يخرج

وأما المجنب بالجماع بدون الانزال ، فلا استبراء عليه . واذا رأى بللا مشتبهاً فالظاهر عدم الغسل ، سواء استبرأ أم لا . وربما يحتمل وجوب الغسل مع عدم الاستبراء ، لاطلاق بعض الروايات ، وهو ضعيف ، وان كان الاحوط الغسل مع ضم الوضوء .

ثم اعلم أن المشهور بين الاصحاب عدم وجوب اعادة ماصلى بعد الغسل وقبل خروج البلل ، ونسب القول بالوجوب الى بعض أصحابنا ، والله يعلم حقايق الاحكام وحججه الكرام عليهم السلام .

قوله رحمه الله : لان ذلك ربما كان وذياً أومذياً

قال الفاضل التستري رحمه الله : ولادليل على وجوب الغسل ، بخلاف ما يجيء من غير استبراء ، فانه وان احتمل لغير المني أيضاً ، الا أن الرواية أوجبت الغسل به .

الحديث الخامس والتسعون : موثق .

منها شيء بعد الغسل؟ قال : لاتعيد . قلت :فما الفرق بينهما ؟ قال :لان مايخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل .

قوله عليه السلام : لان ما يخرج من المرأة

قال الفاضل التستري رحمه الله : ان كان هذه الرواية منه عليه السلام ، فلعل ماذكره عليه السلام مبني على أن ماء المرأة وان كان يخرج من محله فلايخرج الى الخارج بل انما يبقى في الداخل ، ويكون ذلك من مخزون علمهم عليهم السلام. والافالظاهرأن المرأة تنزل أيضاً كالرجل كثيراً، وحالها بالنسبة الى مائها كحالها بالنسبة الى ماء الرجل ، بل يختلط ماؤها بمائه .

ويحتمل أن يكون الوجه فيما ذكره ـ صلوات الله عليه ـ أن المرأة ربما لم تنزل بمجرد المجامعة وانزال الرجل في فرجها ، ويكون جوابه عليه السلام منزلا على هذه المرأة وأمثالها .

ويحتمل أن يكون المراد امرأة تعلم أن مايخرج منهاماء الرجل ، كماسيجيء التصريح به في الصفحة التالية ، وفيه بعد .

ويحتمل ردالرواية بالضعف ، فلاتحتاج الى هذه المقدمات . انتهى .

وأقول : لاخلاف بين الاصحاب ظاهراً في أنه اذاخلط ماء الرجل والمرأة وخرج وعلم أن الخارج مشتمل على ماء المرأة ، يجب عليها الغسل . وأما اذا شكت فقرب في الدروس[1] الوجوب ، وهو مشكل بعد ورود هذا الخبر وتأيده بأخبار يقين الطهارة والشك في الحدث ، وقد تقدم القول فيه مبسوطاً .

والظاهر أن مراده عليه السلام أنه يحتمل أن يكون من مـاء الرجل ، واذا احتمل هذا فالاصل بقاء الطهارة ، والله تعالى يعلم .

---

١) الدروس ص ٥ .

٩٦ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل . قال : ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل .

٩٧ ـ الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللا بعد مايغتسل. قال: يعيد الغسل، فان كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي .

٩٨ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبدالله ومحمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد مااغتسل شيء . قال: يغتسل ويعيد الصلاة الا أن يكون بال

الحديث السادس والتسعون : حسن .

ويدل بمفهومه على اعادة الغسل مع عدم البول ، ويشمل مااذا اجتهد أيضاً.

الحديث السابع والتسعون : موثق .

قوله عليه السلام : ولكن يتوضأ ويستنجي

حمل على عدم الاستبراء بالبول .

الحديث الثامن والتسعون : صحيح .

ويدل على وجوب اعادة الصلاة الواقعة بعد البلل ،كما نسبه ابن ادريس

قبل أن يغتسل فانه لايعيد غسله. قال محمد قال أبوجعفر عليه السلام: من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله ، وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئاً .

٩٩ ـ وبهذا الاسناد عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئاً. قال : ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ ، وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل .

فما يتضمن هذان الحديثان من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريقة

والعلامة في المنتهى[1] الى بعض الاصحاب ، لكن كلام المنتهى في البلل الذي يعلم أنه مني. والمشهور عدم الاعادة، وحمل على الاستحباب، أو على من صلى بعد البلل ، والاول أولى والاحوط الاعادة .

الحديث التاسع والتسعون : مجهول .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مراده ادخال ماتقدم من السند الى حماد بأن يكون الراوي عنه بلاواسطة الحسين بن سعيد .

وبالجملة لم أجد قوله « وبهذا الاسناد » في مثل هذا المقام مستقيماً . نعم لو ذكر الحسين بن سعيد وقال « بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة » كان حسناً، ولعله انما ترك الحسين ـ ان لم نحمله على سقط من القلم ـ لدعوى ظهور أن الراوي عن فضالة هو الحسين بن سعيد . والله أعلم .

قوله رحمه الله : فما يتضمن

أقول : الاولى الحمل على عدم الاستبراء للبول ، كما أومأنا اليه سابقاً .

---

١) منتهى المطلب ١/ ٩٢ .

الاستحباب لانه اذاصح بما قدمنا ذكره ان الغسل من الجنابة مجز عن الوضوء

وقال بعض المحققين: يدل على أنه لا يرى وجوب الوضوء لو وجد بلا مشتبهاً بعد البول وقبل الاستبراء ، لكنه قد صرح في المبسوط[1] بالوجوب ، وكأنه لما كانت الروايتان دالتين على اعادة الوضوء مطلقاً حملهما على الاستحباب في أحد نوعيه وهو ما بعد الاستبراء ، أو حمل البلل أولا على البلل الذي لا يشتبه بالبول ، فلذا حمل على الاستحباب ، وحمله ثانياً على البلل المشتبه به فحكم بوجوب الوضوء .

وقال سبط الشهيد الثاني رضي الله عنهما : العجب من الشيخ حيث حمل الحديثين على الاستحباب مع عدم المقتضي ، فان اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء انما يؤثر في المقام لو كان الوضوء المذكور في الروايتين حال اعادة الغسل وليس كذلك .

قوله رحمه الله : ولم يحدث هاهنا ماينقض الوضوء

في حيز النظر ، لان ما وجده من البلل اذا لم يحصل الاستبراء موجب للوضوء ، والروايتان وان لم يصرحا بعدم الاستبراء الا أن الجمع يقتضيه كما لا يخفى على من تأمل فيه .

فان قلت : لعل الشيخ ـ رحمه الله ـ ناظر الى أن مقتضى الروايتين اعادة الوضوء لاغير ، ولو كان البلل حاصلا من دون الاستبراء لاوجب ازالة النجاسة أيضاً ، وحينئذ ففي ظاهرهما دلالة على حصول الاستبراء ، ومعه يقرب ما قاله

---

١) المبسوط ١/ ٢٩.

ولم يحدث ههنا ماينقض الوضوء فينبغي انلايجب عليه اعادة الطهارة ولا تعلق على ذمته الطهارة الابدليل قاطع، وليس ههنا دليل يقطع العذر. ويحتمل ايضاً أنيكون ما خرج منهبعد الغسل كان بولافيجب عليه حينئذالوضوء وان لم يجب الغسل حسب ما تضمنه الخبر .

١٠٠ ـ فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عنعلي بن السندي عن ابن أبي عميرعن جميل بن دراج قال:سألت أباعبدالله عليه السلام عنالرجل تصيبه

الشيخ من الحمل على الاستحباب .

قلت : ان الشيخ غيرناظر الى هذا ،كما يعلم بالتأمل في كلامه ، ولوفرض النظر اليه لتوجه عليه أن مقام السؤال انما هـو من اعادة الغسل والوضوء ، أما النجاسة وعدمها فليست محل السؤال ، وللكلام فيها مجال .

ثم ماذكره الشيخ أخيراً بقوله « ويحتمل » هو المطلوب من كلامنا ، ويؤيد عدم تمامية الكلام منه أولا .

ولايخفى عليك ما في رواية محمد من الدلالة على اعادة الصلاة أعم من كونها قبل الرؤية وبعدها ، فينافي ما صرح به الشهيدان قدس سرهما في اللمعة رشرحها[1] ، ولعل ظهور الرواية في ارادة الصلاة الواقعة بعد البلل غير بعيد .

قوله رحمه الله : فينبغى أن لايجب عليه

قال الوالد رحمهالله: يردمثله في ابطال وجوب الغسل، والجواب الجواب

الحديث المائة : كالصحيح .

---

١) الروضة البهية فى شرح اللمعة ١/ ٩٧ .

الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً ايغتسل ايضاً ؟ قال: لاقد تعصرت ونزل من الحبائل .

فهذا الخبر محمول على أنه اذا علم انالخارج منهبعد الغسل مذي فحينئذ لايجب عليه اعادة الغسل، لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني قليلاكان أوكثيـراً .

قوله عليه السلام : قد تعصرت

أي : تعصرت الحبائل ونزل منها .

قوله رحمه الله : فهذا الخبرمحمول على أنه

قال الفاضل التستري رحمه الله :ولعل حمله على أنه عليه السلام انما نفى الغسل اذا استبرأ بالعصر أولى ، فيكون المراد ان بال أو استبرأ بالعصران لـم يجئه البول لم يجب عليه اعادة الغسل ، وبهذا تحصل الدلالة على كلام المصنف .

قوله رحمه الله : لان الذى يوجب

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن هذا يوهم أن الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب اعادة الغسل منزلة فى نظره على ماذا علم أن الخارج مني، وفيه ماترى بل الظاهر أن مجرد احتمال كونه منياً يكفي في ذلك . انتهى .

أقول: يمكن تأويل كلامه بأن مراده أن اعادة الغسل في الصور المفروضة انما كان باعتبار احتمال المني ، وفي تلك الصورة الاحتمال مرفوع . فتدبر .

١٠١ ـ وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أحمد ابن هلال قال: سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول. فكتب : ان الغسل بعد البول الا أن يكون نا سياً فلا يعيد منه الغسل .

فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم أن يكونا مختصين بمن ترك ذلك ناسياً .

١٠٢ ـ فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن هلال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل ، فقال : لاشيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه .

١٠٣ ـ وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن

الحديث الحادى والمائة : ضعيف .

واستدل بهذا الخبر على مانسب الى بعض الاصحاب من وجوب اعادة ما صلى قبل خروج البلل، لدلالته على عدم الاعتداد بذلك الغسل، ولا يخفى عدم صراحته مع ضعفه .

الحديث الثانى والمائة : مجهول .

وربما يحمل على ما اذا كانت الجنابة بالجماع بغير انزال ، وكذا الخبر الاتـي .

الحديث الثالث والمائة : ضعيف .

رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئاً. قال : لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئاً .

فمعناه اذا كان قداجتهد قبل الغسل بأن يبول فلم يتمكن ولم يتأت له فقد وضع الله عنه حينئذ اعادة الغسل ، فأما مع التفريط فانه يلزم اعادة الغسل حسب ما ذكرنـاه .

١٠٤ ـ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القاسم بن عروة عن أبان

قوله رحمه الله : فمعناه اذا كان

قال الفاضل التستري رحمه الله : ولعله اوحمله على أنـه استبراء بالعصران لم يتمكن من البول كان أولى ، وكان يتم الدلالة على كلام المصنف الذي هـو بصدد شرح كلامه .

ولايبعد أن تنزل هذه الروايات على عدم الوجوب والروايات المتقدمة على الاستحباب ، مع تحقق الاشتباه بأن الخارج مني أولا ، أوحمل هذه على عـدم الوجوب ان علم أن الخارج ليس بمني وحمل تلك على الوجوب ان لم يعلم ذلك .

والحمل الاوسط أعدل وأوفق بالاصول ، والاول أوفق فى شرح الكتاب، والثالث أحوط وأنسب بقول من يعمل بالاخبار الاحاد ، لان طريق هذه الاخبار ليس كطريق تلك .

الحديث الرابع والمائة : مجهول .

وعليه الفتوى مع العلم بأنه نطفة الرجل .

ابن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي‌عبدالله قال :سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تغتسل‌من‌الجنابة ثم‌ترى نطفة الرجل بعدذلك هل‌عليها غسل ؟ فقال : لا .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : (وينبغي للجنب ان لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً) .

فقد مضى ما يدل عليه في باب احكام الطهارة .

ثم قال : (ويسمي الله تعالى عنداغتساله ويمجده ويسبحه فاذا فرغ من‌غسله فليقل اللهم طهر قلبي) .

١٠٥ ـ فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن‌أحمد بن‌محمد عن أبيه عن‌سعد ابن‌عبدالله عن‌أحمد بن‌محمد عن‌جعفر عن‌الحسن بن حماد عن محمد بن‌مروان عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال :تقول في غسل الجمعة (اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي) وتقول في‌غسل الجنابة (اللهم طهرقلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيراً لي).

الحديث الخامس والمائة: مجهول .

والمحق: المحو والابطال. وفي‌الكافي « تمحق بها »[1]فهو على‌صيغة الخطاب وعلى ما في الكتاب على الغيبة، بارجاع الضمير الى‌الافة ، والمراد بها العقائد الفاسدة فانها توجب محق‌الدين وابطال‌العمل، ويحتمل شمولها للاخلاق السيئة أيضاً ، ففي المحق والابطال توسع وتجوز .

« طهر قلبى » أي : من‌الشبهات المضلة والعقائد الفاسدة والاخلاق الردية، أي : كما طهرت ظاهري فطهر باطني .

---

١) فروع الكافى ٣/٤٣ ، ح ٤ ، وكذا فى المطبوع من المتن .

١٠٦ـ وفي حديث آخر (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين).

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : (وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب تبدأ بغسل رأسها حتى توصل الماء الى أصول شعرها) .

قدبينا بماتقدم انهذه الاحكام تلزم الجنب والجنب يقع على الرجل والمرأة فينبغي أن يكون الحكم لازماً لهما .

« وزك عملي » أي : اجعله زاكياً نامياً ، بأن تضاعف أعمالي في الدنيا أو ثوابها في الاخرة ، أواجعله طاهراً مما يدنسه من الرياء والعجب وسائرمايفسده أوينقص ثوابه ، أوامدحه بأن تقبله وتثيبني عليه .

« واجعل ماعندك خيراً لي » أي : اجعل حالي في الاخرة خيراً مما أنا فيه في الدنيا ، أو اجعلني بحيث أوثر الاخرة على الدنيا .

« وفي حديث آخر » أي : بزيادة هذه التتمة على الدعاء السابق .

قوله رحمه الله : والجنب يقع

هذا حق وقد ذكراللغويون أن الجنب من الجنابة يقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ، لكن لايقع في الايـة ، لان قبله وبعده خطاب للذكور ، فالاولى التمسك بالاجماع وضرورة الـدين على اشتراك الاحكام بين الـذكور والاناث الاما أخرجه الدليل ، وبالاخبار الواردة في خصوص المرأة .

ويحتمل أن يكون مـراده الجنب الواقع فـي الاخبار ، بحيث لايأبى عن حمله عليهما .

ثم قال : (وان كان الشعر مشدوداً حلته) .

يريد به اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله ، فأما مع وصول الماء الى اصل الشعر فلا يجب ذلك ، يدل على ذلك :

١٠٧ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة .

١٠٨ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه ومحمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لاتنقض المرأة شعرها اذااغتسلت من الجنابة.

قوله رحمه الله : وان كان الشعر مشدوداً

يفهم من ظاهر المعتبر[1] والذكرى[2] الاجماع على عدم وجوب غسل الشعر، ولايظهر من كلام أحد وجوبه الامايفهم من ظاهر هذه العبارة من المفيد رحمه الله وقد أوله الشيخ رحمه الله بما ترى .

الحديث السابع والمائة : مرسل .

الحديث الثامن والمائة : مرسل أيضاً .

---

١) المعتبر ص ٤٨ .

٢) الذكرى ص ١٠٠ .

١٠٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون، فقال: لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ، ثم وصف اربعة امكنة ثم قال : يبالغن في الغسل .

الحديث التاسع والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : لم تكن هذه المشطة

قال الوالد العلامة رحمه الله : يعني لم تكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الضفائر ، بل كن يتفرقن أشعار رؤوسهن في أربعة أمكنة، وكان ايصال الماء الى ماتحت الشعر سهلا ، وأما الان فيلزم أن يبالغن حتى يصل الماء الى البشرة ،كما يظهر من الخبر الذي بعده . انتهى .

وفي القاموس : القرن ذؤابة المرأة [١] . وفيه أيضاً : المشط ترجيل الشعر[٢].

والمشطة : بسكون الشين مصدر ، ويحتمل الفتح أيضاً جمع ماشطة .

قوله : ثم وصف أربعة أمكنة

قال الفاضل التستري رحمه الله :كأن هذه الامكنة موضع الشعر المجموع ولعلها المقدم والمؤخر واليمين واليسار .

وقال أيضاً : في دلالته على المدعى شيء ، بل ربما يقال : انه يتوهم منه خلاف المدعى .

---

١) القاموس ٤/٢٥٧ .

٢) القاموس ٢/٣٨٦ .

١١٠ ـ الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت : كان اشعار نساء رسول الله صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهن مقدم رؤسهن، فكان يكفيهن من الماء شيء قليل، فأما النساء الان فقد ينبغي لهن أن يبالغن في الماء .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : (وينبغي لها ان تستبرىء الان قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء) .

الحديث العاشر والمائة : صحيح .

وكأنه كانت أشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله في المقدم وسائر النساء في أربعة مواضع ، أوالمراد أن أكثرها كان في المقدم ، مع أنه يحتمل أن يكون المراد بالحديث المقدم أنهن كن قديجمعنه في المقدم، أوفي المؤخر أوفي اليمين أوفي الشمال على اختلاف عاداتهن، أوتكون الاماكن الاربعة كلها في المقدم .

وقيل : المراد بالامكنة ماحول المدينة من عادة العرب في اختلاف جمع الشعر في كل مكان . ولايخفى بعده .

قوله رحمه الله: وينبغي لها أن تستبرىء

قال السيد رحمه الله في المدارك : في استحباب الاستبراء للمرأة قولان ، أظهرهما العدم ، وما تجده من البلل المشتبه فلا يترتب عليه وضوء ولا غسل ، لان اليقين لايرتفع بالشك ، ولاختصاص الروايات المتضمنة لاعادة الغسل والوضوء بذلك بالرجل[1] .

---

١) مدارك الاحكام ص ٥٦ .

يدل على ذلك :

١١١ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء. قال: يعيد الغسل. قلت : المرأة يخرج منها بعد الغسل ؟ قال : لاتعيد الغسل . قلت : فما الفرق بينهما ؟ قال : لان ما يخرج

وقال أيضاً فيه : سوى الشيخ في النهاية [١] بين الرجل والمرأة في الاستبراء بالبول والاجتهاد . انتهى [٢] .

ويدل كلام المفيد على أنهن يستبرأن بالبول دون الاجتهاد، وقدمر القول فيه.

قوله رحمه الله: يدل على ذلك

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه أراد الدلالة على عدم وجوب شيء مع ترك البول ، والا فلايدل على تمام ما ذكر .

الحديث الحادى عشر والمائة : موثق .

وقد مر بتغيير في أول السند [٣] .

قوله عليه السلام : لان ما يخرج

قال الفاضل التستري رحمه الله : لولا أن هذا الحكم يوافق الاصل ، لان

---

١) النهاية ص ٢١ .

٢) مدارك الاحكام ص ٥٦ .

٣) راجع الحديث الخامس والتسعين .

من المرأة انما هو من ماء الرجل .

١١٢ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك وقال : لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل .

ثم قال : (والجنب اذا ارتمس في الماء اجزأه لطهارته ارتماسة واحدة). يدل على ذلك :

الظاهر أن مثل هذا الخروج بعد تحقق الانزال منها لايسمى جنابة ، كان الظاهر تحقق الجنابة في حقها اذا استشعرت بالانزال ووضعت يدها فوجدت الماء في فرجها من غيرحاجة الى خروجه بالدفق، نظراً الى أن الظاهرفي حق الرجال أنه كلما تحقق الانزال خرج بالدفق اذا لم يمنع مانع دون النساء .

وقال أيضاً : لعل في هذا اللفظ اشعاراً بأنه لوخرج ماؤها لزمها الغسل ، فيكون بيان الامام عليه السلام منزلا على حكم الغالب من حال النساء .

الحديث الثانى عشر والمائة: صحيح .

قوله رحمه الله : والجنب اذا ارتمس فى الماء

قال الشيخ البهائي ـ رحمه الله ـ في الحبل المتين : الاجتزاء في غسل الجنابة بارتماسة واحدة مما لاخلاف فيه بين الاصحاب، وألحقوا به بقية الاغسال، ونقل الشيخ في المبسوط[1] قولا بأن في الارتماس ترتيباً حكمياً، وهذا القول لايعرف

---

١) المبسوط ١ / ٢٩ .

قائله غير أن الشيخ صرح بأنه من علمائنا ، وفسر تـارة بقصد الترتيب واعتقاده حالة الارتماس ، وأخرى بأن الغسل يترتب في نفسه ، وان لم يلاحظ المغتسل ترتيبه .

وقال المحقق الشيخ علي تبعاً للشهيد :ان فائدة التفسيرين تظهر في من وجد لمعة ، فيعيد على الاولى ويغسلها على الثانية ، وفي ناذر الغسل مرتبـاً ، فيبرأ بالارتماس على الثاني دون الاول . انتهى .

وللبحث فيه مجال واسع ، ولايخفى أن رعـاية الترتيب الحكمي بهذين التفسيرين ربما تقتضي مقارنة النية بجزء من الرأس [1] . انتهى .

وقال الفاضل النستري رحمه الله : ربما يقال :يحتمل أن يكون مراده أنما تقدم هوحكم من صب الماء عليه، وأما حكم من يغمس نفسه في الماء فلايحتاج الى ارتماسات متعددة منفصلات بعضها عن بعض لافي مجموع الاجزاء ، فـلا يكرر غمس جميع البدن ولافي الابعاض ، فلايجب غمس الرأس منفصلا عـن غمس اليمنى ، وغمس اليمنى منفصلا عن اليسرى، فحينئذ لايخرج عن العبارة ايجاب الوحدة العرفية في غمس جميع البدن ، ويتمشى هذا في عبارة الحديث أيضاً ، وبؤيده حديث علي بن جعفر . فافهم ولا تغفل .

ولو أوجبنا الوحدة العرفية في ارتماس جميع البدن أشكل الامرفي غسل القاعد في الماء الغامس رأسه مع بعض أعضائه حسب في الماء بعد النية وسبق بعض الاعضاء في الغمس . افهمه .

والحاصل أن الوحدة : اما لبيان الكمية وهومرجع المعنى الاول ، وامـا لبيان الكيفية وهومرجع ايجاب الوحدة العرفية . والرواية تحتملهما ، فلايمكن

---

١) الحبل المتين ص ٤٠ .

١١٣ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء، وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وان لم يدلك جسده .

ايجاب الاخير وان كان أحوط .

الحديث الثالث عشر والمائة: صحيح .

قوله عليه السلام : ثم تفرغ بيمينك

قال الشيخ البهائي رحمه الله : ربما يستفاد منه استحباب اختيار الشمال في غسل الفرج ، وتنزيه اليمين عن مباشرته ، وقد يستأنس له بما روي من كراهة الاستنجاء باليمين . انتهى [1] .

وفي القاموس : مرافق الدار مصاب الماء ونحوها [2] .

أقول : لعلها في الخبر كناية عن الخصيتين وسائر ما وصلت اليه النجاسة. واحتمال كون المراد غسل اليد الى المرفق استحباباً بعيد .

---

١) الحبل المتين ص ٤٠ .

٢) القاموس ٣ / ٢٣٦ .

١١٤ ـ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله .

١١٥ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك ؟ قال : ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك .

ثم قال ايده الله تعالى : (ولاينبغي له أن يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده) .

الحديث الرابع عشر والمائة : حسن .

وفي الفقيه : قال الحلبي: وحدثني من سمعه يقول :اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله [١] .

الحديث الخامس عشروالمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : ان كان يغسله

قال الفاضل التستري رحمه الله : ان قلنا ان هذا في صورة الترتيب وليس المراد صورة الارتماس ، كان فيه دلالة على أنه لايشترط في الماء الصب باليد

---

١) من لايحضره الفقيه ١ /٤٨ .

ونحوه، بل يكفي مجرد وصول الماء، فيحمل الأخبار المتقدمة في كيفية الترتيب المشتملة على الصب على التمثيل، وعلى المتعارف في الغالب ونحو ذلك، وكأن فيه دلالة أيضاً على عدم اشتراط الترتيب، لاكتفائه عليه السلام في الجواب بتحقق الغسل . انتهى .

أقول : اعلم أنـه قد أجرى الشيخ في المبسوط القعود تحت المجرى والوقوف تحت المطر مجرى الارتماس في سقوط الترتيب، واليه ذهب العلامة في جملة من كتبه ، وذهب ابن ادريس الى اختصاص الحكم بالارتماس .

واستدل الاولون بهذا الخبر ، وهو يحتمل وجوهاً :

أحدها : أن يكون المراد في قوله عليه السلام « اغتساله بالماء » التشبيه في أصل الغسل لحصول الجريان .

الثاني : أن يكون التشبيه في حصول الترتيب، كأن ينوي أولا غسـل رأسه ثم الايمن ثم الايسر .

الثالث : أن يكون التشبيه في حصول الارتماس ، بـأن يكون مطراً غزيراً يشمله دفعة عرفية .

الرابع :أن يكون المراد أعم من الوجهين، فالمراد التشبيه بنوعي الغسل، أي : اذا حصل أحدهما فقد أجزأ .

والاولون بنوا استدلالهم على الوجه الاول ، ولعله أظهر من الخبر . وبناء الوجوه الاخر على أن ظاهر المساواة المطلقة بالتساوي في كل مايمكن التساوي فيه ، وهو في محل المنع ، مع أنه يمكن أن يقال : في غالب الامطار لايمكن الدفعة العرفية .

---

١) المبسوط ١ / ٢٩ .

فالوجه فيه ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد ، وليس ينقض هذا الحديث الذي :

١١٦ ـ رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان قال :حدثني محمد بن ميسر قال :سألت أبا عبدالله عليه

وقال شيخنا البهائي رحمه الله : لفظة « ما » في هذا الخبر يجوز أن يجعل كسرها لفظياً وأن يكون محلياً، أي : وهويقدر على ماء غير ماء المطر، أو على غسل سوى ذلك الغسل [١] . انتهى والله يعلم .

وقال الفاضل التستري رحمه الله :كأن فيادخاله فيالارتماس المكتفى فيه بالارتماسة الواحدة اشعار بأنه ليس المراد منالوحدة الوحدة العرفية، بل مجرد الاشعار بالاكتفاء بالمرة الواحدة ، اذ الظاهر أن القطر لا يغسل الشخص دفعة واحدة عرفية .

قوله رحمه الله : فالوجه فيه أن الجنب حكمه

غيرممنوع مع خلوه عن النجاسة ، ولعلمراد المصنف مع النجاسة حيث ذكر في أحكام الجنب غسل ذكره . افهمه .

قوله رحمه الله : يصح فيه قبول النجاسة

كأن مراده النجاسة على ما يرشد اليه ما ذكره في آخر هذا البحث .

الحديث السادس عشر والمائة : حسنكالصبح .

---

١) الحبل المتين ص ٤٠.

السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه اناء يغترف به ويداه قذرتان. قال :يضع يده ويتوضأ ويغتسل، هذا مما قال الله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) .

لان معنى هذا الخبر أن يأخذ الماء من المستنقع بيده ولاينزله بنفسه ويغتسل بصبه على البدن ، فأما اذا نزله فسد حسب ما بيناه ، يدل على ما ذكرناه :

قوله : ينتهى الى الماء القليل

يمكن أن يحمل على القليل العرفي لاالشرعي بأن يكون كراً، أو يكون المراد بالقذر الوسخ ، وظاهره عدم انفعال القليل ،كما هو مذهب ابن أبي عقيل .

قوله رحمه الله : لان معنى هذا الخبر

قال بعض المحققين : لايخفى مافيه من النظر لصراحة الحديث في أن يدي الجنب قذرتان ، فلايتم التوجيه بأخذ الماء بيده ، الا اذا كان الماء كراً ، ومعه لايتم التعليل في الرواية، ولايتحقق معنى لقول الشيخ أنه لاينزله واذا نزله فسد الماء ، وصيرورة الماء مستعملا مع الكثرة غير معهود منه ولامن غيره، وبتقديره فصيرورة الماء مستعملا بعد تمام الغسل لاقبله، مضافاً الى ماسيأتي من كلام المفيد حيث ذكر الكثير .

وما استدل به رحمه الله على ما ذكره لايخلو من غرابة، لثبوت حكم البئر مخالفاً لغيره من المياه ، وربما أمكن حمل الماء على الكر ، ويوجه التعليل بما يوافقه في الجملة ، وهو وان بعد من وجه الا أنه من كلام الشيخ أقرب .

وينبغي أن يعلم أن مقتضى كلام المفيد أن الماء انما يفسد بارتماس الجنب

١١٧ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: اذا اتيت البئر وانت جنب ولم‌تجد دلواً ولاشيئاً تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البرء ولا تفسد على القوم ماءهم .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (وان كان كثيراً خالف السنة بالاغتسال‌فيه). يدل على ذلك :

فيه ، وحينئذ يمكن أن يوجه بأنه اذا كان قليلا صار مستعملا به د الارتماس ، ويصير معنى الافساد عدم الانتفاع به في رفع الحدث ثانياً ، لدعوى الاجماع على الطهارة . وانما الخلاف في رفع الحدث . والذي يقتضيه كلام الشيخ حصول التنجس متى لاقى الماء ، وان كان البدن خالياً من النجاسة، وربما نافى الاجماع المدعى . انتهى .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : اذا كان حكمه حكم النجس ، فلافرق‌بين الاخذ منه بيده ونزوله فيه .

الحديث السابع عشروالمائة : كالصحيح .

قوله عليه السلام : لاتقع فى البئر

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : يمكن أن يكون‌المراد بالنهي عن عدم النزول لاجل تنزه أهل‌البئرعن‌استعمال مائها بسبب دخول الجنب فيها، أويكون

١١٨ ـ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى : عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع قال : كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء أو يسقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز ؟ فكتب : لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه .

لاجل امتزاج مائها بالحمأة والطين كما هو الظاهر ، والله يعلم .

وقال الفاضل التستري رحمه الله: لم أجد فيه دلالة لاحتمال أن يكون المراد اذا لم تجد دلواً وأردت تحصيل الماء بالنزول لاتنزل، لاحتمال أن تنزل فتموت في البئر فتفسد على القوم ماءهم ، أو أن يكون المراد بيان حال الجنب الذي قد سبق في أحكامه بغسل الفرج ، ولعله أقرب .

وعلى الاخير لا تنافي الدلالة على كلام المصنف على ماحملنا كلامه عليه ، وان كان منافياً لها على ظاهر تنزيل الشيخ الشارح .

الحديث الثامن عشر والمائة : صحيح .

قوله : ماحده الذى لايجوز

قال الشيخ البهائي رحمه الله: أي لايتعدى فيه ، أو المراد لايجوز الوضوء منه بقرينة جواب الامام عليه السلام . انتهى .

وأقول : يمكن حمله على الماء الاجن ، وحمل النهي على الكراهة .

قوله عليه السلام : « لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه » يدل على كراهية النزول فيه لانه لو لم يكن مكروهاً لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة .

فأما الذي يدل على انه لا يفسد الماء اذا زاد على الكر بنزول الجنب فيه ما تقدم من الاخبار وانه اذا بلغ الماء كراً لاينجسه شيء .

قوله رحمه الله : يدل على كراهية النزول فيه

قال الفاضل التستري رحمه الله : لايفهم منه هذه، وانما يدل في فهمنا على النهي عن الوضوء عما استنجى وغسل فيه، وأما أن الغسل في النزول في الكثير مكروه ـ سواء كان مما وقع فيه بول أوغسل أم لا ـ فلا .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله: لايخفى أن النزول في هذا الماء لم يجر ذكره في السؤال ولافي الجواب ، وعطف الشيخ ـ قدس سره ـ الغسل على الوضوء لم يجر له ذكر في الجواب .

قوله رحمه الله : لما قيد الوضوء

قال الفاضل التستري رحمه الله : كما يدل على هذا على تقدير التسليم يدل على كراهية الاغتسال فيه وان لم يكن بالارتماس ، وهو خلاف المدعى ، ولعل وجه الكراهة الاستحباب .

وقال أيضاً : كأنه قاس الغسل بالوضوء ، والافالمذكور هو الوضوء ، وعلى تقدير تسليم القياس لا دلالة فيه ظاهراً افهمه . انتهى .

وأقول : لعل الشيخ ـ رحمه الله ـ جعل قوله « فيستنجي » ابتداء السؤال

والاستفهام ، ولما لم يجز الوضوء ذكر على ما حمله عليه فحمل الوضوء على المعنى اللغوي ليشمل الوضوء والغسل والاستنجاء، ولذا ضم الغسل اليه، وحمله على الكثير لانه اذا كان قليلا ينجس بملاقاة النجاسة ، فلاتكون الضرورة مجوزة لاستعماله .

ولا يخفى مافيه، فان الظاهر أن قوله «فيستنجي» من صفات الماء المسؤول عنه ، وقوله « ماحده » استفهام للحكم، فيمكن حمله على الماء القليل وكراهة الغسالة ، اذ ماء الاستنجاء طاهر لايصير سبباً لنجاسة المـاء ، ويكون تخصيص الوضوء بكونه مراد السائل .

ويمكن حمله على كونه آجناً بسبب هذه الاستعمالات، فلذا حكم بالكراهة.

ويمكن تصحيح كلام الشيخ بحمله على الوجه الاول، ووجه استدلاله أن عدم استفصاله عليه السلام في الجواب يدل على شمول الحكم للقليل والكثير، وقوله « يغتسل فيه الجنب » يدل على أنه نزل في الماء ، والا قـال : يغتسل منه الجنب .

فيظهر من الحديث ان نزول الجنب سبب لكراهة استعماله ، فنضم اليـه مقدمة أخرى ، وهي أن جعـل الماء الذي مما يحتاج الناس اليه في طهاراتهم بحيث يكره استعماله فيها من غير ضرورة مكروه، اذ يمكن استعماله بغير نزول فيه ، فلا يمنع استعمال غيره ففعل ذلك مكروه ، لاشتماله على الاضرار بالغير وتضييع الماء ، لاسيما اذا كان ماءاً مباحاً يشترك فيه .

بل يمكن أن يقال على ماذهب اليه الشيخ من المنع من استعمال غسالـة القليل مطلقاً ، لابد من حمل الكلام على الكثير ، والالم يقيد الحكم بغير حال الضرورة . هذا غاية مايمكن أن يقال في تصحيح هذا الكلام .

١١٩ ـ محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد ابن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال : عليه أن يقضي الصلاة والصيام .

الحديث التاسع عشر والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : عليه أن يقضى الصلاة والصيام

قال السيد ـ رحمه الله ـ في المدارك : أما وجوب قضاء الصلاة ، فلاريب فيه لمكان الحدث وهو اجماع ، وانماالخلاف في قضاء الصوم ، فذهب الاكثر الى وجوبه ، كما يدل عليه صحيحة الحلبي وغيرها .

وقال ابن بابويه رحمه الله : وفي خبر آخر أن من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغسل ويقضي صلاته وصومه الا أن يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولايقضي بعد ذلك [١] .

وقال ابن ادريس : لايجب عليه قضاء الصوم لبراءة الذمة ، ولان الصوم ليس من شرطه الطهارة . انتهى [٢] .

---

١) من لايحضره الفقيه ٢ / ٧٤ ، ح ١٤ .

٢) مدارك الاحكام ص ٣٧٩ .